

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

فتح المغيث شرح الفية الحديث للعراقي

المؤلف

عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن (العراقي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.



راجعها فولمن ق ٨١/١٢/٩٤٠٤ ٩٧٠١٥ = شرح ألفية العراقي

الفن : مصطلح الحديث ..... الرقم : ٩٨٥

العنوان : فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (ط)

اسم المؤلف : عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ، الحافظ العراقي - ١٤٠٤/٨٠٦

مصادره : الأعلام ٤/١١٩ الكشف ١/١٥٦ بروكلمان ١٢١٨

أوله : الحمد لله الذي قبل بصحيح النية من العمل

آخره :

اسم الناسخ : محمد بن عبد الرزاق

نوع الخط وتاريخ النسخ : نسخي ، ١٢ شوال ٨٥٠هـ

ملاحظات : مكتوب عليه أصل مقروء على المصنف مكتوب عليه خطه سماعاته وإجازاته بخطوط متنوعة ٧٨٢ (كما يخيل لي)

عدد الأوراق : ١٥٢ عدد الأسطر : ٢٥ القياس : ٢٧ × ١٨ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : روضة خيري عمد ١٥٢

شبكة الألوكة www.alukah.net

مكتبة احمد حسيري
رقم عام ٨٥
تاريخ الورود ١٣٥٣
رقم اصطلاح الدين

جامعة شرقية
قسم المخطوطات
٩٨٥

انظر الفهرس بصفحة

نسخة كتبت سنة ٨٥٠
٧٨٣
٨٥٠

ترجمة الحافظ العراقي

هو أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن ابرهيم الكردي الوازياني ثم المصري الشافعي المعروف بالحافظ العراقي ولد في اليوم الحادي والعشرين من شهر جمادى الأولى سنة ٧٢٥ هـ خمس وعشرين وسبعمائة بين مصر والقاهرة بمنشاة المهراني على شاطئ النيل المبارك وتوفي يوم الأربعاء ثامن شعبان المكرم سنة ٨٠٦ ست وثمانمائة

ترجم له الحافظ تقي الدين بن فهد الهاشمي في كتابه لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ (مطبعة التوفيق بدمشق ١٣٤٧ - من صفحة ٢٢٠ الى صفحة ٢٣٩)

وترجم له الحافظ جلال الدين السيوطي في كتابه ذيل طبقات الحفاظ للذهبي (مطبعة التوفيق بدمشق ١٣٤٧ - من صفحة ٣٧٠ الى صفحة ٣٧٢)

واتفقا على أنه كان حجة ثقة حافظا انتهت إليه في زمنه مشيخة في الحديث له من المؤلفات الألفية المسماة بالتبصرة والتذكرة وشرع في شرح مطول عليها كتب منه نحو من ستة كراديس ثم تركه وعمل عليها شرحا متوسطا (هو هذا الكتاب) وباقي مؤلفاته موضحة بالصفحات ٢٣٠ و ٣٧١ من المجموعة المحتوية على ذيل تذكرة الحفاظ - لحظ الألحاظ - وذيل طبقات الحفاظ - وهي المحفوظة بخزانة كتبي برقم ٦٢٦ عام و ٥١٦ الجزء الثاني من الأعلام للزركلي المحفوظ برقم عام ٦٢٥ (١١٧، ١١٨، ١١٩ تاريخ) (١١٦ تاريخ)

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم
أحمد حجازي
٧ شهر رجب ١٣٥٤ هـ

٢

فتح المغيث بشرح ألفية الحديث

شرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث

من مواهب المولى الغني الى عبده وفقيره السيد الحاج ابي بكر مفتي زاخ الانغاري

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
قسم المخطوطات
٩٨٥

نسخة النسخة كتبت سنة ٨٥٠ عن نسخة كتبت سنة ٧٨٤ ومقروءة على المؤلف

١٢٥٣ ذي الحجة

للحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين ابن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبرهيم العراقي الأصل الكردي ثم المصري نزيل القاهرة المولود ٧٢٥ المتوفى ٨٠٦ وقيل ٨٠٥ عن ٨١ أو ٨٢ عاما

فرغ من تأليفه ٧٧١ وهو المعروف بالشرح الوسط الذي اختصره من شرحه الكبير على ألفيته في الحديث التي فرغ من تأليفها بالمدينة المنورة ٧٦٨

تملك هذا الكتاب الفقير الى الغني الوهاب
السيد الحاج ابو بكر مفتي زاخو
الانطاكي

لا تزفوا ... القبول ...

واخلص وفي حتى ... لا يعرض
وتوفى لمهديل قنابله أصيبة سوداء شوال أبيض

للشيخ عبد الرحمن ابن الحسن العراقي

شرح الفيه العراقي

كن صبورا ان عانقتك الليالي ... وتشكوا اذا اتتك مصيبه
فالليالي من الزمان حبالي ... كل يوم يلدن الف عجيبه

فهرس

اقسام الحديث ٤ اصح كتب الحديث ٤ الصحيح الذي على الصحيحين ٥ المستخرجات ٦ مراتب الحديث ٦ حكم الصحيح والتعليق ٦
اخذ الحديث من المدونة ٨ القسم الثاني الحسن ٩ القسم الثالث الضعيف ١٣ المرفوع ١٤ المسند ١٤ المتصل والموصول ١٤ المعلق ١٥ الموقوف ١٥
المرسل ١٥ المنقطع ١٥ المعضل ١٥ المعنعنة ٢٠ تعارض الوصل والارسال والوقف والرفع ٢٢ التدليس ٢٢ الشاذ المحكم ٢٤ الاعتبار والمتابعات والشواهد ٢٥
زيادات الثقات ٢٧ الافراد ٢٨ المعلل ٢٩ المضطرب ٣٢ الموضوع ٣٥ المقلوب ٣٧ مشتبهات ٣٨ موقوف تقبل روايته ومترتب ٣٩ مراتب التعديل ٤٨
مراتب الترجيح ٤٩ متى يصح تحمل الحديث ويستحب ٥٢ اقسام التحمل والطرق ٥٤ الثاني القراءة على الشيخ ٥٤ تفريعات الثالث الاجازة ٥٧
نوع الاجازة وشرطها ٥٩ الرابع المناولة ٦٠ كيف يقول في الرواية بالمناولة والاجازة ٦٠ السادس اعلام الشيخ السامع الوجادة ٦٣ الكتابة ٦٣
الوجادة والثاني كتابة الحديث وضبطه ٦٣ المقابلة ٦٣ تخريج الساقط التصحيح والترقيض وهو التقييد الكشط والمحو والضرب ٦٥
العلو في اختلاف الروايات ٦٧ الاشارة في الدرس ٦٨ كتابة التسميع صفة رواية الحديث وآدابه ٧١ الرواية من الاصل الرواية بالمعنى ٧٤
الاقتصار على بعض الحديث ٧٤ التسميع قراءة اللحان والمصحف اصلاح اللحن والخطأ ٧٦ اختلاف الفاظ الشيوخ الزيادة في نسبة الشيخ ٧٩
الرواية من النسخ التي اسنادها واحد تقديم المتون على السند اذا قال الشيخ سئلت او نحوه ابدال الرسول بالنبي وعكسه السماع ٨١
على نوع من الوهم اذا عد رجلين ٨٢ ادب طالب الحديث العالي والنازل الغريب والعزيز والمشهور غريب ٨٧
انفاظ الحديث ٨٧ المسلسل ٩٩ الناسخ والمنسوخ ٩٢ التصحيف ١٠١ مختلف الحديث ١٠٢ معرفة الصحابة افضلهم ١٠٤
آخر من مات من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ١٠٧ معرفة التابعين ١١٠ الفقهاء السبعة ١١٠ المخضرمون من التابعين ١١٣ من قد بعض الصحابة ١١٣
من التابعين ١١٤ الاكابر عن الاصاغر ١١٥ رواية الاقران ١١٥ الوصل والاخوات ١١٥ رواية الآباء عن الابناء وعكسه ١١٦
السابق واللاحق ١١٩ من لم يرو عنه الا واحد ١١٩ من ذكر بنعوت متعددة ١٢٠ افراد العلم ١٢١ الاسماء والكنى والالقاب ١٢٣
المؤتلف والمختلف ١٣٣ المتفق والمفترق ١٣٤ تلخيص المتشابه ١٣٦ المشتبه المقلوب ١٣٧ من نسب الى غير ابيه ١٣٧
المنسوب الى غير ظاهر البيهات ١٣٨ تواريخ الرواة والوفيات ١٣٩ وفيات الاعيان ١٤٠ وفيات المشاهير ١٤٤ وفيات اصحاب الكتب الستة ١٤٥
وفيات اصحاب التصانيف الحسنة بعد الستة ١٤٥ معرفة الالقاب والضعفاء ١٤٦ معرفة من اختلط من الثقات ١٤٧ طبقات الرواة ١٤٩
العوالي من العلماء والرواة ١٥٠ اوطان الرواة وبلدانهم ١٥١ اخر الكتاب ١٥١ التاريخ ١٥١

ملحوظه

بما ان الرقم هنا هو للورقة ذات الصفحتين فلذا الكل رقم مكتوب
معناه الصفحة المواجهة والرقم الذي امامه هذه العلامه ×
معناه ظهر الورقة اي الصفحة التي بظهر
الصفحه المكتوب عليها الرقم

واكمل

بسم الله الرحمن الرحيم

لطفه

الحمد لله الذي قيد بصحيح السنة حسن العمل • وحمل الضعيف المنقطع على مراسيل الخطأ فاتصل • ورفع من اسند في بابه • ووقف من شذ عن جنابه واشمل • ووصل بقاطع حجته وادرجهم في سلسلة حزبه • فتكلفت نفوسهم عن الاضطراب والعلل • فموضوعهم لا يكون محمولاً • ومقلوبهم لا يكون مقبولاً ولا محتملاً • واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد في الازل • واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله والدين غريب فاصبح عزيزاً مشهوراً واكتمل • واوضح به معضلات الامور وازال به منكرات الدهور والاول • صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم ما على استاذ ونزل وطلع نجم وافل وبعد • فعلم الحديث خطير وتعه كبير نفعه عليه مدار اكثر الاحكام • وبه يعرف الحلال والحرام • ولاهله اصطلاح لابد للطالب فهمه فلهذا ندب الي تقديم العنايه بكتاب في علمه وكنت نظمت فيه ارجوزة الفتها وليبان اصطلاحهم الفتها وشرعت في شرح لها بسطته واوضحته ثم رايته كبير الحجم فاستطلته ومللته ثم شرعت في شرح لها متوسط غير مفرط ولا مفرط يوضح مشكلها وينتج منتجها ما اكثر فائدة ولا تصر فائدة. مع فوايد لا يستغني عنها الطالب النبيه وفرايد لا توجد مجتمعة الا فيه جعله الله خالصاً لوجهه الكريم ووسيلة الي جنان النعيم

ص يقول راجي ربه المقتدر • عبد الرحيم بن الحسين الاثري •
من بعد حمد الله ذي الالاء • على امتنان جل عن احصاء •
ثم صلاة وسلام دايم • على نبي الخير ذي المراحم •
فهذه المقاصد المهمة • توضح من علم الحديث رسمه •

ش الاثري بفتح الهمزة والثاء المثلثة نسبة الي الاثر وهو الحديث واشتهر بها الحسين بن عبد الملك الخلال الاثري وعبد الرحيم بن منصور الاثري في آخرين والآلا النعم واحدها الا بالفتح والتنوين كرحى وقيل بالكسر كمعى وقيل بالكسر وسكون اللام والتنوين الي كنجى • والمراحم جمع مرحمة وهي الرحمة وفي صحيح مسلم انا بنو المرحومة وفي رواية المراحمة وفي رواية الملحمة • والمراد برسم الحديث اثاره التي بنوا عليها اصولهم والرسم في اللغة الاثر ومنه رسم الدار وهو ما كان من اثارها لاصقاً بالارض وعبر عنه بالرسم ههنا اشارة الي دروس كثير من هذا العلم وانه بقيت منه اثار يهتدي بها ويبني عليها

ص نظمتها تبصرةً للمبتدي • تذكرة للمنتهي والمسند •
لخصت فيها ابن الصلاح اجمعه • وزدتها علما تراه موضعه •

ش المسند بكسر النون فاعل السند اسند الحديث اي رواه باسناده واما عبد الله ابن محمد المسندي فهو ينتهي احد شيوخ البخاري وقوله لخصت فيها ابن الصلاح اجمعه اي كتاب ابن الصلاح والمراد مسايله واقتسامه دون كثير من اشلته وتعاليله ونسبة اقوال قايلها وما تكرر فيه • وقوله وزدتها علما اعلم ان ما زدته فيها على ابن الصلاح اكثر من ميزت اوله بقولي قلت ولم اميز اخره بل قد يتميز بالواقع ان كان اخر مسالة في تلك الترجمة المترجم عليها واميز ما لم يقع اخر الترجمة في هذا الشرح ان شاء الله تعالى ومن الزيادات ما لم اميز اوله بقولي قلت اذ هو مميز بنفسه عند من له معرفة بان يكون كناية عن من هو متاخر عن ابن الصلاح كالنووي وابن دقيق العيد وابن رشيد وابن سيد الناس كما ستراه وكذلك اذا تعقب كلام من الصلاح برد او ايضاح له فهو واضح في انه من الزيادات وكذلك اذا تعقب كلام من هو متاخر عن ابن الصلاح بطريق اولي ومن الزيادات ما لم اميز اوله ولا تميزت بنفسها مما تقدم تمييزها في الشرح وهي في مواضع يسيره رايت ان جمعها هنا ليتعرف منتهاها في آخر الباب الاول • قوله ولم من عممه ومنها في التدليس النقل عن الاكثرين انهم قبلوا ما صرح ثقات المدلسين بوصله • ومنها قولي في اخر النوع الثالث من اقسام المجهول وفيه نظره • ومنها في مراتب التعديل ومراتب الجرح زيادة الفاظ لم يذكرها ابن الصلاح ميز تها هناك في الترجمتين المذكورتين • ومنها قولي في صور المناولة واعلاها • ومنها قولي فيما اذا ناول واسترد عند المحققين • ومنها في اواخر المناوله قولي بيد حيث وضع التبيين • ومنها قولي في كتابة الحديث وكتب التهجي • ومنها تقطيع حروف الكلمة المشكلة في هامش الكتاب • ومنها استثنا الحا ما ينقط اسفل من الحروف المهملة • ومنها بيان ان مسند يعقوب بن شيبه ما كمله • ومنها ذكر المقدسي فيمن صنف في التصحيف • ومنها في المولف والمختلف استثنا الحراني الذي بهما اسمه فان فيه الخلاف في الراء والزاي •

ص فحيث جا الفعل والضمير • لواحد ومنه مستور •
كقال او اطلقت لفظ الشيخ ما • اريد الا ابن الصلاح مبهما

ش هذا بيان ما اصطلحت عليه فيها للاختصار اي اذا اتي بفعل الواحد لا لجماعة او اثنين ولم يذكر فاعله معه ولا قبله فالمراد بفاعله الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح كقوله وقال بان لي بما عان النظر

وكذا اذا اتى بضمير موحد لا يوجد يعود على اثم تقدم قبله فالمراد به ابن الصلاح رحمه الله كقوله
كذا له وقيل ظنا ولذا وكذا اذا اطلق الشيخ فالمراد به ابن الصلاح كقوله فالشيخ فيما بعد قد حققته
وقوله بهما بالباء الموحدة وفتح الهاء ويجوز كسرها

ص وان يكن لاشين نحو التزما ... فسلم صح البخاري هما
واسه ارجو في امور كلها ... معتصما في صعبها وسهلها

ش اي وان يكن الفعل والضمير المذكوران لاثنين كقوله واقطع بصحة لما قد اسندا وكقوله وارفع
الصحيح مرويهما فالمراد بذلك البخاري ومسلم وقوله معتصما بفتح الصاد على التمييز ويجوز كسرها
على الحال

اقسام الحديث

ص واهل هذا الشان قسموا السنن ... الى صحيح وضعيف وحسن
فالاول المتصل الاسناد ... بنقل عدل ضابط الفؤاد
عن مثله من غير ما شذوذ ... وعلة قادحة تفوذ

ش اي واهل الحديث قال الخطابي في معالم السنن اعلموا ان الحديث عند اهله على ثلثة اقسام
حديث صحيح وحديث حسن وحديث ضعيف فالصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته فلم يشترط
الخطابي في الحد ضبط الراوي ولا سلامة الحديث من الشذوذ والعلة ولا شك ان ضبط الراوي لابد
من اشتراطه لان من كثر الخطا في حديثه وفحش استحق الترك وان كان عدلا واما السلامة من
الشذوذ والعلة فقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الاقتراح ان اصحاب الحديث زادوا
ذلك في حد الصحيح قال وفي دلالة هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقهاء قلت قد احترزت
بقولي قادحة عن العلة التي لا تقدح في صحة الحديث فقولي المتصل الاسناد احتراز عما لم يتصل وهو
المنقطع والمرسل والمعضل وسيأتي ايضا حكمها وقولي بنقل عدل احتراز عما في سنده من لم تعرف
عدالته اما بان يكون عرف بالضعف او جهل عينا او حالا كما سيأتي ببيان المجهول وقولي ضابط
احتراز عما في سنده راو مغفل كثير الخطا وان عرف بالصدق والعدالة وقولي من غير ما شذوذ
وعلة قادحة احتراز عن الحديث الشاذ والمعلل بعلة قادحة وما هنا مفهمة ولم يذكر ابن الصلاح
في نفس الحد قادحة ولكنه ذكره بعد شطر فيما احترز عنه فقال وما فيه علة قادحة قال
ابن الصلاح فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين وانما قيد نفي الخلاف باهل
الحديث لان بعض متاخري المعتزلة يشترط العدد في الرواية كالشهادة حكاه الحازمي في شروط

الائمة

الائمة قال ابن دقيق العيد ولو قيل في هذا الحد الصحيح المجمع على صحته هو كذا وكذا الى
آخره لكان حسنا لان من لا يشترط مثل هذه الشروط لا يحصر الصحيح في هذه الاوصاف قال
ومن شرط الحد ان يكون جامعا مانعا

ص وبالصحيح والضعيف قصدوا ... في ظاهر لا القطع والمعتمد
اسنادكنا عن حكمنا على سند ... بانه اصح مطلقا وقد
خاض به قوم فقيل مالك ... عن نافع عما رواه الناسك
مولاه واختر حيث عنه يسند ... الشافعي قلت وعنه احمد

ش اي حيث قال اهل الحديث هذا حديث صحيح فمرادهم فيما ظهر لنا عملا بظاهر الاسناد لا انه
مقطوع بصحته في نفس الامر لجواز الخطا والنسيان على الثقة هذا هو الصحيح الذي عليه اكثر اهل العلم
خلافا لمن قال ان خبر الواحد يوجب العلم الظاهر كحسين الكرابيسي وغيره وحكاه ابن الصباغ والسمعاني
عن قوم من اصحاب الحديث قال القاضي ابو بكر الباقلاني انه قول من لا يحصل على علم هذا الباب انتهى
نعم ان اخرجه الشيخان او احدهما فاختيار ابن الصلاح القطع بصحته وخالفه المحققون كما
سيأتي وكذا قولهم هذا حديث ضعيف فمرادهم لم يظهر لنا فيه شروط الصحة لا انه كذب في
نفس الامر لجواز صدق الكاذب واصابة من هو كثير الخطا وقوله والمعتمد ساكنا عن حكمنا الى
آخره اي القول المعتمد عليه المختار انه لا يطلق على اسناد معين بانه اصح الاسانيد مطلقا لان تفاوت
مراتب الصحة مترتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة ويعز وجود اعلى درجات القبول في كل
فرد فرد من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة قال الحاكم في علوم الحديث لا يمكن
ان يقطع الحكم في اصح الاسانيد لصحابي واحد وسنذكر تتمة كلامه في آخر هذه الترجمة
قال ابن الصلاح على ان جماعة من ائمة الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطربت اقوالهم وقوله
فقيل مالك اي فقيل اصح الاسانيد ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وهو المراد بقوله مولاه اي
سيده وهذا قول البخاري وقوله واختر حيث عنه اي عن مالك يسند الشافعي اي فعلى هذا
اذا زدت في الترجمة واحدا فاصح الاسانيد ما اسنده الشافعي عن مالك بها قال الاستاذ ابو منصور
عبد القاهر بن طاهر التميمي انه اجل الاسانيد لاجماع اصحاب الحديث انه لم يكن في الرواة عن
مالك اجل من الشافعي وقوله قلت وعنه اي وعن الشافعي احمد بن حنبل يريد وان
زدت في الترجمة اخرنا صح الاسانيد ما رواه احمد عن الشافعي عن مالك بها لاتفاق اهل الحديث

على

على ان اجل من اخذ عن الشافعي من اهل الحديث الامام احمد ووقع لنا بهذه الترجمة حديث واحد اخبرني به
ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن الجبار بقراءتي عليه بالقاهرة قال اخبرتنا زينب بنت مكي قالا اما احمد بن
هبة الله سماعا ابو الحسن بن علي التميمي ابا احمد بن جعفر بن حمدان ساعد الله بن احمد قال اخبرني ابي رحمه الله
قال حدثنا محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله قال انا مالك عن نافع عن بن عمر رحمه الله عليه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن بيع حبل الحبلة
ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا اخرجه البخاري مفرقا من حديث
مالك ص ∴ وجزم ابن حنبل بالزهري ∴ عن سالم اي عن ابيه البتة ∴

ش اي وذهب احمد بن حنبل وكذلك اسحق بن راهويه الى ان اصح الاسانيد ما رواه ابو بكر محمد بن
مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ∴

ص ∴ وقيل زين العابدين عن ابه ∴ عن جده وابن شهاب عنه به ∴

ش اي وقيل اصح الاسانيد ما رواه ابن شهاب المذكور عن زين العابدين وهو علي بن الحسين عن ابيه
الحسين عن جده علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو قول عبد الرزاق وروي ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبه ∴ قوله
وابن شهاب عنه به اي عن زين العابدين بالحديث وابن مرفوع على الابتدا والواو للحال اي في حال
كون بن شهاب راويا للحديث عنه ∴

ص ∴ او ابن سيرين عن التمامي ∴ عنه او الاعمش عن ذي الشان ∴
∴ النخعي عن بن قيس علقمه ∴ عن بن مسعود ولم من عممه ∴

ش اوهنا في الموضعين ليست للتخيير ولا للشك ولكنها للتنويع الخلاف والضمير في عنه عابد الى
قوله في البيت الذي قبله جده يريد علي بن ابي طالب ∴ اي وقيل اصح الاسانيد ما رواه محمد بن سيرين
عن عبيدة التمامي عن علي وهو قول عمرو بن علي الفلاس وعلي بن المديني وسليمان بن حرب الا ان ابن
المديني قال اجودها عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي ∴ وقال سليمان بن حرب
اصحها ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي ∴ وقيل اصح الاسانيد ما رواه سليمان بن مهران الاعمش
عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمه بن قيس عن عبد الله بن مسعود وهو قول يحيى بن معين وهذه جملة
الاقوال التي حكاها ابن الصلاح وفي المسئلة اقوال اخر ذكرتها في الشرح الكبير وفيه فوايد مهمه لا
يستغني عنها طالب الحديث ∴ وقوله ولم من عمم اي ولم من عمم الحكم في اصح الاسانيد
في ترجمة لصحابي واحد بل ينبغي ان تقيد كل ترجمة منها بصحابيها قال الحاكم لا يمكن ان يقطع الحكم

واصح

في اصح الاسانيد لصحابي واحد فنقول وبالله التوفيق ان اصح الاسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن
ابيه عن جده عن علي اذا كان الراوي عن جعفر ثقة ∴ واصح اسانيد الصديق اسمعيل بن ابي خالد عن قيس
بن ابي حازم عن ابي بكر ∴ واصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده ∴ واصح اسانيد ابي هريرة
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره ∴ واصح اسانيد ابي هريره بن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر
واصح اسانيد عايشه عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عايشه ∴ قال يحيى بن معين هذه ترجمة شبكة
بالذهب ∴ واصح اسانيد بن مسعود سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمه عن بن مسعود ∴
واصح اسانيد انس مالك عن الزهري عن انس ∴ واصح اسانيد المكيين سفيان بن عيينه عن
عمرو بن دينار عن جابر ∴ واصح اسانيد اليمانيين معمر عن همام عن ابي هريره ∴ واثبت اسانيد
المصريين الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبه بن عامر ∴ واثبت اسانيد
الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطيه عن الصحابة ∴ واثبت اسانيد الخراسانيين الحسين بن
واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ∴

اصح كتب الحديث

ص ∴ اول من صنف في الصحيح ∴ محمد وفضل الترجيح ∴
∴ ومسلم بعده وبعض اهل الترجيح ∴ ابي علي فضلوا ذا النبع ∴

ش اي اول من صنف في جمع الصحيح محمد بن اسمعيل البخاري وكتابه اصح من كتاب مسلم عند الجمهور
وهو الصحيح وقال النواوي اي انه الصواب والمراد ما اسنده البخاري دون التعليق والتراجم ∴
وقوله ومسلم بعده اي بعد البخاري في الوجود والصحة ∴ وقوله وبعض الغرب اي
وبعض اهل الغرب على حذف المضاف اي وذهب بعض المغاربة والحافظ ابو علي الحسين بن علي
النيسابوري شيخ الحاكم الى تفضيل مسلم على البخاري فقال ابو علي ما تحت اديم السما
اصح من كتاب مسلم في علم الحديث ∴ وحكى القاضي عياض عن ابي ذر ان الطبني قال كان من شيوخي
من يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري ∴ قال ابن الصلاح فهذا ان كان المراد به ان كتاب مسلم
على كتاب البخاري يترجح بانه لم يعارضه غير الصحيح فهذا لا باس به وان كان المراد به ان كتاب
مسلم اصح صحيح فهذا مردود وعلى من يقوله انتهى ∴ وعلى كل حال فكتابهما اصح كتب الحديث ∴ واما
قول الشافعي ما على الارض بعد كتاب الله تعالى اصح من كتاب مالك فذاك قبل وجود الكتابين ∴
وقوله لو نفع يريد لو نفع قول بن فضل مسلما على البخاري فانه لم يقبل من تأويله ∴ وقوله في الصحيح
متعلق بصنف واما اول من صنف مطلقا لا بقيد جمع الصحيح فقد بينته في الشرح الكبير والله الموفق

ما على الشافعي من كتاب اصح من كتاب مالك

ولم يعماه ولكن قلما ... عند ابن الاخرم منه قد فاتها

ورد لكن قال يحي البر ... لم يفت الخمسة الا النزر

ش اي لم يعم البخاري ومسلم كل الصحيح بريد لم يستوعباه في كتابيهما ولم يلتزما ذلك والزام الدارقطني وغيره اياهما باحاديث ليبن يلزم قال الحاكم في خطبة المستدرك ولم يحكما ولا واحد منهما انه لم يصح من الحديث غير ما خرجه انتهى قال الامام البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول وقال مسلم ليس كل صحيح وضعته هنا انما وضعت هنا ما اجمعوا عليه بريد ما وجد عنده فيها شرايط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم قاله بن الصلاح وقوله ولكن قلما عند ابن الاخرم منه اي من الصحيح يريد ان الحافظ ابا عبد الله محمد بن يعقوب بن الاخرم شيخ الحاكم ذكر كلاما معناه قل ما يفوت البخاري ومسلما ما يثبت من الحديث الصحيح قال بن الصلاح يعني في كتابيهما وبحي هو الشيخ محي الدين النواوي فقال في التقريب والتيسير والصواب انه لم يفت الاصول الخمسة الا اليسير اعني الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي ٥٥٥

وفيه ما فيه لقول الجعفي ... احفظ منه عشر الف الف

وعله اراد بالتكرار ... لها وموقوف وفي البخاري

اربعة الاف والمكرر ... فوق ثلاثة الوفا ذكروا

ش اي وفي كلام النووي ما فيه لقول الجعفي وهو البخاري وقوله وعله اي ولعل البخاري اراد بالاحاديث المكررة الاسانيد والموقوفات فقوله وموقوف معطوف على قوله بالتكرار قال بن الصلاح بعد حكاية كلام البخاري الا ان هذه العبارة قد يندرج تحتها عندهم اثار الصحابة والتابعين قال وربما عد الحديث الواحد المروي باسنادين حديثين وقوله وفي البخاري الى اخره فيه بيان عدد احاديث صحيح البخاري وهي باسقاط المكرر اربعة الاف حديث على ما قيل وبالمكرر سبعة الاف وماينان وخمسة وسبعون حديثا كما جزم به ابن الصلاح وهو مسلم في روايه الفربري واما رواية حماد بن شاكر فهي دونها اما تي حديث ودون هذه بداية حديث رواية ابراهيم بن معقل ولم يذكر ابن الصلاح عدة حديث مسلم وقال النووي انه نحو اربعة الاف باسقاط المكرر

الصحيح الزايد على الصحيحين

وخذ زيادة الصحيح اذ تنص ... صحته او من مصنف تخص

كجمع نحو ابن حبان الزكي ... وابن خزيمة وكالمستدرك

ش لما تقدم ان البخاري ومسلما لم يستوعبا اخراج الصحيح فكانه قيل فمن اين يعرف الصحيح الزايد على ما فيهما

عليهما فقال خذه اذ تنص صحته اي حيث ينص على صحته امام يعتمد كابي داود والترمذي والنسائي والدارقطني والخطابي والبيهقي في مصنفاتهم المعتمدة لذا فيده ابن الصلاح ولم اقيده بها بل اذا صح الطريق اليهم انهم صححوه ولو في غير مصنفاتهم او صححه من لم يشتهر له تصنيف من الايمة كيحيى بن سعيد القطان وبن معين ونحوهما فالحكم كذلك على الصواب وانما قيده ابن الصلاح بالمصنفات كانه ذهب الى انه ليس لاحد في هذه الاعصار ان يصحح الاحاديث فلهذا لم يعتمد على صحة السند الى من صححه في غير تصنيف مشهور وسياتي كلامه في ذلك ويوخذ الصحيح ايضا من المصنفات المختصة بجمع الصحيح فقط كصحيح ابي بكر بن محمد بن اسحق بن خزيمة وصحيح ابي حاتم محمد بن حبان البستي المسمى بالتقاسيم والانواع وكتاب المستدرك على الصحيحين لابي عبد الله الحاكم وكذلك ما يوجد في المستخرجات على الصحيحين من زياده او تتمة لمحذوف فهو محكوم بصحته كما سياتي في بابه ٥٥٥

ص علي تساهل وقال ما انفرد ... به فذاك حسن ما لم يرد

بعلة والحق ان يحكما ... بليق والبستي يدا بي الحاكما

ش اي علي تساهل في المستدرك وانما قيد تعلق الجار والمجرور بالمعطوف الاخير لتكرار اداة التشبيه فيه وقوله وقال اي وقال ابن الصلاح ما انفرد الحاكم بتصحيحه لا يخرجه فقط ان لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن الحجج به ويعمل به الا ان تظهر فيه علة توجب ضعفه قوله والحق ان يحكم بما يليق هذا من الزوايد على بن الصلاح وهو متعين بلنشه لكونه اعتراضا على كلامه وتقريره ان الحكم عليه بالحسن فقط لحكم قال الحق ان ما انفرد بتصحيحه يتتبع بالكشف عنه ويحكم عليه بما يليق بحاله من الصحة والحسن والضعف ولكن ابن الصلاح راى انه لين لاحد ان يصحح في هذه الاعصار فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه وقوله والبستي يدا بي الحاكما اي وابن حبان البستي يقارب الحاكم في التساهل فالحاكم اشد تساهلا قال الحازمي ابن حبان امكن في الحديث من الحاكم

المستخرجات ص واستخرجوا على الصحيح كابي ... عوانة ونحوه واجتنب

عزوك الفاظ المتون لهما ... اذ خالفت لفظا ومعنى رعما

ش المستخرج موضوعه ان ياتي المصنف الى كتاب البخاري او مسلم فيخرج احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق البخاري او مسلم يجتمع اسناد المصنف مع اسناد البخاري او مسلم في شيخه او من فوقه كالمستخرج على صحيح البخاري لابي بكر الاسماعيلي ولابي بكر البرقاني ولابي نعيم الاصفهاني والمستخرج على صحيح مسلم لابي عوانة ولابي نعيم ايضا والمستخرجون لم يلتزموا لفظ واحد من

الصحيحين وربما وقعت المخالفة ايضا في المعنى فلهذا قال واجتنب عزو ذلك الالفاظ المتون لهما اي لا تعزوا الفاظ متون المستخرجات للصحيحين فلا تقل اخرجه البخاري او مسلم بهذا اللفظ الا ان علمت انه في المستخرج بلفظ الصحيح بمقابلته عليه فلك ذلك • فقوله ربما متعلق بمخالفة المعنى فقط لان مخالفة الالفاظ كثيرة كما تقدم •

ص • وما يزيد فاحكم بصحته • فهو مع العلو من فايدته •

والاصل يعني البيهقي ومن عزا • وليت اذ زاد الحميدي ميزا •

ش اي وما يزيد المستخرجات او ما يزيد المستخرج على الصحيح من الفاظ زايدة عليه من تتمة لحديث او زياده شرح في حديث او نحو ذلك فاحكم بصحته لانها خارجة من مخرج الصحيح • وقوله فهو مع العلو من فايدته هذا بيان لفايدة المستخرج فمنها زياده الالفاظ المذكوره لانها ربما دلت على زياده حكم ومنها علو الاسناد لان مصنف المستخرج لو روى حديثا مثلا من طريق البخاري لوقع انزل من الطريق الذي رواه في المستخرج • مثاله حديث في مسند ابي داود الطيالسي فلو رواه ابو نعيم مثلا من طريق البخاري لكان بينه وبين ابي داود اربعة رجال شيخان بينه وبين البخاري وبخاري وشيخه واذا رواه من غير طريق البخاري كان بين ابي نعيم وبين ابي داود رجلان فقط فان ابا نعيم شيخ مسند ابي داود علي بن فارس بسماعه من يونس بن حبيب بسماعه منه • ولم يذكر ابن الصلاح للمستخرج الا هاتين الفايدتين واشرت الى قولها بقولي ومن فايدته فمن فوايده ايضا القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة • وقوله والاصل يعني البيهقي ومن عزا كانه قيل فهذا البيهقي في السنن الكبرى والمعرفة وغيرهما والبغوي في شرح السنة وغيرهم واحد يروون الحديث باسانيدهم ثم يعزونه الى البخاري ومسلم مع اختلاف الالفاظ والمعاني • والجواب ان البيهقي وغيره ممن عزا الحديث لواحد من الصحيحين انما يريدون اصل الحديث لا عز والفاظه فالاصل مفعول مقدم • وقوله وليت اذ زاد الحميدي ميزا اي ان ابا عبد الله الحميدي زاد في كتاب الجمع بين الصحيحين الفاظا وتتمات ليست في واحد منهما من غير تمييز • قال ابن الصلاح وذلك موجود فيه كثيرا فربما نقل من لا يميز بعض ما وجده فيه عن الصحيح وهو يخطئ لكونه زيادة ليست في الصحيح انتهى • وهذا انما انكر على الحميدي لانه جمع بين كتابين فمن اين يأتي الزياده واما الجمع بين الصحيحين لعبد الحق وكذلك مختصرات البخاري ومسلم فلك ان تنتقل منها وتعزو ذلك للصحيح ولو باللفظ لانهم اتوا بالفاظ الصحيح • واعلم

ان الزيادات التي تقع في كتاب الحميدي لم تكن لها حكم الصحيح خلاف ما اقتضاه كلام ابن الصلاح لانه ما رواها باسناده كالمستخرج ولا ذكر انه يزيد الفاظا واشترط فيها الصحة حتى يتكلف في ذلك فهذا هو الصواب •

مراتب الصحيح

ص • وارفع الصحيح مرويهما • ثم البخاري فمسلم فما • شرطهما حوى فشرط البعض • فمسلم فشرط غيرهما •

ش اعلم ان درجات الصحيح تتفاوت بحسب تمكن الحديث من شروط الصحة وعدم تمكنه وان اصح كتب الحديث البخاري ثم مسلم كما تقدم انه الصحيح وعلى هذا فالصحيح ينقسم الى سبعة اقسام احدها وهو اصحها ما اخرجه البخاري ومسلم وهو الذي يعبر عنه اهل الحديث بقولهم متفق عليه والثاني ما انفرد به البخاري والثالث ما انفرد به مسلم والرابع ما هو على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما والخامس ما هو على شرط البخاري وحده والسادس ما هو على شرط مسلم وحده والسابع ما هو صحيح عند غيرهما من الايمة المعتمدين وليس على شرط واحد منهما • فقوله ثم البخاري اي ثم مروي البخاري وحده وشرطها مفعول مقدم لحوى • وقوله فمسلم اي فاحوى شرط مسلم • وقوله فشرط غير اي فشرط غيرهما من الايمة واستعمال غير غير مضافة قليل ثم ما المراد بقولهم على شرط البخاري او على شرط مسلم فقال محمد بن طاهر في كتابه في شروط الايمة شرط البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور وليس ما قاله بجيد لان النسائي ضعف جماعة احرج لهم الشيخان او احدهما • وقال الحازمي في شروط الايمة ما حاصله ان شرط البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن اخذوا عنه ملازمة طويلة فانه قد يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتقان والملازمة لمن روى عنه فلم يلزموه الا ملازمة يسيرة وان شرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوايل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه كما دلس سلمة في ثابت البناني وايوب هذا حاصل كلامه • وقال النواوي رحمه الله ان المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال اسناده في كتابيهما لانه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما وقد اخذ هذا من ابن الصلاح فانه لما ذكر كتاب المستدرك للحاكم قال انه اودعه ما رواه على شرط الشيخين فقد اخرجا عن رواته في كتابيهما الى اخر كلامه وعلى هذا على ابن دقيق العيد فانه ينقل عن الحاكم تصحيحه حديثا على شرط البخاري مثلا ثم يعترض عليه بان فيه فلانا ولم يخرج له البخاري وكذلك فعل الذهبي في مختصر المستدرك وليس ذلك منهم بجيد فان الحاكم صرح في خطبة كتابه المستدرك بخلاف ما فهموه عنه

فقال وانا استعين بالله تعالى على اخراج احاديث رواتها ثقات قد اخرج بمثلها الشيخان او احدهما
نقوله بمثلها اي بمثل رواتها الا انهم انفسهم ويحتمل ان يراد بمثل تلك الاحاديث
وانما يكون مثلها اذا كانت بنفس رواتها وفيه نظر وقد بينت المثلية في الشرح الكبير
ص وعنده التصحيح ليس بكثير ش اي وعند ابن الصلاح انه
تعذر في هذه الاعصار الاستقلال باداراك الصحيح لمجرد اعتبار الاسانيد لانه ما من
اسناد الا وفيه من اعتمد على ما في كتابه عريا عن الضبط والاتقان قال فاذا وجدنا فيما
يروي من اجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد ولم نجده في احد الصحيحين ولا
منصوصا على صحته في شيء من تلك مصنفات ائمة الحديث المعتمدة المشهورة فانا لا نتجاسر
على جزم الحكم بصحته قوله وقال يحيى اي النووي الاظهر عندي جوازه لمن تمكن
وقويت معرفته انتهى وهذا هو الذي عليه عمل اهل الحديث فقد صحح غير واحد من المعاصرين
لابن الصلاح وبعده احاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا كابي الحسن بن القطان والضيا
المقدسي والزكي عبد العظيم ومن بعدهم

حكم الصحيحين والتعليق

ص واقطع بصحة لما قد اسندا كذا له وقيل ظنا ولدا بتحقيقهم قد عزاه النووي وفي الصحيح
بعض شيء قد روي مضعفا ولها بلا سند اشيا فان الجزم فيها اورد ممرضا فلا ولكن
يشعر بصحة المنزله كيذكر ش اي ما اسنده البخاري ومسلم يريد ما رواياه باسنادها
المتصل فهو مقطوع بصحته كذا قال ابن الصلاح قال والعلم اليقيني النظري واقع به خلافا لقول
من نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد في اصله الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليهم
العمل بالظن والظن قد يخطيء قال وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لي ان
المذهب الذي اخترناه اولا هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطيء الى اخر كلامه
وقد سبقه الى نحو ذلك محمد بن طاهر المقدسي وابو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف
قال النووي وخالف ابن الصلاح المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر
وقوله ظنا منصوب بنزع الخافض اي بفيد ظنا وقوله بعض شيء اشاره الى
تقليل ما ضعف من احاديث الصحيحين ولما ذكر ابن الصلاح ان ما اسناده مقطوع بصحته
قال ينوي احرف يشيره تكلم عليها بعض اهل النقد كالدارقطني وغيره وهي معروفة
عند اهل هذا الشان انتهى وروينا عن محمد بن طاهر المقدسي ومن خطه نقلت قال

سمعت ابا عبد الله محمد بن نصر الحميدي ببغداد يقول قال لنا ابو محمد بن حزم ما وجدنا للبخاري
ومسلم في كتابيهما شيا لا محتمل مخرجا الا حديثين كل واحد منهما حديث ثم عليه في تخريجه
الوهم مع اتقانهما وحفظهما وصحة معرفتهما فذكر من عند البخاري حديث شريك عن انس
في الاسراء وانه قبل ان يوحى اليه وفيه شق صدره قال ابن حزم والافة من شريك والحديث
الثاني عند مسلم حديث عكرمة بن عمار عن ابي زميل عن ابن عباس قال كان المسلمون
لا ينظرون الى ابي سفيان ولا يقاعدونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثلث اعطيتهن
قال نعم قال عندي احسن العرب واجمله جويبة بنت ابي سفيان ازوجكها قال نعم الحديث
قال ابن حزم هذا حديث موضوع لا شك في وضعه والافة فيه عن عكرمة بن عمار وقد ذكرت
في الشرح الكبير احاديث اخر غير هذين وقد افردت كتابا لما ضعف من احاديث الصحيحين
مع الجواب عنها فمن اراد الزيادة في ذلك فليقف عليه ففيه فوايد مهمات وقوله
ولها بلا سند اشيا اي للبخاري ومسلم في الصحيح مواضع لم يصلاها باسنادها بل قطعا او التعليقا
مما يليهما وذكر ابن الصلاح ان ذلك وقع في الصحيحين قال واغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري
وهو في كتاب مسلم قليل جدا قلت في كتاب مسلم من ذلك موضع واحد في التيمم وهو حديث
ابي الجهيم بن الحارث بن الصمة اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل الحديث
قال فيه مسلم وروى الليث ابن سعد ولم يوصل مسلم اسناده الى الليث وقد اسنده
البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث ولا اعلم في مسلم اسناده الى الليث وقد اسنده البخاري
عن يحيى بن بكير عن الليث بعد مقدمة الكتاب حديثا لم يذكره تعليقا غير هذا الحديث وفيه
مواضع اخر يسيرة رواها باسناده المتصل ثم قال ورواه فلان وهذا ليس من باب التعليق
انما اراد ذكر من تابع رواية الذي اسنده من طريقه عليه او اراد بيان اختلاف في السند
كما ينعله اهل الحديث ويدل على انه ليس مقصوده بهذا ادخاله في كتابه انه يقع في بعض اسانيد
ذلك من ليس هو من شرط مسلم كعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وقد بينت بقية المواضع
في الشرح الكبير وقوله فان الجزم فيها ايان اتى به بصيغة الجزم كقوله قال فلان
او روى فلان او نحو ذلك فانه يحكم بصحته ممن علقه عنه لانه لا يستجيز ان يجزم بذلك عنه
الا وقد صح عنده عنه ثم الحكم بصحة الحديث مطلقا يتوقف على ثقة رجاله واتصاله من
موضع التعليق فان كان فيمن ابرزه من لا يحتج به فليس فيه الا الحكم بصحته عمن اسند

اليه كقول البخاري وقال بهز عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحي منه • قال ابن الصلاح فهذا الذي شرطه قطعا ولذلك لم يورده الحميدي في جمعه بين الصحيحين • وان ورد ممرضا اي اتى به بصيغة التمريض كقوله ويذكر وفي ويروى ويقال وتقل وروي ونحوها فلا يحكم بصحته كقوله ويروي عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن حمير عن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ عورة لان هذه الالفاظ استعملها في الضعيف اكثر وان استعملت في الصحيح وكذا قوله وفي الباب يستعمل في الامرين معا • قال ابن الصلاح ومع ذلك فايراده له في اثنا الصحيح مشعر بصحة اصله اشعارا يوثق به ويركن اليه • وحمل ابن الصلاح قول البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وهو الامة في الحكم بصحته على ان المراد مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الكتاب الابواب دون التراجم ونحوها ص • وان يكن اول الاسناد حذف • مع صيغة الجزم تعليقا عرف ولو الى اخره اما الذي • لشيخه عزا بقال تكذي • عنعنة كخبر المعارف • لا تقع لابن جرم الخالف ش هذا بيان لحقيقة التعليق والتعبير به موجود في كلام الدارقطني والحميدي في الجمع بين الصحيحين وهو ان يسقط من اول اسناد البخاري او مسلم من جهته راو فاكثر ويعزو الحديث الى من فوق المحذوف من رواته بصيغة الجزم كقول البخاري في الصوم وقال يحيى بن ابي كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابي هريرة قال اذا قاء فلا يفطر وكقول مسلم في التيمم وروى الليث بن سعد فذكر حديثا قبل بن لخو بير حمل الحديث وقد تقدم قال ابن الصلاح وكان التعليق ماخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال قال ولم اجد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط منه بعض رجال الاسناد من وسطه او من اخره ولا فيما ليس فيه جزم كيروي ويذكر وقيل استعمل غير واحد من المتاخرين التعليق فيما ليس فيه جزم به منهم الحافظ ابو الحجاج المزي كقول البخاري في باب مس الحرير من غير لبس ويروى فيه عن الزبيدي عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في الاطراف وعلم عليه علامة التعليق للبخاري • وقوله ولو الى اخره اي ولو حذف الاسناد الى اخره واقتصر على ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المرفوع او على الصحابي في الموقوف كقوله في العلم وقال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا اي فانه ينهى تعليقا هكذا حكاه ابن الصلاح عن بعضهم ولم يحك غيره فقال ان لفظ التعليق وجدته مستعملا

فيما حذف من مبتدا اسناده واحدا كثر حتى ان بعضهم استعمله في كل الاسناد انتهى ولم يذكر المزي هذا في الاطراف في التعليق بل ولا ما اقتصر فيه على ذكر الصحابي غالبا وان كان مرفوعا • وقوله اما الذي لشيخه عزا بقال تكذي عنعنة اي اما ما عزاه البخاري الى بعض شيوخه بصيغة كقوله قال فلان وزاد فلان ونحو ذلك فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم بل حكمه حكم الاسناد المعنعن وحكمه كما سياتي في موضعه الاتصال بشرط ثبوت اللقا والسلامة من التدليس واللقا في شيوخه معروف والبخاري سالم من التدليس فله حكم الاتصال هكذا جزم به ابن الصلاح في الرابع من التفريعات التي تلي النوع الحادي عشر ثم قال وبلغني عن بعض المتاخرين من اهل المغرب انه جعله قسما من التعليق ثابتا واضاف اليه قول البخاري في غير موضع من كتابه وقال لي فلان وزادنا فلان فوسع كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى وسياتي حكم قوله قال لنا فلان عند ذكر اقسام التحمل وما ذكره ابن الصلاح هنا هو الصواب وقد خالف ذلك في مثال مثل به في التشاغل من الفوائد في النوع الاول فقال واما الذي حذف من مبتدا اسناده واحد او اكثر ثم قال مثاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن عباس كذا قال مجاهد كذا قال عنان كذا مال التغبني كذا الى اخر كلامه • قوله قال عنان كذا مال التغبني كذا في امثلة ما سقط من اول اسناده واحد مخالف لكلامه الذي قدمناه عنه لان عنان والتغبني كلاهما شيخا البخاري عنهما في مواضع من صحيحه متصلا بالتصريح فيكون قوله قال عنان قال التغبني محمولا على الاتصال كالحديث المعنعن وعلى هذا عمل غير واحد من المتاخرين كابن دقيق العيد والمزي فجعلا حديث ابي مالك الاشعري الاتي ذكره مثالا لهذه المسالة تعليقا وفي كلام ابي عبد الله بن مندة ايضا ما يقتضي ذلك فقال في جزله في اختلاف الايمة في القراءة والسماع والمناولة والاجازة اخرج البخاري في كتبه الصحيحة وغيرها قال لنا فلان وهو اجازة وقال فلان وهو تدليس قال وكذلك مسلم اخرجه على هذا انتهى كلام ابن مندة ولم يوافق عليه • وقوله كخبر المعارف هو مثال لما ذكره البخاري عن بعض شيوخه من غير تصريح بالتحديث او الاخبار او ما يقوم مقامه كقوله قال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد قال ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا عطية بن قيس قال احدثني عبد الرحمن بن عنبسة السلمي قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن في

حذف

الجزم

حذف

انى اقوام يستحلون الخز والحرير والمعازف الحديث فان هذا الحديث حكمه الاتصال لان هشام
بن عمار من شيوخ البخاري حدث عنه باحاديث وخالف بن حزم في ذلك فقال في المحلى هذا
حديث منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد قال ولا يصح في هذا الباب شيء
ابدا قال وكل ما فيه فموضوع قال ابن الصلاح ولا التفات اليه في رده ذلك قال والخطأ
في ذلك من وجوه قال والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح قال والبخاري
قد يفعل ذلك لكون الحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح قال والبخاري قد يفعل
ذلك لكون الحديث معروفا من جهة الثقات عن الشخص الذي علقه عنه او لكونه ذكره في موضع
اخر من كتابه متصلا او لغير ذلك من الاسباب التي لا يصحها خلل الانقطاع انتهى والحديث
متصل من طرق من طريق هشام وغيره قال الاسماعيلي في المستخرج ثنا الحسن وهو بن سفيان
النسوي الامام قال ثنا هشام بن عمار قد ذكره وقال الطبراني في مسند الشاميين ثنا
بن يزيد بن عبد الصمد ثنا هشام بن عمار

أحد الحديث من الكتب المعتمدة

ص واخذ متن من كتاب لعمل او احتجاج حيث ساغ قد جعل عزوه له على اصول بشرط

ش اي واخذ الحديث من كتاب من الكتب المعتمدة لعمل به
وقال يحيى النووي اصل فقط او احتجاج به جعل بن الصلاح شرطه ان يكون
ذلك الكتاب مقابلا بمقابلة ثقة على اصول صحيحة متعددة مرويه بروايات متنوعة قال
النووي فان قابلها باصل معتمد محقق اجزاه وقال ابن الصلاح في فتح المغيث حين ذكر ان
نسخ الترمذي يختلف في قوله حسن او حسن صحيح ونحو ذلك فينبغي ان نصحح املى جماعة
اصول ويعتمد على ما اتفقت عليه فقوله هنا ينبغي قد يشير الى عدم اشتراط ذلك وانما
هو مستحب وهو كذلك

ص قلت ولابن خير امتناع

ش لما ذكر بن الصلاح ان من اراد اخذ حديث من كتاب من الكتب المعتمدة اخذه من كتاب
مقابل اجبت ان اذكر ان بعض الائمة حكى الاجماع على انه لا يحل نقل الحديث الا لمن له
به روايه وهو الحافظ ابو بكر محمد بن خير بن عمر الاموي بفتح الهمزة الاشبيلي وهو خال ابي
الفتح الشهيلي فقال في برنامجه المشهور وقد اتفق العلماء رحمهم الله على انه لا يصح لمسلم
ان يتول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على
اقل وجوه الروايات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده

من النار وفي بعض الروايات من كذب علي مطلقا دون تقييده فقولي امتناع جزم مبتدا ومضاف
اليه واجماع خبره

القسم الثاني الحسن

ص والحسن المعروف مخرجا وقد اشتهرت رجاله بذا كحد حد وقال الترمذي ما سلم
من الشذوذ والعلة ما لم يكن راويه متهما بالكذب ولم يكن شاذا ورد قلت وقد حسن بعضهم
انفرد وقبلا ما ضعفه قريب يحتمل شيوخ وبالكل ذا احتمل

ش اختلف اقوال ائمة الحديث في حد الحديث الحسن فقال ابو سليمان الخطابي
وهو حد المذكور في اول البيت الثاني الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله قال وعليه مدار
اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء انتهى ورايت في كلام
بعض المتاخرين ان في قوله ما عرف مخرجه احترازا عن المنقطع وعن حديث المدلس قبل ان
يتبين تدليسه قال بن دقيق العيد في عبارة الخطابي كبير تخليص وايضا فالصحيح قد عرف
مخرجه واشتهر رجاله فيدخل الصحيح في حد الحسن قال وكانه يريد ما لم يبلغ درجة الصحيح
قال الشيخ تاج الدين التبريزي فيه نظر لانه اي بن دقيق العيد ذكر من بعد ان الصحيح
اخص من الحسن قال ودخول الخاص في حد العام ضروري والتقييد بما اخرجه عنه محل الحد
وهو اعتراض متجه وقال ابو عيسى الترمذي في العلل التي في اواخر الجامع وما ذكرنا في هذا
الكتاب حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون في اسناده
من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حسن
قال الحافظ ابو عبد الله محمد بن ابي بكر ابن المواق لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح
فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ولا يكون صحيحا حتى يكون رواته غير متهمين بل ثقات
قال وظهر من هذا ان الحسن عند ابي عيسى صفة لا تخص هذا القسم بل قد يشركه فيها
الصحيح قال فكل صحيح عنده حسن صحيحا انتهى قال ابو الفتح اليعمري بقي عليه انه اشترط
في الحسن ان يروى من وجه اخر ولم يشترط ذلك في الصحيح قلت وستري في كلام ابي الفتح
بعد هذا بدون الصفحة انه لا يشترط في كل حسن ان يكون كذلك فتامله وقوله قلت
وقد حسن بعضهم انفرد هذا من الزوايد على ابن الصلاح وهو ايراد على الترمذي حيث اشترط
في الحسن ان يروى من غير وجه ونحوه ومع ذلك فقد حسن احاديث لا تروى الا من وجه
واحد كحديث شريك عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه عن عايشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال غفرانك فانه قال فيه حسن غريب لا نعرفه

الا من حديث اسرايل عن يوسف بن ابي بردة قال ولا يعرف في هذا الباب الا حديث عايشة واجاب ابو الفتح اليعمري عن هذا الحديث بان الذي يحتاج الي مجيئه من غير وجه ما كان راويه في درجة المستور ومن لم تثبت عدالته قال واكثر ما في الباب ان الترمذي عرّف بنوع منه لا بكل انواعه • وقوله وقيل ما ضعفه قريب محتمل فيه هذا قول ثالث في حد الحسن قال ابن الجوزي في العلل المتناهية وفي الموضوعات الحديث الذي فيه ضعف قريب يحتمل فهو الحديث الحسن واعترض ابن الصلاح قايلا هذا القول بل عزاه لبعض المتاخرين واراد به ابن الجوزي واعترض ابن دقيق العيد علي هذا الحد بانه ليس مضبوطا بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره قال واذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف المميز للحقيقة وقال ابن الصلاح بعد ذكر هذه الحدود الثلاثة كل هذا مستبهم لا يشفي الغليل قال وليس في كلام الترمذي والخطابي ما ينفصل الحسن من الصحيح انتهي وهذا المراد بقوله وما بكل ذا حد حصل اي وما بكل قول من الاقوال الثلاثة حصل حد صحيح للحسن • ص • وقال بان لي بما عاز النظر • ان له قسمين كلٌ قد ذكر •

• قسما وزاد كونه ما علا • ولا بنكر او شذوذ شملا • ش اي

وقال ابن الصلاح وقد امعنت النظر في ذلك والبحث جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتح لي وانفتح ان الحديث الحسن قسمان • احدهما الحديث الذي لا يخلو رجال اسناده من مستور لم يتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا كثير الخطا فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث ولا سبب اخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بان روي مثله او نحوه من وجه اخر او اكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه علي مثله او عاله من شاهد وهو ورود حديث اخر نحوه فيخرج بذلك عن ان يكون شاذا او منكرا وكلام الترمذي علي هذا القسم ينزل • القسم الثاني ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة غير انه لا يبلغ درجة الصحيح لقلة ضبطه ونقصه عنهم في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا • قال ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من ان يكون شاذا او منكرا وكلام الترمذي علي • قال ويعتبر في هذا سلامته من ان يكون معللا وعلي القسم الثاني تنزل كلام الخطابي قال فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك • قال وكان الترمذي ذكر احد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الاخر مقتصرا كل واحد منهما علي ما راي انه مشكل معترضا عما راي انه

١٢

لا يشكل او انه غفل عن البعض وذهل فقوله كل قد ذكر اي كل واحد من الترمذي والخطابي • وقوله وزاد اي ابن الصلاح والامعان مصدر امعن من قول الفقهاء في التيمم امعن في الطلب وكانه ماخوذ من الابعاد في العدو وفي التهذيب عن الليث بن المظفر امعن الفرس وغيره اذا تباعد في عدوه وفي الصحاح امعن الفرس تباعد في عدوه ويحتمل انه من امعن الماء اذا اجراه ويحتمل غير ذلك وقد بيّنته في الشرح الكبير ص • والفقها كلهم تستعمله • والعلما الجل بنهم يقبله •

• وهو باقسام الصحيح ملحق وجيهة وان يكن لا يلحق • ش البيت الاول ماخود من كلام الخطابي وقد تقدم نقله عنه الا انه قال عامة الفقها وعامة الشي يطلق بازا معظم الشي وبازا جميعه والظاهر ان الخطابي اراد الكل ولو اراد الاكثر لما فرق بين العلما والفقها • وقوله وجيه نصب علي التمييز اي الحسن ملحق باقسام الصحيح في الاحتجاج به وان يكن دونه في المرتبة قال ابن الصلاح الحسن يتقاصر عن الصحيح • قال ومن اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في انواع الصحيح لانه داخل في انواع ما يحتج به قال وهو الظاهر من كلام الحاكم في تصرفاته قال ثم ان كان مسمى الحسن صحيحا لا ينكر انه دون الصحيح المتقدم الاول المبين اولا قال فهذا ان حصل اختلاف في العباره دون المعني ص

• فان يقل يحتج بالضعيف • فقل اذا كان من الموصوف • روايته بتوحفظ يجبر • بكونه من غير وجه يذكر •

• وان يكن للكذب او شذا • او قوي الضعف فلم يجبر ذا • الا مرسل جيد اسنادا • او رسلوا كما لي اعتضدا •

ش لما تقدم ان الحسن قاصر عن الصحيح وانما الحق به في الاحتجاج وتقدم ان الحسن لا يشترط فيه ثقة رجاله بل اذا كان فيهم من لا يتهم بالكذب وروي من وجه اخر كان حسنا علي الشروط المتقدمة وغير المتهم اعم من ان يكون ثقة او مستورا والمستور غير مقبول عند الجمهور وربما كان من تابعه مستورا ايضا وكلاهما لم تفرد به لم تقم به حجة فليف يحتج به منفردا واجاب عنه ابن الصلاح بما ذكر في البيت الاخير من هذه الابيات الاربعه فقال بعد قوله ان الحسن قاصر عن الصحيح واذا استبعد ذلك من الفقها الشافعية مستبعد ذكرنا له نص الشافعي رضي الله عنه في مراسيل التابعين انه يقبل منها المرسل الذي جا نحوه مسندا وكذلك لو وافقه مرسل اخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول في كلام له ذكر فيه وجوها من الاستدلال علي صحة مخرج المرسل يجيئه من وجه اخر ثم قال في جواب سوال اخر ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت فمنه

اذا انضم اليه ما يحتج به

ضعف يزيله ذلك بان يكون ضعفه ناشئا من ضعف حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق والديانة
فاذا راينا ما رواه قد جاء من وجه اخر عرفنا انه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له وكذلك
اذا كان ضعفه من حيث عنعنة الارسال زال بنحو ذلك كما في المرسل الذي يرسله امام حافظ
اذ فيه ضعف قليل يزول برواية من وجه اخر قال ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة
الضعف وتفاقد هذا الجابر عن جبره ومقاومته وكالضعف الذي ينشا من كون الراوي متهما
بالكذب او كون الحديث شاذا قال وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث فاعلم ذلك
فانه من المفاتيح العزيزة والله اعلم فقوله رواته هو مرفوع لسنده مستد للفاعل وهو
مفعول قوله الموصوف وقوله او ارسلوه كما يجي يريد او ارسلوه على الوجه الذي يجي لا مطلقا واشار
بقوله يجي الى موضع الكلام على المرسل ص والحسن المشهور بالعدالة والصدق راويه اذا اتى له
طرق اخرى نحو هاتين الطرقين صحته لكنت لولا ان اشق اذ ابو اسحاق محمد بن عمرو عليه فارتقى الصحيح لجري
طرق اخرى نحو هاتين الطرقين

ش قوله المشهور صفة للحسن لا خبر له والشرط وجوابه في موضع الخبر اي والحسن الذي
راويه مشهور بالصدق والعدالة اذا اتت له طرق اخرى حكمت بصحته كحديث محمد بن عمرو عن ابي
سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة قال ابن الصلاح محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن
من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم
الى ذلك كونه روي من اوجه اخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه والجبر به
ذلك النقص اليسير فصح هذا الاسناد والتحق بدرجة الصحيح وقد اخذ ابن الصلاح كلامه هذا
من الترمذي فانه قال بعد ان اخرجه من هذا الوجه حديث ابي سلمة عن ابي هريرة عندي صحيح
قال وهذا حديث ابي هريرة انما صح لانه قد روي من غير وجه وقوله اذ تابعوا محمد بن
عمرو ذكره بعد قوله كنت لولا ان اشق ليعلم ان التمثيل ليس لمطلق هذا الحديث ولكن
تقييد كونه من رواية محمد بن عمرو ولست اريد بالمتابعة كونه رواه عن ابي سلمة عن ابي هريرة
غير محمد بن عمرو ولكن متابعة شيخه ابي سلمة عليه عن ابي هريرة فقد تابع اباسلمة عليه
عن ابي هريرة عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وسعيد المقبري وابوه ابو سعيد وعطا
مولى ام حبيبة وحميد بن عبد الرحمن وابو زرعة بن عمرو بن جرير وهو متفق عليه من طريق
الاعرج والمتابعة قد يراد بها متابعة الشيخ وقد يراد بها متابعة شيخ الشيخ كما شيأتي

الكلام عليه

الكلام عليه في فصل المتابعات والشواهد ان شاء الله تعالى ه
قال ومن مظنة الحسن جمع ابي داود اي في السنن فانه قال ذكرت فيه ما صح او قاربه وكيفه
وما به وهن شديد بينته وحيث لا فصاح خرجته فما به ولم يصح وسكت عليه عنده له الحسن ثبت
وابن رشيد قال وهو نحوه قد يبلغ الصحة عند مخرجه ش اي قال ابن الصلاح ومن مظانه
اي الحسن سنن ابي داود السجستاني رحمه الله تعالى روينا عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح
وما يشبهه ويقاربه قال وروينا عنه ايضا ما معناه انه يذكر في كل باب اصح ما عرفه في ذلك
الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد بينته وما لم اذكر فيه شيأ فهو صالح
وبعضها اصح من بعض قال ابن الصلاح نعلي هذا ما وجدناه في كتابه مذكورا مطلقا وليس
في احد من الصحيحين ولا نص على صحته احد ممن يميز بين الصحيح والحسن عرفناه بانه من
الحسن عند ابي داود وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره ولا مندرج فيما حققنا
ضبط الحسن به ثم ذكر كلاما من سننه في شرط ابي داود والنسائي وقد ذكرته بعد هذا
بسبعة ابيات وقد اعترض ابو عبد الله محمد بن عمرو بن محمد القرشي الاندلسي المعروف بابن
رشيد على كلام ابن الصلاح بان قال ليس يلزم ان يستفاد من كون الحديث لم ينص عليه
ابو داود بضعف ولا نص عليه غيره بصحة ان الحديث عند ابي داود حسن اذ قد يكون
عنده صحيحا وان لم يكن عند غيره كذلك قال ابو الفتح اليعمري وهذا تعقب حسن
انتهى وهذا معنى قوله وهو نحوه وهي جملة معترضة ومعمول القول قد يبلغ الى اخره وقد
يجاب عن اعتراض ابن رشيد بان ابن الصلاح انما ذكر لنا ان نعرف الحديث به عنده
والاحتياط ان لا نرتفع به الى درجة الصحة وان جاز ان يبلغها عند ابي داود لان عبارته
فهو صالح اي للاحتجاج به فان كان ابو داود يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف
فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح وان كان رايه كالمتقدمين انه ينقسم الى صحيح وضعيف فما
سكت عنه فهو صحيح والاحتياط ان نقال صالح حاصر هو عن نفسه ص
وللامام اليعمري انما قول ابي داود لحكي ثلما حيث يقول جملة الصحيح لا توجد عند مالك والنبلا
فاحتاج ان ينزل في الاسناد الى يزيد بن ابي زياد ونحوه وان كان ذو السبق قد فاته ادراك باسم الصدق
هل لا قضى على كتاب مسلم بما قضى عليه بالتحكم ش اي وللامام ابي الفتح محمد بن محمد
بن رشيد الفاسي اليعمري تعقب على كلام ابن الصلاح فقال في شرح الترمذي لم يرتض ابو داود

شيئا بالحسن وعمله بذلك شبيه بعمل مسلم الذي لا ينبغي ان يحمل كلامه على غيره انه اجتنب
الضعيف الواهي واتى بالقسمين الاول والثاني وحديث من مثل به من الرواة من القسمين
الاول والثاني يوجد في كتابه دون القسم الثالث قال فهذا الزم الشيخ ابو عمرو مسلما من
ذلك ما الزم به ابا داود نعني كلامهما واحد وقول ابي داود وما يشبهه يعني في الصحة وما
يقاربه نعني فيها ايضا قال وهو نحو قول مسلم انه ليس كل الصحيح عنده عند مالك وشعبة
وسفيان فاحتاج ان ينزل الى مثل حديث ليث بن ابي سليم وعطاء بن السايب ويزيد بن ابي
زياد لما يشمل الكل من اشتراط العدالة والصدق وان تفاوتوا في الحفظ والاتقان ولا فرق بين الطريقين
غير ان مسلما شرط الصحيح فتح حديث الطبقة الثالثة وابا داود لم يشترطه فذكر ما يشتد
وهنه عنده والتزم البيان عنه قال وفي قول ابي داود ان بعضها اصح من بعض ما يشير
الى القدر المشترك بينهما من الصحة وان تفاوتت فيه لما تقتضيه صيغة افعل في الاكثر انتهى
والجواب عما اعترض به ابن سيد الناس ان مسلما التزم الصحة في كتابه فليس لنا ان نحمل على
حديث خرجه فيه بانه حسن عنده لما تقدم من قصور الحسن عن الصحيح وابو داود انما سكت
عنه فهو صالح والصالح قد يكون صحيحا وقد يكون حسنا عند من يرى الحسن رتبة دون
الصحيح ولم ينقل لنا عن ابي داود هل يقول بذلك او يرى ما ليس بضعيف صحيحا فكان
الاحتياط ان لا نبرئ ساحة عما سكت عنه الى الصحة حتى نعلم ان رتبته هو الثاني ونحتاج الى نقل
وقوله يكفي مسلما اي لشبه قول مسلم وقوله حيث يقول اي مسلم وكذا قوله فاحتاج
اي مسلم وقوله فانه يريد ان ابي زياد ونحوه وقوله هذا قضي اي ابن الصلاح وقوله
عليه اي على جناب ابي داود ص والبغوي اذ قسم الصالحا الى الصحاح والحسان جانحا
ان الحسان ما رووه في السنن رد عليه اذ بها غير الحسن ش اي والبغوي رد عليه
في تسميته في كتاب المصابيح ما رواه اصحاب السنن الحسان اذ في السنن غير الحسن من الضعيف
والصحيح ان قلنا الحسن ليس اعم من الصحيح كما سيأتي في بقيه الفصل قال ابن الصلاح هذا
اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة عن ذلك ص
كان ابو داود اقوى ما وجد يرويه والضعيف حيث لا يجد في الباب غيره فذا كعنده من راى اقوى قاله ابن منده
والنسائي خرج من لم يخرجوا عليه تركا لمذهب متسع ش هذا بيان لكون السنن فيها غير
الحسن قال ابن الصلاح روينا عنه اي عن ابي داود ما معناه انه يذكر في كل باب اصح ما عرفه في ذلك

الباب

الباب وقال ابو عبد الله بن منده عنه انه يخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه
اقوى عنده من راي الرجال وقال ابن منده انه شيخ حمص بن سعد الباوردي بمصر يقول
كان من مذهب ابي عبد الرحمن النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه فقوله والضعيف
اي ويروي الضعيف وقوله مذهب متسع خبر مبتدا محذوف ص
ومن عليها اطلق الصحيحا فقد اتى تساهلا صريحا ش اي ومن اطلق الصحيح على كتب
السنن فقد تساهل كابي طاهر السلفي حيث قال في الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء
المشرق والمغرب وكابي عبد الله الحاكم حيث اطلق على الترمذي الجامع الصحيح وكذلك الخطيب
اطلق عليه وعلى النسائي اسم الصحيح ص ودونها في رتبة ما جعلا على المسانيد فيه عي الجفلا
كمسند الطيالسي واحمد وعده للدارمي انتقدا ش اي ودون السنن في رتبة الصحة ما
صنف على المسانيد وهو ما افرد فيه حديث كل صحابي على حده من غير نظر للابواب كمسند
ابي داود الطيالسي ويقال انه اول مسند صنف ومسند احمد بن حنبل وابي بكر بن ابي شيبة
وابي بكر البزار وابي القاسم البغوي وغيرهم وقد عد فيها بن الصلاح مسند الدارمي فوهم
في ذلك لانه مرتب على الابواب لا على المسانيد واشرت لذلك بقولي وعده اي ابن الصلاح
وقوله فيه عي الجفلا كنى به عن بيان كون المسانيد دون السنن في مرتبة الصحة
لان من رجح مسند الصحابي لجمع فيه ما يفتح له من حديثه سواء كان صالحا للاحتجاج ام لا والجفلا
بفتح الجيم والفاء مقصورا وهي الدعوة العامة للطعام فان الدعوة عند العرب على قسمين
الجفلا وهي العامة والنقرا وهي الخاصة قال طرفه نحن في المشتاة ندعو الجفلا
لا ترى الآدب فينا ينتقر وفي خطبة الالمام للشيخ تقي الدين ولم ادع الاحاديث اليه الجفلا
والحكم للاسناد بالصحة او بالحسن دون الحكم للمتن راو
واقبله ان اطلقه من يعتمد ولم يعقبه بضعف ينتقد ش اي وراو الحكم
للاسناد بالصحة كقولهم هذا حديث اسناده صحيح دون قولهم هذا حديث صحيح وكذلك
حكمهم على الاسناد بالحسن كقولهم اسناده حسن دون قولهم حديث حسن لانه قد يصح
الاسناد لثقة رجاله ولا يصح الحديث لشذوذ او علة قال ابن الصلاح غير ان
المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله انه صحيح الاسناد ولم يذكر له علة ولم
يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بانه صحيح في نفسه لان عدم العلة والقادح هو

الامل والطاهره تلت وكذلك ان اقتصر علي قوله حسن الاسناد ولم يعقبه بضعف فهو
ايضا محكوم له بالحسن • ص • واستشكل الحسن مع الصحة في • متن فان لفظا يرد فقد
صف • به الضعيف او يرد ما يختلف • سنده فكيف ان فرد وصف • ش • اي
واشتكل الجمع بين الصحة والحسن في حديث واحد كقول الترمذي وغيره هذا حديث
حسن صحيح لان الحسن قاصر عن الصحيح كما سبق فكيف يمنع اثبات القصور ونفيه
في حديث واحد • وقد اجاب بن الصلاح لجواب ثم جوز جوابا اخر وضعف الجوابين
ابن دقيق العيد فمزجت الجوابين بردهما • فقوله فان لفظا يرد اي ابن الصلاح فانه قال
انه غير مستلزم ان يراد بالحسن معناه اللغوي دون الاصطلاحي قال بن دقيق العيد
ويلزم عليه ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن • وقوله او يرد
ما يختلف سنده هذا هو الجواب الاول الذي اجاب به بن الصلاح ان ذلك راجع الي
الاسناد بان يكون له اسنادان احدهما صحيح والاخر حسن قال بن دقيق العيد يرد عليه
الاحاديث التي قيل فيها حسن صحيح مع انه ليس لها الا مخرج واحد وفي كلام الترمذي في
مواضع يقول هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ وهذا معنى
قوله فكيف ان فرد وصف اي فكيف ان وصف حديث فرد بانه حسن صحيح كحديث العلا ابن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريره اذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا قال فيه الترمذي حسن
ص
صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ •
• ولابي الفتح في الاقتراح • ان المراد بالحسن ذو اصطلاح • وان يكن صحيح • كل صحيح حسن لا ينعكس •
• واورد وا ما صح من افراد • حيث اشترطنا غيره بالاسناد • ش • وهذا جواب عن الاشكال
المذكور اجاب به بن دقيق العيد في كتاب الاقتراح بعد رد الجوابين المتقدمين وحاصله
ان الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة الا حيث انفرد الحسن فيراد بالحسن حينئذ
المعنى الاصطلاحي واما ان ارتفع الي درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعا للصحة لان
وجود الدرجه العليا وهي الحفظ والاتقان لا ينافي وجود الدنيا كالصدق فيصح ان يقال
حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار الصفة العليا قال • ويلزم على هذا ان يكون
كل صحيح حسنا ويؤيده قولهم حسن في الاحاديث الصحيحة وهذا موجود في كلام
المتقدمين انتهي وقد تقدم ان ابن المواق ايضا قال كل صحيح عند الترمذي حسن

والبر

وليس كل حسن صحيحا • وقوله واورد وا الي اخره هذا ايراد اورده بن سيد الناس
على بن المواق فقال قد نقض عليه انه اشترط في الحسن ان يروي نحوه من وجه اخر
ولم يشترط ذلك في الصحيح فانتفي ان يكون كل صحيح حسنا انتهي فعلي هذا الافراد
الصحيحة ليست بحسنه عند الترمذي اذ شترط في الحسن ان يروي من غير وجه
كحديث الاعمال بالنيات وحديث السفر قطعه من العذاب وحديث نهي عن بيع الولاء وعن
هبته قلت • وجواب ما اعترض به ان الترمذي انما يشترط في الحسن مجيئه من وجه
اخر اذا لم يبلغ رتبة الصحيح فان بلغها لم يشترط ذلك بدليل قوله في مواضع هذا حديث
حسن صحيح غريب فلما ارتفع الي درجة الصحة اثبت له الغرابه باعتبار فرديته •

القسم الثالث الضعيف

ص • اما الضعيف فهو ما لم يبلغ • مرتبة الحسن وان بسط ابغي •
• ففاقد شروط قبول قسم • واثنين قسم غيره وضموا •
• سواها فثالث وهكذا • وعد لشرط غير مبدور فذا •
• قسم سواها ثم رد ذو غير الذي • قدمته ثم علي ذا فاحتذي •

ش • اي ما قصر عن رتبه الحسن فهو ضعيف وقول ابن الصلاح هو ما لم
يجمع صفات الصحيح ولا صفات الحسن فذكر الصحيح غير محتاج اليه لان ما قصر عن الحسن
فهو عن الصحيح اقصر وان كان بعضهم يقول ان الفرد الصحيح لا يسمى حسنا علي راي
الترمذي فقد تقدم رده • وقوله وان بسط ابغي الي اخره اي وان اريد بسط
اقسام الضعيف فما فقد فيه شرط من شروط القبول قسم وشروط القبول هي
شروط الصحيح والحسن وهي سته اتصال السند حيث لم يخبر المرسل عما يؤكده
علي ما سياتي وعدالة الرجال والسلامة من كثرة الخطاء والغفلة ومجيء الحديث من
وجه اخر حيث كان في الاسناد مستور لم تعرف اهليته وليس متهما كثير الغلط
والسلامة من الشذوذ والسلامة من العلة القادحة • فما فقد فيه الاتصال
قسم ويدخل تحته قسمان الاول المنقطع الثاني المرسل الذي لم يخبره • وقوله
واثنين قسم غيره اي وما فقد فيه شرط اخر مع الشرط المتقدم قسم اخر ويدخل
تحته اثنا عشر قسما لان فقد العدالة يدخل فيه الضعيف والمجهول وهذه اقسامه •

العلة

الثالث مرسل في اسناده ضعيف • الرابع منقطع فيه ضعيف الخامس مرسل فيه مجهول
السادس منقطع فيه مجهول السابع مرسل فيه مغفل كثير الخطا وان كان عدلا •
الثامن منقطع فيه مغفل كذلك التاسع فيه مستور ولم يجئ بمجيء من وجه اخر • مرسل
العاشر منقطع فيه مستور ولم يجئ من وجه اخر الحادي عشر مرسل شاذ الثاني
عشر منقطع شاذ الثالث عشر مرسل معلل الرابع عشر منقطع معلل • وقوله وضموا
شواهدا قالك اي وضموا الي فقد الشرطين المتقدمين فقد شرط ثالث فهو قسم ثالث من
اصل الاقسام ويدخل تحته عشرة اقسام وهي هذه الخامس عشر مرسل شاذ فيه عدل
مغفل كثير الخطا السادس عشر منقطع شاذ مغفل كذلك السابع عشر مرسل معلل
فيه ضعيف الثامن عشر منقطع معلل فيه ضعيف التاسع عشر مرسل معلل فيه مجهول
العشرون منقطع معلل فيه مجهول الحادي والعشرون مرسل معلل فيه مغفل كذلك
الثاني والعشرون منقطع معلل فيه مغفل كذلك الثالث والعشرون مرسل معلل فيه مستور
ولم يجئ الرابع والعشرون منقطع معلل فيه مستور كذلك وقوله وهلذا اي
وهلذا انما فعل الي اخر الشروط فحذ ما فقد فيه الشرط الاول وهو الاتصال مع شرطين
اخرين غير ما تقدم وهما السلامة من الشذوذ والعلة ثم حذ ما فقد فيه شرط اخر مضموما
الي فقد هذه الشروط الثلاثة وهو هذه الخامس والعشرون مرسل شاذ معلل السادس
والعشرون منقطع شاذ معلل السابع والعشرون مرسل شاذ معلل فيه مغفل كثير الخطا
الثامن والعشرون منقطع شاذ معلل فيه مغفل كذلك وقوله وعد لشرط غير مبدوء
اي وعد ثالثا بدانما فقد فيه شرط واحد غير ما بدات به اولا وهو ثقته الرواه وتحته ثمانية
وهما التاسع والعشرون ما في اسناده ضعيف والثلثون ما فيه مجهول وقوله ثم زد
غير الذي قدمته اي ثم زد علي فقد عدالة الراوي فقد شرط اخر غير ما بدات به وتحته
ثمانية وهما الحادي والثلثون ما فيه ضعيف وعلة والثاني والثلثون ما فيه مجهول وعلة
وقوله ثم علي ذا فاحتذ اي ثم احذ علي هذا الحذو وادخلت الباء في اخره لضروره القافية
والمراد بمثل هذا العمل الثاني الذي بدات فيه بفقد الشرط المثنى به كما كملت الاول اي ضم الي
فقد هذين الشرطين فقد شرط ثالث ثم عد نابدانما فقد فيه شرط اخر غير المبدو به
والمثنى به وهو سلامة الراوي من الغفله ثم زد عليه وجود الشذوذ او العلة او هما

معا

١٦

الرابع وهو عدم مجيئه من وجه اخر حيث كان في اسناده مستور ثم زد عليه وجود العلة
معه ثم عد نابدانما فقد فيه الشرط الخامس
العلة معه ثم اخ بفقد الشرط السادس ويدخل تحت ذلك ايضا عشرة اقسام وهي
الثالث والثلثون شاذ معلل فيه عدل مغفل كثير الخطا الرابع والثلثون ما فيه
معلل كثير الخطا الخامس والثلثون شاذ فيه مغفل كذلك السادس والثلثون معلل
فيه مغفل كذلك السابع والثلثون شاذ معلل فيه مغفل كذلك الثامن والثلثون
ما في اسناده مستور كذلك الاربعون الشاذ الحادي والاربعون الشاذ المعلل
الثاني والاربعون المعلل فهذه اقسام الضعيف باعتبار الانفراد والاجتماع وقد تركت
من الاقسام التي يطرأ انقسامه اليها بحسب اجتماع الاوصاف عدة اقسام وهي اجتماع الشذوذ
ووجود ضعيف او مجهول او مستور في سنده لانه لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح لان الشذوذ
بفرد الثقة فلا يمكن وصف ما فيه ذا او ضعيف او مجهول او مستور بانه شاذ ولسانا •
ومن اقسام الضعيف ما له لقب خاص كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر وهو نعني
الشاذ كما ياتي • ص • وعده البستي فيما اوعى • لتسعة واربعين نوعا •
ش • اي عد ابو حاتم محمد بن حبان البستي انواع الضعيف تسعة واربعين نوعا
وقوله اوعى اي جمع حكاه صاحب المشارق ويقال وعى العلم واوعاه حفظه وجمعه •
المرفوع ص • وسم مرفوعا مضافا للنبي • واشترط الخطيب رفع الصاحب •
" " " ومن يقابله بذي الارسال • فقد عني بذاك ذا اتصال •
ش • اختلف في حد الحديث المرفوع فالمشهور انه ما اضيف الي النبي صلى الله عليه وسلم قولا
له او فعلا سواء اضافه اليه صحابي او تابعي او من بعدهما سواء اتصل سنده ام لا فعلي هذا
يدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل • وقال الخطيب هو ما اخبر فيه الصحابي
عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله فعلي هذا لا يدخل فيه مراسيل التابعين
ومن بعدهم قال ابن الصلاح ومن جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابله المرسل فقد
عني بالمرفوع المتصل " "
المسند
ص • والمسند المرفوع او ما قد وصل • لوح وقف وهو في هذا يقل •
" " والثالث الرفع مع الوصل معا • شرط به الحاكم فيه قطعا •
ش • اختلف في هذا الحديث المسند علي ثلثة اقوال فقال ابو عمر بن عبد البر

في التمهيد هو ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة قال وقد يكون متصلا مثل ما لك عن نافع عن بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون منقطعا مثل ما لك عن الزهري عن بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهذا مسند لانه قد اسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من بن عباس انتهى فعلى هذا استوى المسند والمرفوع وقال الخطيب هو عند اهل الحديث الذي اتصل اسناده من راويه الى منتهاه قال ابن الصلاح واكثر ما استعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابه وغيرهم وكذا قال ابن الصباغ في العده المسند ما اتصل اسناده فعلى هذا يدخل في المرفوع والموقوف ومقتضى كلام الخطيب انه يدخل فيه ما اتصل اسناده الى قايله من كان فيدخل فيه المقطوع وهو قول التابعي وكذا قول من بعد التابعين وكلام اهل الحديث ياباه وقوله لو هي لتنويع الخلاف يدل عليه قوله بعد والثالث وهو ان المسند لا يقع الا على ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم باسناد متصل وبه جزم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في علوم الحديث وحماه بن عبد البر قولا لبعض اهل الحديث

المتصل والموصول

ص وان تصل بسند منقولا فتسمه متصلا موصولا
سواء الموقوف والمرفوع ولم يرد ان يدخل المقطوع

ش المتصل والموصول هو ما اتصل اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى واحد من الصحابة حيث كان ذلك موقوفا عليه واما اقوال التابعين اذا اتصلت الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصله وهذا معنى قوله ولم يرد ان يدخل المقطوع وان اتصل السند الى قايله قال ابن الصلاح ومطلقه اى المتصل يقع على المرفوع والموقوف قلت وانما يمتنع اسم المتصل في المقطوع في حالة الاطلاق امام التقييد فجايز واقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك ونحو ذلك

الموقوف

ص وسم بالموقوف ما قصرته بصاحب وصلت او قطعته
وبعض اهل الفقه سماه الاثر وان تقف بتابع قيد تبر

ش اي والموقوف ما قصرته بواحد من الصحابة قولا له او فعلا او نحوهما ولم تجاوز به الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء اتصل اسناده اليه ام لم يتصل وقال ابو القاسم الفوراني من الخراسانيين الفقها يقولون الاثر ما يروي عن الصحابة وقوله

وان يقف

وان تقف بتابع قيد تبر اي وان استعملت الموقوف فيما جاء عن التابعين فمن بعدهم فقيده بهم فقل موقوف على عطا او على طاوس او وقفه فلان على مجاهد ونحو ذلك وفي كلام ابن الصلاح ان التقييد لا بتقييد بالتابعي فانه قال وقد يستعمل مقيدا في غير الصحابي فعلى هذا يقال موقوف على مالك على الثوري على الاوزاعي على الشافعي ونحو ذلك

المقطوع

ص وسم بالمقطوع قول التابعي وفعله وقد درى للشافعي
تعبيره به عن المنقطع قلت وعكسه اصطلاح البرذعي

ش قال الخطيب في كتاب الجامع بين اداب الراوي والسامع من الحديث المقطوع وقال ايضا المقاطع هي الموقوفات على التابعين قال ابن الصلاح فقال وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام الامام الشافعي وابي التاسع الطبراني وغيرهما انتهى ووجدته ايضا في كلام ابي بكر الحميدي وابي الحسن الدارقطني وقوله وعكسه اصطلاح البرذعي وهو ان الحافظ ابا بكر لمحمد بن هرون البرذعي البرذعي جعل المنقطع هو قول التابعي قال ذلك في جزء له لطيف وقد ذكر ابن الصلاح هذا القول في اخر كلامه على المنقطع ان الخطيب حكاه عن بعض اهل العلم واستبعده ابن الصلاح واتيت هنا بقلت لان تعيين القايل لها من الزوايد على ابن الصلاح وان كانت المسئلة في موضع اخر من كتابه غير معزوة الى قايلها

يقال في موضع المقاطع والمقاطع وقوله وتدرى اي ابن الصلاح

فروع

ص قول الصحابي من السنة او نحو امرنا حكمه الرفع ولو
بعد النبي قاله باعصر على الصحيح وهو قول الاكثر

ش قول الصحابي من السنة كذا كقول علي رضي الله عنه من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة رواه ابو داود في روايه ابن داسه وابن الاعرابي قال ابن الصلاح فالاصح انه مسند مرفوع لان الظاهر انه لا يريد به الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويايجاب اتباعه قال ابن الصباغ في العدة وحكي عن ابي بكر الصيرفي وابي الحسن الكرخي وغيرهما انهم قالوا يحتمل ان يريد به سنة غير النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحمل على سنته انتهى وقول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا كقول اعطية امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر

الصحيحان يعتمدان على سلامتهما عن انتقاد الحفاظ ولم يعتمد على انتقادها ولا على سلامتهما
في الصحيح هو من نوع المرفوع والمسند عند اصحاب الحديث وهو الصحيح وقول اكثر اهل العلم
قاله ابن الصلاح قال لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى امره والنهي وهو رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال وخالف في ذلك فريق منهم ابو بكر الاسماعيلي قلت وجزم به ابو بكر
الصيرفي في الدلايل قال ابن الصلاح وكذلك قول انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر
الاقامة قال ولا فرق بين ان يقول ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعده
انتهى اما اذا صرح الصحابي بالامر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اعلم فيه خلافا
الا ما حكاه ابن الصباغ في العدة عن داود وبعض المتكلمين انه لا يكون ذلك حجة حتى ينقل اللفظ
وهذا ضعيف مردود الا ان يريد وا بكونه لا يكون حجة اي في الوجوب ويدل على ذلك
تعليله للقايلين بذلك فان من الناس من يقول المندوب ما موربه ومنهم من يقول المباح
ما موربه ايضا واذا كان ذلك مرادهم كان له وجه والله اعلم

ص ٭ وقوله كنا نرى ان كان مع ٭ عصر النبي من قبيل ما رفع ٭
٭ وقيل لا اولا فلا كذا له ٭ والخطيب قلت لكن جعله ٭
٭ مرفوعا الحاكم والرازي ٭ ابن الخطيب وهو القوي ٭

ش اي وقول الصحابي كنا نرى كذا او نقول كذا او نفعل كذا ونحو ذلك ان كان مع
تقييده بعصر النبي صلى الله عليه وسلم كقول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتفق عليه وكقوله كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
النسائي وابن ماجة فالذي قطع به الحاكم وغيره من اهل الحديث وغيرهم ان ذلك من قبيل
المرفوع وصححه الاصوليون الامام فخر الدين والسيف الامدي واتباعهما قال ابن الصلاح وهو
الذي عليه الاعتماد لان ظاهر ذلك شعر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم
عليه وتقريره احد وجوه السنن المرفوعة فانها اقواله وافعاله وتقريره وسكوته عن
الانكار بعد اطلاعه قال ويلحق عن المبرقاني انه سال الاسماعيلي عن ذلك فانكر
كونه [illegible] وبعده استدلها حدث من مسند الستة واحد فاكثر حتى ان بعضهم
استعمله في حذف كل الاسناد انتهى ولم يذكر الذي هذا الاطراف في التعليق بل ولا انتبه
نبه على ذكر الصحابي عالما بان كان مرفوعا وقوله اما الذي اشعر عنه ابن قال فكذا

انظر الصفحة السابقة

عزوه اي اما ما عزاه البخاري الى بعض شيوخه بصيغة الجزم كقوله قال فلان وزاد فلان
ونحو ذلك فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخه ومن فوقهم بل حكمه حكم الاسناد المعنعن
وحكمه كما سبق في وضعه الاتصال بشرط ثبوت اللقاء والسلامة من التدليس واللقاء شيوخه
معروف والبخاري عالم بذلك وما ورد من التدليس فهو قليل هكذا جزم به ابن الصلاح والرابع من التقريبات
التي تلي النوع الحادي عشر قال وبلغني عن بعض المتاخرين من اهل المغرب انه جعله قسما من
التعليق ثانيا واضاف اليه قول البخاري في غير موضع من كتابه وقال لي فلان وزاد نا فلان
فوضع كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المتصل من حيث المعنى وسبقه الى هذا قول
فلان عند ذكر اقسام التعليل وما ذكره ابن الصلاح هنا هو الصواب وقد خالف ذلك في
مثال مثل به في الفائدة من الفوايد في النوع الاول فقال واما الذي حذف من مبتدا
اسناده واحد او اكثر ثم قال مثاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن عباس
كذا قال مجاهد كذا قال عمران كذا قال الشعبي كذا الى آخر كلامه فقوله قال عمران كذا
قال الشعبي كذا في مثله ما سقط من اول الاسناد واحد بخلاف كذا

بعهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن الصباغ في العدة انه الظاهر ومثله بقول عايشه رضي الله
عنها كانت اليد لا تقطع في الشئ التافه ومقتضى كلام البيضاوي موافق لما قاله ابن الصلاح ولكن الامام
والسيف الامدي لم يفيدا ذلك بعهده وقال به ايضا كثير من الفقها كما قال النووي في شرح
المهذب قال وهو قوي من حيث المعنى ،

ص لكن حديث كان باب المصطفى ، يقرع بالاظفار مما وقفا ،
، حكما لدى الحاكم والخطيب ، والرفع عند الشيخ ذو تصويب ،

ش اي لكن هذا الحديث حكمه حكم الموقوف عند الحاكم والخطيب وان كان الحاكم قد
تقدم عنه ما يقتضي في نظيره انه مرفوع وهذا الحديث رواه المغيره ابن شعبة قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير قال الحاكم هذا يتوهمه من ليس من
اهل الصنعة مسندا لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قال وليس بمسند بل هو
موقوف وذكر الخطيب في الجامع نحو ذلك ايضا قال ابن الصلاح بل هو مرفوع كما سبق ذكره
وهو بان يكون مرفوعا اخبري لكونه اخبر باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه قال والحاكم
معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع وقد كنا عددنا هذا فيما اخذنا عليه ثم تاولناه على انه
اراد انه ليس بمسند لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى ،

ص وعد ما فتره الصحابي ، رفعا فمحول على الاسباب ،

ش قوله رفعا اي مرفوعا فاتى بالمصدر موضع المفعول اي وعد تفسير الصحابي مرفوعا
محمول على تفسير فيه اسباب النزول ولم يعين ابن الصلاح القايل بان مطلق تفسير الصحابي مرفوع
وهو الحاكم وعزاه للشيخين فقال في المستدرك ليعلم طالب العلم ان تفسير الصحابي الذي
شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند قال ابن الصلاح انما ذلك في تفسير
متعلق بسبب نزول اية يخبر به الصحابي او نحو ذلك كقول جابر كانت اليهود تقول من اتى
امراته في دبرها في قبلها جا الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم الاية قال فانا
سائر تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على اضافه شئ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمردودة
في الموقوفات

ص وقولهم يرفعه يبلغ به ، رواية بفيه رفع فانتبه ،
، وان يقل عن تابع فمرسل ، قلت من السنة عنه نقلوا ،
، تصحيح وقفه وذو احتمال ، نحو امرنا منه للغزالي ،

ش اي وقولهم عن الصحابي يرفع الحديث او يبلغ به او بفيه او رواية رفع اي مرفوع
قال ابن الصلاح وحكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع صريحا وذلك كقول ابن عباس
الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار واني انهى امتي عن الكي رفع الحديث
رواه البخاري من روايه سعيد بن جبير عنه وروي مسلم من روايه ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به قال الناس تبع لقريش وفي الصحيحين بهذا السند عن ابي
هريره روايه تعاتلون قوما صغار الاعين الحديث وروي مالك في الموطا عن ابي جازم عن
سهل بن سعد قال كان الناس يومرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى
في الصلوة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك قال مالك يرفع ذلك هذا النظر رواية عبد الله
بن يوسف وقد رواه البخاري من طريق القعنبي عن مالك فقال ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه
وسلم فصرح برفعه ، وقوله وان يقل اي وان ينقل ذلك اي هذه الالفاظ عن تابعي
فهو مرسل وقوله قلت من السنة الى اخره الباب هو من الزوايد على ابن الصلاح ، قوله
عنه اي عن التابعي وكذا قوله بعده منه فاذا قال التابعي من السنة كذا فهل هو موقوف
متصل او مرفوع مرسل كالذي قبله فيه وجهان لاصحاب الشافعي رضي الله عنه مثاله ما
رواه البيهقي من قول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة من السنة تكبير الامام يوم الفطر
ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات ، وحكى الداودي في شرح مختصر
المزني ان الشافعي كان يرى في القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابي او التابعي ثم رجع
عنه لانهم قد يطلقونه ويريدون سنة البلد انتهى والاصح في مسئلة التابعي كما قال
النووي في شرح المهذب انه موقوف وعلى هذا فالفرق بينه وبين المسئلة التي قبله
يمكن ان يجاب عنه بان قوله يرفع الحديث يصرح بالرفع وقريب منه الالفاظ المذكورة
معه واما قوله من السنة فكثيرا ما يعبر به عن سنة الخلفا الراشدين ويترجح ذلك اذا
قاله التابعي بخلاف ما اذا قاله الصحابي فان الظاهر ان مراده سنة النبي صلى الله عليه
وسلم واذا قال التابعي امرنا بكذا او نحوه فهل يكون موقوفا او مرفوعا مرسلا فيه
احتمالان لابي حامد الغزالي في المستصفى ولم يرجح واحدا من الاحتمالين ورجح ابن الصباغ
في العدة بانه مرسل وحكى فيما اذا قال ذلك سعيد بن المسيب هل يكون حجة وجهين

ص وما أتى عن صاحب بحيث لا ، يقال رأيا حكمه الرفع علا ،

بلغ مقابلة بالنسخة الكتبية الشريفة

يا رب احمد الصديق
بوقف هذا الجزء له

"ما قال في المحمول نحو من أتى" "فالحاكم الرفع لهذا أثبتا"

ش اي وما جاء عن صحابي موقوفا عليه ومثله لا يقال من قبل الراي حكمه حكم المرفوع كما قال الامام فخر الدين في المحمول فقال اذا قال الصحابي قولا ليس للاجتهاد فيه مجال فهو محمول على السماع تحسينا للظن به • وقوله نحو من اتى اي كقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم ترجم عليه الحاكم في علوم الحديث معرفة المسانيد التي لا يذكر سندها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال • ومثال ذلك فذكر ثلثة احاديث هذا احدها وما قاله في المحمول موجود في كلام غير واحد من الائمة كابي عمر بن عبد البر وغيره وقد ادخل ابن عبد البر في كتابه التقصي عدة احاديث ذكرها مالك في الموطا موقوفة مع ان موضوع الكتاب لما في الموطا من الاحاديث المرفوعة منها حديث سهل بن ابي حثمة في صلاة الخوف وقال في التمهيد هذا الحديث موقوف على سهل في الموطا عند جماعة الرواة عن مالك قال ومثله لا يقال من جهة الراي وكثيرا ما يتبع ابن حزم في المحلى على القائلين بهذا فيقول عهدنا بهم يقولون لا يقال مثل هذا من قبل الراي ولا لانكاره وجه فانه وان كان لا يقال مثله من جهة الراي فلعل بعض ذلك سمعه ذلك الصحابي من اهل الكتاب وقد سمع جماعة من الصحابة من كعب الاحبار ورووا عنه كما سيأتي منهم العبادلة وقد قال صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرايل ولا حرج • وما رواه عن ابي هريرة • "محمد" وعنه "اهل البصرة"

"كذا قال بعد" "فالخطيب" "روى به الرفع وذا عجيب"

ش اي وما رواه اهل البصرة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال فذكر حديثا ولم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكر لفظ قال بعد ذكر ابي هريرة فان الخطيب روى في الكفاية من طريق موسى بن هرون الحمال بسنده الى حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال الملايكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه قال موسى بن هرون اذا قال حماد بن زيد والبصريون قال قال فهو مرفوع قال الخطيب قلت للبرقاني احب ان موسى عني بهذا القول احاديث بن سيرين خاصة فقال كذا يجب قال الخطيب وتحقق قول موسى ما قال محمد بن سيرين كل شئ حديث عن ابي هريرة فهو مرفوع قلت ووقع في الصحيح من ذلك ما رواه البخاري في المناقب حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال اشلم وغفار وشئ من مزينة الحديث والحديث عند مسلم من رواية ابن علية عن ايوب

(١) كان بعض التابعين يمتنع من ذكر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم توقيا من دخوله في دعوة من ينطق عليهم حديث من كذب علي متعمدا وقد روى محمد روايته للحديث فيكفي بذلك في ابراء الصحابي ويؤيده كما هو صحيح الله تعالى

مصح فيه بالرفع واما الحديث الذي رواه الخطيب فهو عند النسائي في سننه الكبرى من رواية ابن علية عن ايوب عن سيرين ومن رواية من عون عن ابن سيرين ايضا لكنه **المرسل**

ص "مرفوع تابع على المشهور" "مرسل أو قيده بالكبير"
"أو سقط راويه دوا توالي" "والأول الاكثر في استعمال"

ش اختلف في حد الحديث المرسل فالمشهور انه ما رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان من كبار التابعين كعبيد الله بن عدي الخيار وقيس ابن ابي حازم وسعيد بن المسيب واشباههم او من صغار التابعين كالزهري وابي حازم ويحيى بن سعيد الانصاري واشباههم والقول الثاني انه ما رفعه التابعي الكبير الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قوله او قيده بالكبير اي بالكبير من التابعين فهذه الصورة لا خلاف فيها كما قال ابن الصلاح اما مراسيل صغار التابعين فانها لا تنتهي برسله على هذا القول بل هي منقطعة هكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم من اهل الحديث لان اكثر رواياتهم عن التابعين ولم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين قلت هذا مثل بن الصلاح صغار التابعين بالزهري ومن ذكر وذكر في التعليل انهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين وليس ذلك بصحيح بالنسبة الى الزهري فقد لقي من الصحابة ثلثة عشر فاكثر وهم عبد الله بن عمر وانس بن مالك وسهل بن سعيد وربيعة بن عباد وعبد الله بن جعفر والسائب بن يزيد وسنين ابو جميلة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وابو الطفيل ومحمود بن الربيع والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر ولم يسمع من عبد الله بن جعفر بل رآه رؤية وقيل انه سمع من جابر وقد سمع من محمود بن لبيد وعبد الله بن الحارث بن نوفل وثعلبة بن ابي مالك القرظي وهم مختلف في صحبتهم وانكر احمد ذكر من سماعه من ابن عمر واثبته علي بن المديني • والقول الثالث انه ما سقط راويه من اسناده فاكثر من اي موضع كان فعلى هذا المرسل والمنقطع واحد قال بن الصلاح والمعروف في الفقه واصوله ان ذلك يسمى مرسلا وبه قطع الخطيب قال الخطيب الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم • وقطع الحاكم وغيره من اهل الحديث ان الارسال مخصوص بالتابعين وسيجئ في فصل التدليس ان ابن القطان قال ان الارسال روايته عمن لم يسمع منه فعلى هذا من روى عن من سمع منه ما لم يسمعه منه بل بينه وبينه فيه

واسطه ليتبين ارسال بل هو تدليس وعلى هذا فيكون هذا قولا رابعا في حد المرسل

ص واحتج مالك كذا النعمان وتابعوهما به وداثوا

ورده جماهير النقاد للجهل بالساقط في الاسناد

وصاحب التمهيد عنهم نقله ومسلم صدر الكتاب اصله

ش اختلف العلماء في الاحتجاج بالمرسل فذهب مالك بن انس وابو حنيفة النعمان بن ثابت وابناعهما في طائفة الى الاحتجاج به فقوله وتابعوهما اي التابعون لهما وداثوا اي جعلوه دينا يدينون به وذهب اكثر اهل الحديث الى ان المرسل ضعيف لا يحتج به وحكاه عن عبد البر في مقدمة التمهيد عن جماعة اصحاب الحديث وقال مسلم في صدر كتابه الصحيح المرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة هكذا اطلق بن الصلاح نقله عن مسلم ومسلم انما ذكره اهل العلم في اثنا كلام خصمه الذي رد عليه اشتراط ثبوت اللقا فقال فان قال قلته لاني وجدت رواة الاخبار قد عما وجد شايروي احدهم عن الاخر الحديث ولما يعاينه وما سمع منه شيا فقط فلما رايتهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الارسال من غير سماع والمرسل من الروايات في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة احتجت لما وصفت من العلة الى البحث عن سماع راوي كل خبر عن راويه الى اخر كلامه فهذا كما تراه حكاه على لسان خصمه ولكنه لما لم يرد هذا القدر منه حين رد كلامه كان كانه قايل به فلهذا نسبه ابن الصلاح اليه وقوله للجهل بالساقط هو تعليل رد المرسل وذلك انه تقدم ان من شرط الحديث الصحيح ثقة رجاله والمرسل سقط منه رجل لا يعلم حاله فعدم معرفة عدالة بعض رواته وان اتفق ان الذي ارسله كان لا يروي الا عن ثقة فالتوثيق في الرجل المبهم غير كاف كما سياتي ان شا الله تعالى

ص لكن اذا صح لنا مخرجه مسندا او مرسلا مخرجه

من ليس يروي عن رجال الاول نقبله قلت الشيخ لم يعمل

والشافعي بالكبار قيدا ومن روى عن الثقات ابدا

ومن اذا شارك اهل الحفظ وافقهم الا بنقص لفظ

ش هذا استدراك لكون المرسل محتج به اذا اسند من وجه اخر او ارسله من اخذ العلم عن غير رجال المرسل الاول وقوله نقبله هو مجزوم جوابا للشرط على مذهب الكوفيين والاخفش كقول الشاعر

واذا تصبك خصاصة فتحمل

وقوله قلت الشيخ الى اخر البيوت الاربعة من الزوايد على بن الصلاح وهو اعتراض عليه في حكايته لكلام الشافعي رضي الله عنه قال ابن الصلاح اعلم ان حكم المرسل حكم الحديث الضعيف الا ان يصح مخرجه بمجيئه من وجه اخر كما سبق بيانه في نوع الحسن والذي ذكر انه سبق انه في حكي هناك نص الشافعي في مراسيل التابعين انه يقبل منها المرسل الذي يحتف كونه مسندا او كذلك لو وافقه مرسل اخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول في كلامه ذكر فيه وجوها من الاستدلال على صحة مخرج المرسل لمجيئه من وجه اخر انتهى كلام بن الصلاح ووجه الاعتراض عليه انه اطلق القول عن الشافعي بانه يقبل مطلق المرسل اذا تاكد عاد كره الشافعي انا نقبل مراسيل كبار التابعين اذا تاكدت مع وجود الشرطين المذكورين في كلامي كما نص عليه في كتاب الرسالة وممن روى كلام الشافعي كذلك ابو بكر الخطيب في الكفاية وابو بكر البيهقي في المدخل باسنادهما الصحيحين اليه انه قال والمنقطع مختلف فمن شاهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بامور منها ان ينظر الى ما ارسل من الحديث فان شركه الحفاظ المامونون فاسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة ما قبل عنه وحفظه وان انفرد بارسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك ويختبر عليه بان ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة يتقوى له مرسله وهي اضعف من الاولى وان لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما يروي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فتوجد له فان وجد يوافق ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في هذا دلالة على انه لم يرجد مرسله الا عن اصل صحيح ان شا الله وكذلك ان وجد عوام من اهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم يختبر عليه بان يكون اذا سمي من روي عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روي عنه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ في حديثه لم يخالفه فان خالفه وجد حديثه انقص كانت في هذه دلايل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت امر بحديثه حتى لا يسع احدا قبول مرسله قال واذا وجدت الدلايل بصحة حديثه بما وصفت احببنا ان نقبل مرسله ثم قال فاما من بعد كبار التابعين فلا اعلم واحدا يقبل مرسله

شبكة الألوكة www.alukah.net

لامور احدها انهم اشد تحوزا فيمن يروون عنه • والاخر انه وجد عليهم الادلة فيما ارسلوا لضعف مخرجه • والاخر كثرة الاحالة في الاخبار واذا كثرت الاحالة كان ممكن للوهم وضعف من يقبل عنه قال البيهقي وقول الشافعي احببنا ان نقبل مرسله اراد به اختيارنا انتهى • فقولي ومن روي عن الثقات ابدا اي اذا ارسل وسمي من ارسل عنه لم يضم الاثنه فيكون المراد ومن روي ما ارسله عن الثقات ويحتمل ومن روي مطلقا عن الثقات المراسيل وغيرها • وعبارة الشافعي يحتمله الامرين فليحمل النظر على ارجح محملي كلام الشافعي رضي الله عنه

ص • فان يتل فالمسند المعتمد • فتل دليلان به يعتضد ••

ش اي فان قيل قولكم يقبل المرسل اذا جاء مسندا من وجه اخر لا حاجة حينيذ الى المرسل بل الاعتماد حينيذ على الحديث المسند والجواب انه بالمسند تبين صحة المرسل وصارا دليلين يرجح بهما عند معارضه دليل واحد فقوله به اي بالمسند يعتضد المرسل ••

ص •• ورسموا منقطعا عن رجل • وفي الاصول نعته بالمرسل ••

ش اي اذا قيل في اسناد عن رجل او عن شيخ او نحو ذلك فقال الحاكم لا يسمى مرسلا بل منقطعا ولذا قال ابن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام انه منقطع وفي البرهان لامام الحرمين قال • وقول الراوي اخبرني رجل او عدل موثوق به من المرسل ايضا قال ولذلك كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لم يسم حاملها وفي المحصول ان الراوي اذا سمى الاصل باسم لا يعرف به فهو كالمرسل • قلت وفي كلام غير واحد من اهل الحديث انه متصل في اسناده مجهول وحكاه الرشيد العطار في العزو المجموعة عن الاكثرين واختاره شيخنا الحافظ ابو سعيد العلائي في كتاب جامع التحصيل • •• •• •• ••

ص •• اما الذي ارسله الصحابي • فحكمه الوصل على الصواب ••

ش اي اما مراسيل الصحابة فحكمها حكم الموصول قال ابن الصلاح ثم انا لم نجد في انواع المرسل ونحوه ما يسمى في اصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من احداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه لان ذلك في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابي غير قادحة لان الصحابة كلهم عدول قلت قوله لان روايتهم عن الصحابة فيه نظر والصواب ان يقال لان غالب روايتهم اذ قد سمع جماعة من الصحابة من بعض التابعين وسيأتي في كلام ابن الصلاح في رواية الاكابر عن الاصاغر ان ابن عباس

وبقيه العبادله رووا عن كعب الاحبار وهو من التابعين وروى ايضا كعب عن التابعين ولم يذكر ابن الصلاح خلافا في مرسل الصحابي • وفي بعض كتب الاصول للحنفيه انه لا خلاف في الاحتجاج به ولين بعيد فقد قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني انه لا يحتج به والصواب ما تقدم •

المنقطع والمعضل

ص • ونعم بالمنقطع الذي سقط • قبل الصحابي به راو فقط ••
•• وقيل بالمرسل قل وقالا • بانه الاقرب لا استعمالا ••
•• والمعضل الساقط منه اثنان • فصاعدا ومنه قسم ثاني ••
•• حذف النبي والصحابي معا • ووقف متنه على من تبعا ••

اختلف في صوره الحديث المنقطع فالمشهور انه ما سقط رواته راو واحد غير الصحابي وحكى ابن الصلاح عن الحاكم وغيره من اهل الحديث انه ما سقط منه قبل الوصول الى التابعي شخص واحد وان كان اكثر من واحد سمي معضلا ويسمى ايضا منقطعا فقول الحاكم قبل الوصول الى التابعي ليس بجيد فانه لو سقط التابعي كان منقطعا ايضا فالاولى ان يعبر بما قلناه قبل الصحابي • وقال ابن عبد البر المنقطع ما لم يتصل اسناده والمرسل مخصوص بالتابعين فالمنقطع اعم • وحكى ابن الصلاح عن بعضهم ان المنقطع مثل المرسل وكلاهما شامل لكل ما لا يتصل اسناده قال وهذا المذهب اقرب صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الخطيب في كفايته الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر ونحو ذلك انتهى • والمعضل ما سقط من اسناده اثنان فصاعدا من اي موضع كان سواء سقط الصحابي والتابعي او التابعي وتابعه او اثنان قبلهما لكن بشرط ان يكون سقوطهما من موضع واحد اما اذا سقط واحد من بين رجلين ثم سقط من موضع اخر من الاسناد واحد اخر فهو منقطع في موضعين ولم اجد في كلامهم اطلاق المعضل عليه وان كان ابن الصلاح اطلق عليه سقوط اثنين فصاعدا فهو محمول على هذا واما اشتقاق لفظه فقال ابن الصلاح اهل الحديث يقولون اعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل الماخذ من حيث اللغة ولحقت فوجدت له قولهم امر عضيل اي مستغلق شديد ولا التفات في ذلك الى

الى المعضل بكسر الضاد وان كان مثل عضيل في المعنى ومثل ابو نصر البخاري المعضل بقول مالك
بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته
الحديث قال اصحاب الحديث يسمونه المعضل • قال ابن الصلاح وقول المصنفين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا من قبيل المعضل • وقوله ومنه قسم ثاني اي ومن
من التابعي المعضل قسم ثان وهو ان يروي تابع التابعي حديثا موقوفا عليه وهو حديث متصل
مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روى الاعمش عن الشعبي قال يقال للرجل
في القيمة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه الحديث فقد جعله الحاكم نوعا
من المعضل اعضله الاعمش ووصله فضيل بن عمرو عن الشعبي عن انس قال كنا عند النبي
صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون مما اضحك قلنا الله ورسوله اعلم فقال
من محاطبة العبد ربه يقول يا رب الم تجرني من الظلم فيقول بلى وذكر الحديث رواه
مسلم • قال ابن الصلاح هذا جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضموما الى
الوقف يتصل على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يسمى
اتم الاعضال اولي • والله اعلم

ن العنعنه

ص • وصحوا وصل معنعن بشرط • من ولمشة راويه واللقا علم
• وبعضهم حكى بذا اجماعا • ومسلم لم يشرط اجتماعا
• لكن تعاصرا وقيل بثبتوا • طول صحابة وبعضهم شرط
• بمعرفة الراوي بالاخذ عنه • وقيل كلما امكنا ثبته
• منقطع حتى يبين الوصل • وحكم ان حكم عن فالحمل
• سووا والمنقطع نحي البرد يحي • حتى يبين الوصل في التخريج

ش العنعنة مصدر عنعن الحديث اذا رواه بلفظ عن من غير بيان للتحديث والاخبار
والسماع • واختلفوا في حكم الاسناد المعنعن فالصحيح الذي عليه العمل وذهب اليه الجماهير
من ائمة الحديث وغيرهم انه من قبيل الاسناد المتصل بشرط سلامة الراوي الذي
رواه بالعنعنة من التدليس وبشرط ثبوت ملاقاته لمن رواه عنه بالعنعنة قال
ابن الصلاح وكاد ان عبد البر يدعي اجماع ائمة الحديث على ذلك قلت لا حاجة لقوله كاد
فقد ادعاه وادعى ابو عمرو الداني اجماع اهل النقل على ذلك لكنه اشترط ان يكون معروفا

بالرواية عن

بالرواية عنه كما سياتي • لكن قد يظهر عدم اتصاله بوجه اخر كما في الارسال الخفي على ما
سياتي في موضعه • وما ذكرناه من اشتراط ثبوت اللقا هو مذهب علي بن المديني والبخاري
وغيرهما من ائمة العلم وانكر مسلم في خطبة صحيحه اشتراط ذلك وادعى انه
قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول الشايع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار
قديما وحديثا انه يكفي في ذلك ان يثبت كونهما في عصر واحد وان لم يات في خبر قط انهما
اجتمعا او تشافها قال ابن الصلاح وفيما قاله مسلم نظر قال وهذا الحكم لا اراه
يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم
تاليفين فيه ذكر فلان قال فلان ونحو ذلك اي فليس له حكم الاتصال الا ان كان
له من شيخه اجازة على ما سياتي في اخر هذا الباب • ولم يكتف ابو المظفر السمعاني بثبوت
اللقا بل اشترط طول الصحبة بينهما واشترط ابو عمرو الداني ان يكون معروفا بالرواية
عنه واشترط ابو الحسن القابسي ان يدركه ادراكا بينا وهذا داخل فيما تقدم من
الشروط وبيان الادراك لا بد منه وذهب بعضهم الى ان الاسناد المعنعن من قبيل
المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره وهذا المراد بقوله وقيل كلما امكنا منه
منقطع الى اخره • وقوله وحكم ان حكم عن فالحمل سووا اي ذهب جمهور اهل
العلم الى التسوية بين الرواية بالعنعنة وبين الرواية بلفظ ان فلانا قال وهو قول
مالك وربما حكاه عن الجمهور ابن عبد البر في التمهيد وانه لا اعتبار بالحروف والالفاظ
وانما هو باللقا والمجالسة والسماع والمشاهدة يعني مع السلامة من التدليس ثم حكى
ابن عبد البر عن ابي بكر البرديجي ان حروف ان تحمل على الانقطاع حتى يتبين السماع في
ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى قال وعندي لا معنى لهذا الاجماع عهم على ان الاسناد
المتصل بالصحابي سواء قال الراوي فيه قال او ان او عن او سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعني فكله متصل •

ص • قال ومثله رأى ابن شيبه • كذا له ولم يصوب صوبه
• قلت الصواب ان من ادركهما • رواه بالشرط الذي تقدما
• يحكم له بالوصل كيف ما روي • بقال او عن او بان فتوي
• وما حكي عن احمد بن حنبل • وقول يعقوب علي ذا نزل

ش فاعل قال هو ابن الصلاح فقال ووجدت مثل ما حكاه عن البرديجي للحافظ الفحل يعقوب
ابن شيبه في مسنده الفحل قال فانه ذكر ما رواه ابو الزبير عن محمد بن الحنفيه عن عمار قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام وجعله مسندا موصولا
وذكر رواية قيس بن سعد كذلك عن عطا ابن ابي رباح عن ابن الحنفيه ان عمارا مر بالنبي صلى
الله عليه وسلم وهو يصلي فجعله مرسلا من حيث كونه قال ان عمارا فعل ولم يقل عن
عمار والله اعلم • انتهى كلام ابن الصلاح ولم يتح لي مقصود يعقوب بن شيبة وهو المراد بقوله
كذا له اي لابن الصلاح ولم يصوب صوبه اي ولم يرجح صوب مقصده وبيان ذلك ان ما فعله
يعقوب هو صواب من العمل وهو الذي عليه عمل الناس وهو لم يجعله مرسلا فلما اتى به من حيث
لفظ ان وانما جعله مرسلا من حيث انه لم يسند حكاية القصة الى عمار والا فلو قال ان عمارا
قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم فلما جعله مرسلا فلما اتى بلفظ ان عمارا مر كان محمد بن
الحنفية هو الحاكي لقصة لم يدركها لانه لم يدرك مرور عمار بالنبي صلى الله عليه وسلم
فكان نقله كذلك مرسلا ثم بنيت ذلك بقاعدة يعرف بها المتصل من المرسل بقولي قلت
وهو من الزوايد علي ابن الصلاح الاحكاية كلام احمد ويعقوب وتقرير هذه القاعدة ان الراوي
اذا روى حديثا فيه قصة او واقعة فان كان ادرك ما رواه بان حكى قصة وقعت بين النبي صلى الله
عليه وسلم وبين بعض اصحابه والراوي لذلك صحابي ادرك تلك الواقعة فهي محكوم لها بالاتصال
وان لم يعلم انه شاهدها وان لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل صحابي وان كان الراوي تابعيا
فهو منقطع وان روى التابعي عن الصحابي قصة ادرك وقوعها كان متصلا وان لم يدرك وقوعها
واسندها الى الصحابي فهي منقطعه كرواية ابن الحنفيه الثابتة عن عمار ولا بد من اعتبار السلامة
من التدليس في التابعين ومن بعدهم • وقد حكى ابو عبد الله ابن المواق اتفاق اهل التمييز من اهل الحديث
على ذلك في كتابه بغية النقاد عند ذكر حديث عبد الرحمن بن طرفة ان جده عرفجة قطع
انفه يوم الكلاب الحديث فقال الحديث عند ابي داود مرسل وقد بنيه ابن الشكن على ارسال
فقال فذكر الحديث مرسلا قال ابن المواق وهو امر بين لا خلاف بين اهل التمييز من اهل هذا
الشان في انقطاع ما يروي كذلك اذا علم ان الراوي لم يدرك زمان القصة كما في هذا الحديث •
وقوله وما حكى ابن الصلاح عن احمد بن حنبل فانه حكي قبل هذا عن احمد ان عن فلان
وان فلانا ليشاشوا وقول يعقوب هو مجرور بالعطف ويعقوب هو ابن شيبة علي ذا نزل اي

نزله

نزله علي هذه القاعدة اما كلام يعقوب فقد تقدم تنزيله عليه واما كلام احمد فان
الخطيب رواه في الكفايه باسناده الى ابي داود قال سمعت احمد قيل له ان رجلا قال عروة
ان عايشه قالت يا رسول الله وعن عروة عن عايشة سواء قال كيف هذا اشوا البين هذا بشواء
فانما فرق احمد بين اللفظين لان عروة في اللفظ الاول لم يسند ذلك الى عايشة ولا ادرك القصة
فكانت مرسلة واما اللفظ الثاني فاسند ذلك اليها بالعنعنة فكانت متصلة •

ص • وكثر استعمال عن في ذا الزمن • اجازة وهو بوصل ما قمن •

ش ما تقدم ذكره من ان عن محمولة على السماع هو في الزمن المتقدم واما في هذه الازمان
فقال ابن الصلاح كثر في عصرنا وما قاربه بين المنتسبين الى الحديث استعمال عن في الاجازة فاذا
قال احدهم قرات على فلان عن فلان او نحو ذلك فظن به انه رواه بالاجازة قال ولا يخرجه ذلك
من قبيل الاتصال على ما لا يخفى • وهذا معنى قولي وهو بوصل ما قمن اي نوع من الوصل لان
الاجازة لها حكم الانقطاع لا الاتصال وقمن بفتح الميم المناسبة ما قبله وفي الميم لغتان الكسر والفتح
ومعناه حقيق بذلك وجدير به • تعارض الوصل والارسال او الرفع والوقف بلغ معالم اتجاه
اللهم الثوبنم

ص • واحكم لوصل ثقة في الاظهر • وقيل بل ارساله للاكثر •
• ونسب الاول للنظار • ان صححوه وقضى البخاري •
• لوصل لا نكاح الابولي • مع كون من ارسله كالجبلي •
• وقيل الاكثر وقيل الاحفظ • ثم فالارسال عدل الحفظ •
• يقدح في هليه الواصل او • مسنده على الاصح وراوا •
• ان الاصح الحكم للرفع ولو • من واحد في ذا وذاك حكوا •

ش اذا اختلف الثقات في حديث فرواه بعضهم بتصل وبعضهم بمرسل فاختلف اهل الحديث
فيه هل الحكم لمن وصل او لمن ارسل وللاكثر او للاحفظ على اربعة اقوال احدها ان الحكم
لمن وصل وهو الاظهر الصحيح كما صححه الخطيب وقال ابن الصلاح انه الصحيح في الفقه واصوله وهذا
معنى قوله ونسب اي ابن الصلاح الاول للنظار ان صححوه فالنظار هم اهل الفقه والاصول وان
هنا مصدرية اي تصحيحه وهو بدل من قوله الاول اي ونسب تصحيح الاول للنظار وشيل البخاري
عن حديث لا نكاح الا بولي وهو حديث اختلف فيه على ابي اسحق السبيعي فرواه شعبة والثوري
عنه عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه اسرايل بن يونس في اخرين عن جده

ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم يتملا فحكم البخاري
لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان من ارسله شعبة وسفيان وهما جبلان في
الحفظ والاتقان • والقول الثاني ان الحكم لمن ارسل وحكاه الخطيب عن اكثر اصحاب الحديث
وهذا معنى قوله وقيل بل ارساله للاكثر وقوله للاكثر خبر مبتدا محذوف اي وقيل
الحكم لارساله وهذا للاكثر اي قول الاكثر • والقول الثالث ان الحكم للاكثر فان كان
من ارسله اكثر ممن وصله فالحكم للارسال وان كان من وصله اكثر فالحكم للوصل • والقول
الرابع ان الحكم للاحفظ فان كان من ارسل احفظ فالحكم له وان كان من وصل اكثر حفظ
فالحكم له وهذا معنى قوله وقيل للاكثر وقيل للاحفظ وكلاهما خبر مبتدا محذوف وتقديره
وقيل المعتبر بالاكثر وقيل الاحفظ وبنبني على هذا القول الرابع وهو ان الحكم للاحفظ ما اذا
ارسل الاحفظ فهل يقدح هذا في عدالة من وصله واهليته او لا فيه قولان اصحهما وبه صدر
ابن الصلاح كلامه انه لا يقدح قال ومنهم من قال يقدح في مسنده وفي عدالته وفي اهليته
وهذا معنى قوله ثم فما ارسال عدل الحفظ الى اخره • وقوله او مسنده اي وما اسنده
من الحديث غير هذا الذي ارسله من هو احفظ لان هذا بناء على ان الحكم للاحفظ وقد ارسل
فلا شك في قدحه في هذا المسند على هذا القول • وقوله وراوان الاصح الحكم للرفع اشار
به الى مسئلة تعارض الرفع والوقف وهو ما اذا رفع بعض الثقات حديثا ووقفه بعض الثقات
فالحكم على الاصح كما قاله ابن الصلاح لما زاده الثقة من الرفع لانه مثبت وغيره نفاه لو
كان نافيا فالمثبت مقدم عليه لانه علم ما خفي عليه • وقوله ولو من واحد في ذا
وذا اشار به الى ما اذا وقع الاختلاف من راو واحد ثقة في المجلس معا فوصله في وقت
وارسله في وقت ووقفه في وقت فالحكم على الاصح لوصله ورفعه لا لارساله ووقفه هذا
صححه ابن الصلاح واما الاصوليون فمحل الاعتبار بما وقع منه اكثر فان وقع وصله او
رفعه اكثر من ارساله او وقفه فالحكم للوصل والرفع وان كان الارسال او الوقف
اكثر فالحكم لهما •

او رفعه في وقت

التدليس

لئ

" تدليس الاسناد كمن يسقط من " حدثه ويرتقي عن وان " " وقال يوهم اتصالا واختلف " في اهله فالرد مطلقا تقف " " والاكثرون قبلوا ما صرحا " ثقاتهم بوصله وصححا "

وفي الصحيح

وفي الصحيح " وكهشيم بعده وتنش "

ش التدليس على ثلاثة اقسام ذكرها ابن الصلاح منها قسمين فقط القسم الاول تدليس
الاسناد وهو ان يسقط اشيخ شيخه الذي سمع منه ويرتقي الى شيخ شيخه او من فوقه فيسند
ذلك اليه بلفظ لا يقتضي الاتصال بل بلفظ موهم له كقوله عن فلان او ان فلانا او قال فلان
موهما بذلك انه شيخه ممن رواه عنه وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر المروي
عنه او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلسه عنه وقد فهم هذا
الشرط من قوله يوهم اتصالا او انما يقع الايهام مع المعاصرة • وقد حده ابو الحسن بن القطان
في كتاب بيان الوهم والايهام بان يروي عمن قد سمع منه ما لم يسمع منه من غير ان يذكر
انه سمعه منه قال والفرق بينه وبين الارسال هو ان الارسال روايته عمن لم يسمع منه
وقد سبق ابن القطان الى حده بذلك الحافظ ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ذكر
ذلك في جزء له في معرفة من يترك حديثه او يقبل • اما اذا روى عمن لم يدركه بلفظ موهم
فان ذلك ليس بتدليس على الصحيح المشهور • وحكى ابن عبد البر في التمهيد عن قوم انه تدليس فحملوا
التدليس ان يحدث الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا ينتفي تصريحا بالسماع والا لكان كذبا قال عن الرجل
ابن عبد البر وعلى هذا فما سلم من التدليس احد لا مالك ولا غيره فقوله في البيت الثاني وقال
معطوف على قوله بعض وان اي بهذه الالفاظ الثلاثة ونحوها ومثله ان يسقط اداة الرواية
ويسمي الشيخ فقط فيقول فلان وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا • قال علي بن خشرم كنا
عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل له حدثك الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته
من الزهري فقال لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري وقد مثل ابن الصلاح للقسم الاول بهذا المثال ثم حكى الخلاف فيمن عرف بهذا هل يرد
حديثه مطلقا او ما لم يصرح فيه بالاتصال • واعلم ان ابن عبد البر قد حكى عن عامة المحدثين انهم
قالوا التدليس تدليس ابن عيينة لانه اذا وقف حال على ابن جريج ومعمر ونظرائهما وهذا ما رجحه
ابن حبان وقال وهذا شيء ليس في الدنيا الا لسفيان بن عيينة فانه كان يدلس ولا يدلس
الا عن ثقة متقن ولا يكاد يوجد لابن عيينة خبر دلس فيه الا وقد بين سماعه عن
ثقة مثل ثقته ثم مثل لذلك باشياء شيخ كبار الصحابة فانهم لا يرسلون الا عن صحابي
وقد سبق ابن عبد البر الى ذلك الحافظ ابو الفتح الازدي وابو بكر البزار في الجزء المذكور

قال البزار في الجزء المذكور

ان من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند اهل العلم مقبولا ثم قال فمن كانت هذه صفته وجب ان يكون حديثه مقبولا وان كان مدلسا وهكذا رايته في كلام ابي بكر الصيرفي من الشافعية في كتاب الدلايل فقال كل من ظهر تدليسه عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول حدثني او سمعت • وقوله واختلف في اهله اي في اهل هذا القسم من التدليس وهم المعروفون به فقيل يرد حديثهم مطلقا سواء بينوا السماع ام لم يبينوا وان التدليس نفسه جرح حكاه ابن الصلاح عن فريق من اهل الحديث والفقها وهو المراد بقوله فالرد مطلقا يقف اي وجد عن بعضهم والصحيح كما قال ابن الصلاح التفصيل فان صرح بالاتصال كقوله سمعت وحدثنا وانبا فهو مقبول محتج به وان اتى بلفظ يحتمل فحكمه حكم المرسل والى هذا ذهب الاكثرون كما حكيته عنهم ولم يذكر ابن الصلاح ذلك عن الاكثرين وهذا من الزيادة عليه التي لم تميز يقلت ومن حكاه عن جمهور ائمة الحديث والفقه والاصول شيخنا ابو سعيد العلائي في كتاب المراسيل وهو قول الشافعي وعلي ابن المديني ويحيى بن معين وغيرهم وقد وجد في كلام بعضهم ان المدلس اذا لم يصرح بالتحديث لم يقبل اتفاقا وقد حكاه البيهقي في المدخل عن الشافعي وسائر اهل العلم بالحديث وحكايه الاتفاق هنا غلط او هو محمول على اتفاق من لا يحتج بالمرسل اما الذين يحتجون بالمرسل فيحتجون به كما اقتضاه كلام ابن الصلاح على ان بعض من يحتج بالمرسل لا يقبل عنعنة المدلس فقد حكى الخطيب في الكفايه ان جمهور من يحتج بالمرسل يقبل خبر المدلس • وقوله وفي الصحيح الى اخره اي وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عده رواة من المدلسين كالاعمش وهشيم بن بشير وغيرهما وقوله وفتش اي وقتش في الصحيح لجماعة منهم كقتادة والسفيانين وعبد الرزاق والوليد ابن مسلم وغيرهم وقال النواوي ان ما في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين بعن محمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى وقال الحافظ ابو محمد عبد الكريم الحلبي في كتاب القلح المعلى قال اكثر العلما ان العنعنات التي في الصحيحين بمنزلة السماع ن

ص وَدُمَّهُ شُعْبَةُ ذُو الرَّسْخِ ۞ وَدُونَهُ التَّدْلِيسُ لِلشُّيُوخِ ۞
۞ اَنْ يَصِفَ الشَّيْخَ بِمَا لَا يَعْرِفُ ۞ بِهِ وَذَا بِمَقْصِدٍ يَخْتَلِفُ ۞
۞ فَشَرَّهُ لِلضَّعْفِ وَاسْتِصْغَارِ ۞ وَكَالْخَطِيبِ يُوهِمُ اسْتِكْثَارَا ۞
۞ وَالشَّافِعِيُّ اَثْبَتَهُ بِمَرَّةٍ ۞ قُلْتُ وَشَرُّهَا اَخُو التَّسْوِيَةِ ۞

ش اي

ش اي ودمه شعبة فبالغ في ذمه والا فقد ذمه اكثر العلما وهو مكروه جدا فروى الشافعي عن شعبة قال التدليس اخو الكذب وقال لان ازني احب الي من ان ادلس قال ابن الصلاح وهذا من شعبة افراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير منه وقوله ودونه التدليس للشيوخ اي ودون القسم الاول وهذا هو القسم الثاني من قسمي التدليس قال ابن الصلاح امرد اخف منه وان في اول البيت الثاني مصدرية والجملة في موضع رفع على انه بيان للتدليس المذكور او خبر مبتدا محذوف تقديره وهو ان يصف المدلس شيخه الذي سمع ذلك الحديث منه بوصف لا يعرف به من اسم او كنية او نسبة الى قبيلة او بلد او صنعة او نحو ذلك كي يوعر الطريق الى معرفة الشامخ له كقول ابي بكر بن مجاهد حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله يريد به عبد الله بن ابي داود السجستاني ونحو ذلك قال ابن الصلاح وفيه تصحيح للمروي عنه ملت والمروي ايضا بان لا يتنبه له فيصير بعض رواته مجهولا وتختلف الحال في كراهة هذا القسم باختلاف المقصد الحامل على ذلك فنشير لكل اذا كان الحامل على ذلك كون المروي عنه ضعيفا فيدلسه حتى لا يظهر روايته عن الضعفا وقد يكون الحامل على ذلك كون المروي عنه صغيرا في السن او تاخرت وفاته وشارك فيه من هو دونه وقد يكون الحامل على ذلك ايهام كثرة الشيوخ بان يروي عن الشيخ الواحد في مواضع بعرته في موضع بصفة وفي موضع اخر بصفة اخرى يوهم انه غيره ومن يفعل ذلك كثير الخطيب فقد كان لهجا به في تصانيفه ولم يذكر ابن الصلاح حكم من عرف بهذا القسم الثاني من التدليس وقد جزم ابن الصباغ في العده بان من فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة عند الناس وانما اراد ان يغير اسمه ليقبلوا خبره يجب ان لا يقبل خبره وان كان هو يعتقد فيه الثقة فقد غلط في ذلك لجواز ان يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو وان كان لمغرشه فيكون ذلك رواية عن مجهول لا يجب قبول خبره حتى يعرف من روى عنه • وقوله واستصغارا منصوبا بكان المحذوفة اي ويكون استصغارا وايهاما للكثرة • وقوله وكالخطيب اي وكفعل الخطيب • وقوله والشافعي اثبته اي اصل التدليس لا هذا القسم الثاني منه • قال ابن الصلاح والحكم انه لا يقبل من المدلس حتى يبين قد اجراه الشافعي رضي الله عنه فيمن عرفناه دلس مرة ومن حكاه عن الشافعي البيهقي في المدخل • وقوله قلت وشرها اخو التسوية هذا هو القسم الثالث من اقسام التدليس الذي لم يذكره ابن الصلاح وهو تدليس التسوية وصورته ان يروي حديثا عن شيخ

ثقة وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة فيأتي المدلس الذي يسمع الحديث من الثقة الاول فيسقط الضعيف الذي في السند ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي الاسناد كله ثقات وهذا اشر اقسام التدليس لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة اخر فيحكم له بالصحة وفي هذا غرور شديد وممن نقل عنه انه كان يفعل ذلك بقية ابن الوليد والوليد بن مسلم اما بقية فقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سمعت ابي وذكر الحديث الذي رواه اسحق ابن راهويه عن بقية حدثني ابو وهب الاسدي عن نافع عن ابن عمر حديث لا تحمدوا اسلام المرء حتى يعرفوا عقدة رأيه فقال ابي هذا الحديث لم ار قليل من يفهمه روى هذا الحديث عبيد الله بن عمر وعن اسحق بن ابي فروة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبيد الله بن عمرو كنيته ابو وهب وهو اسدي فكناه بقية ونسبه الى بني اسد لكيلا يفطن له حتى اذا ترك اسحق ابن ابي فروة من الوسط لا يهتدي له قال وكان بقية من افعل الناس لهذا واما الوليد بن مسلم فقال ابو مسهر كان الوليد بن مسلم يحدث باحاديث الاوزاعي عن الكذابين ثم يدلسها عنهم وقال صالح جزره سمعت الهيثم بن خارجة يقول قلت للوليد بن مسلم قد افتلت حديث الاوزاعي قال كيف قلت يروي عن الاوزاعي عن نافع وعن الاوزاعي عن الزهري وعن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد وغيرك يدخل بين الاوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الاسلمي وبينه وبين الزهري ابو هبيرة بن مره وقره قال انبل الاوزاعي ان يروي عن مثل هؤلاء قلت فاذا روي عن هؤلاء وهم ضعفا احاديث مناكير فاسقطتهم انت وصيرها من رواية الاوزاعي عن الثقات ضعف الاوزاعي فلم يلتفت الي قولي وذكر الدارقطني عن الوليد ايضا هذا النوع من التدليس قال الخطيب وكان الاعمش والثوري وبقية يفعلون مثل هذا وقد سماه ابن القطان وغير واحد تدليس التسوية قال العلائي في المراسيل وبالجملة فهذا النوع افحش انواع التدليس مطلقا واشرها

الشاذ

ص وذو الشذوذ ما لمخالف الثقه ... فيه الملا فالشافعي حققه
والحاكم الخلاف فيه ما اشترط ... والخليلي يفرد الراوي فقط
وردّ ما قالا بفرد الثقة ... كالنهي عن بيع الولا والهبة
وقول مسلم روى الزهري ... تسعين فردا كلها قوي
واختار فيما خالف ان من ... يقرب من ضبط فقرده حسن

اولى

اوبلغ الضبط فصح او بعد ... عنه فمما شذ فاطرحه وردّ

ش اختلف اهل العلم بالحديث في صفة الحديث الشاذ فقال الشافعي ليس الشاذ من الحديث ان يروي الثقة ما لا يروي غيره انما الشاذ ان يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس وذكر ابو يعلى الخليلي عن جماعة من اهل الحجاز نحو هذا وقال الحاكم هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل متابع لذلك الثقة فلم يشترط الحاكم فيه مخالفة الناس وذكر انه يغاير المعلل من حيث ان المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك وقال ابو يعلى الخليلي الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة فاكان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به فلم يشترط الخليلي في الشاذ تفرد الثقة بل مطلق التفرد وقوله وردّ اي ابن الصلاح ما قال الحاكم والخليلي بافراد الثقات الصحيحة ويقول مسلم الاتي ذكره فقال ابن الصلاح اما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا اشكال في انه شاذ غير مقبول قال واما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات ثم ذكر مواضع التفرد منه ثم قال واوضح من ذلك في ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله ابن دينار وحديث مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري وكل هذه مخرجة في الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة قال وفي غرائب الصحيح اشياء لذلك غير قليلة قال وقد قال مسلم بن الحجاج للزهري نحو تسعين حرفا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه احد باسانيد جياد قال فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب ائمة الحديث يبين لك انه ليس الامر في ذلك على الاطلاق الذي اتى به الخليلي والحاكم بل الامر في ذلك على تفصيل نبينه فنقول اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك او اضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا وان لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه كما في ما سبق من الامثلة وان لم يكن

ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارما له مزحزحا عن حيز الصحيح
ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه فان كان المنفرد به غير بعيد من
درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه الى قبيل الحديث الضعيف
وان كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر انتهى وهذا يعني قوله واخاف
اي ابن الصلاح في الفرد الذي لم يخالف وقوله ورد هو امر معطوف على قوله فاطرح • قال
ابن الصلاح فخرج من ذلك ان الشاذ المردود قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف والثاني الفرد
الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يتبع جابرا لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف

بلغ مقابلة في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٠٧٣ والله اعلم وسيأتي مثال القسم الشاذ في الباب الذي بعده • **المنكر**

ص • والمنكر الفرد كذا البرديجي • اطلق والصواب في التخريجي
• اجرا تفصيل لذا الشذوذ سر • فهو بمعناه كذا التنخ ذكر
• نحو كلوا البلح بالتمر الخبر • وملك شما ابن عثمان عمر
• قلت فما ذا بك حدث نزعه • خاتمه عند الخلا ووضعه

ش • قال الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البردجي المنكر هو الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف
متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه اخر قال ابن الصلاح فاطلق البردجي
ذلك ولم يفصل قال والملاك في الحكم على التفرد بالرد او النكارة او الشذوذ موجود في كلام كثير من
اهل الحديث قال والصواب فيه التفصيل الذي بيناه انتهى في شرح الشاذ قال وعند هذا نقول المنكر
ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فانه بمعناه • وقوله نحو كلوا الى اخر البيت هما مثالان للمنكر
الذي هو بمعنى الشاذ فالاول مثال للفرد الذي ليس في راويه من الثقة والاتقان ما يحتمل معه تفرده
وهو ما رواه النسائي وابن ماجة من روايه ابي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا البلح بالتمر فان ابن ادم اذا اكله غضب
الشيطان الحديث قال النسائي هذا حديث منكر قال ابن الصلاح تفرد ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج
عنه مسلم في كتابه غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده انتهى • وانما اخرج له مسلم في المتابعات
والثاني مثال للفرد المخالف لما رواه الثقات وهو ما رواه مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر
ابن عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا
الكافر المسلم فخالف مالك غيره من الثقات في قوله عمر بن عثمان يعني بضم العين • وذكر مسلم

في التمييز ان كل من رواه من اصحاب الزهري قال فيه عمر بن عثمان يعني بفتح العين وذكر ان مالكا
كان يشير بيده الى دار عمر بن عثمان كانه علم انهم تخالفونه وعمرو وعمر جميعا ولد عثمان غير ان
هذا الحديث انما هو عن عمرو بفتح العين وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه هكذا مثل ابن الصلاح
بهذا المثال وفيه نظر من حيث ان هذا الحديث ليس بمنكر ولم يطلق عليه احد اسم النكارة فيما رايت
والمتن ليس بمنكر وغايته ان يكون السند منكرا او شاذا لمخالفة الثقات لمالك في ذلك ولا يلزم من
شذوذ السند ونكارته وجود ذلك الوصف في المتن وقد ذكر ابن الصلاح في نوع المعلل ان
العلة الواقعة في السند قد يقدح في المتن وقد ذكر ابن الصلاح لا يقدح ومثل ما لا يقدح ما رواه
يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو ابن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان
بالخيار قال فهذا اسناد معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح قال والعلة في قوله عن عمرو بن
دينار وانما هو عن عبد الله بن دينار انتهى فحكم على المتن بالصحة مع الحكم بوهم يعلى بن عبيد
فيه والى هذا الاشارة بقولي قلت فما ذا اي واذا قال مالك عمر بن عثمان فما ذا يلزم منه
من نكارة المتن ثم اشرت الى مثال صحيح لاحد قسمي المنكر بقولي بل حديث نزعه الى اخره اي بل هذا
الحديث مثال لهذا القسم من المنكر وهو ما رواه اصحاب السنن الاربعة من رواية همام بن يحيى
عن ابن جريج عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا وضع خاتمه قال
ابو داود بعد تخريجه هذا حديث منكر قال وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال والوهم فيه من همام
ولم يروه الا همام وقال النسائي بعد تخريجه هذا حديث غير محفوظ انتهى فهمام
عند يحيى بن معين احتج به اهل الصحيح ولكنه خالف الناس فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند
وانما روى الناس عن ابن جريج الحديث الذي اشار اليه ابو داود ولهذا حكم عليه ابو داود بالنكارة
واما الترمذي فقال فيه حديث حسن صحيح غريب

الاعتبار والمتابعات والشواهد

ص • الاعتبار سبر الحديث هل • شارك راويه غيره فيما حمل
• عن شيخه فان يكن شورك من • معتبر به فتابع وان
• شورك شيخه فعوق فكذا • وقد يسمى شاهدا ثم اذا
• متن بمعناه اتى فالشاهد • واخلا عن كل ذا تفارد
• شاله لو اخذوا اها بسها • فلفظة الدباغ ما اتى بها

عن عمرو الا ابن عيينه وقد ٠ تابع عمرو في الدباغ فاعتضد ٠٠
ثم وجدنا لها اهاب ٠ فكان فيه شاهد في الباب ٠٠

ش هذه الفاظ يتداولها اهل الحديث بينهم فالاعتبار ان ياتي الى حديث لبعض الرواة فيختبره بروايات غيره من الرواه بسبر طرق الحديث لتعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو غيره فرواه عن شيخه او لا فان يكن شاركه احد ممن يعتبر بحديثه اي يصلح ان لحديثه للاعتبار به والاستشهاد به فيسمى حديث هذا الذي شاركه تابعا وسياتي بيان من يعتبر بحديثه في مراتب الجرح والتعديل وان لم نجد احدا تابعه عليه عن شيخه فانظر هل تابع احد شيخ شيخه عليه فرواه كما رواه فتسميه ايضا تابعا وقد يسمونه شاهدا وان لم نجد فافعل ذلك فيمن فوقه الى اخر الاسناد حتى الى الصحابي فكل من وجدناه متابع فسمه تابعا وقد يسمونه شاهدا كما تقدم فان لم نجد لاحد ممن فوقه متابعا عليه فانظر هل الى معناه حديث اخر في الباب او لا فان اتى بمعناه حديث اخر فسم ذلك الحديث شاهدا وان لم نجد حديثا اخر بمعناه فقد عدمت المتابعات والشواهد فالحديث اذا فرد قال يحيى بن معين وطرق الاعتبار في الاخبار شاله ان يروي حماد بن سلمه حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم فننظر هل روى ذلك ثقه غير ايوب عن ابن سيرين فان وجدنا ان للخبر اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فتشه غير ابن سيرين رواه عن ابي هريره والا فصحابي اخر غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد علم به ان الحديث اصلا يرجع اليه والا فلا اسي ٠ قلت فمثال ما عدمت فيه المتابعات من هذا الوجه من وجه يثبت ما رواه الترمذي من رواية حماد بن سلمه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريره انه رفعه احب حبيبك هونا ما الحديث قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه بهذا الاسناد الا من هذا الوجه قلت اي من وجه يثبت وقد رواه الحسن بن دينار وهو متروك الحديث عن ابن سيرين عن ابي هريره قال ابن عدي في الكامل ولا اعلم احدا قال عن ابن سيرين عن ابي هريره الا الحسن ابن دينار ومن حديث ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريره رواه حماد بن سلمه وبرويه الحسن بن ابي جعفر عن ايوب عن ابن سيرين عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن علي مرفوعا اسهى والحسن بن ابي جعفر منكر الحديث قاله البخاري ٠ وقوله مثاله لو اخذوا اهابها مثل لما وجد هذا له تابع وشاهد ايضا وهو ما روى مسلم والنسائي من رواية سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة

فائده متابع شيخ شيخه فمن فوقه

اعطتها مولاه لميمونة من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به فلم يذكر فيه احد من اصحاب عمرو بن دينار فدبغوه الا ابن عيينه وقد رواه ابو هبيرة بن نافع المكي عن عمرو فلم يذكر الدباغ ٠ وقول بن الصلاح ورواه بن جريج عن عمرو عن عطاء ولم يذكر فيه الدباغ توهم موافقته رواية بن جريج لرواية بن عيينه في السند وليس كذلك فان بن جريج زاد في السند ميمونة فجعله من مسند ها وفي رواية ابن عيينة انه من مسند بن عباس فلهذا مثلنا بوهيب بن نافع والله اعلم فنظرنا هل لحديث احد ممن تابع شيخه عمرو بن دينار على ذكر الدباغ فيه عن عطاء اما لا فوجدنا اسامة بن زيد الليثي تابع عمرا عليه رواه الدارقطني والبيهقي من طريق بن وهب عن اسامة عن عطاء بن ابي رباح عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل شاه ماتت الا تنزعتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قال السهفي وهكذا رواه الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء ولذلك رواه يحيى بن سعيد عن بن جريج عن عطاء فكانت هذه متابعات لرواية بن عيينه ثم نظرنا فوجدنا له شاهدا وهو ما رواه مسلم واصحاب السنن من رواية عبد الرحمن بن وعلة المصري عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر ٠

زيادات الثقات

واقبل زيادات الثقات منهم ٠ ومن سواهم فعليه المعظم ٠٠
وقيل لا وقبل لا منهم وقد ٠ قسمه الشيخ فقال ما انفرد ٠٠
دون الثقات ثقة خالفهم ٠ فيه صريحا فهو رد عندهم ٠٠
او لم يخالف فاقبله واد عي ٠ فيه الخطيب الاتقان مجمعا ٠٠
او خالفا الاطلاق نحو جعلت ٠ تربة الارض فهي فرد نقلت ٠٠
نا الشافعي واحمد اعتجا بذا ٠ والوصل والارسال من ذا اخذا ٠٠
لكن في الارسال جرحا قد يقتضي ٠ تقديمه ورد ان مقتضي ٠٠
هذا قبول الوصل اذ فيه وفي ٠ الجرح علم زايد للمقتضي ٠٠

ش معرفة زيادات الثقات فن لطيف تستحسن العناية به وقد كان الفقيه ابو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري مشهورا بمعرفة ذلك قال الحاكم كان يعوف زيادات الالفاظ في المتون وكذلك ابو الوليد حسان بن محمد القرشي النيسابوري تلميذ بن شرحبيل وغيره

واحد من الائمة واختلف في زياده الثقة على اقوال فذهب الجمهور من الفقها واصحاب الحديث كما حكاه الخطيب عنهم الي قبولها سوا تعلق بها حكم شرعي او لا وسوا غيرت الحكم الثابت او لا وسوا اوجبت نقضا من احكام ثبتت بخبر ليست فيه تلك الزياده ام لا وسوا كان ذلك من شخص واحد بان رواه مره ناقصا ومره بتلك الزياده او كانت الزياده من غير من رواه ناقصا وهذا معني قوله ومن سواهم اي ومن سوي من زادها بشرط كونه ثقة لان الفصل معقود لزياده الثقه لان المراد ومن سوي الثقات وقد ادعي بن طاهر الاتفاق علي هذا القول عند اهل الحديث فقال في مسئله الانتصار لا خلاف تجده بين اهل هذه الصنعة ان الزياده من الثقة مقبوله انتهي وشرط ابو بكر الصيرفي من الشافعيه وكذلك الخطيب في قبول الزياده كون من رواها حافظا وشرط بن الصباغ في العده منهم ان لا يكون من نقل الزياده واحدا ومن رواه ناقصا جماعه لا يجوز عليهم الوهم فان كان كذلك سقطت الزياده وقال ذلك فيما اذا رواه عن مجلس واحد فان رواه عن مجلسين كانا خبرين وعملنا بهما والقول الثاني انها لا تقبل مطلقا لا ممن رواه ناقصا ولا من غيره حكي ذلك عن قوم من اصحاب الحديث فيما ذكره الخطيب في الكفايه وابن الصباغ في العده والقول الثالث انها لا تقبل ممن رواه ناقصا وتقبل من غيره من الثقات حكاه الخطيب عن فرقه من الشافعيه وهو المراد بقولي وقيل لا منهم اي لا تقبل ممن رواه ناقصا ثم رواه بتلك الزياده او رواه بالزياده ثم رواه ناقصا وذكر بن الصباغ في العده فيما اذا روي الواحد خبرا ثم رواه بعد ذلك بزياده فان ذكر انه سمع كل واحد من الخبرين في مجلس قبلت الزياده وان عزاد ذلك الي مجلس واحد او تكررت روايته بغير زياده ثم روي الزياده فان قال كنت اثبت هذه الزياده قبل منه وان لم يقل ذلك وجب التوقف في الزياده وفي المسئله قول رابع انه ان كانت الزياده مغيره للاعراب كان الخبران متعارضين وان لم يغير الاعراب قبلت حكاه بن الصباغ عن بعض الخطين وفيها قول خامس انها لا تقبل الا اذا افادت حكما وفيها قول سادس انها تقبل في اللفظ دون المعني حكاهما الخطيب وقوله وقد قسمه الشيخ اي بن الصلاح فقال قد رأيت تقسيم ما يتفرد به الثقه الي ثلاثه اقسام احدها ما يقع مخالفا منافيا لما رواه ساير الثقات فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ الثاني ان لا يكون فيه منافاه ومخالفه اصلا لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد بروايه جمله ثقه ولا تعرض فيه لما روي الغير بما يخالفه اصلا فهذا مقبول وقد ادعي فيه اتفاق العلما عليه وسبق

٣٠

مثاله في نوع الشاذ الثالث ما يقع بين هذين الاثنين مثل زياده لفظه في حديث لم يذكره سايرمن روي ذلك الحديث مثاله ما رواه مالك عن نافع عن بن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم فرض زكاه الفطر من رمضان علي كل حر او عبد ذكر او انثي من المسلمين فذكر ابو عيسي الترمذي ان مالكا انفرد من بين الثقات بزياده قوله من المسلمين وروي عبيد الله بن عمر وايوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن بن عمر دون هذه الزياده فاحد بها غير واحد من الائمة واحتجوا بها منهم الشافعي واحمد رضي الله عنهم قال ومن امثله دلك حديث جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا فهذه الزياده تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي وساير الروايات لفظها وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا قال فهذا وما اشبهه يشبه القسم الاول من حيث ان ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد بالزياده مخصوص وفي دلك مغايره في الصنعه ونوع من المخالفه يختلف به الحكم ويشبه ايضا القسم الثاني من حيث انه لا منافاه بينهما انتهي كلام بن الصلاح فاقتصرت علي المثال الثاني لانه صحيح كما تفرد بالزياده سعد بن طارق ابو مالك الاشجعي ذكر والحديث رواه مسلم والثاني من روايه الاشجعي عن ربعي عن حذيفه واما المثال الاول فلا يصح لان مالكا لم ينفرد بالزياده بل تابعه عليها عمر بن نافع والضحاك بن عثمان ويونس بن يزيد وعبد الله بن عمر والعلي بن اسمعيل وكثير بن فرقد واختلف في زياده تها علي عبيد بن عمر وايوب وقد بينت هذه الطرق في النكت التي جمعتها علي كتاب ابن الصلاح وقوله والوصل والارسال من ذا اخذا اي ان تعارض الوصل والارسال نوع من زياده الثقه لان الوصل زياده ثقه وقد تقدم ان الخطيب حكي عن اكثر اهل الحديث ان الحكم لمن ارسل وقال بن الصلاح ان بين الوصل والارسال من المخالفه نحو ما ذكرناه اي في القسم الثالث قال ويزداد ذلك بان الارسال نوع قدح في الحديث فترجحه وتقدمه من قبيل تقديم الجرح علي التعديل قال ويجاب عنه بان الجرح قدم لما فيه من زياده العلم والزياده ها هنا مانع من وصله والله اعلم

الاسناد

ص :: الفرد قسمان فمفرد مطلقا ، وحكمه عند الشذوذ سبقا ::

والفرد بالنسبة ما قيدته ٭ بثقة او بلد ذكرته
او عن فلان نحو قول القايل ٭ لم يروه عن بكر الا وايل
لم يروه ثقة الا ضمره ٭ لم يرو هذا غير اهل البصره
فان يزيد واحدا من اهلها ٭ تجوزا فاجعله من اولها
وليس في افراده النسبيه ٭ ضعف لها من هذه الجهيه
لكن اذا قيد ذا كالثقة ٭ فحكمه يقرب مما اطلقه

ش الافراد منقسم الى ما هو فرد مطلق وهو ما ينفرد به واحد عن كل احد وقد سبق حكمه ومثاله في شم الشاذ والى ما هو فرد بالنسبه الى جهه خاصة كتقييد الفرد بثقة او بلد معين كمكه والبصره والكوفه او بكونه من اهل البصرة او الكوفة مثلا الا فلان فلان او لم يروه عن فلان الا فلان ونحو ذلك فمثال تقييد الانفراد بكونه لم يروه عن فلان الا فلان حديث رواه اصحاب السنن الاربعه من طريق سفيان بن عيينه عن وايل ابن داود عن ابيه بكر بن وايل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفيه بسويق وتمر قال الترمذي حديث غريب وقال ابن طاهر في اطراف الغرايب غريب من حديث بكر بن وايل عنه تفرد به وايل بن داود ولم يروه عنه غير سفيان بن عيينه انتهى فلا يلزم من تفرد وايل به عن ابيه بكر بعدم روايه به مطلقا فقد ذكر الدارقطني في العلل انه رواه محمد بن الصلت الثوري عن بن عيينه عن زياد بن سعد عن الزهري قال ولم يتابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينه عن وايل عن ابيه ورواه جماعة عن بن عيينه عن الزهري بغير واسطه ومثال تقييد الانفراد بالثقة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الاضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة رواه مسلم واصحاب السنن من رواية ضمره بن سعد المازني عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث لم يروه احد من الثقات الا ضمره قال شيخنا علاء الدين بن التركماني في الدر النقي بداره عن ضمرة بريد حدثاني واقد وانما قدمت هذا الحديث بقولي احد من الثقات لان الدار قطني رواه من رواية بن لهيعه عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن لهيعه ضعفه الجمهور ومثال ما انفرد به اهل بلده ما رواه ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي عن همام بن قتاده عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر قال الحاكم تفرد بذكر

الامر فيه اهل البصرة من اول الاسناد الى اخره ولم يشركهم في هذا اللفظ سواهم ونحو حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح راسه مما غير فضل يده رواه مسلم وابو داود والترمذي قال الحاكم هذه سنه غريبه تفرد بها اهل مصر ولم يشركهم فيها احد قوله وان يريد واحدا من اهلها اي فان يريد وا بقولهم انفرد به اهل البصرة او هو من افراد البصريين ونحو ذلك واحد من اهل البصره انفرد به محور بن بدل ما بضاف فعل واحد من قبيله اليها مجازا فاجعله من القسم الاول وهو الفرد المطلق مثاله ما تقدم عند ذكر المنكر من روايه ابي زكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشه مرفوعا طهروا البلح بالتمر الحديث قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين تفرد به ابو زكير عن هشام بن عروة انتهى فجعله من افراد البصريين وافراد واحد منهم وليس في اقتسام الفرد المفيد بنسبه الى جهة خاصة ما يشفي الحكم بضعفها من حيث كونها افرادا لكن اذا كان القيد بالنسبة لرواية الثقه كقولهم لم يروه ثقه الا فلان فان حكمه قريب من حكم الفرد المطلق لان روايه غير الثقة كلا رواية الا ان يكون قد بلغ رتبه من يعتبر لحديثه فلهذا قيل يقرب ولم يجعل حكمه حكم الفرد المطلق من كل وجه والله اعلم

المعلل

وسم ما بعلة مشمول ٭ معللا ولا تقل معلول
وهي عبارة عن اسباب طرق ٭ فيها غموض وخفا اثرق
تدرك بالخلاف والتفرد ٭ مع قراين تضع بهتدي
جهبذها على الاطلاعه علي ٭ تصويب ارسال لما قد وصلا
او وقف ما يرفع او متن دخل ٭ في غيره او وهم راو حصل
ظن فاعني او وقف فاجما ٭ مع كونه ظاهره ان سلما

ش اي وسم الحديث الذي شملته علة من علل الحديث معللا ولا تقل معلول وقد وقع في عبارة كثير من اهل الحديث تسميته بالمعلول وذلك موجود في كلام الترمذي وابن عدي والدارقطني وابي يعلى الخليلي والحاكم وغيرهم قال ابن الصلاح وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس العلة والمعلول شايع ذايع عند اهل العربية واللغة وقال النواوي انه لحن قلت والاجود في تسميته المعل ولذلك قلت في عبارة بعضهم واكثر عبارائهم في الفعل منه

انهم يقولون اعله فلان بكذا وقياسه معل وهو المعروف في اللغة قال الجوهري لا اعلك الله اي لا اصابك بعلة وقال صاحب المحكم واستعمل ابو اسحق لفظة المعلول في المتقارب من العروض ثم قال والمتكلمون يستعملون لفظة المعلول في مثل هذا كثيرا قال وبالجملة فلست منها على ثقة ولا ثلج لان المعروف انما هو اعله الله فهو معل • اللهم الا ان يكون على ما ذهب اليه سيبويه من قولهم مجنون ومسلول من انهما جاءا على جننته وسللته وان لم يستعملا في الكلام استغني عنهما بافعلت قالوا واذا قالوا الواجن ومثل فانما يقولون جعل فيه الجنون والسل كما قالوا احرف وقيل اسهي • واما علله فانما يستعملها اهل اللغة بمعنى الهاه بالسي وسعله من تعليل الصبي بالطعام • والعلة عبارة عن اسباب خفية غامضة طرات على الحديث فاثرت فيه اي قدحت في صحته وحذفت همز طرات في النظم تخفيفا • وانشد الاخفش ن

اذا قل مال المرء قل صديقه • واومت اليه بالعيون الاصابع

حكاه صاحب المحكم في ياده روي مثالا لحرف الروي وتدرك العلة بتفرد الراوي ومخالفة غيره له مع قرائن تنضم الى ذلك بهذي الجهبذي الناقد بذلك الى اطلاعه على ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واظهر بغير ذلك بحيث غلب على ظنه ذلك فامضاه وحكم به او تردد في ذلك فوقف واحجم عن الحكم بصحة الحديث وان لم يغلب على ظنه صحة التعليل بذلك مع كون الحديث المعل ظاهره السلامة من العلة وان في قوله ان سلما مصدرية قال الخطيب السبيل الى معرفة علة الحديث ان يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الاتقان والضبط وقال ابن المديني الباب اذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطاه • ومثال العلة في الحديث حديث رواه الترمذي وحسنه او صححه وابن حبان والحاكم وصححه من رواية ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من جلس في مجلس فكثر لغطه الحديث قال الحاكم في علوم الحديث هذا حديث من تامله لم يشك انه من شرط الصحيح وله علة فاحشة ثم روى ان مسلما جاء الى البخاري فسأله عن علته فقال محمد بن اسمعيل هذا حديث مليح ولا اعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الواحد الا انه معلول تفرد به موسى بن اسمعيل ساوهب سا سهيل عن عوف بن عبد الله قوله قال البخاري هذا اولى فانه لا يذكر لموسى بن عقبة سماعا من سهيل هكذا اعل الحاكم في علومه هذا الحديث بهذه الحكاية وغالب ظني ان هذه الحكاية ليست بصحيحة وانا اتهم بها احمد بن حمدون القصار

راويها عن مسلم وقد بينت ذلك في النكت التي على كتاب ابن الصلاح رحمه الله •

ص • وهي تجي غالبا في السند • تقدح في المتن بقطع مسند •
• او وقف مرفوع وقد لا تقدح • كالبيعان بالخيار صرحوا •
• بوهم يعلى ابن عبيد بدلا • عمرا بعبد الله حين نقلا •
• وعلة المتن كنبي البسمله • اذ ظن راويها فنقله •
• وصح ان انسا يقول لا • احفظ شيئا فيه حين سئلا •

ش العلة تكون في الاسناد وهو الاغلب الاكثر وتكون في المتن ثم العلة في الاسناد قد تقدح في صحة المتن ايضا وقد لا تقدح فاما علة الاسناد التي تقدح في صحة المتن فكالتعليل بالارسال والوقف واما علة الاسناد التي لا تقدح في صحة المتن فكحديث رواه يعلى بن عبيد الطنافسي احد رجال الصحيح عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار الحديث فوهم يعلى بن عبيد على سفيان في قوله عمرو بن دينار وانما المعروف من حديث سفيان عن عبد الله بن دينار عن عمر هكذا رواه الائمة من اصحاب سفيان ابو نعيم الفضل بن دكين • وعبيد الله بن موسى العبسي • ومحمد بن يوسف الفريابي ومخلد بن يزيد وغيرهم وهكذا رواه عن عبد الله بن دينار شعبة • وسفيان بن عيينة • ويزيد بن عبد الله بن الهاد • ومالك بن انس من رواية بن وهب عنه • والحديث مشهور لمالك وغيره عن نافع عن ابن عمر واما رواية عمرو بن دينار له فوهم من يعلى بن عبيد وقال عثمان بن سعيد عن يحيى بن معين يعلى بن عبيد ضعيف في الثوري ثقة في غيره • وقول ابن عدي ابدل عمرا بعبد الله اي ترك عبد الله بن دينار واتى بعمرو بن دينار لان الباء تدخل على المتروك • واما علة المتن فمثاله ما انفرد به مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس بن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها ثم رواه من رواية الوليد عن الاوزاعي اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يذكر ذلك وروى مالك في الموطا عن حميد عن انس قال صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم وزاد فيه الوليد بن مسلم عن مالك به صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهو عند هم خطا وحدث انس قد

اعله الشافعي رضي الله عنه فيما ذكره البيهقي في المعرفة عنه انه قال في سنن حرمله جوابا السوال
اورده فان قال قايل قد روي مالك فذكره قال الشافعي قيل له خالفه سفيان بن عيينه
والفزاري والثقفي وعدد لغيرهم سبعة او ثمانية موبتين مخالفين له قال والعدد الكثير
اولي بالحفظ من واحد ثم يحج روايتهم بما رواه عن سفيان عن ايوب عن قتادة عن انس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون القراة بالحمد لله رب العالمين قال
الشافعي يعني يبدون بقراة ام القران قبل ما يقرا بعدها ولا يعني انهم يتركون بسم الله الرحمن
الرحيم وحكى البرمدي عن الشافعي في معني الحديث مثل هذا قال الدارقطني هذا هو المحفوظ
عن قتاده وغيره عن انس قال البيهقي وكذلك رواه اكثر اصحاب قتاده عن قتاده قال
وهكذا رواه اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة وثابت البناني عن انس انتهي ومن رواه عن
قتاده هكذا ايوب السختياني وسعيد وهشام الدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن وسعيد
ابن ابي عروبه وابو عوانه وغيرهم قال ابن عبد البر فهو لاحفاظ اصحاب قتاده وليس
في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط بسم الله الرحمن الرحيم من اول فاتحه الكتاب انتهي وهذا
هو اللفظ المتفق عليه في الصحيحين وهو روايه الاكثرين وما اوله عليه الشافعي مصرح به
في روايه الدارقطني فانهم استفتحون بام القران فيما الجهر به قال الدارقطني هذا صحيح
وايضا فلو قال قايل ان روايه حميد منقطعه بينه وبين انس لربما لم نعدها فقد رواها ابن
ابي عدي عن حميد عن قتادة عن انس قال بن عبد البر ويقولون ان اكثر روايه حميد عن
انس انما سمعها من قتادة وثابت عن انس وقال ابن عبد البر في الاستذكار اختلف عليهم
في لفظه احلا فاكثر اضطرابا مستدافا منهم من يقول فيه صليت خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ومنهم من يذكر عثمان ومنهم من لا يذكر فانهم لا يقرون
بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فانهم لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم وقال كثير منهم
فانهم يفتتحون القراه بالحمد لله رب العالمين وقال بعضهم فانهم يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم
وقال بعضهم فانهم لا يقرون بسم الله الرحمن الرحيم قال وهذا اضطراب لا يقوم معه حجه
لاحد من الفقها الذين يقرون بسم الله الرحمن الرحيم والذين لا يقرونها وقولي اذ ظن
راوي شيئا منه اي اذ ظن بعض الرواة فهما منه ان معني قول انس يستفتحون بالحمد لله
انهم لا يبسملون فرواه علي ما فهمه بالمعني وهو مخطي في فهمه ومما يدل علي ان

انسا

٣٢

انسا لم يرد بذلك نفي البسمله ما صح عنه من روايه ابي مسلمه سعيد بن يزيد قال سالت انس بن مالك
اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او بسم الله الرحمن الرحيم فقال انك
لتسالني عن شي ما احفظه وما سالني عنه احد قبلك رواه احمد في مسنده وابن خزيمه في صحيحه
والدارقطني وقال هذا اسناد صحيح قال البيهقي في المعرفه في هذا دلاله على ان مقصود انس
ما ذكره الشافعي وقد اعترض بن عبد البر على هذا الحديث بان قال بن حفظه عنه محمد علي بن ثابله
في حال نسيانه واجاب ابو شامه بانهما مسلتان بسوال ابي مسلمه عن البسمله وتركها وسوال
قتادة عن الاستفتاح باي سورة وفي صحيح مسلم ان قتادة قال فلحق سالناه عنه فاتضح ان
سوال قتاده كان غير سوال ابي مسلمه واما قول ابن الجوزي في التحقيق حديث ابي مسلمه
ليس في الصحاح فلا يعارض ما في الصحاح وان الائمه اتفقوا علي صحة حديث انس فغيه نظر
فهذا الشافعي والدارقطني والبيهقي لا يقولون بصحة حديث انس الذي فيه نفي البسمله فلا يصح
علي نقل اتفاق الائمه عليه ولا يرد حديث ابي مسلمه بكونه ليس في الصحاح فقد صححه ابن
خزيمة والدارقطني وايضا فقد وصف انس قراة النبي صلى الله عليه وسلم ببسم الله الرحمن الرحيم
فروي البخاري في صحيحه من روايه قتادة قال سئل انس بن مالك كيف كانت قراءه رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال كانت مدا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم
قال الدارقطني هذا حديث صحيح وكلهم ثقات وقال الحازمي هذا حديث صحيح لا يعرف له علة
وفيه دلاله على الجهر مطلقا وان لم يقيد بحالة الصلاة فيشتمل الصلاة وغير الصلاة قال
ابو شامه ويعترض هذا ان يقال لو كانت قراءه رسول الله صلى الله عليه وسلم وديعة في امر
الجهر والاسرار لحلف في الصلاة وخارج الصلاة لقال انس لمن سأله عن اي قراءته تسال
عن التي في الصلاة ام عن التي خارج الصلاة فلما اجاب مطلقا علم ان الحال لم تختلف في ذلك
وحيث اجاب بالبسملة دون غيرها من ايات القران دل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يجهر بالبسملة في قراءته ولولا ذلك لكان انس اجاب الحمد لله رب العالمين او غيرها من
الايات قال واضح قال ولنا ان نقول الظاهر ان السوال لم يكن الا عن قراءته في الصلاة وهذا
فان الراوي قتادة وهو راوي حديث انس ذاك وقال فيه لحق سالناه عنه انتهى فهذا
ترجيح لقراءة البسمله وقد قال الحازمي انه لا يعرف له علة ولم يختلف علي قتادة فيه
واما حديث انس ذاك فله علل اختلف علي قتادة فيه واعله الشافعي بخطا الراوي في فهمه

واعله ابن عبد البر بالاضطراب • ومن علله انه ليس متصلا بالسماع فان قتاده لقب الاوزاعي
به والخلاف في الصحابه معروف كما سياتي • واما روايه مسلم الثانيه فان مسلما لم يسق لفظها وقد
ساقه ابن عبد البر لروايه الاكثرين كانوا يفتتحون القراءه بالحمد لله رب العالمين وليس
فيها نفي البسمله رواها من روايه محمد بن كثير عن الاوزاعي وهذه اولى من روايه مسلم لان تلك
من روايه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي بالعنعنه والوليد مدلس وايضا فقد تقدم قول
البيهقي ان روايه اسحق وثابت هذا وهو بخلاف ما يوهمه عمل مسلم رحمه لله •

ص ،، وكثر التعليل بالارسال ، للوصل ان يقوى على اتصال ،،
،، وقد يعلون بكل قدح ، فسق وغفلة ونوع جرح ،،
،، وسهم من يطلق اسم العلة ، لغير قادح كوصل ثقه ،،
،، يقول معلول صحيح كالذي ، يقول صح مع شذوذ احتذي ،،

ش لما تقدم ان العلة تكون غامضه خفيه في الحديث ذكر بانهم يعلون ايضا
باموور ليست خفيه كالارسال وفسق الراوي وضعفه وغير ذلك قال
ابن الصلاح وكثيرا ما يعلون الموصول بالمرسل مثلا ان يجيء الحديث باسناد موصول
ويجيء ايضا باسناد منقطع اقوى من اسناد الموصول قال ولهذا اشملت كتب علل الحديث
على جمع طرقه وقولي ان يقوى اي ان يقوا الارسال على الاتصال وقد يعلون الحديث
بانواع الجرح من الكذب والغفله وسوء الحفظ وفسق الراوي وذلك موجود في كتب
علل الحديث وبعضهم يطلق اسم العلة على ما لين بقادح من وجوه الخلاف في الحديث
الذي وصله الثقه الضابط وارسله غيره حتى قال من اقسام الصحيح ما هو صحيح معلول
هكذا نقله ابن الصلاح عن بعضهم ولم يسمه وتابل ذلك هو ابو يعلى الخليلي قاله في كتابه
الارشاد ان الاحاديث على اقسام كثيره صحيح متفق عليه وصحيح معلول وصحيح مختلف فيه
ثم مثل الصحيح المعلل لحديث رواه ابرهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام عن مالك
عن محمد عجلان عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وشرابه
وقد رواه اصحاب مالك كلهم في الموطا عن مالك قال بلغنا عن ابي هريره قال الخليلي
فقد صار الحديث بتبيين الاسناد صحيحا يعتمد عليه قال وهذا من الصحيح المبين بعلة
ظهرت قال وكان مالك يرسل احاديث لا يبتين اسنادها واذا استقصي عليه

من يحاسر

من يتجاسر ان يساله رجعا اجابه الى الاسناد • والله يلفظ بمعلول وكذلك ابن
الصلاح تبعا لمن حكى كلامه في دلك وهو الخليلي وقولي فالذي يقول الى اخره اي
فما قال بعضهم من الصحيح ما هو صحيح شاذ ن

ص ،، والنسخ سمى الترمذي علة ، فان يرد في عمل فناسخ له ،،

ش اي وسمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث وقولي فان يرد هو من الزوايد
على ابن الصلاح اي فان اراد الترمذي انه علة في العمل بالحديث فهو كلام صحيح فناسخ له اي
مبطل الى كلامه وان يرد انه علة في نقله فلا لان في الصحيح احاديث كثيره منسوخه
وسياتي الكلام على النسخ في فصل الناسخ والمنسوخ •

المضطرب

ص ،، مضطرب الحديث ما قد ورد ، مختلفا من واحد فازيدا ،،
،، في متن او في سند ان اتفق ، فيه تساوي الخلف ما ان رجح ،،
،، بعض الوجوه لم يكن مضطربا ، والحكم للراجح منها وجبا ،،
،، كالخط للسترة جم الخلف ، والاضطراب موجب للضعف ،،

ش المضطرب من الحديث هو ما اختلف راويه فيه فرواه مره على وجه ومره على وجه
اخر مخالف له وهكذا ان اضطرب فيه راويان فاكثر فرواه كل واحد على وجه مخالف للاخر •
فقولي من واحد اي من راو واحد ثم الاضطراب قد يكون في المتن وقد يكون في السند
وانما يسمى مضطربا اذا تساوت الروايتان المختلفتان في الصحة بحيث لم يترجح احداهما على
الاخرى اما اذا ترجحت احداهما بكون راويها احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه
او غير ذلك من وجوه الترجيح فانه لا يطلق على الوجه الراجح وصف الاضطراب
ولا له حكمه والحكم حينئذ للوجه الراجح مثال الاضطراب في السند ما رواه
ابو داود وابن ماجة من روايه اسمعيل ابن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده
حريث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل
شيئا تلقاء وجهه الحديث وفيه فاذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا وقد
اختلف فيه على اسمعيل اختلافا كثيرا فرواه بشر بن المفضل وروح ابن القاسم عنه
هكذا ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه

حميد بن الاسود عنه عن ابي عمرو بن محمد عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن ابي
هريرة ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث
ورواه ابن جريج عنه عن حريث ابن عمار عن ابي هريرة ورواه زياد بن علبة الحارثي
عنه عن ابي عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليم قال ابو زرعة الدمشقي لا نعلم احدا
بينه ونشبه غير زياد ورواه سفيان ابن عيينة عنه فاختلف فيه على ابن عيينة
فقال ابن المديني عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث
رجل من بني عذره قال سفيان لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجي الا من هذا
الوجه قال ابن المديني قلت لهم انهم يختلفون فيه فتفكر ساعة ثم قال لا احفظه الا
ابا محمد بن عمرو ورواه محمد بن سلام البيكندي عن ابن عيينة مثل رواية بشر بن المفضل
وروح ورواه مسدد عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث بن
سليم وفيه من الاضطراب غير ما ذكرت وهو المراد بقولي كالخطابي لحديث الخط
للسترة جم الخلق اي هو كثير الاختلاف ومثال الاضطراب في المتن حديث فاطمة
بنت قيس قالت سالت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال
لحقا سوى الزكاة فهذا حديث قد اضطرب لفظه ومعناه فرواه الترمذي هكذا
من رواية شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ورواه ابن ماجة من هذا الوجه بلفظ
ليس في المال حق سوى الزكاة فهذا اضطراب لا يحتمل التاويل وقول البيهقي انه لا
يحفظ لهذا اللفظ الثاني اسنادا معارض بما رواه ابن ماجة هكذا والله اعلم والاضطراب
موجب لضعف الحديث المضطرب لاشعاره بعدم ضبط راويه او روايته والله اعلم

المدرج ص: المدرج اللحق اخر الخبر من قول راو ما لا فصل ظهر
نحو اذا قلت التشهد اول ذاك زهير وبن ثوبان فصل
قلت ومنه مدرج قبل قلب كاسبغوا الوضوء ويل للاعقاب

ش المدرج في الحديث اقسام القسم الاول منه ما ادرج في اخر الحديث من قول بعض رواته
اما الصحابي او من بعده موصولا بالحديث من غير فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام يذكر
تاويله فيلبس على من لا يعلم حقيقة الحال وتوهم ان الجميع مرفوع مثاله ما رواه
ابو داود قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا الحسن بن الحر عن القاسم بن

مخيمره

مخيمره قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله يعلمنا التشهد في الصلاة قال فذكر مثل
حديث الاعمش اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان
تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقوله اذا قلت الى اخره وصله زهير بن معويه
ابو خيثمة بالحديث المرفوع في رواية ابي داود هذه قال الحاكم قوله اذا قلت هذا
مدرج في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود وكذا قال البيهقي في المعرفة قد ذهب الحفاظ
الى ان هذا وهم وان قوله اذا فعلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك من قول ابن
مسعود فادرج في الحديث وكذا قال الخطيب في كتابه الذي جمعه في المدرج انها مدرجة
وقال النواوي في الخلاصة اتفق الحفاظ على انها مدرجة انتهى وقول الخطابي في
المعالم اختلفوا فيه هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابن مسعود فاراد
اختلاف الرواة في وصله وفصله لا اختلاف الحفاظ فانهم متفقون على انها مدرجة على
انه قد اختلف على زهير فيه فرواه النفيلي وابو النضر هاشم بن القاسم ويزيد وموسى بن
داود والضبي واحمد بن عبد الله بن يونس البربوعي وعلي بن الجعد ويحيى بن يحيى النيسابوري
وعاصم بن علي وابو داود الطيالسي ويحيى بن ابي بكير الكرماني وملك بن اسمعيل النهدي عنه
هكذا مدرجا ورواه شبابة بن سوار عنه ففصله وبين انه من قول عبد الله فقال قال
عبد الله فاذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة فان شئت ان تقوم فقم وان شئت
ان تقعد فاقعد رواه الدارقطني وقال شبابة ثقة وقد فصل اخر الحديث
جعله من قول ابن مسعود وهو اصح من رواية من ادرج اخره وقوله اشبه بالصواب
لان ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك وجعل اخره من قول ابن مسعود ولم يرفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم رواه من رواية غسان بن الربيع عن عبد الرحمن بن ثابت
بن ثوبان عن الحسن بن الحر به وفي اخره ثم قال ابن مسعود اذا فرغت من هذا فقد
فرغت من صلاتك فان شئت فاقعد وان شئت فانصرف ورواه الخطيب ايضا من
رواية بقية عن ابن ثوبان فاستدل الدارقطني على تصويب قول شبابة برواية ابن
ثوبان هذه وبا تفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن ابان في روايتهم عن
الحسن بن الحر على ترك ذكره في اخر الحديث مع اتفاق كلهم على روي التشهد عن علقمة

وعن غيره عن عبد الله بن مسعود على ذلك ● واعلم ان ابن الصلاح قيد هذا القسم من المدرج بكونه ادرج عقيب الحديث وقد ذكر الخطيب في المدرج ما ادخل في اول الحديث او في وسطه فاشرت الى ذلك بقولي قلت ومنه مدرج قبل قلب اي اتي به قبل الحديث المرفوع او قبل اخره في وسطه مثال وقولي قلب اي جعل اخره اوله لان الغالب في المدرجات ذكرها عقب الحديث ● ومثال ما وصل باول الحديث وهو مدرج ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن وشبابة فرقهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء من قول ابي هريرة وصل بالحديث في اوله كذلك رواه البخاري في صحيحه عن آدم عن ابي ايا ش عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب وهم ابو قطن عمرو بن الهيثم وشبابة بن سوار في روايتهما هذا الحديث عن شعبه على ما سقناه ودلك ان قوله اسبغوا الوضوء كلام ابي هريرة وقوله ويل للاعقاب من النار كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه ابو داود الطيالسي وقهب بن جرير وادم بن ابي ايا ش وعاصم بن علي وعلي بن الجعد وغندر وهشيم ويزيد بن زريع والنضر بن شميل ووكيع وعيسى بن يونس ومعاذ بن معاذ كلهم عن شعبه وجعلوا الكلام الاول من قول ابي هريرة والكلام الثاني مرفوعا وقوله ويل للعقب افرد لاجل الوزن وكذلك هو في روايه ابي داود الطيالسي عن شعبة ويل للعقب من النار ● ومثال المدرج في وسط الحديث ما رواه الدارقطني في سننه من روايه عبد الحميد بن جعفر عن هشام ابن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضا قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن هشام وهم في ذكر الانثيين والرفغ وادراجه ذلك في حديث بسرة قال والمحفوظ ان ذلك من قول عروة غير مرفوع وكذلك رواه الثقات عن هشام منهم ايوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما ثم رواه من طريق ايوب بلفظ من مس ذكره فليتوضا وقال الخطيب تفرد عبد الحميد بذكر الانثيين والرفغين وليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو قول عروة ابن الزبير ادرجه الراوي في متن الحديث وقد بين ذلك حماد وايوب قلت لم ينفرد به عبد

الحميد

الحميد فقد رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية ابي كامل الجحدري عن يزيد بن زريع عن ايوب عن هشام عن ابيه عن بسرة بلفظ اذا مس احدكم ذكره او انثييه او رفغه فليتوضا وعلى هذا فقد اختلف فيه على يزيد بن زريع ورواه الدارقطني ايضا من روايه بن جريج عن هشام عن ابيه عن مروان عن بسرة بلفظ اذا مس احدكم ذكره او انثييه ولم يذكر رفغه الرفع وزاد في المسند مروان بن الحكم وقد ضعف من دقيق العيد الطريق الى الحكم بالادراج في نحو هذا فقال في الاقتراح ومما يضعف فيه ان يكون مدرجا في اثنا لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم لا سيما ان كان متقدما على اللفظ المروي او معطوفا عليه بواو العطف كما لو قال من مس انثييه وذكره فليتوضا بتقديم لفظ الانثيين على الذكر فهنا يضعف الادراج لما فيه من انفصال هذه اللفظة بالعامل الذي هو من لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم قلت ولا يعرف في طرق الحديث تقديم الانثيين على الذكر وانما ذكره الشيخ مثالا فليعلم ذلك ●

ص ❊ ومنه جمع ما اتى كل طرف ❊ منه باسناد بواحد سلف ❊
❊ كوايل في صفة الصلاة قد ❊ ادرج ثم حيثهم وما الحد ❊

ش اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الثاني ان يكون الحديث عند راويه باسناد الا طرقا منه فانه عنده باسناد اخر فيجمع الراوي عنه طرق الحديث باسناد الطرق الاول ولا يذكر اسناد طرقه الثاني مثال حديث رواه ابو داود من روايه زايده وشريك فرقهما والنسائي من روايه سفيان ابن عيينه كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال وفيه ثم جيئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرايت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب قال موسى بن هرون الحمال ورد للعدنا وهم فقوله ثم جيت لبس هو بهذا الاسناد وانما ادرج عليه وهو من روايه عاصم عن عبد الجبار بن وايل عن بعض اهله عن وايل وهكذا رواه مبينا زهير بن معاوية وابو زيد شجاع بن الوليد فميز افصه تحريك الايدي من تحت الثياب وفصلها من الحديث وذكرا اسنادها كما ذكرناه قال موسى بن هرون الحمال وهذه روايه مضبوطه اتفق عليها زهير وشجاع بن الوليد فهما اثبت له رواية ممن روى رفع الايدي من تحت الثياب عن عاصم بن كليب عن

طلع معالم كاه الكعم الثوبم

فالوكان بعد قوله ذكره او انثييه او رفغه فليتوضا

عن ابيه عن وايل وقال ابن الصلاح انه الصواب وقولي وما اتحداي وما اتحد اسناد هذا الطرف الاخير مع اول الحديث بل اسنادها مختلف

ص ومنه ان يدرج بعض متنٍ في غيره مع اختلاف السند
نحو لا تنافسوا في متن لا تباغضوا فمدرج قد نقلا
بين متن لا تحسدوا ادرجه ابن ابي مريم اذا خرجه

ش اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الثالث ان يدرج بعض حديث في حديث اخر يخالف له في السند مثاله حديث رواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا مدرج في هذا الحديث ادرجها ابن ابي مريم فيه من حديث اخر لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك وليس في الاول ولا تنافسوا وهي في الحديث الثاني وهكذا الحديثان عند رواة الموطا عبد الله بن يوسف والقعنبي وقتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهم قال الخطيب وقد وهم فيها ابن ابي مريم على مالك عن ابن شهاب وانما يرويها مالك في حديثه عن ابي الزناد

ص ومنه متنٌ عن جماعة ورد وبعضهم خالف بعضًا في السند
فنجمع الكل باسناد ذكر لمتن اي الذنب اعظم الخبر
فان عمرًا عند واصل فقط بين شقيق وابن مسعود سقط
وزاد الاعمش كذا منصور وعمد الادراج لها محظور

ش اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الرابع ان يروي بعض الرواة حديثًا عن جماعة ويقع في اسناده اختلاف فنجمع الكل على اسناد واحد مما اختلفوا فيه ويدرج رواته من الفهم منهم على الاتفاق مثاله حديث رواه الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي وايل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث وهكذا رواه محمد بن كثير العبدي عن سفيان فيما رواه الخطيب فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش لان واصلًا لا يذكر فيه عمرًا بل يجعله عن ابي وايل عن عبد الله هكذا رواه شعبة ومهدي بن ميمون وما لك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل كما ذكره الخطيب وقد بين الاسنادين

معًا

معًا يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان وفصل احدهما من الاخر رواه البخاري في صحيحه في كتاب المحاربين عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي وايل عن عمرو عن عبد الله وعن سفيان عن واصل عن ابي وايل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل قال عمرو بن علي فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفيان عن الاعمش ومنصور وواصل عن ابي وايل عن ابي ميسرة يعني عمرًا فقال دعه دعه تلك لكن رواه النسائي في المحاربة عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان عن واصل وحده عن ابي وايل عن عمرو بن شرحبيل فزاد في السند عمرا من غير ذكر احد ادرج عليه رواية واصل وكان ابن مهدي لما حدث به عن سفيان عن منصور والاعمش وواصل باسناد واحد ظن الرواة عن ابن مهدي اتفاق طرقهم فرعا اقتصر احدهم على بعض شيوخ سفيان ولهذا لا ينبغي لمن يروي حديثا بسند فيه جماعة في طبقةٍ واحدةٍ مختلفين في الروايةِ عن شيخ واحد ان يحذف بعضهم لاحتمال ان يكون اللفظ في السند او المتن لاحدهم وحمل رواية الباقين عليه فربما كان من حذفه هو صاحب ذلك اللفظ وسيأتي التنبيه على ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى

وقوله وزاد الاعمش اي وزاد الاعمش في منصور ذكر عمرو بن شرحبيل بين شقيق وبن مسعود على انه قد اختلف على الاعمش في زيادة عمرو بن شرحبيل اختلافا كثيرًا ذكره الخطيب وقوله وعمد الادراج لها اي لهذه الاقسام الاربعة او الخمسة محظور اي ممنوع قال ابن الصلاح واعلم انه لا يجوز تعمد شيء من الادراج المذكور وهذا النوع قد صنف فيه الخطيب فشفى وكفى

الموضوع

ص شر الضعيف الخبر الموضوع الكذب المختلق المصنوع
وكيف كان لم يجز ذكره لمن علم بالامر يبين امره
واكثر الجامع فيه اذ خرج لمطلق الضعف عنه ايا الفرج

ش اي شر الاحاديث الضعيفة الموضوع وهو المكذوب ويقال له المختلق المصنوع اي ان واضعه اختلقه وصنعه وهذا هو الصواب كما ذكره ابن الصلاح هنا واما قوله في شرح الضعيف ان ما عده فيه جميع صفات الحديث الصحيح والحسن هو الفتح الاخر الارذل فهو محمول على انه اراد ما لم يكن موضوعًا اللهم الا ان يريد بعقد ثقة الراوي ان يكون كذابًا ومع هذا فلا يلزم من وجود كذاب في السند ان يكون الحديث موضوعًا اذ مطلق كذب الراوي

لا يدل على الوضع الا ان يعترف بوضع هذا الحديث بعينه او ما يقوم مقام اعترافه على ما استقف
عليه وكيف كان الموضوع اي في اي معنى كان في الاحكام او القصص او الترغيب والترهيب
وغير ذلك لم يجز والمنع انه موضوع ان يذكره بروايته او احتجاج او ترغيب الا مع بيان
انه موضوع بخلاف غيره من الضعيف المحتمل للصدق حيث جوزوا روايته في الترغيب والترهيب
كما سياتي قال ابن الصلاح ولقد اكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين
فاودع فيها كثيرا منها الادليل على وضعه وانما حقه ان يذكر في مطلق الاحاديث الضعيفة
واراد ابن الصلاح بالجامع المذكور ابا الفرج ابن الجوزي واشرت الى ذلك بقولي عني ابا الفرج

ص والواضعون الحديث اصرب اضربهم قوم لزهد تنسبوا
قد وضعوها حسبة فقبلت منهم وركنا لهم ونقلت
فقيض الله لها نقادها فبينوا بنقدهم فسادها
نحو ابي عصمة اذ راى الورى زعما نأوا عن القران فافترى
لهم حديثا في فضايل السور عن ابن عباس فبئس ما ابتكر
كذا الحديث عن ابي عترف راويه بالوضع فبئس ما اقترف
وكل من اودعه كتابه كالواحدي نخطئ صوابه

ش الواضعون للحديث على اصناف بحسب الامر الحامل لهم على الوضع فضرب من الزنادقة يتعلقون
ذلك ليضلوا به الناس كعبد الكريم بن ابي العوجا الذي امر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي وكبيان
الذي قتله خالد القسري وحرقه بالنار وقد روي الفقيلي بسنده الى حماد بن زيد قال
وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر الف حديث وضرب يتعلقونه
انتصارا لمذاهبهم كالخطابية والرافضة وقوم من السالمية وضرب يتقربون لبعض الخلفا
والامرا بوضع ما يوافق تعلقهم وارائهم كغياث بن ابراهيم حيث وضع للمهدي في حديث لا سبق
الا في نصل او خف او حافر فزاد فيه او جناح وكان المهدي اذ ذاك يلعب بالحمام فتركها
بعد ذلك وامر بذبحها وقال انا حملته على ذلك وضرب امتحنوا باولادهم او دراقين
فوضعوا لهم احاديث ودسوها عليهم فحدثوا بها من غير ان يشعروا كعبد الله بن محمد بن ربيعه
القدامي وضرب يلجون الى اقامة دليل على ما افتوا به بارائهم فيضعون كما نقل عن ابي
الخطاب بن دحية ان ثبت عنه وضرب يقلبون سند الحديث ليشتغرب فيرغب
في سماعه منهم وسياتي ذلك بعد هذا في المقلوب وضرب يتدينون بذلك ليرغب الناس

في افعال

في افعال الخير بزعمهم وهم منسوبون الى الزهد وهم اعظم الاصناف ضررا لانهم يحتسبون
بذلك ويرونه قربة فلا يمكن تركهم لذلك والناس يثقون بهم ويركنون اليهم لما نسبوا له
من الزهد والصلاح فيتلقونها عنهم ولهذا قال يحيى بن سعيد القطان ما رايت الصالحين
اكذب منهم في الحديث يريد والله اعلم بذلك المنسوبين الى الصلاح بغير علم يقترنون به بين
ما يجوز لهم ويمتنع عليهم ويدل على ذلك ما رواه ابن عدي والعقيلي بسندهما الصحيح اليه
انه قال ما رايت الكذب في احد اكثر منه في من ينتسب الى الخير او اراد ان الصالحين عندهم حسن
ظن وسلامة صدر فيحملون ما سمعوه على الصدق ولا يهتدون لتمييز الخطا من الصواب ولكن
الواضعون ممن ينتسب الى الصلاح وان خفي حالهم على كثير من الناس فانه لم يخف على جهابذة الحديث
ونقاده فتفطنوا باعيانهم وتحيلوه فتكشفوا عوارها وحواعارها حتى لقد روينا عن
سفيان قال ما استرلنا احدا بالكذب في الحديث وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي انه قال
لو ان رجلا هم ان يكذب في الحديث لاسقطه الله وروينا عن ابن المبارك قال لو هم رجل في
السحر ان يكذب في الحديث لاصبح والناس يقولون فلان كذاب وروينا عنه انه قيل له
هذه الاحاديث المصنوعة فقال تعيش لها الجهابذة انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
وروينا عن الفاسم بن محمد انه قال ان الله اعاننا على الكذابين بالنسيان ومثال من كان يضع الحديث
حسبة ما رويناه عن ابي عصمة نوح ابن ابي مريم المروزي قاضي مرو ونحوه رواه الحاكم بسنده
الى ابي عمار المروزي انه قيل لابي عصمة من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضايل القران
سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القران
واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحق فوضعت هذا الحديث حسبة وكان
يقال لابي عصمة هذا نوح الجامع فقال ابو حاتم بن حبان جمع كل شيء الا الصدق وقال
ابو عبد الله الحاكم وضع حديث فضايل القران وروى بن حبان في مقدمة تاريخ الضعفا
عن ابن مهدي قال قلت لميسرة بن عبد ربه من اين جيئت بهذه الاحاديث من قرا كذا فله
كذا قال وضعتها ارغب الناس فيها وهذا حديث ابي الطويل في فضايل قراة سور القران
سورة سورة فروينا عن المؤمل بن اسمعيل قال حدثني شيخ به فقلت للشيخ من حدثك فقال
حدثني رجل بالمدائن وهو حي فصرت اليه فقلت من حدثك فقال حدثني شيخ بواسط
وهو حي فصرت اليه فقال حدثني شيخ بالبصرة فصرت اليه فقال حدثني شيخ بعبادان

فصرت اليه فاخذ بيدي وادخلني بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفين ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت ياشيخ من حدثك فقال لم يحدثني احد ولكنا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن وكل من اورد حديث الذكور تفسيره كالواحدي فهو والثعلبي والزمخشري مخطئ في ذلك لكن من ابرز اسناده منهم كالثعلبي والواحدي فهو ابسط لعذره اذا حال ناظره على الكشف عن سنده وان كان لا يجوز له السكوت عليه من غير بيانه كما تقدم واما من لم يبرز سنده واورده بصيغة الجزم فخطأه افحش كالزمخشري

ص وجوز الوضع على الترغيب قوم ابن كرام وفي الترهيب

ش ذكر الامام ابو بكر محمد بن منصور السمعاني ان بعض الكرامية ذهب الى جواز وضع الحديث على النبي صلى الله عليه وسلم فيما لا يتعلق به حكم من الثواب والعقاب ترغيبا للناس في الطاعة وزجرا لهم عن المعصية واستدلوا بما روي في بعض طرق الحديث من كذب علي يتعمد ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار وحمل بعضهم حديث من كذب علي اي تال انه ساحر او مجنون وقال بعض المحدثين انما قال من كذب علي ونحن نكذب له ونقوي شرعه نسأل الله السلامة من الخذلان وروى العقيلي باسناده الى محمد بن سعيد كان المصلوب قال لا بأس اذا كان كلاما حسنا ان نضع له اسنادا وحكى القرطبي في المفهم عن بعض اهل الرأي ان ما وافق القياس الجلي جاز ان يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان في مقدمة تاريخ الضعفا باسناده الى عبد الله بن يزيد المقرئ ان رجلا من اهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول انظروا هذا الحديث عمن تاخذونه فانا كنا اذا رأينا رأيا جعلنا له حديثا

ص والواضعون بعضهم قد صنعا من عند نفسه وبعض وضعا
كلام بعض الحكما في المسند ومنه نوع وضعه لم يقصد
فحو حديث ثابت من كثرت صلوته الحديث وهلة شرك

ش ثم الواضعون منهم من يضع كلاما من عند نفسه ويرويه الى النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من ياخذ كلام بعض الحكما او بعض الزهاد او الاسرائيليات فيجعله حديثا نحو حديث حب الدنيا رأس كل خطيئة فانه اما من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا في كتاب مكايد الشيطان باسناده اليه واما هو مروي من كلام عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم كما رواه البيهقي في كتاب الزهد ولا اصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم الا من مراسيل الحسن البصري كما رواه البيهقي في شعب الايمان في الباب الحادي والسبعين منه ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح وكالحديث الموضوع المعدة من بيت الداء

والحمية رأس الدوا فهذا من كلام بعض الاطبا لا اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن اقسام الموضوع ما لم يقصد وضعه وانما وهم فيه بعض الرواة وقال ابن الصلاح انه شبيه الوضع كحديث رواه ابن ماجه عن اسمعيل بن مجمد الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار قال ابو حاتم الرازي كتبته عن ثابت بذكرته لابن نمير فقال الشيخ يعني ثابتا لا بأس به والحديث منكر قال ابو حاتم والحديث موضوع وقال الحاكم دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه وشريك يقول ثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن فلما انصرف قلنا له ان موسى قال من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وانما اراد ثابتا الزاهد وورعه فظن ثابت انه روى هذا الحديث مرفوعا بهذا الاسناد فكان ثابت يحدث به عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وقال ابن حبان وهذا قول شريك قاله عقب حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر يعتقد الشيطان على قافية راس احدكم فاذا رجه ثابت في الخبر ثم سرقه منه جماعة ضعفا وجد ثوابه عن شريك فعلى هذا هو من اقسام المدرج وقال ابن عدي انه حديث منكر لا يعرف الا بثابت وسرقه منه من الضعفا عبد الحميد بن بحر وعبد الله بن شبرمة الشرقي واسحق بن بشر الكاهلي وموسى بن مجمد ابو الطاهر المقدسي قال وتابعه بعض الضعفا عن رجوبه وكذب فان رجوبة ثقة قال ويلغني عن مجمد بن عبد الله بن نمير انه ذكر له هذا الحديث عن ثابت فقال باطل شبه علي ثابت وذلك ان شريكا فان مراحا وكان ثابت رجلا صالحا فشبه ان يكون ثابت دخل على شريك وكان شريك يقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فالتفت فراى ثابتا فقال عارضه من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار فظن ثابت لغفلته ان هذا الكلام الذي قال شريك هو من الاسناد الذي تلاه فراه فحمله على ذلك وانما ذلك قول شريك وقال العقيلي انه حديث باطل ليس له اصل ولا يتابع عليه ثقة وقال عبد الغني بن سعيد كل من حدث به شريك فهو غير ثقة وقد قال ابن معين في ثابت هذا انه كذاب وقوله وهلة اي غفلة ومنه قول عايشة في الحديث الصحيح لم يكذب ولكنه وهل اي ذهب وهمه الى ذلك

ص ويعرف الوضع بالاقرار وما نزل منزلته وربما
يعرف بالركة تلت استكلا التهي القطع بالوضع علي
ما اعترف الواضع اذ قد يكذب بلي نرده وعنه نضرب

ش قال ابن الصلاح وانما يعرف كون الحديث موضوعا باقرار واضعه او ما يتنزل منزلة اقراره قال وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي او المروي فقد وضعت احاديث طويلة يشهد بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها انتهى ورويتا عن الربيع بن خثيم قال ان للحديث ضوءا كضوء النهار يعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره قال ابن الجوزي واعلم ان الحديث المنكر ينشعر له جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه في الغالب وقد استشكل بن دقيق العيد الاعتماد على اقرار الراوي بالوضع فقال هذا كاف في رده لكن ليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز ان يكذب في هذا الاقرار بعينه وهذا هو المعنى بقول استشكل النجي هو بن دقيق العيد وربما كان يكتب هذه النسبة في خطه لانه ولد بتيح البحر بساحل ينبع من الحجاز ومنه الحديث الصحيح يركبون ثبج هذا البحر اي ظهره وقيل وسطه

النجي

المقلوب ص وقسموا المقلوب قسمين الى ما كان مشهورا بروايا بدلا
بواحد نظيره كي يرغبا فيه للاغراب اذا ما استغربا

ش من اقسام الضعيف المقلوب وهو قسمان احدهما ان يكون الحديث مشهورا برواة فيجعل بكامله او اخر في طبقته ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه كحديث مشهور بسالم فجعل بكامله نافع وكحديث مشهور بملك فجعل بكامله عبيد الله بن عمر ونحو ذلك ومن ثم ان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي واسمعيل بن ابي حبيبة البيع وبهلول بن عبيد الكندي وشاله حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن حماد بن عمرو النصيبي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا التقى المشركين في طريق فلا تبدؤهم بالسلام الحديث فهذا حديث مقلوب قلبه عمرو بن حماد احد المتروكين فجعله عن الاعمش وانما هو معروف بسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا هكذا رواه مسلم في صحيحه من رواية شعبة والثوري وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز بن محمد الدراوردي كلهم عن سهيل قال ابو جعفر العقيلي لا يحفظ هذا من حديث الاعمش انما هو حديث سهيل عن ابي صالح عن ابيه ولهذا كره اهل الحديث تتبع الغرايب فانه قل ما يصح منها كما سياتي في بابه

ص ومنه قلب سند لمتن او نحو اسخا نهم اما على الفن
في بابه لما اتى بعدادا فردها وجود الاسنادا

ش هذا هو النوع الثاني من قسمي المقلوب وهو ان يوخذ اسناد متن فيجعل على متن اخر ومتن هذا فيجعل باسناد اخر وهذا قد يقصد به ايضا الاغراب فيكون ذلك من الوضع وقد يفعل اختبارا للحفظ وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا وفي جوازه نظر الا انه اذا فعله اهل الحديث

لاستقر حديثا وانما يقصد اختبار حفظ المحدث بذلك او اختباره هل يقبل التلقين او لا ومن فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة وقد انكر حمزي على شعبة لما حدثه عمران شعبة قلب احاديث على ابان بن ابي عياش فقال حمزي يا بئيس ما صنع وهذا محل ما فعله اهل الحديث للاختبار قصتهم مع البخاري ببغداد اخبرني محمد بن محمد بن يوسف المدومي اما ابو الفتح عبد اللطيف بن عبد المنعم بن علي الحراني اما ابو الفتح عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي الحافظ قراءة عليه وانا اسمع سعد الخير واخبرني محمد بن يوسف بن محمد الساجي بعراق واللفظ له قال انا ابو سفيان بن يعقوب الثيباني هناءة اما ابو اليمن الكندي قالا انا ابو منصور الخياز اما الخطيب حدثني محمد بن ابي الحسن الساحلي اما احمد بن الحسن الرازي قال سمعت ابا احمد بن عدي يقول سمعت عدة مشايخ يحكون ان محمد بن اسمعيل البخاري قدم بغداد فاجتمع اليه اصحاب الحديث فاصبحوا وعمدوا الى مايه حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ودفعوا الى عشرة انفس الى كل رجل عشرة احاديث وامروهم اذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري واخذوا الموعد للمجلس فحضر المجلس جماعة اصحاب الحديث من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمان المجلس باهله انتدب اليه رجل من العشرة فساله عن حديث من تلك الاحاديث فقال البخاري لا اعرفه فساله عن اخر فقال لا اعرفه فما زال يلقي اليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه فظن الفهماء من حضر المجلس بلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن ثم منهم غير ذلك فقضى على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم ثم انتدب رجل اخر من العشرة فساله عن حديث من تلك الاحاديث المقلوبة فقال البخاري لا اعرفه فساله عن اخر فقال لا اعرفه فساله عن اخر فقال لا اعرفه فلم يزل يلقي عليه واحدا بعد اخر حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه ثم انتدب له الثالث والرابع الى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الاحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على لا اعرفه فلما علم البخاري انهم قد فرغوا التفت الى الاول منهم فقال اما حديثك الاول فهو كذا وحديثك الثاني فهو كذا والثالث والرابع على الولاء حتى اتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالاخرين مثل ذلك ورد متون الاحاديث كلها الى اسانيدها واسانيدها الى متونها فاقر الناس له بالحفظ وادعنوا له بالفضل

فاجتمعوا

ص وقلب عالم يقصد الرواة نحو اذا اقيمت الصلاة
حدثه في مجلس البناني مجاج اعني ابن ابي عثمان
فظنه عن ثابت جرير بينه حماد الضرير

ش اي ومن امثلة المقلوب ما انقلب على راويه ولم يقصد قلبه مثاله حديث رواه جرير ابن حازم عن ثابت البناني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فهذا حديث اغلب اسناده على جرير بن حازم وهذا الحديث مشهور ليحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الائمة الخمسة من طرق عن يحيى وهو عند مسلم والنسائي من رواية حجاج بن ابي عثمان الصواف عن يحيى وجرير انما سمعه من حجاج بن ابي عثمان الصواف ثم انقلب عليه وقد بين ذلك حماد بن زيد فيما رواه ابو داود في المراسيل عن احمد بن صالح عن يحيى بن حسان عن حماد بن زيد قال لقيت انا وجرير بن حازم عند ثابت البناني فحدث حجاج بن ابي عثمان عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره فظن جرير انه انما حدث به ثابت عن انس وهكذا قال اسحق بن عيسى الطباع سمع جرير بن حازم بهذا فاتيت حماد بن زيد فسالته عن الحديث فقال وهم ابو النضر يعني جرير بن حازم انما كنا جميعا في مجلس ثابت البناني فذكر نحو ما تقدم ●

تنبيهات

ص ∴ وان تجد حدثا ضعيف السند ∴ فقل ضعيف اي بهذا قصدي ∴
∴ ولا تضعف مطلقا بنا ∴ على الطريق اذ لعل جا ∴
∴ بسند مجود بل يقف ∴ دال على حكم امام يصف ∴
∴ بيان ضعفه فان اطلقه ∴ فالشيخ فيما بعده حققه ∴

ش اذا وجدت حدثا باسناد ضعيف فلك ان تقول هذا ضعيف ويعني بذلك الاسناد وليس لك ان تعني بذلك ضعفه مطلقا بنا على ضعف ذلك الطريق اذ لعله اسنادا اخر صحيحا ثبت بمثله الحديث بل يتفق جوازا طلاق ضعفه على حكم امام من ائمة الحديث بانه ليس له اسناد ثبت به مع وصف ذلك الامام لبيان وجه الضعف مفسرا فان اطلق ذلك الامام ضعفه ولم يفسره ففيه كلام ذكره الشيخ بعد هذا في النوع الثالث والعشرين من ديباجه وسياتي بعد هذا بتسعة عشر بيتا ●

ص ∴ وان ترد نقلا لواه اولما ∴ يشك فيه لا باعراسنادها ∴
∴ فات بتمريض كيروى واجز ∴ بنقل ما صح كقال فاعلم ∴

ش اذا اردت نقل حديث ضعيف او ما يشك في صحته وضعفه بغير اسناد فلا تذكره بصيغة الجزم كقال وفعل ونحو ذلك وات به بصيغه التمريض كيروي وروي ويورد ويحكى ويذكر ونحو ذلك اما اذا نقلت حديثا صحيحا بغير اسناد فاذكره بصيغه الجزم كقال ونحوها ●

ص ∴ وسهلوا في غير موضوع رووا ∴ من غير تبيين لضعف وراوا ∴

∴ بانه في الحكم والعقايد ∴ عن بن مهدي وغير واحد ∴

ش يعني انه لا يجوز ذكر الموضوع الا مع البيان في اي نوع كان واما غير الموضوع فجوزوا التساهل في اسانيده وروايته من غير بيان لضعفه اذا كان في غير الاحكام والعقايد بل في الترغيب والترهيب من المواعظ والقصص وفضايل الاعمال ونحوها اما اذا كان في الاحكام الشرعيه من الحلال والحرام وغيرهما او في العقايد كصفات الله تعالى وما يجوز ويستحيل عليه ونحو ذلك فلم يروا التساهل في ذلك ومن نص على ذلك من الائمة عبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك وغيرهم وقد عقد ابن عدي في مقدمة الكامل والخطيب في الكفايه بابا لذلك فتولى عن ابن مهدي خبر مبتدا محذوف اي هذا عن ابن مهدي ● معرفة من تقبل روايته ومن ترد (بلغ معا الاحكام الكمه الثريف)

ص ∴ اجمع جمهور ائمة الاثر ∴ والفقه في قبول ناقل الخبر ∴
∴ بان يكون ضابطا معدلا ∴ اي يقظا ولم يكن مغفلا ∴
∴ حفظ ان حدث حفظا وجي ∴ كتابه ان كان منه يروي ∴
∴ يعلم ما في اللفظ من احاله ∴ ان يروه بالمعنى وفي العداله ∴
∴ بان يكون مسلما داعقل ∴ قد بلغ الحلم سليم الفعل ∴
∴ من فسق او خرم مروة ومن ∴ زواه عدلان فعدل مؤتمن ∴
∴ وصح اكتفاؤهم بالواحد ∴ جرحا وتعديلا خلاف الشاهد ∴

ش قال ابن الصلاح اجمع جماهير ائمة الحديث والفقه على انه يشترط فيمن تحتج برواياته ان يكون عدلا ضابطا لما يرويه ثم فصل شروط العدالة ثم شروط الضبط وقدمت شروط الضبط على العدالة لتقدم الضبط في النظم فقولي اي يقظا الى قولي وفي العداله تغيير للضبط ويقظ بضم القاف وبكسرها لغتان حكاهما الجوهري وغيره ● وقولي حوى دنا به اي حتوي عليه وحفظه من التبديل والتغيير ● وقد نص الشافعي على اعتبار هذه الاوصاف فيمن يحتج بخبره فقال في باب الرسالة التي ارسل بها الى عبد الرحمن بن مهدي لا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى تجمع امورا منها ان يكون من حدث به ثقة في دينه معروفا بالصدق في حديثه عاقلا لما حدث به عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ او يكون ممن يودي الحديث بحروفه اذا سمعه لا يحدث به على المعنى لانه اذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال الى الحرام واذا اداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه احالته الحديث حافظا ان حدث من حفظه حافظ لكتابه ان حدث من كتابه اذا

شرك اهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم بريئا من ان يكون مدلسا لحديث ممن لقي ما لم يسمع منه
ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما لحديث النقات خلافه ويكون هذا ان توفته
من حدثه حتى ينتهي بالحديث منهم مولا الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى من انتهى به اليه
دونه لان كل واحد منهم مثبت من حدثه ومثبت على من حدث عنه فلا نستغني في كل
واحد منهم عما وصفت انتهى كلام الشافعي رضي الله عنه • وقوله وفي العدالة الى آخر
قوله اوضح مروءه بيان لشروط العدالة وهي خمسة الاسلام والبلوغ والعقل والسلامة
من الفسق وهو ارتكاب كبيره او اصرار على صغيره والسلامة مما يخرم المروءه ولم يذكر في
شروطها الحريه وان ذكره الفقهاء في الشهادات لان العبد مقبول الروايه بالشروط المذكوره
بالاجماع كما حكاه الخطيب بخلاف الشهادة على ان جماعه من السلف اجازوا شهاده العبد العدل
وان دان الجمهور على خلافه دلله وهذا مما يفترق فيه الروايه والشهاده كما ذكره القاضي
ابو بكر وغيره فهذه اذا شروط العدالة في الروايه ومن يقبل نصا روايه الصبي المميز الموثوق
به لم يشترط البلوغ وفي المسئلة وجهان حكاهما البغوي والامام وتبعهما الرافعي الا انه قيد
الوجهين في التيمم بالمراهق وصحح عدم القبول وتبعه عليه النووي في شرح المهذب عن الجمهور
• قبول اخبار الصبي المميز فيما طريقه المشاهدة بخلاف ما طريقه النقل والاقتا وروايه الاخبار
ونحوه وسبقه الى دلك المتولي فتبعه والله اعلم • وقوله ومن زكاه عدلان الى آخره
بيان لما تثبت به العدالة فمما ثبتت به بنصين عدلين على عدالته جاز في الشهادة واختلفوا
هل تثبت العدالة والجرح بالشهرة الى الرواية بتعديل عدل واحد او جرحه او لا
تثبت دلك الا باثنين جاز في الجرح والتعديل في الشهادات على قولين واذا جمعت الروايه
مع الشهاده صار في المسئلة ثلاثة اقوال احدها انه لا يقبل في التزكيه الا رجلان سواء
التزكيه للشهاده او الروايه وهو الذي حكاه القاضي ابو بكر الباقلاني عن اكثر الفقها
من اهل المدينه وغيرهم والثاني الاكتفا بواحد في الشهادة والرواية معا وهو اختيار
القاضي ابي بكر المذكور لان التزكيه بمثابة الخبر قال القاضي والذي يوجبه القياس وجوب
قبول تزكيه دل عدل مرضي ذكرا او انثى حرا او عبدا لشاهد ومخبره والثالث
التفرقه بين الشهاده والروايه فيشترط اثنان في الشهاده ويكتفى بواحد في الروايه
ورجحه الامام فخر الدين والسيف الامدي ونقله عن الاكثرين وكذلك نقله ابو

وقيده ولو استفاد الخبر بالعلم وحكم الاكثرين
علم القبول وحكم القبول

عمرو بن الحاجب عن الاكثرين وهو مخالف لما نقله القاضي عنهم قال ابن الصلاح
والصحيح الذي اختاره الخطيب وغيره انه ثبت في الروايه بواحد لان العدد لم يشترط
في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله لخلاف الشهادات • وقوله
بالواحد اي بالعدل الواحد فيدخل فيه تعديل المراه العدل والعبد العدل • وقد
اصلفوا في تعديل المراة فحكى القاضي ابو بكر عن اكثر الفقها من اهل المدينه وغيرهم
انه لا يقبل في التعديل النشا لا في الروايه ولا في الشهادة واختار القاضي انه يقبل
تزكيه المراة مطلقا في الروايه والشهادة الا تزكيتها في الحكم الذي لا تقبل شهادتها
فيه واطلق صاحب المحصول وغيره قبول تزكيه المراة من غير تقييد بما ذكره القاضي
واما تزكيه العبد فقال القاضي ابو بكر انه يجب قبولها في الخبر دون الشهاده لان خبره
مقبول وشهادته مردوده قال والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكيه كل
عدل مرضي ذكرا او انثى حرا وعبدا لشاهد ومخبر وهذا ما صرح به ايضا صاحب المحصول
وغيره قال الخطيب في الكفاية الاصل في هذا الباب سوال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة في
قصة الافك عن حال عايشه ام المومنين وجوابها له •

ص ٭ وصح استعمادي الشهره عن ٭ مزكيه حاكم الشان ٭
٭ ولابن عبد البر كل من عني ٭ بحمله العلم ولم يوهن ٭
٭ انه عدل بقول المصطفى ٭ بحمل هذا العلم لكن خولفا ٭

ش اي وما ثبت به العدالة الاستفاضه والشهره ممن اشتهرت عدالته بين اهل
النقل ونحوهم من اهل العلم وشاع الثنا عليه بالثقه والامانة استغني فيه بذلك
عن بسط شاهده بعدالته بنصيصا قال ابن الصلاح وهذا هو الصحيح من مذهب
الشافعي وعليه الاعتماد في اصول الفقه وممن ذكره من اهل الحديث الخطيب ومثل
ذلك مالك وشعبه والثوريين والاوزاعي والليث وابن المبارك ووكيع واحمد
وابن معين وابن المديني ومن جرا مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الامر فلا يسال
عن عدالته هؤلا وامثالهم وانما يسال عن عدالته من خفي امره على الطالبين انتهى • وقد
سيل احمد بن حنبل عن اسحق بن راهويه فقال مثل اسحق يسال عنه • وسئل ابن معين
عن ابي عبيد فقال مثلي يقال عن ابي عبيد ابو عبيد يسال عن الناس • وقال القاضي

ابو بكر الباقلاني في الشاهد والمخبر انما يحتاجان الى التزكية متى لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضي
وان امرهما مشكل ملتبسا ويجوز فيه العدالة وغيرها قال والدليل على ذلك ان العلم بظهور
سرهما واشتهارهما انهما اقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب
والمحاباة في تعديله واغراض داعية لها الى وصفه بغير صفته الى آخر كلامه • وقولي
في وصف ملك بحر السند افتدابالشافعي حيث يقول اذا ذكر الامر فانما نحن وال ابن
عبد البر كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في امره ابدا على العدالة حتى يتبين
جرحه واستدل على ذلك بحديث رواه من طريق ابي جعفر العقيلي من روايه معان بن
رفاعة السلامي عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يحمل هذا
العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين اورده
العقيلي في الضعفاء في ترجمه معان بن رفاعة وقال لا يعرف الا به ورواه ابن ابي حاتم في مقدمة
الجرح والتعديل وابن عدي في مقدمه الكامل وهو مرسل ومعضل ضعيف وابراهيم الذي
ارسله قال فيه ابن القطان لا نعرفه البته في شئ من العلم غير هذا وفي كتاب العلل للخلال
ان احمد سئل عن هذا الحديث فقيل له ما نه كذاب موضوع فقال لا هو صحيح فقيل له ممن سمعته
قال من غير واحد فقيل له من هم قال حدثني به مسلمين الا انه يقول عن معان عن القاسم بن عبد
الرحمن قال احمد ومعان لا باس به ووثقه ابن المديني ايضا قال ابن القطان وخفي على احمد من امره
ما علمه غيره ثم ذكر تضعيفه عن ابن معين وابي حاتم والسعدي وابن عدي وابن حبان انتهى
وقد ورد هذا الحديث مرفوعا مسندا من حديث ابي هريره وعبد الله بن عمرو وعلي بن ابي طالب وابن
عمر وابي امامة وجابر بن سمره وكلها ضعيفه • قال ابن عدي ورواه الثقات عن الوليد بن
مسلم عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري قال حدثنا الثقه من اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فذكره ومن وافق ابن عبد البر على قوله هذا من المتاخرين ابو بكر بن العواق فقال في كتابه
تنبيه النقاد اهل العلم يحملون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك • وقوله لكن خولفنا
اي خولف ابن عبد البر في اختياره هذا وفي استدلاله بهذا الحديث اما اختياره فقال ابن
الصلاح فيما قاله اتساع غير مرضي واما استدلاله بهذا الحديث فلا يصح من وجهين
احدهما ارساله وضعفه والثاني انه انما يصح الاستدلال به ان لو كان خبرا ولا يصح حمله على
الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقه فلم يبق له محمل الا على الامر ومعناه انه

٤٢

امر الثقات بحمل العلم لان العلم انما يقبل عن الثقات والدليل على انه للامر ان في بعض طرق
ابن ابي حاتم ليحمل هذا العلم بلاغ الامره ص ومن وافق غالبا دا الضبط • فضابط اوناد را فخطي •
ش لما سدد انه لا يقبل الا العدل الضابط احتيج ان يذكر ما الذي يعرف به ضبط
الراوي وذاك بان يعتبر حديثه لحديث الثقات الضابطين فان وافقهم في رواياتهم في
اللفظ او في المعنى ولو في الغالب عرفنا حينئذ كونه ضابطا وان كان الغالب على حديثه المخالفه
لهم وان وافقهم فنادرا عرفنا حينئذ خطاه وعدم ضبطه ولم يحتج لحديثه • •
ص وصحوا قبول تعديل بلا • ذكر لا سباب له ان يثقلا •
• ولم يروا قبول جرح ابهما • للخلف في اسبابه وربما •
• استفسر الجرح فلم يقدح كما • فسره شعبة بالركض فما •
• هذا الذي عليه حفاظ الاثر • كشيخي الصحيح مع اهل النظر •
ش اختلف في التعديل والجرح هل تقبلان او احدهما من غير ذكر اسبابهما ام لا تقبلان
الا مفسرا على اربعة اقوال الاول وهو الصحيح المشهور التفرقه بين التعديل والجرح فيقبل
التعديل من غير ذكر سببه لان اسبابه كثيرة فيثقل ويشق ذكرها لان ذلك
يجر المعدل الى ان يقول لبيس بفعل كذا ولا كذا ويعد ما يجب عليه تركه وبفعل كذا
وبفعل كذا فيعد ما يجب عليه فعله فيشق ذلك ويطول تحصيله • واما الجرح فانه لا
يقبل الا مفسرا بين السبب لان الجرح يجعل بامر واحد فلا يشق ذكره • ولان الناس
يختلفون في اسباب الجرح فيطلق احدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس
الامر فلا بد من بيان سببه ليظهر هو فارج اهلا • ويدل على ان الجرح لا يقبل غير مفسر
انه ربما استفسر الجارح فذكر ما ليس بجرح فقد روى الخطيب باسناده الى محمد بن جعفر
المدائني قال قيل لشعبة لم تركت حديث فلان قال رايته يركض على برذون • وروي
ولي حائط فتركت حديثه • وقولي في اخر البيت فما اي فما ذا يلزم في ركضه على برذون
• وروي بن ابي حاتم عن يحيى بن سعيد قال اتى شعبة المنهال بن عمرو فسمع صوتا فتركه
قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول يعني انه سمع قراءة بالحان فكره السماع منه من اجل ذلك هكذا
قال ابو حاتم في تفسير الصوت • وقد روى الخطيب باسناده الى وهب بن جرير قال قال شعبة
اتيت منزل المنهال بن عمرو فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت فقيل له فهلا سالت عنه ان لا

يعلم هو • وروينا عن شعبة قال قلت للحكم بن عيينة لم لم تروعن زاذان قال كان كثير الطم • وقال محمد بن حميد الرازي ثنا جرير قال رايت سماك بن حرب يعمل فاما فلم اكتب عنه وقد عقد الخطيب لهذا بابا في الكفايه • والقول الثاني على القول الاول انه يجب بيان سبب العدالة ولا يجب بيان سبب الجرح لان اسباب العدالة تكثر التصنع فيها فسبي المعدلون على الظاهر حكاه صاحب المحصول وغيره ونقله امام الحرمين في البرهان والغزالي في المنخول تبعا له عن القاضي ابي بكر والظاهر انه وهم منهما والمعروف عنه انه لا يجب ذكر اسبابهما معا كما سياتي • والقول الثالث انه لا بد من ذكر سبب العدالة والجرح معا حكاه الخطيب والاصوليون قالوا وكما قد يجرح الجارح بما لا يقدح لذلك توثق المعدل بما لا يقتضي العدالة كما روي يعقوب الفسوي في تاريخه قال سمعت انسا يقول لاحمد بن يونس عبد الله المعمري ضعيف قال انما يضعفه رافضي مبغض لابابه لو رايت لحيته وخضابه وهيئته لعرفت انه ثقه فاستدل احمد بن يونس على ثقته بما ليس بحجة لان حسن الهيئة يشترك فيه العدل والمجروح • والقول الرابع عكسه انه لا يجب ذكر سبب واحد منهما اذا كان الجارح والمعدل عالما بصيرا وهو اختيار القاضي ابي بكر ونقله عن الجمهور فقال الجمهور من اهل العلم اذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك ولم يوجبوا ذلك على اهل العلم بهذا الشان قال والذي يقوي عندنا ترك الكشف عن ذلك اذا كان الجارح عالما كما لا يجب استفسار المعدل عما به صار عنده المزكا عدلا الى اخر كلامه وممن حكاه عن القاضي ابي بكر الغزالي في المستصفى خلافا لما حكاه عنه في المنخول وما ذكره عنه في المستصفى هو الذي حكاه صاحب المحصول والآمدي وهو المعروف عن القاضي كما رواه الخطيب عنه في الكفايه والقول الاول هو الذي نص عليه الشافعي • وقال الخطيب هو الصواب عندنا وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وحكي الخطيب انه ذهب الائمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري ومسلم وغيرهما الى ان الجرح لا يقبل الا مفسرا قال ابن الصلاح وهذا ظاهر تقرر في الفقه واصوله •

ص • فان يقل قد بين سبب جرحي • كذا اذا قالوا المتن لم يصح •
• وابهموا فالشيخ قد اجابا • ان يجب الوقف اذا ستر ابا •
• حتى يبين لحثه قبوله • لكن اولوا الصحيح خرجواله •
• فالبخاري احتجاجا عكرمة • مع ابن مرزوق وغير ترجمه •

واضح

٤٤

• واحتج مسلم بن قدضعفا • نحو سويد اذ يجرح ما اكتفي •
• قلت وقد قال ابو المعالي • واختاره تلميذه الغزالي •
• وابن الخطيب الحق ان يحكما • اطلقه العالم بالسببهما •

هذا سوال اورده ابن الصلاح على قولهم ان الجرح لا يقبل الا مفسرا وكذلك تضعيف الحديث فقال ولقايل ان يقول انما تعتمد الناس في جرح الرواة وردحديثهم على الكتب التي صنفها ائمة الحديث في الجرح والتعديل وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك وهذا حديث ضعيف وهذا حديث غير ثابت ونحو ذلك فاشتراط بيان السبب يقتضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاعلب الاكثر • قال وجوابه ان ذلك وان لم يعتمده في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في ان توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناء على ان ذلك اوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف ثم من انزاحت عنه الريبة منهم بحث عن حاله اوجب الثقه بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين احتج بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما من مثلهم مثل هذا الجرح من غيرهم فافهم ذلك فانه مخلص حسن ولما نقل الخطيب عن ائمة الحديث ان الجرح لا يقبل الا مفسرا قال فان البخاري احتج بجماعة سبق من غيره الطعن فيهم والجرح لم يكمله مولى بن عباس في التابعين وكاسماعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق في المتاخرين قال وهكذا فعل مسلم فانه احتج بسويد بن سعيد وجماعة غيرهم اشتهر عمن ينظر في حال الرواة الطعن عليهم قال وسلك ابو داود وهذه الطريقة وغير واحد من بعده • وقوله اذ يجرح اي بمطلق جرح وذلك لان سويد بن سعيد صدوق في نفسه كما قال ابو حاتم وصالح حرره ويعقوب بن شيبة وغيرهم وقد ضعفه البخاري والنسائي فقال البخاري حديثه منكر وقال النسائي ضعيف ولم يفسر الجرح واكثر من فسر الجرح فيه ذكر انه لما عمي ربما تلقن السوء وهذا وان كان قادحا فانما يقدح فيما حدث به قبل العمى وما حدث به قبل ذلك فصحيح ولعل مسلما انما اخرج عنه ما عرف انه حدث به قبل العمى واما تكذيب ابن معين له فانه انكر عليه ثلثه احاديث من عشرة وعد وحدث من قال في ديننا برايه فاقتلوه وحدثه عن ابي معاوية عن الاعمش عن عطية عن ابي سعيد مرفوعا الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة فقال ابن معين هذا باطل عن ابي معوية • قال الدارقطني فلما دخلت مصر وحدث

هذا الحديث في مسند المجنيني وكان ثقة عن ابي كرب عن ابي معويه فيخلص منه سويد فانكره عليه
ابن معين لظنه انه تفرد به عن ابي معويه ولا يحتمل التفرد ولم ينفرد به وانما كذبه ابن معين
فيما تلقنه اخرا فنسبه الى الكذب لاجله ويدل عليه ان محمد بن يحيى السوسي قال سالت ابن معين
عن سويد قال ما حدثك فاكتب عنه وما حدثك به تلقينا فلا فدل هذا على انه صدوق عنده انكر
عليه ما يلقنه والله اعلم • واما روي عنه مسلم لطلب العلو ما صح عنده بنزول ولم يخرج عنه ما انفرد
به وقد قال ابو رهيم بن ابي طالب قلت لمسلم كيف استحرجت الروايه عن سويد في الصحيح فقال ومن اين
كنت اتي بنسخة حفص بن ميسرة وذلك ان مسلما لم يرو عن احد ممن سمع من حفص بن ميسره في
الصحيح الا عن سويد بن سعيد فقط وقد روي في الصحيح عن واحد عن ابن وهب عن حفص والله اعلم
• وقولي قلت الى اخر البيتين هو من الزوايد على ابن الصلاح وهما ردعلى السوسي الذي رده وذاك
ان امام الحرمين ابا المعالي الجويني قال في كتاب البرهان الحق انه ان كان المزكي عالما باسباب الجرح
والتعديل كفتنا باطلاقه والا فلا وهذا هو الذي اختاره ابو حامد الغزالي والامام فخر الدين بن
الخطيب وقد نقد نقله في الابيات التي قبل هذه عن القاضي ابي بكر وانه نقله عن الجمهور ومن
اختاره ايضا من المحدثين الخطيب فقال بعد ان فرق بين الجرح والتعديل وبيان السبب على انا
نقول ايضا ان كان الذي يرجع اليه في الجرح عدلا مرضيا في اعتقاده وافعاله عارفا بصفة العدالة
والجرح واسبابها عالما باختلاف الفقها في احكام ذلك قبل قوله فيمن جرحه مجملا ولا يسال عن سببه

ص : وقدموا الجرح وقيل ان ظهر : من عدل الاكثر فهو المعتبر :

ش اذا تعادل الجرح والتعديل في راو واحد فجرحه بعضهم وعدله بعضهم ففيه ثلثه اقوال احدها ان
الجرح مقدم مطلقا ولو كان المعدلون اكثر ونقله الخطيب عن جمهور العلما وقال ابن الصلاح
انه الصحيح ولذا صححه الاصوليون كالامام فخر الدين والامدي لان مع الجارح زيادة علم لم يطلع
عليها المعدل ولان الجارح مصدق للمعدل فيما اخبر به عن ظاهر حاله الا انه اخبر عن امر
باطن خفي عن المعدل • والقول الثاني انه ان كان عدد المعدلين اكثر قدم
التعديل حكاه الخطيب في الكفايه وصاحب المحصول وذلك لان كثره المعدلين يقوي جانبهم
ويوجب العمل بخبرهم وقلة الجارحين لضعف خبرهم • قال الخطيب وهذا خطا ممن توهمه لان المعدلين وان كثروا فليسوا يخبرون عن عدم ما اخبر به الجارحون
ولو اخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة على نفي • والقول الثالث انه يتعارض الجرح

والتعديل

والتعديل فلا يرجح احدهما الا بمرجح حكاه ابن الحاجب وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا القول الثالث فانه
قال اتفق اهل العلم على ان من جرحه الواحد والاثنان وعدله مثل عدد من جرحه فان الجرح به اولى
فنفى هذه الصوره حكايه الاجماع على تقديم الجرح خلاف ما حكاه ابن الحاجب • وقولي الاكثر هو في وضع
الحال وجا معروفا كما ترى في الشاد قوله تعالى لنخرجن الاعز منها الاذل على ان الخرج للاذي ناصر والاذل
في وضع الحال

ص : وسهم التعديل ليس يكفي : به الخطيب والفقيه الصيرفي :
: وقيل يكفي نحو ان يقولا : حدثني الثقة بل لو قالا :
: جمع اشياخي ثقات لو لم : اسم لا يقبل من قد ابهم :
: وبعض من حقق لم يرده : من عالم في حق من تلده :

ش التعديل على الابهام من غير تسميه المعدل حكما اذا قال حدثني الثقه ونحو ذلك من غير ان تسميه لا
يكفي وهو في الوسيط حكاه الخطيب ابو بكر والفقيه ابو بكر الصيرفي وابو نصر بن الصباغ من الشافعيه
وغيرهم وحكى بن الصباغ في العدة عن ابي حنيفه انه يقبل وهو شاذ على قول من يحتج بالمرسل والاولى
بالقبول والصحيح الاول لانه وان كان ثقه عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره لجرح قادح بالاضافه
عن تسميته ربما توقع تردد في القلب بل زاد الخطيب على هذا بانه لو صرح بان جميع شيوخه ثقات ثم روى
عن من لم يسمه انا لا نعمل بترك تسميته اياه له • قال الخطيب في الكفايه اذا قال العالم كل من رويت عنه
فهو ثقه وان لم اسمه ثم روى عن لا سمه فانه يكون مزكيا له غير انا لا نعمل بتزكيته لجواز ان
يعرفه اذا ذكره بخلاف العدالة نعم اذا قال العالم كل من روي لكم عنه واسميه فهو عدل رضي
مقبول الحديث فان هذا القول تعديل لكل من روي عنه وسماه هكذا جزم به الخطيب • قال
وكان ممن سلك هذه الطريقه عبد الرحمن بن مهدي زاد السهمي مع ان مهدي مالك بن انس ويحيى بن
سعيد القطان • قال وقد يوجد في روايه بعضهم الروايه عن بعض الضعفا لخفا حاله
عليه كروايه مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق وفي التعديل على الابهام قولان اخران
احدهما انه يقبل مطلقا كالرواية لانه ماذون في الحالين معا والقول الثالث وهو
ما حكاه ابن الصلاح عن اختيار بعض المحققين انه ان كان العايل للملك عالما اجزا ذلك وحق من
يوافقه في مذهبه لنقول مالك اخبرني الثقه ونقول الشافعي ذلك ايضا في مواضع وعليه يدل
كلام ابن الصباغ في العدة فانه قال ان الشافعي لم يورد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره وانما ذكر
لاصحابه قيام الحجه عنده على الحكم وقد عرف هو من روي عنه ذلك وقد بين بعض العلما بعض

نسخة الألوكة www.alukah.net

ما ابهما من ذلك باعتبار شيوخهما فحيث قال مالك عن الثقة عنده عن بكير عن عبد الله بن الاشج فالثقة مخرمة بن بكير وحيث قال عن الثقة عن عمرو بن شعيب فقيل الثقة عبد الله بن وهب وقيل الزهري ذكر ذلك ابو عمر بن عبد البر • وقال ابو الحسن محمد بن الحسين بن ابراهيم الاجري الشجستاني في باب فضايل الشافعي سمعت بعض اهل المعرفة بالحديث يقول اذا قال الشافعي في كتبه اخبرنا الثقة عن ابن ابي ذئب فهو ابن ابي ذئب واذا قال اخبرنا الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان واذا قال اخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير فهو ابو اسامة واذا قال اخبرنا الثقة عن الاوزاعي فهو عمرو بن ابي سلمة واذا قال اخبرنا الثقة عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد واذا قال اخبرنا الثقة عن صالح مولى التوءمة فهو ابراهيم بن ابي يحيى • • •

يلحق بما بالحاء الكلمة الثانية

ص ولم يروا فتياه او عمله • على وفاق المتن تصحيحاله •

• وليس تعديلا على الصحيح • رواية العدل على المصرح •

ش اي ولم يروا فتيا العالم على وفق حديث حمل فيه بصحة ذلك الحديث لاحتمال ان يكون ذلك منه احتياطا او لدليل اخر وافق ذلك الخبر • واما روايه العدل عن شيخ بصرح باسمه فهل ذلك تعديل ام لا فيه ثلثه اقوال احدها انه ليس بتعديل لانه يجوز ان يروي عن غير عدل وهذا قول اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح والثاني انه تعديل مطلقا اذا لو علم فيه جرحا لذكره ولما ان غاشا في الدين لو علمه • ولم يذكره حكاه الخطيب وغيره قال ابو بكر الصيرفي وهذا خطأ لان الرواية تعويل له والعدالة بالخبره واجاب الخطيب بانه قد لا يعلم عدالته ولا جرحه • والثالث انه ان كان ذلك العدل الذي روي عنه لا يروي الا عن عدل كانت روايته تعديلا والا فلا وهذا هو المختار عند الاصوليين كالسيف الامدي وابي عمرو بن الحاجب وغيرهما اما اذا روي عنه من غير تصريح باسمه فانه لا يكون تعديلا بل ولو عدله على الابهام لم يكتف به كما تقدم • • •

ص واختلفوا هل يقبل المجهول • وهو على ثلثه بجول •

• مجهول عين نزله راو فقط • وردّه الاكثر والقبول الوسط •

• مجهول حال باطن وظاهر • وحكمه الرد لدى الجماهر •

• والثالث المجهول للعدالة • في باطن فقط فقد راى له •

• حجية في الحكم بعض من منع • ما قبله منهم سليم فقطع •

• به وقال الشيخ ان العملا • يشبه انه على ذا جعلا •

• في كتب من الحديث اشتهرت • خبرة بعض من بها تعذرت •

في باطن

• في باطن الامر وبعض يشهر • ذا اللفظ مستورا وفيه نظر •

ش اصل العلماء في قبول رواية المجهول وهو على ثلثه اقسام مجهول العين ومجهول الحال ظاهرا وباطنا ومجهول الحال باطنا • القسم الاول مجهول العين وهو من لم يرو عنه الا راو واحد وفيه اقوال الصحيح الذي عليه اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم انه لا يقبل • والثاني في يقبل مطلقا وهذا قول من لم يشترط في الراوي مزيدا على الاسلام • والثالث ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد ومن ذكرهما والتحقيق في التعديل بواحد قبل والا فلا • والرابع ان كان مشهورا في غير العلم بالزهد او النحوة قبل والا فلا وهو قول ابن عبد البر وسياتي نقله عنه • والخامس ان زكاه احد ائمة الجرح والتعديل مع روايه واحد عنه قبل والا فلا وهو اختيار ابي الحسن بن القطان في باب بيان الوهم والايهام • قال الخطيب في الحكاية المجهول عند اصحاب الحديث هو طن لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد مثل عمرو ذي مر وجبار الطائي وعبد الله بن اخنس الهمداني والهيثم بن حنش ومالك بن اغرو سعيد بن ذي حدان وقيس بن كركم وخمر بن مالك قال وهؤلاء كلهم لم يرو عنهم غير ابي اسحق السبيعي ومثل سمعان بن مشنج والهزهاز بن ميزن لا يعرف عنهما راو الا الشعبي ومثل بكر بن قرواش وحلام بن جزل لم يرو عنهما الا ابو الطفيل عامر بن واثله ومثل يزيد بن نجيم لم يرو عنه الا خلاس بن عمرو ومثل جري بن كليب لم يرو عنه الا قتادة بن دعامة ومثل عمير بن اسحق لم يرو عنه سوى عبد الله بن عون وغير من ذكرنا وروينا عن يحيى القطان مالا اذا روي عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة • وقال الخطيب اقل ما يرتفع به الجهالة ان يروي عنه اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم الا انه لا يثبت له حكم العدالة برواية عنه واعترض عليه ابن الصلاح بان الهزهاز روى عنه الثوري ايضا ولكن • وروى عنه ايضا الجراح بن مليح فيما ذكره ابن ابي حاتم وستاتي اباه ما رزنا بالالف لا بالياء ولعل بعضهم اما له فكتب باليا وخمر بن مالك روى عنه ايضا عبد الله بن قيس وذكره ابن حبان في الثقات وسماه حمير بن مالك وذكر الخلاف فيه في الصغير والتكبير ابن ابي حاتم ولذلك الهيثم بن حنش روى عنه ايضا سلمة بن كهيل قاله ابن حاتم الرازي • واما عبد الله بن اغر ومالك بن اغر فقد جعلهما ابن ماكولا واحدا اختلف على ابي اسحق في اسمه وبكر بن قرواش روى عنه ايضا قتادة فيما ذكره البخاري وابن حبان في الثقات ويحيى بن ابي حاتم اباه قريشا

كوز

وحلاّم بجزل ذكره البخاري في تاريخه فقال حلاب اي بتا موحدة وخطأه بن ابي حاتم في جاب
جمع فيه اوهامه في التاريخ وقال انما هو حلام اي بالميم ثم تعقب ابن الصلاح بعض كلام الخطيب
المتقدم بان قال قد خرج البخاري حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد منهم مرداس الاسلمي لم
يرو عنه غير قيس بن ابي حازم وحرمي سلم حديث قوم ليس لهم غير راو واحد منهم ربيعة بن
كعب الاسلمي لم يرو عنه غير ابي سلمة بن عبد الرحمن وذلك منهما مصير الى ان الراوي قد لخرج عن
كونه مجهولا بمرة رواه واحد عنه والخلاف في ذلك متجه نحو اتجاه اطلاق المعروف في
الاشتهار بواحد في التعديل قلت لم ينفرد عن مرداس قيس بل روى عنه ايضا زياد بن علاقة
فيما ذكره المزي في التهذيب وفيه نظر ولم ينفرد عن ربيعة ابو سلمة بل روى عنه ايضا ابنه
المجل وحنظلة بن علي وايضا فمرداس وربيعة من مشاهير الصحابة فمرداس من اهل الشجرة وربيعة
من اهل الصفة وقد ذكر ابو مسعود ابراهيم بن محمد الدمشقي في جزء له اجاب فيه عن اعتراضات
الدارقطني على بعض مسلم فقال لا اعلم روى عن ابي علي عمرو بن مالك الجنبي احد غير ابي هانئ قال
اورد رواية ابي هانئ وحده لا يرتفع عنه اسم الجهالة الا ان يكون معروفا في قبيلته او يروي عنه
احد معروف مع ابي هانئ فيرتفع عنه اسم الجهالة ه وقد ذكر ابن الصلاح في النوع الرابع
والاربعين عن عبد البر قال كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول الا ان يكون
رجلا مشهورا في غير حمل العلم مشتهرا بالذين دينارا بالزهد وعمرو بن معدي كرب بالنجدة
انتهى فشهره هذين بالصحبة عند اهل الحديث اكدى الثقة به من مالك وعمرو والله اعلم ه
والقسم الثاني مجهول الحال في العدالة في الظاهر والباطن مع كونه معروف العين مروايه عدلين
عنه وفيه اقوال احدها وهو قول الجماهير حكاه ابن الصلاح ان روايته غير مقبوله ه
والثاني تقبل مطلقا وان لم تقبل روايه القسم الاول قال ابن الصلاح وقد تقبل روايه
المجهول العدالة من لا تقبل روايه المجهول العين ه والثالث ان كان الراوي او الروايه
عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل قبل والا فلا ه والقسم الثالث مجهول العدالة الباطنة
وهو عدل في الظاهر فهذا تتجه به بعض من رد القسمين الاولين وبه قطع الامام سليم بن ايوب
الرازي قال لان الاخبار مبنية على حسن الظن بالراوي ولان روايه الاخبار تكون عند من
يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر والباطن
قال ابن الصلاح ويشبه ان يكون العمل على هذا الراي في كثير من كتب الحديث المشهوره

وقد ذكر ان الشهادة في ما يكون عند الحاكم ولا سبيل
عليه ذلك ان عدالته في الظاهر كافية

في غير واحد

في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم ولسماعه واطلق
الشافعي كلامه في اختلاف الحديث انه لا يحتج بالمجهول وحكى البيهقي في المدخل ان الشافعي لا يحتج
باحاديث المجهولين ه ولما ذكر ابن الصلاح هذا القسم الاخير قال وهو المستور فقد قال بعض
ائمتنا المستور من يكون عدلا في الظاهر ولا يعرف عدالته باطنا انتهى كلامه وهذا الذي نقل
كلامه ظاهرا اخذا ولم ينسبه هو البغوي فهذا لفظه محروفه في التهذيب وتبعه عليه
الرافعي وحكى الرافعي في الصوم وجهين في قبول روايه المستور من غير ترجيح ه وقال
النووي في شرح المهذب ان الاصح قبول روايته ه وقولي فيه نظر ليس في كلام ابن الصلاح
فهو من الزوايد التي لم تتبين ووجه النظر الذي اشرت اليه هو ان في عباره الشافعي في اختلاف
الحديث ما يقتضي ان ظاهري العدالة من الحكم الحاكم بشهادتهما فقال في جواب سؤال
اورده فلا يجوز ان نترك الحكم بشهادتهما اذا كانا عدلين في الظاهر فعلى هذا لا يقال لمن هو
بهذه المثابة مستور نعم في كلام الرافعي في الصوم ان العدالة الباطنة هي التي يرجع فيها الى قول
المزكين ونقل الروياني في البحر عن نص الشافعي في الام انه لو حضر العقد رجلان مسلمان ولا
يعرف حالهما من الفسق والعدالة انعقد النكاح بهما في الظاهر قال لان الظاهر من المسلمين العدالة

ص ٠ والخلف في مبتدع ما كفرا ٠ قبل يرد مطلقا واستكثرا ٠
٠ وقيل بل اذا استحل الكذبا ٠ نصرة مذهب له ونسبا ٠
٠ للشافعي اذ يقول اقبلك ٠ من غير خطابية ما نقلوا ٠
٠ والاكثرون رأوه الاعدلا ٠ ردوا دعاتهم فقط ونقلا ٠
٠ فيه ابن جأن اتفاقا وردوا ٠ عن اهل بدع في الصحيح ما دعوا ٠

ش اختلفوا في روايه مبتدع لم يكفر في بدعته على اقوال فقيل ترد روايته مطلقا لانه فاسق
ببدعته وان كان متأولا ولا فرق في الفاسق بغير تاويل ما استوى الحافر المتأول وغير المتأول وهذا
مروي عن مالك حكاه القاضي الخطيب في الكفايه وقال ابن الصلاح انه بعيد ساعد الشافعي عن امه الحديث
كان كثير من اهم بالروايه عن المبتدعه غير الدعاه حكاه سيأتي ه والقول الثاني انه لم يكن ان
ممن يستحل الكذب في نصر مذهبه اولا هل مذهبه قبل شواذ دعي الى بدعته اولا وان كان
ممن يستحل الكذب ذلك لم تقبل وعزا الخطيب هذا القول للشافعي لقوله اقبل شهاده اهل
الاهوا الا الخطابيه من الرافضه لانهم يرون الشهاده بالزور لموافقيهم قال وحكي هذا

ايضا عن ابن ابي ليلى والثوري وابي يوسف القاضي وروي البيهقي في المدخل عن الشافعي قال ما في اهل الاهواء قوم اشهد بالزور من الرافضة • والقول الثالث انه ان كان داعية الى بدعة لم تقبل وان لم يكن داعية قبل واليه ذهب احمد كما قال الخطيب قال ابن الصلاح وهذا مذهب الكثير او الاكثر وهو اعدلها واولاها • قال ان كان الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند اهلنا قاطبة لا اعلم بينهم فيه اختلافا وهذي حكى بعض اصحاب الشافعي انه لا خلاف بين اصحابه انه لا تقبل الداعية وان الخلاف بينهم فيمن لم يدع الى بدعته • قوله ونقل فيه ابن حبان اتفاقا اي في رد رواية الداعية وفي قبول غير الداعية ايضا واقتصر ابن الصلاح على حكايته الاتفاق عنه في الصورة الاولى واما الثانية فانه قال في تاريخ الثقات في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي ليس بين اهل الحديث من اهل الصدق المتقن اذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو اليها الاحتجاج باخباره جايز فاذا دعى الى بدعته سقط الاحتجاج باخباره وفي المسئلة قول رابع لم يحكه ابن الصلاح انه تقبل اخبارهم مطلقا وان دانوا اخبارا وفساقا بالتاويل حكاه الخطيب عن جماعة من اهل النقل والمتكلمين • وقوله وراه الاعدلا اي ابن الصلاح وهي جملة معترضة بين المبتدا والخبر وفي الصحيحين كثير من احاديث المبتدعة غير الدعاة احتجاجا واستشهادا كعمران بن حطان وداود بن الحصين وغيرهما وفي تاريخ نيسابور للحاكم في ترجمة محمد بن يعقوب بن الاخرم ان دماب سلم ملازن من الشيعة • وقوله والحلف في مبتدع ما كفر احترازا عن المبتدع الذي يكفر ببدعته كالمجسمة ان قلنا بتكفيرهم على الخلاف فيه قال ابن الصلاح لم احك فيه خلافا وحكاه الاصوليون فذهب القاضي ابو بكر الى رد روايته مطلقا كالكافر المخالف والمشلم الفاسق ونقله السيف الآمدي عن الاكثرين وبه جزم ابو عمرو بن الحاجب وقال صاحب المحصول الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته والا فلا لان اعتقاد حرمة الكذب تمنعه منه •

ص وللحميدي والامام احمدا ... بان من لكذب تعمدا

اي في الحديث لم تعد تقبله ... وان يتب والصير في مثله

واطلق الكذب وزاد ان من ... ضعف نقلا لم يقو بعد ان

وليس كالشاهد والسماعي ... ابو المظفر يري في الحاني

بكذب في خبر اسقاط ما ... له من الحديث قد تقدما

من تعمد

ش من تعمد كذبا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا تقبل روايته ابدا وان تاب وحسنت توبته كما قاله غير واحد من اهل العلم منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي اما الكذب في حديث الناس وغيره من اسباب الفسق فانه تقبل روايه التايب منه • وقال ابن الصلاح واطلق الامام ابو بكر الصيرفي الشافعي فيما وجدت له في شرحه لرسالة الشافعي فقال دل من استظهرنا خبره من اهل النقل بالذب وجدناه عليه لم يعد لقبوله بتوبه يظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك ودكر ان دلالة ما افترقت فيه الرواية والشهادة ملت الظاهر انه انما اراد الكذب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لاطلاقه ليدل قوله من اهل النقل اي للحديث ويدل على ذلك انه قيد دلالة بالحديث فيما رايته في كتابه الدلايل والاعلام فقال وليس يطعن على المحدث الا ان يقول عمدت الكذب فهو كاذب في الاول ولا تقبل خبره بعد ذلك انتهى • وقوله والصيرفي هو مجرور عطفا على قولي وللحميدي • وقوله بعد ان اي ان ضعف فحذف للدلالة ضعف المتقدمة عليه • وذكر ابو المظفر السمعاني ان من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه قال ابن الصلاح وهذا ايضا هي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي •

ص ومن روي عن ثقة فكذبه ... فقد تعارضا ولكن كذبه

لا تثبتن بقول شيخه فقد ... كذبه الاخر واردد ما جحد

وان يرده بلا ادكر او ... ما يقتضي نسيانه فقد راى

الحكم للذاكر عند الاعظم ... وحكى الاسقاط عن بعضهم

كقصة الشاهد واليمين اذ ... نسيه سهيل الذي اخذ

عنه فكان بعد عن ربيعة ... عن نفسه يرويه لن يضيعه

والشافعي نهى بن عبد الحكم ... يروي عن الحي لخوف التهم

ش اذا روي ثقة عن ثقة حديثا فكذبه المروي عنه صريحا لقوله لذب علي او ينفي جازم لقوله ما رويت هذا له فقد تعارض قولها فيرد ما جحده الاصل لان الراوي عنه فرعه ولكن لا يثبت لذب الفرع بتكذيب الاصل له في غير هذا الذي نفاه حيث يكون في ذلك جرحا للفرع لانه ايضا مكذب لشيخه في نفيه لذلك وليس قبول جرح كل منهما باولى من الاخر فتساقطا • وقوله في اخر البيت لكذبه مفعول مقدم لقولي لا يثبتن وقوله واردد ما جحد اي اردده من حديث الفرع اذا نفي الاصل لحديثه للفرع به خاصة ولا يرد

من حديث الاصل نسيه اذا حدث به فما صح به القاضي ابو بكر فيما حكاه الخطيب عنه وكذا اذا حدث به فرع اخر ثقة عنه ولم يكذبه الاصل فهو مقبول وهذا واضح • اما اذا لم يكذبه الاصل صريحا ولكن قال لا اذكر اولا اعرفه ونحو ذلك مما لا ينفي جواز ان يكون نسيه فذلك لا يقتضي رد رواية الفرع عنه وبه ذلك فقد اختلف فيه هل يكون الحكم للفرع الذاكر او للاصل الناسي فذهب جمهور اهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين الى قبول ذلك وان نسيان الاصل لا يسقط العمل بما نسيه وقال ابن الصلاح وهو الصحيح وذهب بعض اصحاب ابي حنيفة الى اسقاطه بذلك وحكاه ابن الصباغ في العدة عن اصحاب ابي حنيفة • مثاله حديث رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من رواية ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد زاد ابو داود في رواية ان عبد العزيز الدراوردي قال فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة انى حدثته اياه ولا احفظه • قال عبد العزيز وقد كانت اصابت سهيلا علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدث عن ربيعة عن ابيه ورواه ابو داود ايضا من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة قال سليمان فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت له ان ربيعة اخبرني به عنك قال فان كان ربيعة اخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني وقد مثل بن الصلاح لحديث اخر تركت التمثيل به لما سأذكره وهو حديث رواه البلاثة المذكورون من رواية سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا اذا نكحت المرأة بغير اذن وليها فنكاحها باطل فذكر الترمذي ان بعض اهل الحديث ضعفه من اجل ان بن جريج قال ثم لقيت الزهري فسألته فانكره وانما تركت التمثيل بهذا المثال لعدم صحة انكار الزهري له فقد ذكر الترمذي بعده عن بن معين انه لم يذكر هذا الحرف عن بن جريج الا اسمعيل بن ابراهيم قال وسماعه عن بن جريج ليس بذاك انما صح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد ما سمع من بن جريج وضعف يحيى رواية اسمعيل بن ابراهيم عن بن جريج • وقد جمع غير واحد من الائمة اخبار من حدث ونسي منهم الدارقطني والخطيب قال الخطيب في الكفاية ولاجل ان النسيان غير مأمون على الانسان فينبغي ان لا يجزم برد ما روي عنه وتكذيب الراوي له لكونه من كره من العلماء التحدث عن الاحياء ثم روي عن الشعبي انه قال لا بن عون لا تحدثني عن الاحياء • وعن معمر انه قال لعبد الرزاق ان قدرت ان لا تحدث عن رجل حي فافعل وعن الشافعي انه قال لا بن عبد الحكم اياك والرواية عن الاحياء وفي رواية البيهقي في المدخل لا تحدث عن حي فان

الحي لا

٤٩

الحي لا يؤمن عليه النسيان قاله له حين روى عن الشافعي حكاية فانكرها ثم ذكرها •

ص ومن روى باجرة لم يقبل • اسحق والرازي وبن حنبل
وهو شبيه اجرة القران • لحرمة من مروءة الانسان
لكن ابو نعيم الفضل اخذ • وغيره ترخصا فان نبذ
شغل به الكتب اخرا رفاقا • افتى به الشيخ ابو اسحق

ش اختلفوا في قبول رواية من اخذ على التحديث اجرا فذهب احمد واسحق وابو حاتم الرازي الى انه لا يقبل ورخص في ذلك اخرون منهم ابو نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري وعلي بن عبد العزيز البغوي فاخذوا العوض على التحديث قال بن الصلاح وذلك شبيه باخذ الاجرة على تعليم القران ونحوه غير ان في هذا من حيث العرف خرما للمروءة والظن يساعد على الا ان يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه كمثل ما حدث به الشيخ ابو المظفر عن ابيه الحافظ ابي سعد السمعاني ان ابا الفضل محمد بن ناصر ذكر ان ابا الحسين بن المنور فعل ذلك لان الشيخ ابا اسحق الشيرازي افتاه بجواز اخذ الاجرة على التحديث لان اصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله • قوله لحرمة من مروءة الانسان اي اخذ الاجرة على التحديث لا على القران فعلى هذا يكون الحرم خرما

ص ورد ذوا تساهل في الحمل • كالنوم والاداء لا من اصل
او قبل التلقين او قد وصفا • بالمنكرات كثرة او عرفا
بكثرة السهو وما حدث من • اصل صحيح فهو رد ثم ان
بين له غلطه فما رجع • سقط عند هم حديثه جمع
كذا الحميدي مع ابن حنبل • وابن المبارك راو في العمل
قال وفيه نظر نعم اذا • كان عنادا منه ما ينكر ذا

ش اي ورد رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث وتحمله كالنوم اي لمن يناوله وهو شيخه في حاله السماع ولا يبالي بذلك وكذلك رد رواية من عرف بالتساهل في حاله الاداء للحديث كأن يودي لا من اصل صحيح مقابل على اصله او اصل شيخه على ما سيأتي • وكذا رد رواية من عرف بقبول التلقين في الحديث وهو ان يلقن الشيء فيحدث به من غير ان يعلم انه من حديثه كموسى بن دينار ونحوه وكذلك رد واحد من كثرت المناكير والشواذ في حديثه كما قال شعبة لا يجيء الحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ وقبل له ايضا من الذي نترك

الرواية عنه قال اذا اكثر عن المعروف من الرواية ما لا يعرف واكثر الغلط وكذلك رد وارواية
من عرف بكثره السهو في رواياته اذا لم يحدث من اصل صحيح فقوله وما حدث من اصل هو
في موضع الحال اي ورد حديث من عرف بكثرة السهو في حال كونه ما حدث من اصل صحيح اما
اذا حدث من اصل صحيح بالسماع وان عرف بكثره السهو لان الاعتماد حينئذ على الاصل لا
على حفظه • قال الشافعي في الرسالة من كثر غلطه في المحدثين ولم يكن له اصل كتاب صحيح
لم يقبل حديثه كما يكون من اكثر الغلط في الشهادات لم يقبل شهادته وقوله فهو
رد اي مردود واما من اصر على غلطه بعد البيان فورد عن ابن المبارك واحمد بن حنبل والحميدي
وغيرهم ان من غلط في حديث وبين له غلطه فلم يرجع عنه واصر على رواية ذلك الحديث
سقطت روايته ولم يكتب عنه قال ابن الصلاح وفي هذا نظر وهو غير مستنكر اذا ظهر ان
ذلك منه على جهة العناد ونحو ذلك وقال من يهدي لشعبة من الذي يترك الرواية عنه
قال اذا اتهادى في غلط جمع عليه ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه او رجل يتهم بالكذب
وقال بن حبان ان من يبزله خطاؤه وعلم فلم يرجع عنه وتمادى في ذلك كان كذابا بعلم صحيح •

ص وأعرضوا في هذه الدهور ، عن اجتماع هذه الامور
لعسرها بل يكتفي بالعاقل ، المسلم البالغ غير الفاعل
للفسق ظاهرا وفي الضبط بان ، يثبت ما روي بخط موثمن
وانه يروي من اصل وافقا ، لاصل شيخه كما قد سبقا
لنحو ذاك البيهقي فلقد ، ال السماع لتسلسل السند

ش اعرض الناس في هذه الاعصار المتاخرة عن اعتبار مجموع هذه الشروط لعسرها وتعذر الوفا
بها فيكتفي في اهليته الشيخ بكونه مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر بالفسق وما يخرم المروءة على ما
تقدم ويكتفي في اشتراط ضبط الراوي بوجود سماعه مثبتا بخط ثقة غير متهم وبروايته
من اصل موافق لاصل شيخه وقد سبق الى نحو ذلك البيهقي لما ذكر توسع من توسع في السماع
من بعض محدثي زماننا الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يجدون
ما يقرأ عليهم بعد ان يكون القراءة عليهم من اصل سماعهم وذلك لتدوين الاحاديث
في الجوامع التي جمعها ائمة الحديث قال فمن جا اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل
منه ومن جا بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد برواية غيره والقصد

من روايته والسماع منه ان يصير الحديث سلسلة تحدثنا واخبرنا وبيقي هذه الكرامة
التي خصت بها هذه الامة شرفا لنبينا صلى الله عليه وسلم ولذلك قال السلفي في جزء
له جمعه في شرط القراة ان الشيوخ الذين لا يعرفون حديثهم الاعتماد في روايتهم على
الثقة المفيد عنهم لا عليهم وان هذا كله توسل من الحفاظ الى حفظ الاسانيد اذ ليتوا
من شرط الصحيح الاعلى وجه المتابعة ولولا رخصة العلما لما جازت الكتابة عنهم ولا الرواية
الا عن قوم منهم دون آخرين انتهى وهذا هو الذي استقر عليه العمل • قال الذهبي
في مقدمة كتابه الميزان العمدة في زماننا ليس على الرواة بل على المحدثين والمقيدين
الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط اسما السامعين قال ثم من المعلوم انه لا بد من
صون الراوي وستره •

بلغ معارضة نجاه الكتب الشريفة

مراتب التعديل

ص والجرح والتعديل قد هذبه ، ابن ابي حاتم اذ رتبه
والشيخ زاد فيهما وزدت ، ما في كلام اهله وجدت

ش هذه الترجمة معقوده لبيان الفاظهم في التعديل التي يدل تغايرها على تباين احوال
الرواة في القوة وقد رتب بن ابي حاتم في مقدمة كتابه الجرح والتعديل طبقات الفاظهم فيها
ناجاد واحسن • وقد اورد ما من الصلاح وزاد فيها الفاظا اخذها من كلام غيره وقد
زدت عليها الفاظا من كلام اهل هذا الشان غير متميزة بتلك والتي اوضح ما زدته عليها
هنا ان شا الله تعالى •

ص فارفع التعديل ما كررته ، كثقة ثبت ولواعدته
ثم يليه ثقة او ثبت او ، متقن او حجة او اذا عزوا
الحفظ او ضبط العدل ويلي ، ليس به باس صدوق وصل
بذاك مأمونا ضابطا وتلا ، محله الصدق روى عنه الي
الصدق ما هو وكذا شيخ وسط ، اووسط فحسب او شيخ فقط
وصالح الحديث او مقاربه ، جيده حسنه مقاربه
صويلح صدوق ان شا الله ، ارجو بان ليس به باس عراه

ش مراتب التعديل على اربع او خمس طبقات فالمرتبة الاولى العليا من الفاظ التعديل ولم
يذكرها ابن ابي حاتم ولا ابن الصلاح فيما زاده عليه وهي اذا كرر لفظ الوصف المذكور في هذه

المرتبة الاولى امامع تباين اللفظين كقولهم ثبت حجة اوثبت حافظ اوثقة اوثبت ثقة متقن او نحو ذلك وامامع اعادة اللفظ الاول كقولهم ثقة ثقة ونحوها وهذا المراد بقولي ولواعدته اي ولواعدت اللفظ الاول بعينه فهذه المرتبة اعلى العبارات في الرواة المقبولين كما قاله الحافظ ابو عبد الله الذهبي في مقدمة كتابه ميزان الاعتدال • وقولي كثقة ثبت اشير بالمثال الى ان المراد تكرار الفاظ هذه المرتبة الاولى لا مطلق تكرار التوثيق • المرتبة الثانية وهي التي جعلها ابن ابي حاتم وتبعه ابن الصلاح المرتبة الاولى قال ابن ابي حاتم وحدت الالفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى فاذا قيل للواحد انه ثقة او متقن فهو ممن يحتج بحديثه قال ابن الصلاح وكذا اذا قيل ثبت او حجة وكذا اذا قيل في العدل انه حافظ او ضابط قال الخطيب ارفع العبارات ان يقال حجة او ثقة المرتبة الثالثة قولهم ليس به باس او لا باس به او صدوق او مامون او خيار وجعل ابن ابي حاتم وابن الصلاح هذه المرتبة الثانية واقتصرا فيها على قولهم صدوق او لا باس به وادخلا فيها قولهم محله الصدق وقال ابن ابي حاتم ان من قيل فيه ذلك فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه واخرت هذه اللفظة الى المرتبة التي تليها تبعا لصاحب الميزان • المرتبة الرابعة قولهم محله الصدق او رووا عنه او الى الصدق ما هو او شيخ وسط او وسط او شيخ او صالح الحديث او مقارب الحديث بنج الرا وكسرها كما حكاه القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي فلهذا كررت هذه اللفظة في وسط البيت واخره او جيد الحديث او حسن الحديث او صويلح او صدوق ان شاء الله او ارجو انه ليس به باس واقتصر ابن ابي حاتم في المرتبة الثالثة من كلامه على قولهم شيخ وقال هو بالمنزلة التي قبلها يكتب حديثه وينظر فيه الا انه دونها واقتصر فيه على المرتبة الرابعة على قولهم صالح الحديث وقال ان من قيل فيه ذلك يكتب حديثه للاعتبار ثم ذكر ابن الصلاح من الفاظهم على غير ترتيب قولهم فلان روى عنه الناس فلان وسط فلان مقارب الحديث فلان ما اعلم به باسا قال وهو دون قولهم لا باس به واما تمييز الالفاظ التي زدتها على كتاب ابن الصلاح فهي المرتبة الاولى بكمالها وفي المرتبة الثالثة قولهم مامون خيار وفي المرتبة الرابعة قولهم فلان الى الصدق ما هو وشيخ وسط ووسط وجيد الحديث وحسن الحديث وصويلح وصدوق ان شاء الله وارجو انه لا باس به وهي نظير ما اعلم به باسا • والاولى ارفع لانه لا يلزم من عدم العلم حصول الرجا

بذلك ص • وابن معين قال من قول لا • باس به فثقة ونقلا •
• ان ابن مهدي اجاب من سال • اثقة كان ابو خلدة بل •
• كان صدوقا خيرا مامونا • الثقة الثوري لو تعونا •
• ورعا وصف ذا الصدق وثم • صنعا بصالح الحديث اذ يتم •

ش لما تقدم ان لالفاظ التعديل مراتب وان قولهم ثقة ارفع من ليس به باس ذكر بعده ان كلام ابن معين يقتضي التسوية بينهما فان ابن خثيمة قال قلت ليحيى بن معين انك تقول فلان ليس به باس وفلان ضعيف قال اذا قلت لك ليس به باس فهو ثقة واذا قلت لك هو ضعيف فليس هو بثقة لا يكتب حديثه قال ابن الصلاح ليس في هذا حكاية ذلك عن غيره من اهل الحديث فانه نسبه الى نفسه خاصة بخلاف ما ذكره ابن ابي حاتم قلت ولم يقل ابن معين ان قولي ليس به باس كقولي ثقة حتى يلزم منه التساوي بين اللفظين انما قال ان من قال فيه هذا فهو ثقة وللثقة مراتب فالتعبير عنه بقولهم ثقة ارفع من التعبير عنه بانه لا باس به وان اشتركا في مطلق الثقة والله اعلم وفي كلام ابن معين ما يوافق كلام ابن ابي زرعة الدمشقي قال قلت لعبد الرحمن بن ابرهيم ما تقول في علي بن حوشب الفزاري قال لا باس به قال قلت ولم لا تقول ثقة ولا تعلم الا خيرا قال قد قلت لك انه ثقة ويدل على ان التعبير بالثقة ارفع ان عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا ابو خلدة فقيل له اكان ثقة فقال كان صدوقا وكان مامونا وكان خيرا وفي رواية وكان خيارا الثقة شعبة وسفيان فانظر كيف وصف ابا خلدة بما يقتضي القبول ثم ذكر ان هذا اللفظ يقال لمثل شعبة وسفيان ونحوه ما حكاه المروذي قال سالت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل عبد الوهاب بن عطا ثقة قال تدري ما الثقة انما الثقة يحيى بن سعيد القطان • وقولي لو تعونا فكلمة للوزن اي لو تحفظون مراتب الرواة وكان ابن مهدي ايضا فيما ذكر احمد بن سنان ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق فيقول رجل صالح الحديث • والله اعلم

مراتب التجريح

ص • واسوا التجريح كذاب يضع • يكذب وضاع ورجال وضع •
• وبعدها يتهم بالكذب • وساقط وهالك فاجتنب •
• وذاهب متروك او فيه نظر • وسكتوا عنه لا يعتبر •
• ولين الثقة ثم رد ا • حديثه كذا ضعيف جدا •

واه عمرة وهم قد طرحوا ٠ حديثه وارم به مطرح
ليس بشئ لا يساوي شيا ٠ ثم ضعيف وكذا ان جيء
بمنكر الحديث او مضطربه ٠ واه وضعفوه لا يحتج به
وبعدها فيه مقال ضُعِّف ٠ وفيه ضعف نكره وتعرف
ليس بذاك بالمتين القوي ٠ ليست بعمدة بالمرضي
تكلموا فيه وكل من ذكر ٠ من بعد شيا لحديثه اعتبر

ش مراتب الفاظ التجريح على خمس مراتب وجعلها ابن ابي حاتم وتبعه ابن الصلاح اربع مراتب المرتبه الاولي وهي سواها ان يقال فلان كذاب او يكذب او فلان يضع الحديث او وضاع الحديث او وضع شيا حديثا او دجال وادخل ابن ابي حاتم والخطيب بعض الفاظ المرتبة الثانيه في هذه قال ابن ابي حاتم اذا قالوا متروك الحديث او ذاهب الحديث او كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه ٠ وقال الخطيب دون الحالتين العبارات ان يقال كذاب ساقط وقد فرقت بين بعض هذه الالفاظ تبعا لصاحب الميزان ٠ المرتبة الثانية فلان متهم بالكذب او الوضع وفلان ساقط وفلان هالك وفلان ذاهب او ذاهب الحديث وفلان متروك او متروك الحديث او تركوه وفلان فيه نظر وفلان سكتوا عنه وهاتان العبارتان يقولهما البخاري فيمن تركوا حديثه ٠ فلان لا يعتبر به اولا يعتبر بحديثه وفلان ليس بالثقة او ليس بثقة او غير ثقة او لا مامون ونحو ذلك المرتبة الثالثة فلان رُدَّ حديثه او رد واحديثه او مردود الحديث وفلان ضعيف جدا وفلان واه بمرة وفلان طرحوا حديثه او مطرح او مطرح الحديث وفلان ارم به وفلان ليس بشئ او لا شئ وفلان لا يساوي شيا ونحو ذلك وكل من قيل فيه ذلك من هذه المراتب الثلاث لا يحتج به ولا يستشهد به ولا يعتبر به ٠ المرتبة الرابعه فلان ضعيف فلان منكر الحديث او حديثه منكر او مضطرب الحديث وفلان واه وفلان ضعفوه وفلان لا يحتج به ٠ المرتبة الخامسه فلان فيه مقال فلان ضُعِّف او فيه ضعف او في حديثه ضعف وفلان يعرف وينكر وفلان ليس بذاك او بذاك القوي وليس بالمتين وليس بالقوي وليس بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضي وفلان للضعف ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه ومطعون فيه وسيئ الحفظ وليّن او ليّن الحديث او فيه لين وتكلموا فيه ونحو ذلك ٠ وقولي وكل من ذكر من بعد شيا اي من بعد قولي لا يساوي شيا فانه يخرج حديثه للاعتبار

٥٢

وهم المذكورون في المرتبه الرابعه والخامسه ٠ قال ابن ابي حاتم اذا اجابوا في رجل بانه ليّن الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا واذا قالوا ليس بقوي فهو بمنزلته في كتب حديثه الا انه دونه واذا قالوا واضعيف الحديث فهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به وقد يقدم في كلام من يعين ما قد يخالف هذا من ان من قال فيه ضعيف فليس بثقة لا يكتب حديثه وتقدم ان ابن الصلاح اجاب عنه بانه لم يحكه عن غيره من اهل الحديث وسال حمزة السهمي الدارقطني ايش تريد اذا قلت فلان ليّن قال لا يكون ساقطا متروك الحديث ولكن مجروحا بشي لا يسقط عن العدالة واما تمييز ما زدته من الفاظ الجرح على ابن الصلاح فهي فلان وضاع ويضع ووضع ودجال ويتهم بالكذب وهالك وفيه نظر وسكتوا عنه ولا يعتبر به وليس بالثقة ورد حديثه وضعيف جدا واه بمرة وطرحوا حديثه وارم به ومطرح ولا يساوي شيا ومنكر الحديث واه وضعفوه وفيه مقال وضُعِّف وتعرف وينكر وليس بالمتين وليس بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضي وللضعف ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه وسيئ الحفظ وتكلموا فيه فهذه الالفاظ لم يذكرها ابن ابي حاتم ولا ابن الصلاح وهي موجودة في كلام ايمة هذا الشان واشرت الى ذلك بقولي وزدت ما اهل في كلام اهله وجدت ٠

متى يصح تحمل الحديث او يستحب

وقبلوا من مسلم تحملا ٠ في كفره كذا صبي حُمِّلا
ثم روى بعد البلوغ ومنع ٠ قوم هنا ورد كالسبطين مع
احضار اهل العلم للصبيان ثم ٠ قبولهم ما حدثوا بعد الحلم

ش من تحمل قبل دخوله في الاسلام وروى بعده قبل ذلك منه مثاله حديث جبير بن مطعم المتفق على صحته انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور وكان جاء في فداء اساري بدر قبل ان يسلم وفي روايه للبخاري وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي وكذلك تقبل روايه من سمع قبل البلوغ وروى بعده ومنع من ذلك قوم هنا اي في مسئلة الصبي وهو خطا مردود عليهم ٠ وقولي كالسبطين اي كرواية الحسن والحسين وغيرهما ممن تحمل في حال صباه كعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير وعبد الله بن عباس والسايب بن يزيد والمسور بن مخرمة ونحوهم وقبل الناس رواياتهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده وكذلك كان اهل العلم يحضرون الصبيان مجالس التحديث ويعتدون بروايتهم كذلك بعد البلوغ ٠

ص وطلب الحديث في العشرين ٭ عند الزبيري احب حين
وهو الذي عليه اهل الكوفه ٭ والعشر في البصة كالمالوفه
وفي الثلثين لاهل الشام ٭ وينبغي تقييده بالفهم
فكتبه بالضبط والسماع ٭ حيث يصح وبه نزاع
فالخمس للجمهور ثم المجه ٭ قصة محمود وعقل المجه
وهو ابن خمسة وقيل اربعة ٭ وليس فيه سنة متبعه
بل الصواب فهمه الخطابا ٭ ميزا وردة الجوابا

ش حكى ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل عن ابي عبد الله الزبيري من الشافعيه واسمه الزبير بن احمد انه قال يستحب كتب الحديث في العشرين لانها مجتمع العقل قال واحب ان يشتغل دونها بحفظ القران والفرايض ٭ وقولي في العشرين بكسر النون على لغة كقول الشاعر وقد جاوزت حد الاربعين ٭ وقال موسى بن اسحق كان اهل الكوفة لا يخرجون اولادهم في طلب الحديث صغارا حتى يستكملوا عشرين سنة ٭ وقال موسى بن هارون الحمال اهل البصرة يكتبون لعشر سنين واهل الكوفه لعشرين واهل الشام لثلثين وقولي وينبغي تقييده اي طلب الحديث وكتابته بالضبط وسماعه من حيث يصح فقوله والسماع مرفوع عطفا على قوله فكتبه قال ابن الصلاح وينبغي بعد ان صار المحفوظ اتقانا سلسلة الاسناد ان يبكر باسماع الصغير في اول زمان يصح فيه سماعه واما الاشتغال بكتبه الحديث وتحصيله وضبطه وتقييده فمن حيث يتاهل لذلك ويستعد له وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وليس ينحصر في سن مخصوص ٭ وقولي وبه نزاع اي وفي الوقت الذي يصح فيه السماع نزاع بين العلماء وهي اربعة اقوال احدها ما ذهب اليه الجمهور ان اقله خمس سنين وحكاه القاضي عياض في الالماع عن اهل الصنعة وقال ابن الصلاح هو الذي استقر عليه عمل اهل الحديث المتاخرين وحجتهم في ذلك ما رواه البخاري في صحيحه والنسائي وابن ماجه من حديث محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين وبوب عليه البخاري متى يصح سماع الصغير ٭ وقال ابن عبد البر حفظ دلالة عنه وهو ابن اربع سنين او خمس سنين واثبتت ها التانيث في خمسة واربعة لارادة الاعوام واثبتت مع حذف المعدود على احدى اللغتين وليس في حديث محمود سنه متبعة اذ لا يلزم منه ان تمييز كل احد تمييز محمود بل قد ينقص

عنه

عنه وقد يزيد ولا يلزم منه ان لا يعقل مثل ذلك وسنه اقل من ذلك ولا يلزم من عقل المجه ان يعقل غيره ذلك مما يسمعه والقول الثاني من الخلاف في صحة سماع الصغير اعتبار تمييزه على الخصوص فمتى كان يفهم الخطاب ويرد الجواب كان سماعه صحيحا وان كان ابن اقل من خمس وان لم يكن كذلك لم يصح وان زاد على الخمس وهذا هو الصواب وسياتي القولان الاخران في الابيات التي تلي هذا ٭

ص وقيل لابن حنبل فرجل ٭ قال لخمس عشرة التحمل
يجوز لا في دونها فغلطه ٭ قال اذا عقله وضبطه
وقيل بين الحمار والبقر ٭ فرق سامع ومن لا فحضر
قال به الحمال وابن المقري ٭ سمع لابن اربع زكي ذكر

ش ومما يدل على اعتبار التمييز في صحة سماع الصبي قول احمد وقد سئل متى يجوز سماع الصبي للحديث فقال اذا عقل وضبط فذكر له عن رجل انه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة فانكر قوله وقال بئس القول وهذا هو القول الثالث والقول الرابع وهو قول موسى بن هرون الحمال وسيل متى يجوز سماع الصبي للحديث فقال اذا فرق بين البقرة والاتان وفي روايه بين البقرة والحمار وقولي وابن المقري هو مبتدا الخبر معطوفا على الحمال والذي سمع له ابن المقري هو القاضي ابو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن اللبان الاصبهاني فروينا عن الخطيب قال سمعته يقول حفظت القران ولي خمس سنين واحصرت عند ابي بكر بن المقري ولي اربع سنين فاراد ان يمحو الي فيما حضرت قراءته فقال بعضهم انه يصغر عن السماع فقال لي ابن المقري اقرا سورة الكافرين فقراتها فقال اقرا سوره التكوير فقراتها فقال لي غيره اقرا سورة المرسلات فقراتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقري سمعوا له والعهدة علي وقال ابن الصلاح بلغنا عن ابرهيم بن سعيد الجوهري قال رايت صبيا ابن اربع سنين قد حمل الى المامون قد قرا القران ونظر في الراي غير انه اذا جاع بكى والذي يغلب على الظن عدم صحة هذه الحكاية وقد رواها الخطيب في الكفاية باسناده وفي سندها احمد بن كامل القاضي وكان يعتمد على حفظه فيهم وقال الدارقطني كان متنا هلا ٭

٭ اقسام التحمل واولها سماع لفظ الشيخ ٭

بلغ قراءة معاذ على محاذ الكوفة الثوبة

ص
اعلي وجوه الاخذ عند المعظم • وهي ثمان لفظ شيخ فاعلم
كتابا او حفظا وقل حدثنا • سمعت او اخبرنا انبانا
وقدم الخطيب ان يقولا • سمعت اذ لا يقبل التاويلا
وبعدها حدثنا حدثني • وبعد ذا اخبرنا اخبرني
وهو كثير ويزيد استعمله • وغير واحد لما قد حمله
من لفظ شيخه وبعده تلا • انبانا نبانا وقلما

ش وجوه الاخذ للحديث وتحمله عن الشيوخ ثمانية فارفع الاقسام واعلاها عند الاكثرين السماع من لفظ الشيخ سواء حدث من كتابه او من حفظه باملاء او غير املاء وقوله وقل حدثنا اي وقل في حالة الاداء لما سمعته هكذا من لفظ الشيخ • قال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في هذا ان يقول السامع منه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت فلانا يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان قال ابن الصلاح في هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الالفاظ مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الايهام والالباس قلت ولم اذكر هذا في النظر لان القاضي حكى الاجماع على جوازه وهو متجه ولا شك انه لا يجب على السامع ان يبين هل كان السماع من لفظ الشيخ او عرضا نعم اطلاق انبانا بعد ان اشتهر استعمالها في الاجازة يودي الى ان يظن بما اراه بها انه اجازه فلينقطه من لا يحتج • بالاجازة فينبغي ان لا يستعمل في المتصل بالسماع لما حدث من الاصطلاح • وقال الخطيب ارفع العبارات سمعت ثم حدثنا وحدثني ثم اخبرنا واخبرني هو كثير في الاستعمال ثم انبانا ونبانا وهو قليل في الاستعمال وقال احمد بن صالح انا وانبانا دون حدثنا وقال احمد بن حنبل ابا اسهيل من حدثنا حدثنا سديد واستدل الخطيب على ترجيح سمعت بانه لا يكاد احد يقولها في احاديث الاجازة والمكاتبة ولا في تدليس بما لم يسمعه واستعمل بعضهم حدثنا في الاجازة وروي عن الحسن قال حدثنا ابو هريرة وتاول حدث اهل المدينة والحسن بها قال ابن دقيق العيد وهذا اذا لم يقم دليل قاطع على ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة لم يجز ان يصار اليه قال ابو زرعة وابو حاتم من قال عن الحسن حدثنا ابو هريرة فقد اخطا انتهي والذي عليه العمل انه لم يسمع منه شيئا قاله ايوب وبهز بن اسد ويونس بن عبيد وابو زرعة وابو حاتم والنسائي

والنسائي والخطيب وغيرهم وزاد يونس ما رآه قط وقيل سمع منه وهو ضعيف •
قال ابن القطان واعلم ان حدثنا ليس بنص في ان قائلها سمع فني مثل حديث الذي يقتله الدجال فيقول انت الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعلوم ان ذلك الرجل متاخر الميقات انتهي فيكون مراده حدث امته وهو منهم وقد قال معمر انه الخضر فحينئذ لا مانع من سماعه وقوله ويزيد استعمله اي ويزيد بن هرون وغير واحد استعمل انبانا فيما سمعه من لفظ الشيخ قال محمد بن يحيى الفوارس هشيم ويزيد بن هرون وعبد الرزاق لا يقولون الا اخبرنا انا اذا رايت حدثنا فهو من خطا الكاتب وعلى الخطيب ان ممن كان يفعل ذلك ايضا حماد بن سلمة وابن المبارك وهشيما وعبيد الله بن موسى وعمرو بن عوف ويحيى بن يحيى التميمي واسحق بن راهويه واحمد بن الفرات ومحمد بن ايوب الرازيين وذكر عن محمد بن رافع ان عبد الرزاق كان يقول انا حتى قدم احمد واسحق فقالا له قل حدثنا فما سمعت مع هولاء قال نعم وما قبل ذلك قال انبانا وقال ابن الصلاح بعد حكاية كلام ابن ابي الفوارس قلت وكان هذا كله قبل ان يسمع بشيخ تخصيص انبا بما قرئ على الشيخ •

ص
وقوله قال لنا ونحوها • كقوله حدثنا لكنها
الغالب استعمالها مذاكره • ودونها قال بلا مجاره
وهي على السماع ان يرد اللفي • لا سيما من عرفوه في المعني
ان لا يقول ذا بغير ما سمع • منه كحاج ولكن يمتنع
عمومه عند الخطيب وقص • ذاك على الذي يذا الوصف اشتهر

ش قول الراوي قال لنا فلان او قال لي فلان او ذكر لنا او ذكر لي ونحو ذلك هو من قبيل قوله حدثنا فلان في انه متصل لكنهم كثيرا ما يستعملون هذا فيما سمعوه في حالة المذاكرة قال ابن الصلاح انه لا يليق به وهو به اشبه من حدثنا وخالف ابو عبد الله بن منده في ذلك فقال فيما رويناه في جزء له ان البخاري حيث قال لي فلان فهو اجازه وحيث قال قال فلان فهو تدليس ولم يقبل العلما كلامه هذا وسياتي كلام ابن حمدان بما يخالف هذا في كيفيه الرواية بالمناولة والاجازه حيث ذكره ابن الصلاح ولما ذكر ابو الحسن بن القطان تدليس الشيوخ قال واما البخاري فذلك عنه باطل ودون هذه العبارة قال

الراوي قال فلان وذكر فلان من غير ذكر الجار والمجرور وهذا معنى قولي بلا مجاررة وهو ابن وهذه اوضح العبارات كما قال ابن الصلاح ومع ذلك فهي محمولة على السماع بالشرط المذكور في المعنعن وهو اذا علم اللقاء اي وسلم الراوي من التدليس كما اشترط هناك وان لم يذكر هنا تبعا لابن الصلاح لاستيماء من عرف من حاله انه لا يروي الا ما سمعه كحاج بن محمد الاعور فروى كتب ابن جريج بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها هذا هو المحفوظ المعروف وخصص الخطيب ذلك بمن عرف من عادته مثل ذلك فاما من لا يعرف بذلك فلا يحمله على السماع ●

الثاني القراءة على الشيخ

ص ثم القراءات التي نعتها ... معظمهم عرضا سوي قرأتها
من حفظ او كتاب او سمعا ... والشيخ حافظ لما عرضتا
اولا ولكن اصله يمسكه ... بنفسه او ثقة ممسكه
تلت وكذا ان ثقة مسموع ... بحفظه مع استماع فاتبع

ش ثم القسم الثاني من اقسام الاخذ والتحمل القراءات على الشيخ ويسميها اكثر المحدثين عرضا بمعنى ان القاري يعرض على الشيخ ذلك وقولي سواء اي سواء قرأت بنفسك على الشيخ من حفظك او من كتاب او سمعت كقراءة غيرك من كتاب او حفظه ايضا وسواء كان الشيخ حافظا لما عرضت او عرض غيرك عليه او غير حافظ له ولكن يمسك اصله هو او ثقة غيره خلافا لبعض الاصوليين فيما اذا لم يمسك اصله بنفسه على ما سياتي في التفريعات التي بعد هذه الترجمة وهكذا ان كان ثقة من المسامعين يحفظ ما تقرا على الشيخ والحافظ كذلك سمع لما يقرا غيرك عنه فذلك كاف ايضا ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسئلة الاخيرة والحكم فيها متجه ولا فرق بين امساك الثقة لاصل الشيخ وبين حفظ الثقة لما تقرا وقد رايت غير واحد من اهل الحديث وغيرهم اكتفى بذلك سواء كان الحافظ لذلك هو الذي يقرا او غيره ●

ص واجمعوا اخذا بها وردوا ... نقل الخلاف وبه ما اعتدوا
والخلف فيها هل يساوي الاولا ... او دونه او فوقه فنقلا
عن مالك وصحبه ومعظم ... كوفة والحجاز اهل الحرم
مع البخاري هما سيان ... وابن ابي ذيب مع النعمان
قد رجحا العرض وعكسه رجح ... وجل اهل الشرق نحوه جنح

اي واجمعوا

ش اي واجمعوا على صحة الرواية بالعرض وردوا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه انه كان لا يراها وهو ابن عاصم النبيل رواه الرامهرمزي عنه وروي الخطيب عن وكيع قال ما اخذت حديثا قط عرضا وعن محمد بن سلام رحمه الله انه ادرك مالك بن انس والناس يقرؤن عليه فلم يسمع عنه لذلك وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحي لم يكتف بذلك فقال مالك اخرجوه عني وممن قال بصحتها من التابعين عطا ونافع وعروة والشعبي والزهري ومكحول والحسن ومنصور وايوب ومن الائمة ابن جريج والثوري وابن ابي ذئب والائمة الاربعة وشعبة وابن مهدي وشريك والليث وابو عبيد والبخاري وخلق لا يحصون كثرة واستدل البخاري على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة واختلفوا في القراءة على الشيخ هل تساوي القسم الاول وهو السماع من لفظه او دونه او فوقه على ثلثة اقوال فذهب مالك واصحابه ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري الى التسوية بينهما وحكاه ابو بكر الصيرفي في كتاب الدلايل عن الشافعي فقال وباب الحديث عند الشافعي رحمه الله في القراءة على المحدث والقراءة منه سواء وذهب ابن ابي ذئب وابو حنيفة النعمان بن ثابت الى ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه وحكي ذلك عن مالك ايضا حكاه عنه ابن ابي فارس وحكاه ايضا عن ابن جريج والحسن بن عمارة ورواه الخطيب في الكفاية عن مالك ايضا والليث بن سعد وسعيد بن لهيعة ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الله بن بكير والعباس بن الوليد بن مزيد وابي الوليد وموسى بن داود الضبي الخلقاني وابي عبيد القاسم بن سلام وابي حاتم وذهب جمهور اهل الشرق الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه وهو الصحيح ●

ص وجود وافيه قراءات اوقرى ... مع وانا اسمع ثم عبر
عما مضى في اول مقيدا ... قراءة عليه حتى منشدا
انشدنا قراءة عليه لا ... سمعت لكن بعضهم قد حللا
ومطلق التحديث والاخبار ... منعه احمد ذوا المقدار
والنسائي والتيمي يحيى ... وابن المبارك الحميد سعيا
وذهب الزهري والقطان ... ومالك وبعده سفيان
ومعظم الكوفة والحجاز ... مع البخاري الى الجواز
وابن جريج وكذا الاوزاعي ... مع ابن وهب والامام الشافعي

الألوكة www.alukah.net

وسلم وجدا اهل الشرق ٠ قد جوزوا اخبرنا للفرق ٠
وقد عزاه صاحب الانصاف ٠ للنسائي من غير ما خلاف ٠
والاكثرين وهو الذي اشتهر ٠ مصطلحا لاهله اهل الاثر ٠

ش هذا بيان لعبارة اذا من سمع بالعرض واجود العبارات فيه ان يقول قرأت على فلان هذا ان كان هو الذي قرأ فان سمع عليه بقراءة غيره قال قرئ على فلان وانا اسمع وهذا المراد بقولي العبارات وجوز وا بالدال الذي راوه اجود وقولي ثم عبر اي ويلي هذا من العبارات التي مضت في القسم الاول مقيدة بما تبين ان السماع عرض فنقول حدثنا فلان بقراءتي عليه او قراءة عليه وانا اسمع او انا بقراءتي او قراءة عليه او انبانا انبانا او نبانا فلان بقراءتي او قراءة عليه او قال لنا فلان قراءة عليه او نحو ذلك حتى استعملوه في الانشاد فقالوا انشدنا فلان قراءة عليه او بقراءتي عليه ولم يستثنوا مما يجوز في القسم الاول الا لفظ سمعت فلم يجوزوه مع اني العرض وقد صرح بذلك احمد بن صالح فقال لا يجوز ان يقول سمعت وقال القاضي ابو بكر الباقلاني انه الصحيح قال وقال بعضهم يجوز قال القاضي عياض وهو قول روي عن مالك والثوري وابن عيينة والصحيح ما تقدم وهو المراد بقولي لا سمعت فاما الاطلاق بما وراه من غير تقييد بقوله بقراءتي او قراءة عليه فقد اختلفوا فيه على مذاهب فذهب عبد الله ابن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي واحمد بن حنبل والنسائي فيما حكاه ابن الصلاح عنه تبعا للقاضي عياض الى منع اطلاقهما وقال القاضي ابو بكر انه الصحيح وحكاه الخطيب عن ابن جريج خلاف ما حكي عنه ابن الصلاح من التفرقة قال الخطيب وهو مذهب خلق كثير من اصحاب الحديث وذهب ابو بكر بن شهاب الزهري الى ومالك والثوري وابو حنيفة واصحابه وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وبعض الحجازيين والكوفيين والبخاري الى جواز اطلاقهما وممن ذهب الى ان حدثنا واخبرنا سوى يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هرون والنضر بن سميل وابو عاصم النبيل ووهب بن جرير ومالك في احد القولين عنه واحمد بن حنبل وثعلب والطحاوي وصنف فيه جزأ سمعناه متصلا وغيرهم من اهل العلم وقد حكاه القاضي عياض عن الاكثرين ولذا قال بن فارس ذهب اليه اكثر علمائنا وذهب ابن جريج والاوزاعي والشافعي واصحابه وابن وهب وجمهور اهل الشرق الى الفرق بين اللفظين فجوزوا الاطلاق اذا ولم يجوزوا الاطلاق حدثنا وعزاه محمد بن الحسن التميمي الجوهري في كتابه الانصاف

للنسائي

للنسائي ولاكثر اصحاب الحديث وهو الشائع الغالب على اهل الحديث كما قال ابن الصلاح وكانه اصطلح للتمييز بين النوعين فقولي وبعده سفيان اشارة الى انه ابن عيينة لا الثوري لان الثوري متقدم الوفاة على مالك كما سياتي في تاريخ الوفيات وابن عيينة متاخر وقولي وابن جريج مبتدا وليس بمعطوف ص وبعض من قال بذا اعادا ٠ قراءة الصحيح حتى عادا ٠
في كل متن تاليا اخبركا ٠ اذ كان قال اولا حدثكا ٠
قلت وذا راي الذي اشترطوا ٠ اعادة الاسناد وهو شطط ٠

ش اي وبعض من قال بالفرق بين اللفظين وهو ابو حاتم محمد بن يعقوب الهروي فيما حكاه البرقاني عنه انه قرا على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث حدثكم الفربري فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر انه سمع الكتاب من الفربري وقراءة عليه فاعاد قراءة الكتاب كله وقال له في جميعه اخبركم الفربري قلت وكانه كان يرى ان لا بد من ذكر السند في كل حديث وان كان الاسناد واحدا الى صاحب الكتاب وهو من مذاهب اهل التشديد في الرواية والا لاكتفى بقوله اخبركم الفربري بجميع صحيح البخاري والصحيح انه لا يحتاج الى اعادة السند في كل حديث على ما سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى ٠

تنبيهات

ص واختلفوا ان امسك الاصل رضا ٠ والشيخ لا يحفظ ما قد عرضا ٠
فبعض نظار الاصول يبطله ٠ واكثر المحدثين يقبله ٠
واختاره الشيخ فان لم يعتمد ٠ ممسكه ذلك السماع ورد ٠

ش اذا كان الشيخ الذي يقرا عليه عرضا لا يحفظ ذلك المقروء عليه فان كان اصله بيده فالسماع صحيح كما تقدم وان كان القاري يقرا في اصله فهو صحيح ايضا خلافا لبعض اهل التشديد في الرواية وان لم يكن القراءة من الاصل ولكن الاصل بيد احد السامعين الثقات فاختلفوا في صحة السماع فحكى القاضي عياض ان القاضي ابا بكر الباقلاني تردد فيه قال واكثر ميله الى المنع قال واليه نحا الجويني يعني امام الحرمين قال واجازه بعضهم وصححه وبهذا عمل كافة الشيوخ واهل الحديث وقال ابن الصلاح انه المختار اما اذا كان الممسك للاصل والحالة هذه لا يعتمد عليه ولا يوثق به فذلك السماع مردود غير معتد به ٠

ص واختلفوا ان سكت الشيخ ولم ٭ يقر لفظا قراءة المعظم

وهو الصحيح كافيا وقد منع ٭ بعضا ولي الظاهر منه وقطع

به ابو الفتح سليم الرازي ٭ ثم ابو اسحق الشيرازي

كذا ابو نصر وقال يعمل ٭ به والفاظ الاداء الاول

ش اذا قرا القارئ على الشيخ وسكت الشيخ على ذلك غير منكر له مع اصغايه وفهمه ولم يقر باللفظ بقوله نعم وما اشبه ذلك فذهب جمهور الفقها والمحدثين والنظار كما قال القاضي عياض الي صحة السماع فان ذلك غير شرط وقال انه الصحيح قال وشرطه بعض الظاهريه وبه عمل جماعة من مشايخ اهل المشرق قال ابن الصلاح وقطع به ابو الفتح سليم الرازي والشيخ ابو اسحق الشيرازي وابو نصر ابن الصباغ من الشافعيين قال ابن الصباغ وله ان يعمل بما قري عليه واذا اراد رواته عنه فليس له ان يقول حدثني ولا اخبرني بل قرات عليه او قري عليه وهو يسمع وهذا المراد بقولي والفاظ الاداء الاول اي ويعبر في الاداء بالرتبة الاولي من الاداء في العرض وهو ما يقدم من قولي وجود وافيه قرات او قري وما قاله ابن الصباغ من انه لا يطلق فيه ثنا ولا انا هو الذي صححه الغزالي وحكاه الآمدي عن المتكلمين وصححه وحكى الآمدي تجويزه عن الفقها والمحدثين وصححه ابن الحاجب وحكا عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة وان اشار الشيخ براسه او اصبعه للاقرار به ولم يتلفظ فجزم صاحب المحصول بانه لا يقول في الاداء حدثني ولا اخبرني ولا سمعت وفيه نظر

ص والحاكم اخبار الذي قد عهدا ٭ عليه اكثر الشيوخ في الاداء

حدثني في اللفظ حيث انفردا ٭ وأجمع ضميره اذا تعددا

والعرض ان يسمح فقل اخبرنا ٭ او نارنا اخبرني واستحسنا

ونحوه عن ابن وهب رويا ٭ وليس بالواجب لكن رضيا

ش هذا بيان لالفاظ الاداء التي ينبغي استعمالها بحسب تحمل الحديث قال الحاكم الذي اختاره في الروايه وعهدت عليه اكثر شيوخي وائمة عصري ان يقول في الذي ياخذه من المحدث لفظا وليس معه احد حدثني فلان وما كان معه غيره ثنا فلان وهذا معنى قولي وأجمع ضميره اذا تعددا قال الحاكم وما قرا علي المحدث بنفسه اخبرني فلان وما قري على المحدث وهو حاضر انا فلان قال ابن الصلاح وهو حسن رايق وروي الترمذي في العلل عن ابن وهب

قال ما قلت

قال ما قلت ثنا فهو ما سمعت مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت اخبرنا فهو ما قري علي العالم وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرات علي العالم وفي كلام الحاكم وابن وهب ان القاري يقول اخبرني سواء سمع معه غيره او لا وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح ان القاري اذا كان معه غيره يقول اخبرنا فسوي بين مسلتي التحديث والاخبار في ذلك لكن ان هذا التفصيل في الفاظ الاداء ليس بواجب ولكنه مستحب حكاه الخطيب عن اهل العلم كافة فيجيز لمن سمع وحده ان يقول اما وثنا ولمن سمع مع غيره ان يقول اخبرني وحدثني ونحو ذلك

لم يعلم الحاكم الثوني

ص والشك في الاذا كان وحده ٭ او مع سواه فاعتبار الوحده

محتمل لكن راي القطان ٭ الجمع فيما اوهم الانسان

في شيخه ما قال والوحدة قد ٭ اختار في ذا البيهقي واعتمد

ش اذا شك الراوي هل كان وحده حالة التحمل فيقول في الاداء حدثني او كان معه غيره فيقول ثنا فيحتمل ان يقال يودي بلفظ من سمع وحده لان الاصل عدم غيره اما اذا شك في تحمله هل هو من قبيل انا او اخبرني فقد جمعها ابن الصلاح مع مسلة الشك هل هو من قبيل حدثنا او حدثني وانه يحتمل ان يقول اخبرني لان عدم غيره هو الاصل وفيه نظر لان قبيل اخبرني ان يكون هو الذي قرا بنفسه على الشيخ على ما ذكره ابن الصلاح وعلي هذا فهو متحقق سماع نفسه وبشك هل قرا بنفسه املا والاصل انه لم يقرا وقد حكى الخطيب في الكفايه عن البرقاني انه رجع عن شك في الحديث هل قراه هو او قري وهو يسمع فيقول فيه قرانا علي فلان وهذا حسن فان افراد الضمير يقتضي قرانه بنفسه وجمعه يمكن حمله علي قراة بعض من حضر لسماع الحديث بل لو تحقق ان الذي قرا غيره فلا باس ان يقول قرانا قاله احمد بن صالح حين سئل عنه وقال النفيلي قرانا علي مالك وانا قري علي مالك وهو يسمع واما مسئلة الشك هل هو من قبيل حدثنا او حدثني فقد راي يحيى بن سعيد القطان الايتان بضمير الجمع ثنا في مسئلة تشبهها وهي اذا شك في لفظ شيخه هل قال حدثني او ثنا ومقتضاه هنا ان يقول حدثنا وكان وجهه ان حدثني اكمل مرتبة فيقتصر في حالة الشك على الناقص وقد اختار البيهقي بعد حكايته كلام القطان انه يوحد فيقول حدثني وقوله فيما اوهم اي شك ومنه حديث ابي سعيد الخدري اذا اوهم

احدكم في صلاته فلم يدر زاد او نقص الحديث وقال ثعلب اوهم ترك وهذا الا يمشي في هذا الحديث وحكى صاحب المحكم عن ابن الاعرابي قال اوهم ووهم سواء وانشد

فان اخطات او اوهمت شيا فقد وهم المصافي بالجيب

وقال قوله شيا منصوب على المصدر

ص وقال احمد اتبع لفظا ورد للشيخ في اداية ولا تحد

ومنع الابدال فيما صنفا الشيخ لكن حيث راو عرفا

بانه سوا ففيه ما جري في النقل بالمعني مع ذا فيري

بان ذا فيما روي ذو الطلب باللفظ لا ما وضعوا في الكتب

ش قال احمد بن حنبل اتبع لفظ الشيخ في قوله ثنا وحدثني وسمعت واخبرنا ولا تعده ومنع ابن الصلاح ابدال انا لحدثنا ونحوه في الكتب المصنفه وان كان في اقامة احدهما مقام الاخر خلاف لاحتمال ان يكون قايل ذلك لا يري التسويه بينهما فان عرفت ان قايل ذلك سوي بينهما ففيه الخلاف في جواز الرواية بالمعني كما قال الخطيب قال ابن الصلاح من الذي نراه الامتناع اجراء مثله في ما وضع في الكتب المصنفه وما ذكره الخطيب محمول عندنا علي ما يسمحه الطالب من لفظ المحدث غير موضوع في كتاب مولف قال ابن دقيق العيد وهذا الكلام فيه ضعف قال واقل ما فيه انه يقتضي تجويز هذا فيما ينقل من المصنفات المتقدمة الي اجزائنا ونحاريجنا فانه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم قال وليس هذا جاريا علي الاصطلاح قلت لا نسلم انه يقتضي ذلك بل اخر كلام ابن الصلاح يشعر انه اذا نقل حديث من كتاب وعزي اليه لا يجوز فيه الابدال سوا نقلناه في تاليف لنا او لفظا والله اعلم

ص واختلفوا في صحة السماع من ناح فقال بامتناع

الاسفرايني مع الحريبي وابن عدي مع عن الصبغي

لا يروي حديثا واخبارا قبل حضرت والرازي وهو الحنظلي

وابن المبارك كلاهما كتب وجوز الجمال والشيخ ذهب

بان خيرا منه ان ينقلا فحيث فهم صح والا بطلا

كما جري للدارقطني حيث عد املا اسمعيل عدا ونشد

ش اختلف اهل العلم فيمن ينح في حالة السماع سواي ذلك الشيخ المسمع او الطالب السامع

هل يصح السماع املا فذهب ابو اسحق الاسفرايني الاستاد وابو هبيرة الحري وابو احمد بن عدي وغير واحد من الائمة الي منع الصحة مطلقا وذهب الامام ابو بكر احمد بن اسحق الصبغي الي انه لا يقول في الاداء احدثنا ولا انا يقول حضرت وذهب موسي بن هرون الحمال الي الصحة مطلقا وقد كتب ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي الحنظلي في حالة السماع عند عارض وعند عمرو بن سرزوق وكتب ايضا عبد الله بن المبارك وهو يقرا عليه شيا اخر غير ما يقرا عليه قال ابن الصلاح وخير من هذا الاطلاق التفصيل فيقول لا يصح السماع اذا كان الشيخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ لما يقراحتي يكون الواصل الي سمعه كانه صوت مجمل ويصح بحيث اذا كان لا يمتنع معه الفهم كقصة الدارقطني اذ حضر في حداثته مجلس اسمعيل الصفار فجلس بنسخ جزءا كان معه واسمعيل يملي فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمي للاملا خلاف فهمك ثم قال تحفظ كم املا الشيخ من حديث الي الان فقال لا فقال الدارقطني املا ثمانية عشر حديثا فعدت الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال الحديث الاول منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها علي ترتيبها في الاملا حتي اتي علي اخرها فعجب الناس منه

البغض

ص وذاك يجري في الكلام اذا اذا هينم حتي خفي البعض كذا

ان بعد السامع ثم تحتمل في الظاهر الكلمتان او اقل

ش وما ذكر في النسخ من التفصيل يجري في الكلام في وقت السماع من الشامع او الشيخ وكذا اذا هينم القاري والهينمه الصوت الخفي قاله الجوهري وكذا اذا افرط في الاسراع بحيث يخفي بعض الكلم او كان السامع بعيدا عن القاري وما اشبه ذلك ثم الظاهر انه يعفي في كل ذلك عن القدر اليسير نحو الكلمة والكلمتين

ص وينبغي للشيخ ان يجيز مع اسماعه جبرا النقصان ينع

قال ابن عتاب لا غني عن اجازة مع السماع تقترن

ش لما ذكر انه ربما عزب عن السامع الكلمة والكلمتان لعجلة القاري او هينمته او كلام ونحو ذلك ذكر ما يجبر ذلك وهو انه يستحب للشيخ ان يجيز للشامعين رواية الكتاب او الجزء الذي سمعوه وان شمله السماع لاحتمال وقوع شي مما تقدم فيجبر بذلك وكذلك

ينبغي لكاتب السماع ان يكتب اجازة الشيخ عقب كتابه السماع ويقال ان اول من كتب الاجازة في
طباق السماع ابو الطاهر اسمعيل بن عبد المحسن الانماطي فجزاه الله خيرا في سنة ذلك
لاهل الحديث فلقد حصل به نفع كثير ولقد انقطع بسبب ذلك واهماله اتصال بعض
الكتب في بعض البلاد بسبب كون بعضهم كان له فوت ولم يذكر في طبقة السماع
اجازة الشيخ لهم فاتفق ان كان بعض المفوتين اخر من بقي ممن سمع بعض ذلك الكتاب
فبعد قراءة جميع الكتاب عليه كابي الحسن بن الصواف الشاطبي راوي غالب النسائي
عن بن باقا والله اعلم وقال ابو عبد الله بن عتاب الاندلسي لا عني في السماع
عن الاجازة لانه قد يغلط القاري ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ ان كان القاري
ويغفل السامع فيخبر لما فاته بالاجازة ٥

ص وسئل بن حنبل ان حرفا ادغمه فقال ارجو ابعني
لكن ابو نعيم الفضل منع في الحرف يستفهمه فلا يسع
الا بان يروي تلك الشارده عن منهم ونحوه عن زايده

ش قال صالح بن احمد بن حنبل قلت لابي الشيخ يدغم الحرف يعرف انه كذا وكذا ولا يفهم عنه
تري ان يروي ذلك عنه قال ارجو ان لا يضيق هذا واما ابو نعيم الفضل بن دكين فكان
يري فيما سقط عنه من الحرف الواحد والاسم مما سمعه من سفيان والاعمش واستفهمه
من اصحابه ان يرويه عن اصحابه لا نري غير ذلك واسعا فقولي تلك الشارده اي
تلك الكلمة او الحرف الذي شرد عنه فلم يفهمه عن شيخه وانما فهمه عن الشيخ غيره
وهكذا جاء عن زايده بن قدامه قال خلف بن تميم سمعت من الثوري عشرة الاف حديث
او نحوها فكنت استفهم جليسي فقلت لزايده فقال لي لا تحدث منها الا ما تحفظ
بقلبك وسمع اذنك قال فالقيتها ٥

ص وخلف بن سالم قد قال ع اذ فاته حرف من حدثنا
من قول سفيان وسفيان اكتبي بلفظ مشتمل على الملي اتقنا
كذاك حماد بن زيد افتي استفهم الذي يليك حتي
رووا عن الاعمش كنا نتعد للنخعي فرعا قد يبعد
البعض لا يسمعه فيسئل البعض عنه ثم كل ينقل

٥٩

ص وكل ذا تساهل وقولهم يكفي من الحديث شمه فهم
عنوا اذا اول شيء سئيلا عرفه وما عنوا تشهلا

ش قال الخطيب بلغني عن خلف بن سالم المخرمي قال سمعت بن عيينة يقول يا عمرو بن
دينار بريد ثنا فاذا قيل له قل حدثنا عمرو قال لا اقول لاني لم اسمع من قوله حدثنا
ثلثة احرف لكثرة الزحام وهي ح دث وعن بن عيينة انه قال له ابو سلمة المستملي
ان الناس كثير لا يسمعون قال فسبح انت قال فعم قال فاسمعهم وهذا هو الذي عليه
العمل ان من سمع المستملي دون سماع لفظ المملي جاز له ان يرويه عن المملي كالعرض
سواء الا ان المستملي في حكم من يقرا على الشيخ ويعرض حديثه عليه ولكن يشترط ان يسمع
الشيخ المملي لفظ المستملي كالقاري عليه ومع هذا فليس لمن لم يسمع لفظ المملي ان يقول
سمعت فلانا يقول كما تقدم في العرض سواء ولكن الاحوط ان يبين حالة الاداء ات
سماعه لذلك او لبعض ذلك الالفاظ من المستملي كما فعله الامام ابو بكر بن خزيمة وغيره
من الائمة وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ما كتبت قط من في المستملي ولا التفت
اليه ولا ادري اي شيء يقول انما كنت اكتب عن في المحدث ٥ واما قول حماد بن زيد لمن
استفهمه كيف قلت فقال استفهم الذي يليك وقول الاعمش كنا نجلس الى ابرهيم النخعي
فتنتسخ الخملة فرعا لحدث بالحديث فلا يسمعه من ينجي عنه فيسئل بعضهم بعضا عن ما قال
ثم يرويه عنه وما سمعوا منه فهذا وما اشبهه تساهل مما فعله وقد قال ابو زرعة
بعد ان روي حكايه الاعمش هذه رايت ابا نعيم لا يعجبه هذا ولا يرضي به لنفسه
واما قول عبد الرحمن بن مهدي يكفي من الحديث شمه فقال حمزة بن محمد الكناني انه يعني انه
اذا سئيل عن اول شيء عرفه وليس يعني التسهل في الحديث ٥ السماع

ص وان تحدث من وراء ستر عرفته بصوت او ذي خبر
صح وعن شعبة لا تزولنا ان بلالا وحديث امنا

ش يصح السماع من وراء حجاب اذا عرف صوت المحدث او اعتمد في معرفة صوته وحضوره
على خبر ثقة من اهل الخبرة بالمحدث ٥ وقال شعبة اذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا
تروعنه فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول ثنا وانا وقولي لنا ان بلالا
الي اخره اي الحجة لنا في صحة السماع من وراء حجاب حديث عبد الله بن عمر المتفق عليه

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم فامر بالاعتماد على صوته مع غيبة شخصه عمن يسمعه ولذلك حديث ام المومنين عايشه وغيرها من امهات المومنين لن يحدثن من وراء حجاب وينقل عنهن من سمع ذلك واحتج به في الصحيح وهذا معنى قولي وحديث امنا ه

ص ولا يضر سامعا ان يمنعه ٠ الشيخ ان يروي ما قد سمعه ٠
كذلك التخصيص او رجعت ٠ ما لم يقل اخطات او شككت ٠

عني ونحو ذلك فلا يضر ذلك ولا يمنع ان يرويه عنه وكذلك ٥

ش اذا سمع من شيخ حديثا ثم قال لا تروه عني او ما اذنت لك في روايته اذا خصص قوما بالسماع وسمع غيرهم من غير ان يحدث يعلم المحدث به كما صرح به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وكذلك لو قال اني اخبركم ولا اخبر فلانا فلا يضر ذلك فلانا في صحة سماعه وكذا ان قال رجعت فيما حدثكم به ونحو ذلك مما لا ينفي انه من حديثه ما لم يكن المنع مستندا الى انه اخطا فيما حدث به او شك في سماعه ونحو ذلك فليس له ان يرويه عنه والحالة هذه ٥

الثالث الاجازه

ص ثم الاجازة يلي السماعا ٠ ونوعت لتسعة انواعا ٠
ارفعها يجيث لا مناوله ٠ تعيينه المجاز والمجازله ٠
وبعضهم حكى اتفاقهم علي ٠ جوازها وذهب الباجي الي ٠
نفي الخلاف مطلقا وهو غلط ٠ قال والاختلاف في العمل قط ٠
ورده الشيخ بان للشافعي ٠ قولان فيها ثم بعض تابعي ٠
مذهبه القاطع الحسين منعا ٠ وصاحب الحاوي به قد قطعا ٠
قال الاكثرون ولو جازت اذن ٠ لبطلت رحلة طلاب السنن ٠
وعن ابي الشيخ مع الحربي ٠ ابطالها كذاك للسجزي ٠
لكن على جوازها استقرا ٠ عملهم والاكثرون ظرا ٠
قالوا به كذا وجوب العمل ٠ بها وقيل لا كحكم المرسل ٠

الباجي

ش القسم الثالث من اقسام الاخذ والتحمل الاجازة وهي دون السماع وهي على تسعة انواع النوع الاول الاجازه معينه معين لمعين كان يقول اجزت لكم ولفلان الفلاني وتصفه بما تميزه الكتاب الفلاني او ما اشتملت عليه فهرستي ونحو ذلك وهذا ارفع انواع الاجازة المجرده عن المناوله اجزت

وسياتي حكم المناولة مع الاجازة قال القاضي عياض فهذه عند بعضهم التي لم يختلف في جوازها ولا خالف فيه اهل الظاهر وانما الخلاف منهم في غير هذا الوجه ٥ وقال القاضي ابو الوليد الباجي لا خلاف في جواز الروايه بالاجازه من سلف هذه الامة وخلفها وادعى فيه الاجماع ولم يتصل بنا ذكر الخلاف في العمل بها ٥ فقوله قال ابي الباجي وما حكاه الباجي من الاجماع في مطلق الاجازة غلط قال ابن الصلاح هذا باطل فقد خالف في جواز الروايه بالاجازة جماعات من اهل الحديث والفقها والاصوليين وذلك احدى الروايتين عن الشافعي وقطع بابطالها القاضي حسين والماوردي وبه قطع في كتابه الحاوي وعزاه الى مذهب الشافعي وقال اجماعا كما قال شعبة لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة وممن قال بابطالها ابو بكر الحميدي وابو الشيخ عبد الله ابن محمد الاصفهاني وابو نصر الوائلي السجزي وابو طاهر الدباس من الحنفية وابو بكر محمد بن ثابت الخجندي من الشافعيه وحكاه الآمدي عن ابي حنيفه وابي يوسف لكن الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم القول بجواز الاجازة واجازة الروايه بها وحكاه الآمدي عن اصحاب الشافعي واكثر المحدثين وكما يجوز الرواية بالاجازة كذلك يجب العمل بالمروي بها وقال بعض اهل الظاهر ومن تابعهم لا يجب العمل به كالحديث المرسل قال ابن الصلاح وهذا باطل لانه ليس في الاجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به والله اعلم

ص والثاني ان تعين المجازله ٠ دون المجاز وهو ايضا قبله ٠
جمهورهم رواية وعملا ٠ والخلف اقوى فيه مما قد خلا ٠

ش والنوع الثاني من انواع الاجازة ان يعين الشخص المجازله دون الكتاب المجاز فيقول اجزت لك جميع مسموعاتي او جميع مروياتي وما اشبه ذلك والجمهور على تجويز الروايه بها وعلى وجوب العمل بما روي بها بشرطه ولكن الخلاف في هذا النوع اقوى من الخلاف في النوع المتقدم ٥

ص والثالث التعميم في المجاز ٠ له وقد مال الى الجواز ٠
مطلقا الخطيب وابن منده ٠ ثم ابو العلا ايضا بعده ٠
وجاز للموجود عند الطبري ٠ والشيخ للابطال مال فاحذر ٠

ش والنوع الثالث من انواع الاجازه ان يعم المجازله ولا يعينه كاجزت للمسلمين ولكل احد او لمن ادرك زماني ونحو ذلك ٥ وقد فعله ابو عبد الله بن منده فقال اجزت لمن قال لا اله الا الله وجوزه ايضا الخطيب ٥ وحكي الحازمي عمن أدركه من الحفاظ كابي العلا الحسن بن احمد العطار

الهمداني وغيره انهم كانوا يميلون الي الجواز وحكى الخطيب عن القاضي ابي الطيب الطبري انه جوز
الاجازة لجميع المسلمين من كان منهم موجودا عند الاجازة وقال ابن الصلاح ولم نر ولم نسمع عن احد
ممن يقتدي به انه استعمل هذه الاجازة فروي بها ولا عن المتقدمة المتاخرة الذين سوغوها والاجازة
في اصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله قلت ممن اجازها
ابو الفضل احمد بن حسين بن خيرون البغدادي وابو الوليد بن رشد المالكي وابو طاهر الشلبي
وغيرهم ورجحه ابو عمرو بن الحاجب وصححه النواوي من زياداته في الروضة وقد جمع بعضهم من
من اجاز هذه الاجازة العامة في تصنيف له جمع فيه خلقا كثيرا رتبهم على حروف المعجم لكثرتهم
وهو الحافظ ابو جعفر محمد بن الحسين بن ابي البدر الكاتب البغدادي وممن حدث بها من الحفاظ
ابو بكر بن خير الاشبيلي ومن الحفاظ المتاخرين الحافظ شرف الدين عبد المومن بن خلف الدمياطي
باجازته العامة من المويد الطوسي وسمع بها الحافظ ابو الحجاج المزي وابو عبد
الله الذهبي وابو محمد البرزالي على الركن الطاوسي باجازته العامة من ابي جعفر الصيدلاني
وغيره وقرا بها الحافظ ابو سعيد العلائي على ابي العباس بن نعمة باجازته العامة من
داود بن معمر بن الفاخر وقرات بها عدة اجزاء على الوجيه عبد الرحمن العوفي باجازته العامة
من عبد اللطيف بن القبيطي وابي اسحق الحاشعري وابن رواج والسبط واخرين من البغداديين
والمصريين وفي النفس من ذلك شيء وانا اتوقف عن الرواية بها واهل الحديث يقولون
اذا كتبت فمش واذا حدثت فقتش ●

ص ∴ وما بعرج ومفحصر ∴ كالعلما يوميذ بالثغر ∴
∴ فانه الي الجواز اقرب ∴ قلت عياض قال استحسب ∴
∴ في ذا اختلافا بينهم ممن يرى ∴ اجازة لكونه مخصرا ∴

ش والاجازة العامة اذا قيدت بوصف حاضر فهو الي الجواز اقرب قاله ابن الصلاح ومثله
القاضي عياض بقوله اجزت لمن هو الان من طلبة العلم ببلد كذا او لمن قرا علي قبل هذا
وقال فما احسبهم اختلفوا في جوازه ممن يصح عنده الاجازة ولا راى منعه لاحد لانه
محصور موصوف كقوله لاولاد فلان او لاخوة فلان ●

ص ∴ والرابع الجهل بمن اجيزله ∴ اوما اجيز كاجزت ازفلة ∴
∴ بعض سماعاتي كذا ان سمي ∴ كتابا او شخصا وقد تسمي ∴

∴ به سواه ثم لما يتضح ∴ مراده من ذلك فهو لا يصح ∴
∴ اما المسمون مع البيان ∴ فلا يضر الجهل بالاعيان ∴
∴ وتنبغي الصحة ان جملهم ∴ من غير عد ويسمح لهم ∴

ش والنوع الرابع من انواع الاجازة للمجهول او بالمجهول فالاول كقوله اجزت لجماعة من الناس
سموعاتي والثاني كقوله اجزت لك بعض مسموعاتي وقد جمعت مثال الجهل بهما في مثال واحد
وهو اجزت ازفلة بعض سماعاتي والازفلة بفتح الهمزة واسكان الراي وفتح الفا الجماعة من
الناس ومنه ان عايشة ارسلت الي ازفلة من الناس وذلك في قصة خطبة عايشة في فضل
ابيها ومن امثلة هذا النوع ان يسمي شخصا وقد يسمي به غير واحد في ذلك الوقت كاجزت
لمحمد بن خالد الدمشقي مثلا او يسمي كتابا كنحو اجزت لكل ان يروي عني كتاب السنن وهو
يروي عدة من السنن المعروفة بذلك ولم يتضح مراد في المثلثين فان هذه الاجازة غير
صحيحة اما اذا اتضح مراده بقرينة بان قيل له اجزت لمحمد بن خالد بن علي بن محمود
الدمشقي مثلا بحيث لا يلتبس فقال اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي او قيل له اجزت لي رواية
كتاب السنن لابي داود مثلا فقال اجزت لك رواية السنن فالظاهر صحة هذه الاجازة
وان الجواب خرج عن المسول عنه ولذلك اذا سمي للشيخ المسول منه المجاز له مع البيان
المزيل للاشتباه ولكن الشيخ لا يعرف المسول له بل يجهل عينه فلا يضر ذلك والاجازة
صحيحة كما لا يشترط معرفة الشيخ بمن سمع من الشيخ واذا سيل الشيخ الاجازة لجماعة تعين
مع البيان في استدعاء كما حرت به العاده فاجاز لهم من غير معرفته بهم ولم يعرف
عددهم ولا يمكنه اسماهم واحدا واحدا قال ابن الصلاح فينبغي ان يصح ذلك ايضا كما يصح
سماع من سمع منه على هذا الوصف ●

ص ∴ والخامس التعليق في الاجازة ∴ بمن يشا ها الذي اجازة ∴
∴ او غيره معينا والاولا ∴ اكثر جهلا واجاز الكلا ∴
∴ معا ابو يعلي الامام الحنبلي ∴ مع بن عمروس وقالا بخلي ∴
∴ الجهلا ذي شاها والظاهر ∴ بطلانها افتى بذاك ظاهر ∴
∴ قلت وجدت بن ابي خيثمة ∴ اجاز كالثانية المبهمة ∴
∴ وان يقل من شا يروى قربا ∴ ونحوه الازدي يجيز اكتبا ∴

المتقدمين والمتاخرين استعمال هذا فمن المتقدمين الحافظ ابو بكر احمد بن ابي خيثمة زهير بن حرب صاحب يحيى
بن معين وصاحب التاريخ قال الامام ابو الحسن محمد ابي الحسين بن الفراء الثبت بخط ابي بكر بن ابي خيثمة
قد اجزت لابي زكريا يحيى بن مسلمة ان يروي عني باحد من كتاب التاريخ الذي سمعه مني ابو مهر القاسم
بن الاصبغ ومحمد بن عبد الاعلى كما سماه مني واذنت له في ذلك ولمن احب من اصحابه فان احب ان يكون
الاجازة لاحد بعد هذا فانا اجزت له ذلك بكتابي هذا وكتبه احمد بن ابي خيثمة بيده في شوال سنة ست
وسبعين ومائتين ولذلك اجاز ضفيد يعقوب بن شيبة وهذه نسختها فيما حكاه الخطيب بقول محمد بن احمد
بن يعقوب بن شيبة قد اجزت لعمر بن احمد الخلال ولابنه عبد الرحمن بن عمرو لحنته علي بن الحسن جميع
ما يصح فاته من حديثي مما يريد سماعه من المسند وغيره وقد اجزت ذلك لمن احب عمر ولبروده
عني ان شاء وكتبت لهم ذلك بخطي في صفر سنة اثنين وثلثين وثلثمائة قال الخطيب بعد حكاية هذا
ورايت مثل هذه الاجازة لبعض المتقدمين الا ان اشبه ذهب من حفظي انتهى وكانه اراد بذلك
ابن ابي خيثمة والله اعلم واما اذا كان المعلق هو الرواية كقوله اجزت لمن شاء الرواية عني ان يروي
عني فقال ابن الصلاح هذا اولى بالجواز من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز
له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقا في الحقيقة
قال ولهذا اجاز بعض ائمة الشافعيين في البيع ان يقول بعتك هذا بكذا ان شئت فتقول قبلت
قلت الفرق بينهما تعين المساغ هنا لمخالفة في الاجازة فانه بمهم نعم ورايه في الاجازة ان يقول
اجزت لكان يروي عني ان شئت الرواية عني واما المثال الذي ذكره فالتعليق وان لم يضره فالجهالة
مبطلة له وكذلك ما وجد بخط ابي الفتح الازدي اجزت رواية ذلك لجميع من احب ان يروي ذلك عني ولما
تعليق الرواية مع التصريح بالمجاز له وتعيينه كقوله اجزت لك كذا وكذا ان شئت روايته عني
او اجزت لك ان شئت ان تروي عني او اجزت لفلان ان شاء الرواية عني ونحو ذلك فالاظهر
الاقوي ان ذلك جايز اذ قد انتفت فيه الجهالة وحقيقة التعليق ولم يبق سوى صيغته فقولي
ان يرد اي ان يرد الرواية يدل عليه قولي في البيت قبله من شاء يروي ويجوز ان يراد الامر
معا اي ان اراد الرواية والاجازة والظاهر انه لافرق وان لم يصح بن الصلاح تعليق
الاجازة في المعين فتعليله وبعض امثلته يقتضي الصحة فيه بعمومه

ص والسادس الاذن لمعدوم تبع كقوله اجزت لفلان مع
اولاده ونسله وعقبه حيث انوا وخص المعدوم به

اما اجزت لفلان ان يرد فالاظهر الاقوي الجواز فاعتمد

ش والنوع الخامس من انواع الاجازة الاجازة المعلقة بالمشيئة ولم يفرد بن الصلاح هذا بنوع وادخله
في النوع قبله وقال فيه جهالة وتعليق بشرط وافردته بنوع لان بعض الاجاز المعلقة لا جهالة
فيها كما ستقف عليه هنا وذلك لان التعليق قد يكون مع ابهام المجاز او مع تعيينه وقد
تعلق بمشيئة المجاز وقد تعلق بمشيئة غيره معينا وقد يكون التعليق لنفس الاجازة وقد
يكون للرواية بالاجازة فاما تعليقها بمشيئه المجاز منهما كقوله من شاء ان اجيز له فقد
اجزت له واجزت لمن شاء فهو كتعليقها بمشيئه غيره وسياتي حكمه قال بن الصلاح بل هذه
اكثر جهالة وانسد باب الاجازة من حيث انها معلقة بمشيئه من لا يحصر عددهم بخلاف تعليقها بمشيئة
معين واما تعليقها بمشيئه غير المجاز فان كان المعلق بمشيئته منهما فهذه باطلة قطعا
كقوله اجزت لمن شاء بعض الناس ان يروي عني وان كان معينا كقوله من شاء فلان ان
اجيزه فقد اجزته او اجزت لمن يشاء فلان ونحو ذلك فقد حكي الخطيب في جوازه في الاجازة
للمعدوم والمجهول عن ابي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي وابي الفضل محمد بن عبيد الله بن
عروس انهما اجازا ذلك واستدل لهما بان هذه الجهالة يرتفع عند وجود المشيئه ويتعين
المجاز له عندها قال بن الصلاح والظاهر انه لا يصح وبذلك افتى القاضي ابو الطيب طاهر
بن عبد الله الطبري اذ سئاله الخطيب عن ذلك وعلل بانه اجازه لمجهول كقوله اجزت
لبعض الناس قال بن الصلاح وقد يعلل ايضا عما فيه من التعليق بالشرط فان ما يعتد
بالجهالة يعتد بالتعليق عند قوم قلت وقد وجدت عن جماعة من ائمة الحديث
المتقدمين مثل ان يقول وقفت هذا على من يولد لفلان وان لم يكن وقفه على فلان

والسابع الاذن لغير اهل ... للاحد عنه كافرا وطفل
غير مميز وذا الاخير ... راي ابو الطيب الجمهور
ولم اجد في ما قرنته بلا ... بحضرة المراي نيرا فعلا
ولم اجد في الحال ايضا نقلا ... وهو من المعدوم اولي فعلا
وللخطيب لم اجد من فعله ... قلت رايت بعضهم قد سئله
مع ابويه ناجاز ولعله ... ما اصح الاسما فيها ادفعل
وسبق البنا علي ما ذكروا ... هل يعلم الحد وهذا اظهر

وهو وهي واجازا وهو اوهي واجاز الاول ابن ابي داود وهو مثله

بالوقف لكن ابا الطيب رد ... كليهما وهو الصحيح المعتمد

كذا ابو نصر وجاز مطلقا ... عند الخطيب وبه قد شيفا

من بن عمروس مع الفراء ... وقد راى الحكم على استواء

في الوقف في صحته من تبعا ... ابا حنيفه ومالكا معا

ش والنوع السادس من انواع الاجازة الاجازة للمعدوم وهي على قسمين الاول ان يعطف المعدوم على الموجود كقوله اجزت لفلان ولولده وعقبه ما تناسلوا واجزت لك ولمن يولد لك ونحو ذلك وقد فعله ابو بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني وقد سئل الاجازة فقال قد اجزت لك ولاولادك ولحبل الحبلة يعني الذين لم يولدوا بعد والقسم الثاني ان يخصص المعدوم بالاجازة من غير عطف على موجود كقوله اجزت لمن يولد لفلان وهو اضعف من القسم الاول والاول اقرب الى الجواز وقد شبه بالوقف على المعدوم وقد اجازه اصحاب الشافعي في القسم الاول دون الثاني وحكى الخطيب عن القاضي ابي الطيب الطبري انه منع صحة الاجازة للمعدوم مطلقا قال وقد كان قال لي قديما انه يصح وحكى بن الصلاح عن ابي نصر بن الصباغ انه بين بطلانها قال بن الصلاح وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار حملة بالمجاز فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له واجاز الخطيب الاجازة للمعدوم مطلقا وحكاه عن ابي يعلي بن الفراء وابي الفضل بن عمروس وقال القاضي عياض اجازه معظم الشيوخ المتاخرين قال وبهذا استمر عملهم بعد شرقا وغربا انتهى وحكى الخطيب ان اصحاب ابي حنيفة ومالك قد اجازوا الوقف على المعدوم وان لم يكن اصله موجودا حال الابقاف مثل ان يقول وقفت هذا على من يولد لفلان وان لم يكن وقفه على فلان

ص والسابع الاذن لغير اهل ... للاخذ عنه كافر او طفل

غير مميز وذا الاخير ... راي ابي الطيب والجمهور

ولم اجد في كافر نقلا بلا ... بحضرة المزي بل افعلا

ولم اجد في الحمل ايضا نقلا ... وهو من المعدوم اولى فعلا

وللخطيب لم اجد من فعله ... قلت رايت بعضهم قد سئله

مع ابويه فاجاز ولعل ... ما اصح الاسما بنها اذ فعل

وينبغي البنا علي ما ذكروا ... هل يعلم الحمل وهذا اظهر

والمهم الصحيح

ش والنوع السابع من انواع الاجازة الاجازة لمن ليس باهل حين الاجازة للاداء والاخذ عنه وذلك يشمل صورا لم يذكرها ابن الصلاح منها الاجازة للصبي ولم يفرده بنوع بل ذكره في اخر الكلام على الاجازة للمعدوم وزدت عليه في النظم الاجازة للكافر فاما الاجازة للصبي فلا يخلو اما ان يكون مميزا او لا فان كان مميزا فالاجازة له صحيحة كسماعه وان يقدم نقل خلاف ضعيف في صحة سماعه فانه لا يعتد به وان كان غير مميز فاختلف فيه فحكى الخطيب ان بعض اصحابنا قال لا تصح الاجازة لمن لا يصح السماع له قال وسالت القاضي ابا الطيب الطبري هل يعتبر في صحتها سنه او تمييزه كما يعتبر ذلك في صحة سماعه فقال لا يعتبر ذلك فذكر له الخطيب قول بعض اصحابنا المتقدم فقال يصح ان يجيز للغائب ولا يصح سماعه قال الخطيب وعلى هذا رايتا كافة شيوخنا يجيزون للاطفال الغيب عنهم من غير ان يسالوا عن مبلغ اسنانهم وحال تمييزهم واصح لذلك ان الاجازة انما هي اباحة المجيز للمجاز له ان يروي عنه والاجازة تصح للعاقل وغير العاقل قال بن الصلاح كانهم راوا الطفل اهلا ليحمل هذا النوع ليودي به بعد حصول اهليته لبقا الاسناد واما الاجازة للكافر فلم اجد فيها نقلا وقد تقدم ان سماعه صحيح ولم اجد عن احد من المتقدمين والمتاخرين الاجازة للكافر الا ان شخصا من الاطباء بدمشق ممن راينه بدمشق ولم اسمع عليه نقال له محمد بن عبد المنعم بن الدبان سمع الحديث في حال يهوديته على ابي عبد الله محمد بن عبد المومن الصوري وكتب اسمه في طبقة السماع مع السامعين واجاز بن عبد المومن لمن سمع وهو من جملتهم وكان السماع والاجازة بحضور الحافظ ابي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي وبعض السماع بقراءته وذلك في غير ما جزء منها جزء بن عترة فلولا ان المزي يرى جواز ذلك ما اقر عليه ثم هدي الله بن عبد المنعم المذكور للاسلام وحدث وسمع منه اصحابناه ومن صور الاجازة لغير اهل الاداء الاجازة للمجنون وهي صحيحة وقد تقدم ذكرها في كلام الخطيب ه ومن صورها الاجازة للفاسق والمبتدع الظاهر جوازها واولى من الكافر فاذا زال المانع من الاداء صح الاداء كالسماع سواه واما الاجازة للحمل لم اجد فيها ايضا نقلا غير ان الخطيب قال لم نر هم اجازوا لمن لم يكن مولودا في الحال ولم يتعرض لكونه اذا وقع يصح اولا ولا شك انه اولى بالصحة من المعدوم والخطيب يرى صحتها للمعدوم كما تقدم وقد رايت بعض شيوخنا المتاخرين سئل الاجازة للحمل بعد ذكر ابويه فنله وجماعة معهم فاجاز فيها وهو الحافظ ابو سعيد

العلائي ورايت بعض اهل الحديث قد احترز عن الاجازة له بل عن من لم يسمع في الاجازة وان كان موجودا فكتب اجزت للمسمعين فيه وهو المحدث الثقة ابو الثنا محمود ابن خلف المنيجي وسن عمم الاجازة للمحل وغيره اعلم واحفظ واتقن الا انه قد يقال ما اصح اسما الاجازة حتى تعلم هل فيها حمل ام لا فقد تقدم ان الاجازة تصح ولو لم يتصفح الشيخ المجيز اسما الجماعة المسول لهم الاجازة الا ان الغالب ان اهل الحديث لا يجيزون الا بعد نظر المسول لهم كما شاهدناه منهم قلت وينبغي بنا الحكم في الاجازة للمحل على الخلاف في ان المحل هل يعلم ام لا فان قلنا انه لا يعلم فيكون كالاجازة للمعدوم ويجري فيه الخلاف فيه وان قلنا انه يعلم وهو الاصح كما صححه الرافعي صحت الاجازة ومعنى قولهم ان المحل يعلم اي يعامل معاملة المعلوم والا فقد قال امام الحرمين لا خلاف انه لا يعلم وقد جزم به الرافعي بعد هذا بنحو صفحة في اثنا طرف ذكره وقولي وهذا الظهر اي في ان المحل يعلم وبنى بنا الاجازة للمحل على هذا الخلاف فنبه ترجيح للامرين معا

ص والثامن الاذن بما سيحمله ... الشيخ والصحيح انا نبطله
وبعض عمم لي عياض بذله ... وابن مغيث لم يجز بن ساله
وان يقل اجزته ما صح له ... او سيصح فصحيح عمله
الدارقطني وسواه اوحدف ... يصح جاز الكل حيث ما عرف

ش والنوع الثامن من انواع الاجازة اجازة المجاز ما سيحمله المجيز مما لم يسمعه قبل ذلك ولم يتحمله ليرويه المجاز له بعد ان يتحمله المجيز له قال القاضي عياض في الالماع فهذا المراد من تكلم فيه من المشايخ قال ورايت بعض المتاخرين والعصريين يصنعونه الا اني قرات في فهرسة ابي مروان عبد الملك بن زياده الله الطبني قال كنت عند القاضي بقرطبة ابي الوليد يونس بن مغيث فجاه انسان فساله الاجازة له لجميع ما رواه الى تاريخها وما يرويه بعد فلم يجبه الى ذلك فغضب السائل فنظر الي يونس فقلت يا هذا يعطيك ما لم ياخذ هذا محال فقال يونس هذا جوابي قال القاضي عياض وهذا هو الصحيح فان هذا الخبر ما لا خبر عنده منه واذن له بالحديث ما لم يحدث به بعد وينبغي ما لا يعلم هل يصح له الاذن فيه فمنعه الصواب وقال ابن الصلاح ينبغي ان مبنى هذا على ان الاجازة فهم الاختيار بالمجاز جملة او هي اذن فان جعلت في حكم الاخبار لم يصح او كيف يخبر بما لا

خبر

خبر عنده منه وان جعلت ادنا اسنى على ان الاذن في الوكالة فيما لا يملكه الآذن يعد واجاز ذلك بعض اصحاب الشافعي قال والصحيح بطلان هذه الاجازة وقال النواوي انه الصواب وعلى هذا ينبغي على من روي عن شيخ بالاجازة ان يعلم ان ذلك سمعه او تحمله قبل الاجازة له واما اذا قال اجزت له ما صح ويصح عنده من مسموعاتي فهي اجازة صحيحة وفعله الدارقطني وغيره وله ان يروي عنه ما صح عنده بعد الاجازة انه سمعه قبلها ولذلك لو لم يقل ويصح فان المراد بقوله ما صح اي حالة الرواية لا حالة الاجازة فقولي جاز الكل اي ما عرف حالة الاداء انه سماعة وقولي بذله هو بذال معجمة اي اعطاه لمن ساله

ص والتاسع الاذن بما اجيزا ... لشيخه فقيل لن يجوزا
ورد والصحيح الاعتماد ... عليه قد جوزه النقاد
ابو نعيم وكذا ابن عقده ... والدارقطني ونصر بعده
والى ثلثا باجازة وقد ... رايت من والى بخمس يعتمد
وينبغي تامل الاجازه ... فحيث شيخ شيخه اجازه
بلفظ ما صح لديه لم يحط ... ما صح عند شيخه منه فقط

ش والنوع التاسع من انواع الاجازة اجازة المجاز كقوله اجزت لك مجازاتي وجواز ذلك الحافظ ابو البركات عبد الوهاب بن المبارك بن الانماطي احد شيوخ ابن الجوزي وصنف جزءا في منع ذلك وذلك ان الاجازة ضعيفة فيقوى الضعف باجتماع اجازتين وحكاه الحافظ ابو علي البرداني عن بعض منتحلي الحديث ولم يسمه وقد اتهمه ابن الصلاح فعبر عنه بقوله بعض من لا يعتد به من المتاخرين قال والصحيح والذي عليه العمل ان ذلك جايز ولا يشبه ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل تغيرا ذن الموكل وحكى الخطيب تجويزه عن الدارقطني وابي العباس بن عقدة وفعله الحاكم في تاريخه قال ابو طاهر ولا يعرف بين القائلين بالاجازة خلاف في العمل باجازة الاجازة وقال ابو نعيم الاجازة على الاجازة فوته جايزة وقولي ونصر هو مبتدا خبره والى ثلثا اي بين ثلاث اجاز ويجوز ان يكون نصر معطوفا على الدارقطني فان فعل نصر له دال على جوازه عنده وهو الفقيه نصر بن ابرهيم المقدسي وقال محمد بن طاهر سمعته بيت المقدس يروي بالاجازة عن الاجازة ورعا تابع بين ثلاث منها وذكر ابو الفضل محمد بن ناصر الحافظ ان ابا الفتح بن ابي الفوارس حدث بجزء

من العلل لاحمد باجازته من ابي علي بن الصواف باجازته من عبد الله بن احمد باجازته من ابيه قلت
وقد رايت في كلام غير واحد من الائمة واهل الحديث الزيادة على ثلاث اجاز فرو وبارع اجاز
متوالية وخمس وقد روى الحافظ ابو محمد عبد الكريم الحليبي في تاريخ مصر عن عبد المغني بن سعيد
الازدي لخمس اجاز متوالية في عدة مواضع وينبغي لمن يروي بالاجازة عن الاجازة ان يتامل
كيفية اجازه شيخ شيخه لشيخه ومقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها فربما قيدها بعضهم
بما صح عند المجاز او بما سمعه المجيز فقط او بما حدث به من مسموعاته او غير ذلك فان كان
اجازه بلفظ اجزت له ما صح عنده من سماعاتي فليس للمجاز الثاني ان يروي عن المجاز الاول الا
ما علم انه صح عنده انه من سماع شيخه الاعلا ولا يكفي لمجرد صحة الاجازة ولذلك ان قيدها
بسماعه لم يتعد الى مجازاته وقد غلط غير واحد من الائمة وعثر بسبب ذلك هذا في ذلك
ان الامام ابا عبد الله محمد بن احمد بن مهرا الاندرشي المعروف بابن التيم احد من رحل وجال في
البلاد وسمع ببلاد المغرب ومصر والشام والعراق وخراسان واخذ عن السلفي وابن عساكر
والسهيلي وابن بشكوال وعبد الحق الاشبيلي وخلق ذكر اسناده في الترمذي عن ابي طاهر
السلفي عن احمد بن محمد بن سعيد الحداد عن اسمعيل بن بنال المحبوبي عن ابي العباس
المحبوبي عن الترمذي هكذا ذكر الحافظ ابو جعفر بن الترشي انه وجده بخط ابن التيم ووجه
الغلط فيه ان فيه اجازتين احداهما ان ابن بنال اجاز الحداد ولم يسمعه منه والثانية
ان الحداد اجاز السلفي ما سمعه فقط فلم يدخل الترمذي في اجازة السلفي وذكر الترشي
ان السلفي وهم في ذلك قديما ثم تذكر ورجع عن هذا السند قال ومن هنا تكلم ابو
جعفر بن البادش في السلفي وعذر الناس السلفي فقد رجع عنه قال وتكلم الناس في ابن التيم
قال وما اظن الباعث الا ما ذكرته انتهى وقد بين السلفي صورة اجازه الحداد له في فهرسته
فيما اجيز لي به محمد بن محمد بن يحيى القرشي انا عبيش بن يحيى السبتي انا عبد الرحمن بن عبد المجيد الصفراي
اخبرني ابو طاهر السلفي قال كان ابو الفرج الحداد يرويه اي كتاب الترمذي قال ولم يجز لي
ما اجيز له بل ما سمعه فقط قال كتب الي اسمعيل بن بنال المحبوبي من مرو وانتهى قلت
وكان الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد لا يجيز رواية سماعة كله بل يقيده بما حدث به من مسموعاته
فلذا رايته لخطه في عدة اجازات ولم ار له اجازة تشمل مسموعه وذلك انه كان شك في بعض
سماعاته فلم يحدث به ولم يجزه وهو سماعه على ابن المقير فمن حدث عنه باجازته منه لسى

ما حدث

ما حدث به من مسموعاته فهو غير صحيح فينبغي التنبه لهذا وامثاله **لفظ الاجازة وشرطها**

ص اجزته بن فارس قد يقال وانما المعروف قد اجزت له

قال ابو الحسين احمد بن فارس معنى الاجازة في كلام العرب ماخوذ من جواز الماء الذي يسقاه المال
من الماشية والحرث يقال منه استجزت فلانا فاجازني اذا استقال ما لا ارضك او ما شيتك لذلك
طالب العلم يسال العالم ان يجيزه علمه فيجيزه اياه قال ابن الصلاح فللمجيز على هذا ان يقول
اجزت فلانا مسموعاتي او مروياتي فتعديته بغير حرف جر من غير حاجة الى ذكر لفظ الروايه
او نحو ذلك ويحتاج الى ذلك من يجعل الاجازه بمعنى التسويغ والاذن والاباحة قال وذلك هو
المعروف فيقول اجزت له رواية مسموعاتي مثلا قال ومن يقول اجزت له مسموعاتي فعلى
سبيل الحذف الذي لا يخفى نظيره

ص وانما تستحسن الاجازة من عالم به ومن اجازه
طالب علم والوليد ذا ذكر عن ملك شرطا وعلى يعمر
ان الصحيح انها لا تنبل الا الماهر وما لا يشكل
واللفظ ان يجز بكتب احسن اودون لفظ فاتو وهو ادون

ش هذا بيان لشروط صحة الاجازة عند بعضهم على الخلاف المذكور قال ابن الصلاح انما يستحسن
الاجازة اذا كان المجيز عالما بما يجيز والمجاز له من اهل العلم لانها توسع وترخيص بنا هل له اهل
العلم ليس حاجتهم اليها قال وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطا فيها وحكاه الوليد بن بكر
المالكي عن مالك وقال ابو عمر بن عبد البر الصحيح انها لا تجوز الا لماهر بالصناعة وفي شيء معين
لا يشكل اسناده بهم ثم الاجازة قد يكون بلفظ الشيخ وقد يكون بالخط سواء اجاز ابتدا او
كتب به على سوال الاجازة كما جرت العادة فان كانت الاجازه بالخط فالاحسن والاولى ان يتلفظ
بالاجازه ايضا فان اقتصر على الكتابة ولم يتلفظ صحت اذا اقترنت الكتابة بقصد الاجازة فالظاهر
عدم الصحة قال ابن الصلاح وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الروايه التي
جعلت فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما يقوي عليه اخبارا منه بذلك **الرابع المناوله**

ص ثم المناولات اما تقترن بالاذن اولا فالتي فيها اذن
اعلا الاجازات واعلاها اذا اعطاه ملكا فاعاره كذا
ان يحضر الطالب الكتاب له عرضا وهذا العرض للمناوله

(ش) هذا بيان لشروط صحة الاجازة عند بعضهم على الخلاف المذكور قال ابن الصلاح انما يستحسن الاجازة اذا كان المجيز عالما بما يجيز والمجاز له من اهل العلم لانها توسع وترخيص بنا هل له اهل العلم ليس حاجتهم اليها قال وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطا فيها وحكاه الوليد بن بكر المالكي عن مالك وقال ابو عمر بن عبد البر الصحيح انها لا تجوز الا لماهر بالصناعة وفي شيء معين لا يشكل اسناده بهم ثم الاجازة قد يكون بلفظ الشيخ وقد يكون بالخط سواء اجاز ابتدا او كتب به على سوال الاجازة كما جرت العادة فان كانت الاجازه بالخط فالاحسن والاولى ان يتلفظ بالاجازه ايضا فان اقتصر على الكتابة ولم يتلفظ صحت اذا اقترنت الكتابة بقصد الاجازة فالظاهر عدم الصحة قال ابن الصلاح وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الروايه التي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما يقوي عليه اخبارا منه بذلك **الرابع المناوله**

(ص) ثم المناولات اما تقترن بالاذن اولا فالتي فيها اذن
اعلا الاجازات واعلاها اذا اعطاه ملكا فاعاره كذا
ان يحضر الطالب الكتاب له عرضا وهذا العرض للمناوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

والشيخ ذو معرفة فينظره ثم يناول الكتاب بحضره
يقول هذا من حديثي فارده وقد حكوا عن مالك ونحوه
بانها تعادل السماعا وقد اتى المتون ذا امتناعا
اسحق والثوري مع النعمان والشافعي واحمد الشيباني
وابن المبارك وغيرهم راوا بانها انقص قلت قد حكوا
اجماعهم بانها صحيحه معتمدا وان تكن مرجوحه

ش القسم الرابع من اقسام الاخذ والتحمل المناوله وهي على نوعين الاول المناوله المقرونه بالاجازه وهي على انواع الاجازه على الاطلاق ثم لهذه المناوله العاليه صور اعلاها ان يناوله شيا من سماعه اصلا او فرعا مقابلا به ويقول هذا من سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني ونحو ذلك ولذا لو لم يذكر شيخه وجاز اسم شيخه في الكتاب المناول وفيه بيان سماعه منه او اجازته منه ونحو ذلك وملكه الشيخ لمسه او يقول له خذه وانسخه وقابل به ثم رده الي ونحو ذلك ومنها ان يناوله له ثم يرتجعه منه في الحال وسياتي حكم هذه الصوره في الابيات التي تلي هذه ومنها ان يحضر الطالب الكتاب اصل الشيخ او فرعه المقابل به فيعرضه عليه وسماه غير واحد من الائمه عرضا فيكون هذا عرض المناوله وقد تقدم عرض السماع فاذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ تامله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يناوله للطالب ويقول هو روايتي من فلان او عمن ذكر فيه او نحو ذلك فاروه عني ونحو ذلك ولم يتعرض ابن الصلاح للون الصوره الاولى من صور المناوله اعلاه ولكنه قدمها في الذكر وقال القاضي عياض ارفعها ان يدفع الشيخ كتابه فيقول للطالب هذه روايتي فاروها عني ويدفعها اليه او يقول له خذها فانسخها وقابل بها ثم اصرفها الي او ياتيه الطالب بنسخه صحيحة الى اخر كلامه وهذه المناوله المقرونه بالاجازة حاله محل السماع عند بعضهم جاء حاه الحاكم عن ابن شهاب ورسعه الراي ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك في احد قوليه من اهل المدينه ومكه والكوفه والبصره والشام ومصر وخراسان وفي كلامه بعض تخليط ادخل عرض المناوله بعرض السماع وقال الحاكم في هذا العرض اما فقهاء الاسلام الذين افتوا في الحلال والحرام فانهم لم يروه سماعا وبه قال الشافعي والاوزاعي والبويطي والمزني وابو حنيفه

وسفيان

وسفيان الثوري واحمد بن حنبل وابن المبارك ويحيى بن يحيى وابن راهويه مال وعليه عهدنا المتناولية ذهبوا واليه ذهب وقال ابن الصلاح انه الصحيح وان هذا انحط عن التحديث والاخباره وقولي ملت وقد حكوا اجماعهم اي اجماع اهل النقل وانما ردت نقل اتفاقهم هنا لان الشيخ حكى الخلاف المتقدم في الاجازه ولم يحك هنا الا دونها موازيه للسماع او لا فاردت نقل اتفاقهم على صحتها وقد حكاه القاضي عياض في الالماع بعد ان قال وهي روايه صحيحه عند معظم الائمة والمحدثين وسمي جماعه ثم قال وهو قول كافة اهل النقل والادا والتحقيق من اهل النظر اسهى وقولي معتمدا هو بسم الميم وهو تميز اي صحيحه اعتمادا اه ص اما اذا ناول واستردا في الوقت صح والمجاز ادي

من نسخة قد وافقت مرويه وهذه ليست لها مزيه
على الذي عين في الاجازه عند المحققين لكن مازه
اهل الحديث اخرا وقدما اما اذا ما الشيخ لم ينظر ما
احضره الطالب لكن اعتمد من احضر الكتاب وهو معتمد
صح والا بطلا استيقانا وان يقل اجزته ان كانا
ذا من حديثي فهو فعل حسن بعيد حيث وقع التبين

ش هذا احد صور المناوله الذي تقدم الوعد بذكره وهو ان يناوله الشيخ الكتاب ويجيز له روايته ثم يرتجعه منه في الحال فالمناوله صحيحه ولكنها دون الصوره المتقدمه لعدم اقتناء الطالب عليه وعينه عنه وقولي والمجاز اي والمجازله وهو مبتدا خبره اد اي ومن تناول على هذه الصوره قلة ان يودي من الاصل الذي ناوله له الشيخ واستورده اذا ظفر به مع غلبة ظنه بسلامته من التغيير او من فرع مقابل به لذلك وهو المراد بقولي قد وافقت مرويه اي الكتاب الذي تناوله اما بكونه هو الكتاب الذي المناول نفسه مع غلبة السلامه او من نسخه موافقه بمقابلته او اخبار ثقة بموافقتها ونحو ذلك وقولي وهذه اي وهذه الصورة من صور المناوله ليست لها مزيه على الاجازه لكتاب معين قال القاضي عياض وعلى التحقيق فليس هذا شيء زايد على معنى الاجازة للشيء المعين من التصانيف المشهوره والاحاديث المعروفة المعينة ولا فرق بين اجازته اياه ان يحدث عنه بكتاب الموطا وهو غايب او حاضر اذا المقصود تعيين ما اجازه له لكن قديما وحديثا شيوخا من

اهل الحديث يرون لهذا مزية على الاجازة قال ولا مزية له عند مشايخنا من اهل النظر والتحقيق
خلافا للوجه الاول ه فتقول عند المحققين ممازدته على ابن الصلاح من كلام القاضي عياض ه
وابن الصلاح انما حكى هذا عن غير واحد من الفقهاء والاصوليين لا عن اهل التحقيق كما قال عياض
والله اعلم ه ومن صور المناولة ان يحضر الطالب الكتاب للشيخ فيقول هذا روايتك فناولنيه
واجزلي روايته فلا ينظر فيه الشيخ ولا يحقق انه روايته ولكن اعتمد خبر الطالب والطالب
ثقة يعتمد على مثله فاجابه الى ذلك صحت المناولة والاجازة وان لم يكن الطالب موثوقا بخبره
ومعرفته فانه لا يجوز هذه المناولة ولا تصح ولا الاجازة فان ناوله واجازه ثم تبين بعد ذلك
خبر ثقه يعتمد عليه ان ذلك كان من سماع الشيخ او من مرويا ته فهل يحكم بصحة المناولة
والاجازة السابقين لم ينص على هذا صريحا ابن الصلاح وعمومه كلامه يقتضي ان ذلك لا يصح
ولم ارها ايضا في كلام غيره الا في عموم كلام الخطيب الاتي والظاهر الصحة لانه تبين بعد
ذلك صحة سماع الشيخ لما ناوله واجازه وزال ما كنا نخشى من عدم ثقته المخبر والله اعلم ه
قال الخطيب ولو قال حدث بما في هذا الكتاب عني ان كان من حديثي مع براءتي من الغلط والوهم
كان ذلك جايزا حسنا انتهى ويدخل في كلام الخطيب الصورتان ما اذا كان من احضر الكتاب
ثقة معتمدا واما اذا كان غير موثوق به فان كان ثقة جازت الرواية بهذه المناوله والاجازة
وان كان غير موثوق به ثم تبين بعد الاجازه بخبر من يوثق به ان ذلك الذي ناوله الشيخ
كان من مروياته جازت روايته بذلك واشرت الى ذلك بقولي يفيد حيث وقع التبين
وهذا النصف الاخير من الزوايد على ابن الصلاح ه

ص ∴ وان خلت من اذن المناولة ∴ فقيل تصح والاصح باطلة ∴

ش هذا النوع الثاني من نوعي المناولة وهو ما اذا تجردت المناولة عن الاجازة بان يناوله
الكتاب ويقول هذا من حديثي او من سماعاتي ولا يقول له اروه عني ولا اجزت لك روايته
ونحو ذلك ه وقد اختلف فيها فحكى الخطيب عن طايفة من اهل العلم انهم صححوها واجازوا
الرواية بها ه وقال ابن الصلاح هذه اجازة مختلة لا يجوز الرواية بها قال وعابها
غير واحد من الفقهاء والاصوليين على المحدثين الذين اجازوها وسوغوا الرواية بها ه وقال
النواوي في التقريب والتيسير لا يجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء واصحاب
الاصول ه قلت ما اطلقه من انه قاله الفقهاء واصحاب الاصول مع كونه مخالفا لما

ابن الصلاح في حكايته لذلك عن غير واحد فهو مخالف لما قاله جماعة من اهل الاصول منهم
صاحب المحصول فانه لم يشترط الاذن بل والمناولة بل اذا اشار الشيخ الى كتاب وقال
هذا سماعي من فلان جاز لمن سمعه ان يرويه عنه سواء ناوله او لا خلافا لبعض المحدثين ونحوا
قال له اروه عني او لا نعم مقتضى كلام السيف الآمدي اشتراط الاذن في الرواية وقد
قال ابن الصلاح لعل هذا ان الرواية بها تترجح على الرواية لمجرد اعلام الشيخ لما فيه من
المناوله فانها لا تخلو من اشعار بالاذن في الرواية ه

كيف يقول من روى بالمناولة والاجازه

ص ∴ واختلفوا في من روى ما تولا ∴ فملك وابن شهاب جعلا ∴
∴ اطلاقه حدثنا واخبرا ∴ يسوغ وهو لايق بمن يري ∴
∴ العرض كالسماع بالاجازه ∴ بعضهم في مطلق الاجازه ∴
∴ والمرزباني وابو نعيم ∴ اخبر والصحيح عند القوم ∴
∴ تقييده بما تبين الواقعا ∴ اجازة تناولا لها معا ∴
∴ اذن لي اطلق اجازني ∴ يسوغ لي اباح لي ناولني ∴
∴ وان اباح الشيخ للمجاز ∴ اطلاقه لم يكف في الجواز ∴

ش اختلفوا في عبارة الراوي لما تحمله بطريق المناولة فحكى عن جماعة منهم ابو بكر بن شهاب
الزهري ومالك بن انس جواز اطلاق حدثنا واخبرنا وهو لايق بمذهب من يري عرض المناولة
المقرونة بالاجازة سماعا ممن تقدمت حكايته عنهم وحكى عن قوم اخرين جواز اطلاق حدثنا
واخبرنا في الرواية بالاجازة مطلقا قال القاضي عياض وحكى ذلك عن ابن جريج وجماعة
من المتقدمين وحكى الوليد بن بكر انه مذهب مالك واهل المدينة وذهب الى جوازه امام الحرمين
وخالفه غيره من اهل الاصول ه واطلق ابو نعيم الاصبهاني وابو عبيد الله المرزباني في الاجازة
اخبرنا من غير بيان وحكى الخطيب ان المرزباني عيب بذلك ه فتقول والمرزباني وابو
نعيم اخبراي اطلق لفظ اخبر في الاجازة والصحيح المختار الذي عليه عمل الجمهور واختاره
اهل التحري والورع المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا ونحوهما في المناولة والاجازة وتقييد
ذلك بعبارة تبين الواقع في كيفية التحمل وتشعر به فيقول اخبرنا وحدثنا فلان اجازة
او مناولة او اجازة ومناولة او اذنا او في اذنه او اذن لي واطلق لي روايته عنه او اجازني

شبكة الألوكة www.alukah.net

المتقدمين بمنزلة اخبرنا وحكى القاضي عياض عن شعبة انه قال في الاخبار مرة انبانا قال ويروي عنه ايضا اخبرنا • قلت وكلاهما بعيد عن شعبة فانه كان ممن لا يرى الاجازة كما تقدم نقله عنه واصطلح قوم من المتاخرين على اطلاقها في الاجازة واختاره صاحب الوجازة وهو الوليد بن بكر • وقال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وائمة عصري ان يقول فيما عرض على المحدث فاجازله روايته شفاها انبانى فلان وكان البيهقي يقول في الاجازة انبانا اجازة وفي هذا التصريح بالاجازة مع رعاية اصطلاح المتاخرين • ومنها لفظ عن وكثيرا ما تاتى بها المتاخرون في موضع الاجازة قال ابن الصلاح وذلك قريب فيما اذا كان قد سمع منه باجارته من شيخه ان لم يكن سماعا فانه شاك وحرف عن مشترك بين السماع والاجازة صادق عليهما • وقولي فمشترك دخلت الفا في الخبر على راي الكشاي • ومنها قال لي فلان وكثيرا ما يعبر بها البخاري فقال ابو عمرو محمد بن ابي جعفر احمد بن حمدان الحيري كما قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة وقد تقدم انها محمولة على السماع وانها كاخبرنا وانهم كثيرا ما يستعملونها في المذاكرة وان بعضهم جعلها من اقسام التعليق وان ابن منده جعلها اجازة • **الخامس**

المكاتبة ص ثم الكتابة بخط الشيخ او ... باذنه عنه لغايب ولو
... لحاضر فان اجاز معها ... اشبه ما نال او جردها
... صح على الصحيح والمشهور ... قال به ايوب مع منصور
... والليث والسمعاني قد اجازه ... وعده اقوى من الاجازه
... وبعضهم صحة ذاك منعا ... وصاحب الحاوي به قد قطعا

ش القسم الخامس من اقسام تحمل الحديث المكاتبة وهي ان يكتب الشيخ شيئا من حديثه بخطه او يامر غيره فيكتب عنه باذنه سواكتبه او كتب عنه الى غايب عنه او حاضر عنده وهي ايضا تنقسم الى نوعين احدهما المكاتبة المقترنة بالاجازة بان يكتب اليه ويقول اجزت لك ما كتبته لك ونحو ذلك وهي شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة في الصحة والقوة والنوع الثاني المكاتبة المجردة عن الاجازة واليها اشرت بقولي او جردها اي من الاجازة فانها صحيحة تجوز الرواية بها على الصحيح المشهور بين اهل الحديث وهو عند هم معدود في المسند الموصول وهو قول كثير من المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب السختياني ومنصور والليث بن سعد وغير واحد من الشافعيين منهم ابو المظفر السمعاني وجعلها اقوى من الاجازة واليه صار جماعة من الاصوليين منهم صاحب المحصول

او اجاز لي او سوغ لي ان اروي عنه او اباح لي او ناولني وما اشبه ذلك من العبارات المبينة لكيفية التحمل وان اباح المجيز للمجاز اطلاقا او نشا وفي الاجازة او المناولة لم يجزله ذلك كما يفعله بعض المشايخ في اجازاتهم فيقولون ممن اجاز وناله ان شاء قال نشا وان شاء قال انا •

ص وبعضهم اتى بلفظ موهم ... شافهني كتب لي فما سلم
... وقد اتى بخبر الاوزاعي ... فيها ولم يخل من النزاع
... ولفظ ان اختاره الخطابي ... وهو مع الاسناد ذو اقتراب
... وبعضهم يختار في الاجازة ... انبانا كصاحب الوجازه
... واختاره الحاكم فيما شافهه ... بالاذن بعد عرضه شافهه
... واستحسنوا للبيهقي مصطلحا ... انبانا اجازة فصرحا
... وبعض من تاخر استعمل عن ... اجازة وهي قريبة لمن
... سماعه من شيخه فيه يشك ... وحرف عن بينهما فمشترك
... وفي البخاري قال لي فجعله ... خيرتهم للعرض والمناوله

ش هذه الفاظ استعملها اهل العلم في الرواية بالاجازة فاستعمل بعضهم فيها شافهني فلان او اخبرنا مشافهة اذا كان قد شافهه بالاجازة لفظا واستعمل بعضهم في الاجازة بالكتابة كتب لي او الي فلان او اخبرنا كتابه او في كتابه وهذه الالفاظ وان استعملها طائفة من المتاخرين فلا يسلم من استعمالها من الابهام وطرف من التدليس اما المشافهة فبوهم مشافهة بالتحديث واما الكتابة فتوهم انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما كان يفعله المتقدمون • ومنها لفظ خبرنا وقد ورد عن الاوزاعي انه خصص الاجازة بقوله خبرنا بالتشديد والقراءة عليه بقوله اخبرنا • وقولي ولم يخل من النزاع اي ان معنى خبر واخبر واحد من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح المتعارف بين اهل الحديث • ومنها لفظ ان فيقول في الرواية بالسماع عن الاجازة اخبرنا فلان ان فلانا حدثه او اخبره وحكى عن الخطابي انه اختاره او حكاه وهو يفيد من الاجازة شعار الاجازة وحكاه القاضي عياض عن اختيار ابي حاتم الرازي قال وانكر هذا بعضهم وحقه ان ينكر فلا معنى له يتفهم منه المراد ولا اعتبد هذا الموضع في المسئلة لغة ولا عرفا ولا اصطلاحا • قال ابن الصلاح وهو فيما اذا سمع منه الاسناد فحسب واجازله ما وراه قريب فان فيها اشعار ابوجود اصل الاخبار وان اجل المجيز به ولم يذكره تفصيله • ومنها انبانا وهي عند

المتقدمين

وفي الصحيح من الحديث من هذا النوع منها عند مسلم حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص قال كتبت الى جابر بن
سمرة مع علاي بافع ان اخبرني بشي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب الي سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الاسلمي فذكر الحديث • وقال البخاري في كتاب الايمان
والنذور كتب الي محمد بن بشار ومنع صحة ذلك قوم اخرون وبه قطع الماوردي في الحاوي وقال
السيف الآمدي لا يرويه الا بتسليط من الشيخ كقوله ناوله عني واجزت لك روايته وذهب بن
القطان الي انقطاع الرواية بالكتابة قاله عقيب حديث جابر بن سمرة المذكور ورد ذلك عليه ابو عبد
الله بن المواق • ص • ويكتفى ان يعرف المكتوب له • خط الذي كاتبه وابطله •
• قوم للاشتباه لكن ردا • لندرة اللبس وحيث ادى •
• فالبث مع منصور استجازا • اخبرنا حدثنا جوازا •
• وصحح التقييد بالكتابة • وهو الذي يليق بالنزاهة •

ش يكتفى في الرواية بالكتابة ان يعرف المكتوب له خط الكاتب وان لم يقم البينة عليه ومنهم من
قال الخط تشبيه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك • قال ابن الصلاح وهذا غير مرضي لان ذلك
نادر والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه الباس • واختلفوا في اللفظ الذي
يودي به من تحمل بالكتابة فذهب غير واحد منهم الليث بن سعد ومنصور الي جواز اطلاق حدثنا
واخبرنا والمختار الصحيح اللايق بمذاهب اهل التحري والنزاهة ان يقيد ذلك بالكتابة فيقول
حدثنا او اخبرنا كتابة او مكاتبة او كتب الي ونحو ذلك • وقال الحاكم الذي اختاره وعمدت عليه اكثر
شيوخي وائمة عصري انه يقول فيما كتب اليه المحدث من مدينة ولم يشافهه بالاجازة كتب الي فلان

بلغ سامع الكاه الثوقف

السادس اعلام الشيخ

ص • وهل لمن اعلمه الشيخ بما • يرويه ان يرويه فجزما •
• بمنعه الطوسي وذا المختار • وعدة كابن جريج صاروا •
• الي الجواز وابن بكر نصره • وصاحب الشامل جزما ذكره •
• بل زاد بعضهم بان لو منعه • لم يمتنع كما اذا قد سمعه •
• ورد كاستر عا من يحمل • لكن اذا صح عليه العمل •

ش الفرع السادس من اقسام اخذ الحديث وتحمله اعلام الشيخ للطالب ان هذا الحديث او الكتاب
سماعه من فلان او روايته من غير ان ياذن له في روايته عنه وقد اختلف في جواز روايته له بمجرد

ذلك

ذلك فذهب غير واحد من المحدثين وغيرهم الي المنع من ذلك وبه قطع ابو حامد الطوسي من
الشافعيين ولم يذكر غير ذلك فيما حكاه ابن الصلاح عنه والظاهر انه اراد تابي حامد هذا
الغزالي فانه لذلك قال في المستصفي فقال اما اذا اقتصر على قوله هذا مسموعي من فلان فلا يجوز
الرواية عنه لانه لم ياذن في الرواية فلعله لا يجوز الرواية لخلل يعرفه فيه وان سمعه
انتهي كلامه • وفي الشافعيين غير واحد يعرف بابي حامد الطوسي لكن لم يذكر له مصنفات
ذكر فيها هذه المسئلة وما قاله ابو حامد من المنع هو المختار كما قال ابن الصلاح وقد تقدم ان مقتضي
كلام السيف الآمدي اشتراط الاذن فيه وذهب كثيرون منهم ابن جريج وعبيد الله العمري
واصحابه المدنيون وطوايف من المحدثين والفقها والاصوليين والظاهرين الي الجواز واختاره
ونصره الوليد بن بكر الغمري بفتح الغين المعجمة في كتاب الوجازة له وبه قطع ابو نصر بن الصباغ
صاحب الشامل وحكاه القاضي عياض عن كثير واختاره ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي وهو
مذهب عبد الملك بن حبيب من المالكية وهو الذي ذكره صاحب المحصول واتباعه بل زاد بعضهم
علي هذا وهو القاضي ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي فقال حتى لو قال له هذه روايتي لكن لا ترو عني
ولا اجيزه لك لم يضره ذلك • قال القاضي عياض وما قاله صحيح لا يقتضي النظر سواه لان منعه ان لا
يحدث بما حدثه لا لعلة ولا ريبة في الحديث لا بد ولا انه قد حدثه فهو شي لا يرجع فيه ورده ابن الصلاح
بان قال انما هذا كالشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشي فليس لمن سمعه ان يشهد علي
شهادته اذا لم ياذن له ولم يشهده على شهادته قال وذلك مما تساوت فيه الرواية والشهادة
لان المعني يجمع بينهما فيه وان افترقتا في غيره • وقال القاضي عياض فياس من قاس الاذن في الحديث
في هذا الوجه وعدمه على الاذن في الشهادة وعدمه غير صحيح لان الشهادة على الشهادة لا تصح
الا مع الاشهاد والاذن في كل حال الا اذا سمع اداها عند الحاكم ففيه اختلاف والحديث
عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه الي اذن باتفاق فهذا يكثر عليهم تحميلهم بالشهادة في
مسالتنا هنا ولا فرق ايضا فالشهادة مفترقة من الرواية في اكثر الوجوه ثم عد اشياء مما
يفترقان فيه • وقولي ورد اي القول بالجواز مسئلة استرعاء الشاهد لمن يحمل شهادته
فلا يكفي اعلامه بل لا بد ان ياذن له ان يشهد على شهادته الا اذا سمعه يودي عند الحاكم
كما يعلم فهو نظير ما اذا سمعه يحدث بالحديث فحينئذ لا يحتاج الي اذنه في ان يرويه عنه ولا
يضره منعه اذا منعه وهذا كله في الرواية باعلام الشيخ اما العمل بما اخبره الشيخ انه سماعه فانه

يجب عليه اذا صح اسناده كما جزم به ابن الصلاح وحكاه القاضي عياض عن محققي اصحاب الاصول انهم لا يختلفون
في وجوب العمل به ● **والسابع الوصية بالكتاب**

ص ∴ وبعضهم اجاز للموصى له ∴ بالجزء من راو قضى اجله ∴
∴ يرويه او لسفر اراده ∴ ورد ما يرد الوجاده ∴

ش القسم السابع من اقسام الاخذ والتحمل الوصية بالكتب وهي ان يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته او سفره لشخص فهل له ان يرويه عنه بتلك الوصية فروي الرامهرمزي من رواية حماد بن زيد عن ايوب قال قلت لمحمد بن سيرين ان فلانا اوصى لي بكتبه افاحدث بها قال نعم ثم قال بعد ذلك لي لا اعرفه ولا انهاك قال حماد كان ابو قلابة قال ادفعوا كتبي الى ايوب ان كان حيا والا فاحرقوها وعلله القاضي عياض بان في دفعها له نوعا من الاذن وشبهها من العرض والمناوله قال وهو قريب من الضرب الذي قبله قال ابن الصلاح وهذا بعيد جدا وهو اما نازلة عالم او مناولة على انه اراد الرواية على سبيل الوجادة وقال انه لا يصح لشبهه بقسم الاعلام وقسم المناولة ● **الثامن**

الوجاده ص ∴ ثم الوجادة وتلك مصدر ∴ وجدته مولدا اليظهر ∴
∴ تغاير المعنى وذاك ان تجد ∴ لخط من عاصرته وقبل عهد ∴
∴ ما لم يحدثك به ولم تجز ∴ نقل لخطه وجدت واحترز ∴
∴ ان لم تشق بالخط قل وجدت ∴ عنه او اذكر قيل او ظننت ∴

ش القسم الثامن من اقسام اخذ الحديث ونقله الوجادة بكسر الواو وهي مصدر مولد لوجد يجد قال المعافا بن زكريا النهرواني ان المولدين فرعوا قولهم وجادة فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة ● قال ابن الصلاح معنى قولهم وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الغضب مَوْجِدة وفي الغنى والحزن بكسر الهمزة حكاهما ابن الاعرابي ● قال ابن سيده وهذا على بدل الهمزة من الواو وليس معنى من المعاني التي ذكرها مقتصرا على مصدر واحد الا في الحب فان مصدره وجدا بالفتح لا غير كما قال ابن سيده وكذلك هو مصدر وجد بمعنى حزن قاله الجوهري وغيره واما في المطلوب فله مصدران وجود ووجدان حكاهما صاحب المشارق واما في الضالة فله احدا ايضا كما تقدم واما بمعنى الغضب فله مصدر موجدة وجده ووجد بالفتح ووجدان حكاهما ابن سيده واما بمعنى الغنى فله ايضا مصادر اربعة وجد مثلث الواو وجده حكاهما الجوهري وابن سيده وقرئ بالثلثة في

وجد او وكب وجدا ملت وجد مصدران اختار لم يذكرها وما جاء في الغضب والغنى

قوله

قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ● وقوله وذاك اي والوجادة ان تجد بخط من عاصرته لقيته او لم تلقه او لم تعاصره بل كان قبلك احاديث ترويها او غير ذلك مما لم تسمعه منه ولم يجزه لك فلك ان تقول وجدت بخط فلان انا فلان وتسوق الاسناد والمتن وما وجدته بخطه ونحو ذلك هذا اذا وثق بانه خطه فان لم يثق بانه خطه فليحترز عن جزم العبارة بقوله بلغني عن فلان او وجدت عنه او وجدت بخط قيل انه خط فلان او قال لي فلان انه خط فلان او ظننت انه خط فلان او ذكر كاتبه انه فلان بن فلان ونحو ذلك من العبارات المنبهة على التردد في كونه خطه ● قلت هكذا مثل ابن الصلاح الوجادة بما اذا لم يكن له اجازة ممن وجد ذلك بخطه وقد استعمل غير واحد من اهل الحديث الوجادة مع الاجازة وهو واضح كقوله وجدت بخط فلان واجازه لي ولذلك لم يذكره القاضي عياض في الالماع في مثال الوجادة وانما اراد الشيخ ان يتكلم على الوجادة الخالية عن الاجازة هل هي يستند صحيح في الرواية او العمل والله اعلم ●

ص ∴ وكله منقطع والاول ∴ قد شيب وصلا تارة وقد سهلوا ∴
∴ فيه بعن قال وهذا دلسة ∴ يقبح ان اوهم ان نفسه ∴
∴ حدثه به وبعض ادى ∴ حدثنا اخبرنا وزدا ∴
∴ ان ∴ وقيل في العمل المعظما ∴ لم يروه وبالوجوب جزما ∴
∴ بعض المحققين وهو الاصوب ∴ ولابن ادريس الجواز نسبوا ∴

ش اي وكل ما ذكر من الرواية بالاجادة منقطع سواء وثق بانه خط من وجده عنه ام لا ولكن الاول وهو ما اذا وثق بانه خطه احد شيوخه من الاتصال بقوله وجدت بخط فلان وقد تسهل من اتى بلفظه عن فلان في موضع الوجاده ● قال ابن الصلاح وذلك تدليس قبيح اذا كان بحيث توهم سماعه على ما سبق في نوع التدليس فنقول ان نفسه اي نفس من وجد ذلك بخطه حدثه به وجاز لبعضهم اطلاق في الوجاده حدثنا واخبرنا واعتمد ذلك على فاعله قال القاضي عياض لا اعلم من يقتدى به اجاز النقل فيه بحدثنا واخبرنا ولا من بعده معد المسند انتهى هذا الحكم في الرواية بالوجادة واما العمل بها فقال القاضي عياض اختلف ائمة الحديث والفقه والاصول فيه مع اتفاقهم على منع النقل بالرواية به فعظم المحدثين والفقهاء من المالكيه وغيرهم لا يرون العمل به قال وحكي عن الشافعي جواز العمل به ● وقال به طائفة من نظار اصحابه قال وهو الذي نصره الحوبي واختاره غيره من ارباب التحقيق ● قال ابن الصلاح قطع بعض المحققين من اصحابه في اصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول

منه

الثقة به وقال لو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لابوه قال ابن الصلاح هو الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتاخره وقال النووي هذا هو الصحيح ٥

ص ∴ وان يكن بغير خطه فنقل ∴ قال ونحوها وان لم يحصل ∴
∴ بالنسخة الوثوق قل يلغي ∴ والجزم برجح جلة للغطن ∴

ش اذا اردت نقل شئ من كتاب مصنف فان كانت النسخة بخط المصنف ووثقت بانه خطه فنقل وجدت بخط فلان واحد كلامه كما تقدم وان كانت بغير خط المصنف فان وثقت بصحة النسخة بان قابلها المصنف او ثقة غيره بالاصل او تفرع مقابل على ما تقدم فنقل قال فلان او ذكر فلان ونحو ذلك من الفاظ الجزم وان لم تثق بصحة النسخة فنقل بلغني عن فلان او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني ونحو ذلك مما لا يقتضي الجزم قال ابن الصلاح فان كان المطالع عالما فطنا بحيث لا يخفى عليه في الغالب مواضع الاسقاط والسقط وما احيل عن جهته من غيرها رجونا ان يجوز له اطلاق اللفظ الجازم فيما يحيله من ذلك قال والي هذا فيما احسب استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس والعلم عند الله تعالى ٥

بلغ مقابلة بحمد الله الكريم الرؤف

كتابة الحديث وضبطه

ص ∴ واختلف الصحاب والاتباع ∴ في كتبه الحديث والاجماع ∴
∴ على الجواز بعدهم بالجزم ∴ بقوله اكتبوا وكتب الشهمي ∴

ش اختلف الصحابة والتابعون في كتابة الحديث فكرهه ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى وابو سعيد الخدري واخرون من الصحابة والتابعين لقوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيا الا القران ومن كتب عني شيا غير القران فليمحه اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد وجوزه او فعله جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وابنه الحسن وعبد الله بن عمرو بن العاص وانس وجابر وابن عباس ايضا والحسن وعطا وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وحكاه القاضي عياض عن اكثر الصحابة والتابعين قال ثم اجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف ومما يدل على الجواز قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اكتبوا لابي شاه وروى ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال كنت اكتب كل شئ اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه انه ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له اكتب وفي صحيح البخاري من حديث ابي هريرة قال ليس احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب وهذان الحديثان هما المراد بقولي وكتب الشهمي اريد عبد الله بن عمرو الشهمي وهذا

الاستدلال من الزوايد على ابن الصلاح مما لم اميزه من كلامه وقد ذكر ابن عبد البر في كتاب بيان اداب العلم ان ابا هريرة كان يكتب قال والرواية الاولى اصح وقد اختلف في الجواب عن حديث ابي سعيد والجمع بينه وبين احاديث الاذن في الكتابة فقيل ان النهي منسوخ بها وكان النهي في اول الامر لخوف اختلاطه بالقران فلما امن ذلك اذن فيه وجمع بعضهم بينهما بان النهي في حق من وثق بحفظه وضبط اتكاله على حفظه اذا كتب والاذن في حق من لا يوثق بحفظه كابي شاه المذكور وحمل بعضهم النهي على كتابة الحديث مع القران في صحيفة واحدة لانهم كانوا يسمعون تاويل الاية فربما كتبوه معه فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه والله اعلم ٥

ص ∴ وينبغي اعجام ما يستعجم ∴ وشكل ما يشكل لما يفهم ∴
∴ وقيل كله لذي ابتداء ∴ واكدوا ملتبس الاسماء ∴
∴ وليك في الاصل وفي الهامش ∴ تنقيطه الحروف فهو انفع ∴

ش ينبغي لطالب العلم ضبط كتابه بالنقط والشكل ليوديه كما سمعه فقد روي عن الاوزاعي قال العجم نور الكتاب قال بن خلاد هكذا الحديث والصواب الاعجام وهو النقط ان تبين التا من الياء والحا من الخا قال والشكل يفسد الاعراب ثم اختلفوا هل يقتصر على ضبط المشكل او يضبطه هو وغيره فقال علي بن ابرهيم البغدادي في كتاب سمات الخط ورقومه ان اهل العلم يكرهون الاعجام والاعراب الا في الملتبس ٥ وقال القاضي عياض النقط والشكل متعين فيما يشكل ويشتبه ٥ وقال ابن خلاد قال اصحابنا اما النقط فلا بد منه لانه لا يضبط الاشيا المشكلة الا به وقالوا انما يشكل ما يشتبه ولا حاجة الى الشكل مع عدم الاشكال قال وقال اخرون الاولى ان يشكل الجميع قال القاضي عياض وهذا هو الصواب لا سيما للمبتدي وغير المتبحر في العلم فانه لا يعيز ما يشكل مما لا يشكل ولا صواب وجه الاعراب للكلام من خطابه ٥ وقولي كله محفوف بالاضافة اي وقيل ينبغي شكل كله ٥ وقولي لذي ابتداء ليس مقيدا به يشكل المبتدي فقط وانما هو كالتعليل لمن يقول يشكل الكل لاجل المبتدي فهو مشكل عليه ورعاظ ان الشئ غير مشكل لوضوحه وهو في الحقيقة محل نظر محتاج الى الضبط ووقع بين العلما اختلاف في مسايل مرتبه على اعراب الحديث كحديث ذكاة الجنين ذكاة امه فاستدل به الجمهور كالشافعية والمالكية وغيرهم على انه لا يجب ذكاة الجنين بناء على ان قوله ذكاة امه مرفوع وهو المشهور في الرواية ورجح الحنفيون الفتح على التشبيه اي يذكى مثل ذكاة امه ونحو ذلك من الاحاديث التي يترتب الاحتجاج بها على الاعراب ثم انه ينبغي الاعتنا بضبط ما

يلتبس من الاسماء قال ابو اسحق النحيري اولى الاشياء بالضبط اسماء الناس لانه لا يدخله القياس ولا مثله ولا بعده شيء يدل عليه وذكر ابو علي الغساني ان عبد الله بن ادريس قال ما حدثني شعبة بحديث ابي الجوزاء السعدي عن الحسن بن علي كتبت تحته حور عين لئلا اغلط يعني فيقرأه ابو الجوزاء بالجيم والزاي واما صورة ضبط المشكل فقال القاضي عياض جرى رسم المشايخ واهل الضبط في الحروف المشكلة والكلمات المشتبهة اذا ضبطت وصحت في الكتاب ان يرسم ذلك الحرف المشكل مفردا في حاشية الكتاب قبالة الحرف باهماله او نقطه وعلل ذلك بان الانفراد يرفع اشكال الالتباس بضبط ما فوقه وتحته من السطور لاسيما مع دقة الكتاب وضيق الاسطر وذكر ابن الصلاح نحوه ولم يتعرضا ليتقطيع حروف الكلمة المشكلة التي تكتب في هامش الكتاب وقد رايت غير واحد من اهل الضبط يفعله وهو حسن وفائدته انه يظهر شكل الحرف بكتابته مفردا في بعض الحروف كالنون والباء المثناه من تحت بخلاف ما اذا كتبت الكلمة كلها والحرف المذكور في اولها او وسطها والله اعلم قال ابن دقيق العيد في الاقتراح ومن عادة المتقنين ان يبالغوا في ايضاح المشكل فيفردوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفا حرفا ص ويكره الخط الدقيق لا لضيق ورق او لرحال فلا

وشره التعليق والشكل شر القراءة اذا ما هذرما

ش يكره الخط الدقيق لانه لا ينتفع به من في نظره ضعف ورب ما ضعف نظر كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به كما قال احمد بن حنبل لابن اخيه حنبل بن اسحق وراه يكتب خطا دقيقا لا تفعل احوج ما يكون اليه لحونك وهذا اذا كان لغير عذر فان كان ثم عذر كضيق الورق او الرق الذي يكتب فيه او كان رجلا في طلب العلم يريد حمل كتبه معه فتكون خفيفة الحمل فلا يكره ذلك ويستحب له تحقيق الخط وتجويده دون الشق والتعليق وقد ذكر ابن قتيبة ان عمر بن الخطاب قال شر الكتابة المشق وشر القراءة الهذرمة واجود الخط ابينه انتهى والمشق سرعة الكتابة قاله الجوهري وذكر ابن قتيبة ايضا عن ابراهيم ابن العباس الصولي وزن الخط وزن القراءة اجود القراءة انتهى واجود الخط ابينه وقولي وشره بالشين المعجمة اي وشر الخط وقولي هذرمة هو بالذال المعجمة والهذرمة السرعة في القراءة قاله الجوهري ص وينقط المهمل لا الحا اسفلا اوكتب ذا الحرف تحت مثلا

اوفوقه قلامة اقوال والبعض نقط السين صفا قالوا

وبعضهم لخط فوق المهمل وبعضهم كالهمز تحت يجعل

ش هذا بيان لكيفية ضبط الحروف المهملة قال القاضي عياض وكما يامره بنقط ما ينقط للابيان

ذلك يامره بتبيين المهمل قال القاضي عياض وكما يامره ثم ذكر علامات يضبط بها الحروف المهملة قال ابن الصلاح وسبيل الناس في ضبطها مختلف فمنهم من يقلب النقط الذي فوق المعجمات تحت ما يناظرها من المهملات فينقط تحت الراء والصاد والطاء والعين ونحوها من المهملات واختلفوا في كيفية نقط الشين المهملة من تحت فقيل هو كصورة النقط من فوق وذكر بعضهم ان شكلها مختلف فيجعل النقط فوق المعجمة كالاثافي وتحت المهملة مبسوطة صفا وهو المراد بقولي والبعض نقط السين صفا قالوا وقولي لا الحا هو استثنا بعض الحروف المهملة مما ينقط تحته وهو الحا ولم يستثنها ابن الصلاح تبعا للقاضي عياض ولا بد من استثنائها والا فلو فعل ذلك لاشتبهت بالجيم فلا يدخل هذا الحرف في عموم هذه العلامة للمهمل والعلامة الثانية للحرف المهمل ان يكتب ذلك الحرف المهمل نفسه مفردا تحت الحرف الذي يشار الى اهماله فتجعل تحت الحا المهملة حا مفردة صغيرة وكذا تحت الدال دال والصاد صاد والطا طا والعين عين قال القاضي عياض وهو عمل بعض اهل المشرق والاندلس والى هذا اشرت بقولي اوكتب دال الحرف تحت وهو خبر لمبتدا محذوف تقديره او علامته كتب دال الحرف والعلامة الثالثة ان تجعل فوق الحرف المهمل صورة هلال كعلامة الظفر مضجعة على قفاها قال ابن الصلاح ان هذه العلامات الثلاثة شايعة معروفة والعلامة الرابعة ان تجعل فوق المهمل خط صغير قال ابن الصلاح وذلك موجود في كثير من الكتب القديمة ولا يفطن له كثيرون تلت وسمعت بعض اهل الحديث يفتح الراء من رضوان فقلت له في ذلك فقال ليس لهم رضوان بالكسر فقلت انما سمي بالمصدر وهو بالكسر فقال وجدته بخط فلان بالفتح وسمي من لا يحضرني ذكره الان ثم اني وجدت بعد ذلك بعض الكتب القديمة هذا الاسم وفوقه فتحة فتاملت الكتاب فاذا هو خط فوق الحرف المهمل خطا صغيرا فعلمت انه علامة الاهمال لا الفتح وان الذي قاله بالفتح من هاهنا اتي لكن ذكر القاضي عياض عن بعض اهل المشرق انه يعلم فوق الحرف المهمل خط صغير يشبه النبرة وذكر الجوهري وابن سيده ان النبرة الهمزة والله اعلم والعلامة الخامسة ان يجعل تحت الحرف المهمل الهمزة حكاها ابن الصلاح عن بعض الكتب القديمة وذكر القاضي عياض ان منهم من يقتصر على مثال النبرة تحت الحرف المهمل ص وان اتي برمز راو ميزا مراده واختير ان لا يرمزا

ش جرت عادة اهل الحديث اذا سمعوا الكتاب من طرق ان يبينوا اختلاف الروايات ان اختلفت على ما سياتي ببانه ويبينوا عند ذكر لفظ كل رواية من شيخ راويها اما باسمه

كاملا وهو اولى وادفع للالتباس واما برمز يدل عليه كحرف او حرفين من اسمه كما فعل اليونيني في نسخته من صحيح البخاري فان بين مراده بتلك العلامات في اول كتابه او اخره كما فعل اليونيني فلا باس به والا فهو مكروه لما توقع فيه غيره من الحيرة في فهم مراده ٥

ص ويبغي الدارة فصلا وارتضى ٠ اغفالها الخطيب حتى تعوضا

ش ينبغي ان يخلا بين كل حديثين داره صورة ٥ يفصل بين الحديثين ويميز بينهما وقد روي بن خلاد
الي من روايته ابن الزنادان كتاب ابيه كان هكذا وحكى ذلك ايضا عن احمد والحربي وابن جرير واستحب الخطيب ان يكون الدارات غفلا فاذا عارض فكل حديث تفرع من عرضه فنقط في الدايره التي تليه نقطة او خط في وسطها خطا قال وقد كان بعض اهل العلم لا يعتد من سماعه الا ما كان لذلك او في معناه ٥

ملح معاليل ص وكره وافصل مضاف اسم الله ٠ منه بسطر ان بنى ما تلاه

كتاب اللغة الشريف ش ويكره ان يفصل في الخط بين يا اضيف الى اسم الله تعالى وبين اسم الله تعالى وسواء اسم الله في مثل عبد الله بن فلان او عبد الرحمن بن فلان وغير ذلك من الاسماء فيكتب عبد في اخر سطر ويكتب في السطر الاخر اسم الله وبقية النسب هكذا ذكر ابن الصلاح انه مكروه وفي كلام الخطيب منعه فانه روى في الجامع عن ابي عبد الله بن بطه انه قال هذا كله غلط قبيح ينبغي على الكاتب ان يتوقاه ويتامله ويتحفظ منه قال الخطيب وهذا الذي ذكره ابو عبد الله صحيح ينبغي اجتنابه فعلى هذا لعل الكراهة في النظم وفي كلام ابن الصلاح على التحرير وجعله صاحب الاقتراح ايضا من الادب لا من باب الوجوب قال الخطيب ومما اكرهه ايضا ان يكتب قال رسول في اخر السطر ويكتب في اول السطر الذي يليه الله صلى الله عليه وسلم فينبغي التحفظ من ذلك قلت ولا يختص المنع او الكراهة باسم الله تعالى بل الحكم كذلك في اسم النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ايضا مثاله لو قيل ساب النبي صلى الله عليه وسلم كافر او قاتل بن صفيه في النار يريد بن الزبير بن العوام ونحو ذلك فلا يجوز ان يكتب ساب او قاتل في اخر السطر وما بعد ذلك في سطر اخر وينبغي ان يجتنب ايضا ما يستبشع ولو وقع ذلك في غير المضاف والمضاف اليه كقوله في حديث شارب الخمر الذي اتي به النبي صلى الله عليه وسلم وهو مثل فقال عمر اخزاه الله ما اكثر ما يوتى به فلا ينبغي ان يكتب فقال في اخر سطر وعمر وما بعده في اول السطر الذي يليه اما اذا لم يكن في شيء من ذلك بعد ناسخ الله تعالى او اسم نبيه او اسم الصحابي ما ينافيه بان يكون الاسم اخر الكتاب او اخر الحديث ونحو ذلك او يكون بعده شيء ملايم له غير منافٍ له فلا باس بالفصل نحو قوله في اخر البخاري سبحان الله العظيم فانه اذا فصل بين المضاف والمضاف اليه كان اول السطر الله العظيم ولا منافاة في ذلك ومع هذا فجمهور

في سطر واحد اولى ص واكتب ثنا الله والتسليما ٠ مع الصلاة للنبي تعظيما
وان يكن اسقط في الاصل وقد ٠ خولف في سقط الصلاة احد
وعله قيد بالرواية ٠ مع نطقه كما رووا حكايه
والعنبري وابن المديني بينما ٠ لها لا محال وعادا عوضا
واجتنب الرمز لها والحذفا ٠ منها صلاة او سلاما تكفي

ش ينبغي ان يحافظ على كتب الثناء على الله تعالى عند ذكر اسمه نحو عز وجل وتبارك وتعالى ونحو ذلك وكذلك كتابة الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره ولا يباح من تكرر ذلك فاجره عظيم وقد قيل في قوله صلى الله عليه وسلم اولى الناس بي اكثرهم علي صلاة انهم اهل الحديث وذلك لكثرة ما يتكرر ذكره في الروايه فيصلون عليه فان كان الثناء والصلوة والتسليم ثابتا في اصل سماعه او اصل الشيخ فواضح وان لم يكن في الاصل فلا يتقيد به ايضا بل يتلفظ به ويكتبه وذلك لانه ثناء ودعاء بثبته لا كلام فيه وامامًا وجد في خط احمد بن حنبل من اغفال الصلاة والتسليم فقال الخطيب قد حاذا لنه غيره من الائمة المتقدمين قال بن الصلاح لعل نسيه انه كان يرى التقييد في ذلك بالروايه وعز عليه ايصالها في جميع من فوقه من الرواة قال الخطيب وبلغني انه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم نطقا لا خطا وقد مال ابن دقيق العيد الى ما فعله احمد فقال في اقتراح يمثل اليه ان يتبع الاصول والروايات وقال اذا ذكر الصلوة لفظا من غير ان يكون في الاصل فينبغي ان يبحها قرينة تدل على ذلك من كونه يرفع راسه عن النظر في الكتاب وينوي بقلبه انه هو المصلي لا حاكيا عن غيره ٥
وقال عبد الله بن سنان شمعت عباسًا العنبري وعلي بن المديني يقولان ما تركنا الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه ورب عجلنا فنبيض الكتاب في كل حديث حتى يرجع اليه قال النواوي وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلما وسايرالاخياره ويكره ان يرمز الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخط صلعم يشير بذلك الى الصلاه والتسليم والاقتصار على احدهما كما يفعل الخطيب فان في خطه الاقتصار على الصلوة فقط شاهدته لخطه كذلك في كتاب الموضح وليس بمرضي فقد قال حمزة الكناني كنا نكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا اكتب وسلم فراى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال يا لك لا تتم الصلاة علي قال فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه الا كتبت

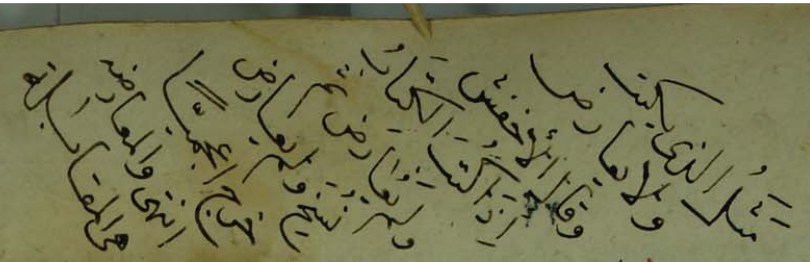
المتابله ص ثم عليه العرض الاصل ولو ٠ اجازة او اصل اصل الشيخ او



ان يكون ناسخ النسخة من الاصل غير ثقة بل صحيح النقل قليل السقط ثم انه ينبغي ان يراعي
في كتاب شيخه بالنسبة الى من فوقه مثل ما ذكرنا انه يراعيه من كتابه ولا يكون كمن اذا راى
سماع شيخه الكتاب قراه عليه من اي نسخة اتفقت والتهور الوقوع في الشيء من غير مبالاة قاله الزهري الجوهري

ص ويكتب الساقط وهو اللحق حاشية الى اليمين يلحق لخروج الساقط
ما لم يكن آخر سطر وليكن لفوق والسطور اعلى فمحش
وخرج للسقط من حيث سقط سقطه وقيل صل بخط
وبعده اكتب صح او زد رجعا او كرر الكلمة لم تسقط معا
وفيه ليس ولغير الاصل خرج بوسط كلمة المحل
ولعياض لا تخرج ضبب او صحمن الخوق ليس والي

ش اهل الحديث والكتابة يسمون ما سقط من اصل الكتاب فالحق بالحاشية او بين السطور اللحق بفتح
اللام والحاء المهملة معًا واما اسحاقه فيحتمل انه من الالحاق قال الجوهري واللحق بالتحريك شيء يلحق
بالاول قال واللحق ايضا من الثمر الذي ياتي بعد الاول وقال صاحب المحكم اللحق كل شيء لحق
الاول شيئا او الحق به من الحيوان والنبات وحمل النخل وانشد ولحق يلحق من اعرابها وهاه ويحتمل
انه من الزيادة ويدل عليه كلام صاحب المحكم فانه قال واللحق الشيء الزايد قال ابن عبيدة كانه
بين اسطر لحق وقد وقع في شعر نسب لاحمد بن حنبل بالكاف الحا انشده الشريف ابو علي الحسن بن
احمد بن ابي موسى الهاشمي لاحمد بن حنبل من طلب العلا والحديث فلا يصحر لذا من خشه لفشيها
دراهم للعلو بجمعها وعند نشر الحديث يفقرها بضرج الضرب في دفاتره وكثر اللحق في حواشيها
بفسل اثوابه وبزته من اثر الحبر لين بقيرها وكانه خفف حركة الحا لضرورة الشعر واما كيفية
كتابة ما سقط من الكتاب فلا ينبغي ان يكتب بين السطور لانه يضيقها ويغلن ما يتراخصوصًا
ان كانت السطور ضيقة متلاصقة والاولى ان يكتب في الحاشية ثم الساقط لا يخلو اما ان يكون سقط
من وسط السطر او من اخره فان كان من وسط السطر فيخرج له الى جهة اليمين وسياتي صفة
التخريج له لاحتمال ان يطرا في بقية السطر سقط اخر فيخرج له الى جهة اليسار فلو خرج للاول
الى اليسار ثم ظهر في السطر سقط اخر فان خرج له الى اليسار ايضا اشتبه موضع هذا السقط موضع
هذا السقط وان خرج للثاني الى اليمين يقابل طرفا التخريجين وربما التقيا لقرب السقطين فيظن
ان الضرب على ما يتهما على ما سياتي في صفة الضرب وان كان الذي سقط محله بعد تمام السطر



فرع مقابل وخير العوض ح استاذه بنفسه او ثبت
وقبل بل مح نفسه واشترطا بعضهم هذا وفيه غلطا
وليظر السامع حين يطلب في نسخة وقال يحي يجب

ش على الطالب مقابلة كتابه بكتاب شيخه الذي يرويه عنه سماعا او اجازة او باصل اصل شيخه المقابل
به اصل شيخه او بفرع مقابل باصل السماع المقابلة المشروطة وقال القاضي عياض مقابلة النسخة
باصل السماع متعينة لا بد منها وقد قال عروة لابنه هشام عرضت كتابك قال لا قال لم تكتب وقال
الاوزاعي ويحيى بن ابي كثير مثل الذي يكتب ولا يعارض مثل الذي يدخل الخلاء ولا يستنجي وعن الاخفش
قال اذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج اعجميا ثم افضل المعارضة ان يعارض
كتابه بنفسه مع شيخه بكتابه في حال تحديثه به وقال ابو الفضل الجارودي اصدق المعارضة
مع نفسك والقول الاول اولى وقال بعضهم لا تصح مقابلته مع احد غير نفسه ولا يتلد غيره حكاه
القاضي عياض عن بعض اهل التحقيق قال ابن الصلاح وهذا مذهب متروك ويستحب للطالب ان ينظر
في نسخة حالة السماع وان ليس معه نسخة نظر في نسخة من معه نسخة وسئل يحيى بن معين عن من لم
ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ هل يجوز ان يحدث بذلك عنه فقال اما عندي فلا يجوز ولكن عامة الشيوخ
هكذا سماعهم قال ابن الصلاح وهذا من مذهب اهل التشديد في الرواية والصحيح ان ذلك لا يشترط
وانه يصح السماع وان لم ينظر اصلا في الكتاب حالة القراءة وان كانت المقابلة على يدي غيره اذا كان
ثقة موثوقا بضبطه ص وجوز الاستاذ ان يروي من غير مقابل وللخطيب ان
بين والنسخ من اصل وليزد صحة نقل ناسخ فالشيخ قد
شرطه ثم اعتبر ما ذكرا في اصل الاصل لا يكن مهورا

ش اختلفوا في جواز رواية الراوي من كتابه الذي لم يعارض فقال القاضي عياض لا يحل للمسلم التي الرواية
ما لم يقابل باصل شيخه او نسخه محقق ووثق بمقابلتها بالاصل ويكون مقابلة بذلك مع الثقة المامون
على ما ينظر فيه فاذا جاوز مشكل نظر معه حتى يحققوا ذلك وذهب الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني
الى الجواز وسئل ابو بكر الاسمعيلي هل للرجل ان يحدث مما كتب عن الشيخ ولم يعارض باصله قال نعم
ولكن لا بد ان يبين انه لم يعارض واليه ذهب ابو بكر البرقاني واجازه الخطيب بشرط ان يكون نسخته
نقلت من الاصل وان يبين عند الرواية انه لم يعارض قال ابن الصلاح ولا بد من شرط ثالث وهو

ان يكون

الا

فقال القاضي عياض لا وجه ان يخرجه الى جهة الشمال لقرب التخريج من اللحق وشرعة لحاق الناظر به ولانه امن نقص يحدث بعده فلا وجه الى تخريجه الى اليمين وتبعه ابن الصلاح على ذلك مع ان ضاق ما بعد اخر السطر لقرب الكتابة من طرف الورق او لصيقه بالتجليد بان يكون السطر في الصفحة اليمنى فلا باس حينئذ بالتخريج الى جهة اليمين وقد رايت ذلك في خط غير واحد من اهل العلم ثم الاولى ان يكتب الساقط ما بعد الفوق الى اعلى الورقة من اي جهة كان يخرج الساقط اليمين او الشمال لاحتمال حدوث سقط اخر فيكتب الى اسفل فلو كتب الاول الى اسفل لم يجد للسقط الثاني موضعا مقابلة بالحاشية خاليا وهذا معنى قوله ولكن الفوق والاولى ان يبتدي السطور من اعلى الى اسفل فان كان التخريج في جهة اليمين اعتصت الكتابة الى جهة باطن الورقة وان كان في جهة الشمال انتهت الكتابة الى طرف الورقة وذلك لان الساقط ربما زاد على السطر والسطرين واكثر فلو كتب الساقط من اسفل لربما فرغ السطر ولم يتم الساقط فلا يجد له موضعا بكلمة الا بالانتقال الى موضع اخر بتخريج او اتصال وهذا انما اذا كتب الساقط للفوق فان كانت الكتابة الى اسفل بان يكون ذلك في السقط الثاني او خالف اولا وخرج الى اسفل فينعكس الحال فيكون انتهاء الكتابة من الجانب اليمين الى طرف الورقة في جانب اليسار الى باطن الورقة وهذا معنى قوله والسطور لعلي اي وليكن السطور اعلى ه وقوله فحسن هو فعل ماض بضم السين اي فحسن هذا الفعل ممن يفعله ه واما صفة التخريج للساقط فقال القاضي عياض احسن وجوهها ما استمر عليه العمل عندنا من كتابة خطه بموضع النقص صاعدا الى تحت السطر الذي فوقه ثم ينعطف الى جهة التخريج في الحاشية انعطافا يشير اليه وقال ابن الصلاح ان المختار هذه الكيفية وقال ابن خلاد اجوده ان يخرج من موضعه حتى يلحق به طرف الحرف المبتدا به من الكلمة الساقطة في الحاشية وهذا معنى قوله وقيل صل بخط قال القاضي عياض وهذا فيه بيان لكنه تخريج للكتاب وتسويد له لا سيما ان كثرت الالحاقات والنقص ه وقال ابن الصلاح وايضا هذا غير مرضي قلت فان لم يكن اللحق قباله موضع السقوط بان لا يكون ما يقابله خاليا وكتب اللحق في موضع اخر فينبغي حينئذ جر الخط الى اول اللحق ويكتب قباله موضع السقوط يتلوه كذا وكذا في الموضع الفلاني ونحو ذلك لزوال اللبس وقد رايت في خط غير واحد ممن يعتمد اتصال الخط اذا بعد اللحق عن مقابل موضع النقص وهو وجه حسن ثم اذا انتهت كتابة الساقط كتب بعده صح قال القاضي عياض وبعضهم يكتب اخره بعد التصحيح رجع ه وقال ابن خلاد ان الاجود ان يكتب في الطرف الثاني حرف واحد مما يتصل به الدفتر ليدل ان الكلام قد انتظم وهذا معنى قوله او كرر الكلمة لم تسقط اي التي لم تسقط

في الاصل

٢٥

في الاصل بل سقط ما قبلها وهذا ما حكاه القاضي عياض عن اختيار بعض اهل الصنعة من اهل المغرب ايضا قال ولشرع عندي باختيار حسن فرب كلمة قد يجيء في الكلام مكررة مرتين وثلاثا لمعنى صحيح فاذا كررنا الحرف لم يامن ان يوافق ما يتكرر حقيقة او شكل امرة فيوجب ارتيابا وزيادة اشكال قال ابن الصلاح وليس ذلك مرضيا قال القاضي عياض وبعضهم يكتب انتهى اللحق قال والصواب التصحيح وهذا كله في التخريج للساقط اما ما يكتب في حاشية الكتاب من غير الاصل من شرح او تنبيه على خطا او اختلاف رواية او نسخة او نحو ذلك فالاولى ان يخرج له على نفس الكلمة التي من اجلها كتبت الحاشية لا بين الكلمتين ه وقال القاضي عياض لا يجب ان يخرج اليه فان ذلك يدخل اللبس ويجتنب من الاصل قال ولا يخرج الا ما هو من نفس الاصل لكن ربما جعل على الحرف كالضبطة او التصحيح ليدل عليه وسياتي بيان التضبيب والتصحيح بعده ه وقال ابن الصلاح التخريج اولى واد ل اي من وسط الكلمة كما تقدم ه

التصحيح والتمريض وهو التضبيب

ص وكتبوا صح على المعترض ه للشك ان نقلا ومعنى ارتضى
ومرضوا فضببوا صادا لقد ه فوق الذي صح ورودا او فشد
وضببوا القطع والارسال ه وبعضهم في الاعصر الخوالي
يكتب صادا عند عطف الاسما ه توهم تضبيبا كذاك اذ ما
تختصر التصحيح بعض يوهم ه وانما يميزه من يفهم

ش التصحيح هو كتابة صح على الحرف الذي يشار الى صحته والتمريض والتضبيب هو كتابة صورة ض هكذا فوق الحرف الذي يشار الى تمريضه ووجد عن ابي الفتح ابن الاقليلي واسمه ابو هيم بن محمد بن زكريا قال كان شيوخنا من اهل الادب وفي الالماع للقاضي عياض شيوخنا من اهل المغرب يتعالمون ان الحرف اذا كتب عليه صح ان ذلك علامة لصحة الحرف فوضع حرف كامل على حرف صحيح واذا كان عليه ضاد ممدودة دون حا كان علامة ان الحرف السقيم اذ وضع عليه حرف غير تام ليدل نقص الحرف على اختلال الحرف قال ويسمي ذلك الحرف ايضا ضبة اي ان الحرف مقفل بها لا يتجه لقراءة كما ان الضبة مقفل بها قال ابن الصلاح ولانها اشبهت الضبة التي يجعل على كسر او خلل فاستعير لها اسمها قلت هذا بعيد لان ضبة القدح جعلت للجبر وهذه ليثبت جابرة وانما هي علامة لكون الرواية هكذا ولم يتجه وجهها فهي علامة لصحة ورودها لئلا يظن الراوي انها من غلط فيصلحها وقد ياتي بعد ذلك

من يظهر له وجه ذلك وقد غير بعض المتاخرين بالصواب اتفاقا وقد نبه على ما ذكرته القاضي عياض وتبعه عليه ابن الصلاح ايضا والله اعلم ولا تصح الاعلى ما هو عرضة للشك او الخلاف وقد صح رواية ومعنى ليعلم انه لم يغفل عنه وانه قد ضبط وصح على الوجه واما ما صح من طريق الرواية وهو فاسد من جهة المعنى او اللفظ او الخط بان يكون غير جايز في العربيه او شاذا او مصحفا او ناقصا وما اشبه ذلك فجرت عادة اهل التقييد كما قال القاضي عياض ان تمد واعلى اوله مثل الضاد ولا يلزق الكلمة المعلم عليها لئلا يظن ضربا قال ويسمونه ضبة ويتممونه تعريضا قال ابن الصلاح ومن مواضع التضبيب ان يقع في الاسناد ارسال او انقطاع فمن عادتهم تضبيب موضع الارسال والانقطاع قال ويوجد في بعض الاصول القديمة في الاسناد الذي يجتمع فيه جماعة معطوفة اسماهم بعضهم على بعض علامه تشبه الضبه فيما بين اسمايهم فتوهم من لا خبرة له انها ضبه وليست بضبة وكانها علامة وصل فيما بينهما انتهت تاكيدا للعطف جوفا من ان تجعل عن مكان الواو والعلم عند الله تعالى قال ثم ان بعضهم رسما اختصر علامة التصحيح فجات صورتها تشبه صورة التضبيب والفطنه من خير ما اوتيه الانسان

الكشط والمحو والضرب

ص وما يزيد في الكتاب بعد ... كشط او محو او ضرب لجود
... وصله بالحرف خطا اولا ... مع عطفه او اكتب لاح الي
... او نصف دارة والاصفرا ... في كل جانب وعلم سطرا
... سطرا اذا ما اكثرت سطوره ... اولا وان حوف اتى تكريره
... فابق بما اول سطر ثم ما ... آخر سطر ثم ما تقدما
... او اسجد فولان ما لم يصف ... او توصف او نحوها فالف

ش لما تقدم الحاق الساقط ناسب تعقيبه بابطال الزايد فاذا وقع في الكتاب شيء زايد ليس منه فانه ينبغي عنه اما بالكشط وهو الحك واما بالمحو بان يكون الكتابة في لوح او ورق او رق صقيل جدا فيحال طراة المكتوب وقد روي عن سحنون انه كان رعما كتب الشيء ثم لعقه واما بالضرب عليه قال ابن الصلاح والضرب خير من الحك والمحو وروينا عن ابي محمد بن خلاد الرامهرمزي قال قال اصحابنا الحك تهمة قال واجود الضرب ان لا يطمس الحرف المضروب عليه بل يخط من فوقه خطا جيدا بينا يدل على ابطاله ويقرا ما تحته ما خط عليه وقد اثبت عن ابي عن القاضي عياض قال سمعت ابا سعيد بن القاضي الاشدي يحكي عن بعض شيوخه انه كان

يقول

يقول كان الشيوخ يكرهون حضور المتكلين مجلس السماع حتى لا يشوش شيء لان ما يشوش منه ربما يصح في رواية اخرى وقد يسمع الكتاب سره اخرى على شيخ اخر يكون ما يشوش رواية هذا صحيحا في رواية الاخر فيحتاج الى الحاقه بعد ان يشرحه واذا خط عليه وافقه من رواية الاول وصح عند الاخر انتهى بلفظه وقد اختلف في كيفية الضرب على خمسة اقوال الاول ما تقدم نقله عن الرامهرمزي وحكاه القاضي عياض عن الاكثرين قال لكن يكون الخط مختلطا بالكلمات المضروب عليها وهو الذي يسمى الضرب والشق والنشق والقول الثاني ان لا يخلط الضرب بالكلمات بل يكون فوقها منفصلا عنها لكنه يعطف طرفي الخط على اول المبطل واخره حكاه القاضي عياض عن بعضهم واليه الاشاره بقولي اولا مع عطفه اي اولا يصله بالحروف بل اعطفه عليها من الطرفين مثال الضرب في هذا القول هكذا والقول الثالث ان يكتب في اول الزايد لا وفي اخره الي قال القاضي عياض ومثل هذا يصلح فيما صح في بعض الروايات وسقط من بعض من حديث او كلام قال وقد يكتفى في مثل هذا بعلامة من يثبت له فقط او باثبات لا والي فقط والي هذا القول الاشارة بقولي او اكتب لاح الي وهو مصدر واخره منصوب على نزع الخافض اي مع عطف الزايد بالكشط او المحو او الضرب او يكتب كذا لا مثال الابطال في هذا القول هكذا الي والقول الرابع ان يحوق في اول الكلام الزايد بنصف داره وعلى اخره بنصف داره واليه الاشاره بقولي او نصف دارة اي اوله واخره والفاء منصوبة عطفا على محل المضاف اليه مثال ذلك على هذا القول والقول الخامس ان يكتب في اول اول الزيادة دايره صغيره وكذلك في اخرها حكاه القاضي عن الاشياخ المحسنين لكتبهم قال ويشبهها صفرا كاتبها اهل الكتاب ومعناها خلو موضعها من عدد كذلك هنا يشعر بخلو ما بينهما عن صحة واليه الاشارة بقولي والاصفرا مثال ذلك وقولي وعلم سطرا سطرا الى اخره هو مبني على الاقوال الاخيره انه يعلم اول الزايد واخره من غير ضرب اي فاذا كثرت سطور الزايد فاجعل علامة الابطال في اول كل سطر واخره للبيان ان شئت اولا تكرر العلامة بل اكيف بها في اول الزايد واخره وان كثرت السطور حكاه القاضي عياض عن بعضهم انه ربما اكتفى بالتعويق على اول الكلام واخره وربما كتب عليه لا في اوله والي في اخره واليه الاشارة بقولي اولا وهذا كله فيما اذا كان الزايد غير مكرر فان كان حرفا يتكرر كتابته فالذي راه القاضي عياض انه ان كان تكراره في اول سطر ان تضرب على الثاني لئلا يطمس اول السطر وان كانت احدى الكلمتين سطرا والاخرى

في

في اول الذي تليه فتضرب على الاولى وان كانت الكلمتان معا في اخر السطر فتضرب على الاولى صونا الاوايل السطور واواخرها وسراعاة اول السطر اولى وان كان التكرار لهما في وسط السطر ففيه قولان حكاهما ابن خلاد وغيره في اصل المسئلة من غير مراعاة لاوايل السطور واواخرها احدهما ان اولاهما بالابطال الثاني لان الاول كتب على صواب فالخطأ اولى بالابطال والقول الثاني اولاهما بالابقاء اجودهما صورة وادلهما على قرائنه وهذا معنى قولي او استجدادي استجد للابقاء اجودهما وقد اطلق ابن خلاد الخلاف من غير مراعاة لاوايل السطور واواخرها ومن غير مراعاة للفصل بين المضاف والمضاف اليه ونحو ذلك قال القاضي عياض وهذا عندي اذا تساوت الكلمات في المنازل فاما ان كان مثل المضاف والمضاف اليه فتكرر احدهما فينبغي ان لا يفصل في الخط ويضرب بعد على المتكرر من ذلك كان اولا او اخرا وكذلك الصفة مع الموصوف وشبه هذا فمراعاة هذا مضطر اليه للفهم فمراعاة المعاني اولى من مراعاة تحسين الصور في الخط واستحسن ابن الصلاح من القاضي عياض هذا التفصيل

العمل في اختلاف الروايات

ص ،، وليبن اولا على رواية ، كتابة ولحسن العنايه ،،
،، بغيرها يكتب راو سميا ، او رمزا او يكتبها معتنيا ،،
،، بحمرة وحيث زاد الامل ، حوقه بحمرة ويحلو ،،

ش اذا كان الحاب مرويا بروايتين او اكثر وقع الاختلاف في بعضها فينبغي لمن اراد ان يجمع بين روايتين فاكثر في نسخة واحدة ان يبني الحاب اولا على روايه واحدة ثم ما كان من روايه اخرى الحقها في الحاشيه او غيرها مع ذكر رايها معها او الاشاره اليه بالرمز ان كانت زيادة وان كان اختلافا بالنقص اعلم على الزايد انه ليس في روايه فلان ناسخه او الرمز اليه وان شاء كتب زيادة الروايه الاخرى بحمرة وما نقص منها حوق عليه بالحمرة فقد حماه القاضي عياض عن كثير من الاشياخ واهل الضبط كابي ذر الهروي وابي الحسن القابسي وغيرهما ، وقولي ويحلو اي ويوضح مراده بالرمز او بالحمرة في اول الكتاب او اخره على ما سبق ولا يعتمد على حفظه في ذلك وذكره فربما نسي فالصواب كما قال القاضي عياض ان لا يتساهل في ذلك ولا تهمله وقد يقع كتابه الى غيره فيقع في حيره بمن رموزه كما قال ابن الصلاح ،

الاشارة في الرمز

ص ،، واختصروا في كتبهم حدثنا ، على ثنا او نا وقيل دثنا ،،
،، واخبرنا اخبرنا على انا ، او ارنا والبيهقي ابنا ،،

بلغ مقابلة بحاه الكتاب كله

حورعان

ش جرت عاده اهل الحديث باختصار بعض الفاظ الاداء في الخط دون النطق فمن ذلك حدثنا والمشهور عندهم حذف شطرها الاول ويقتصرون منه على صوره ثنا وربما اقتصروا على الضمير فقط فقالوا انا وربما اقتصروا على حذف الحا فقط فكتبوا دثنا وقال ابن الصلاح انه راه في خط الحاكم وابي عبد الرحمن السلمي والبيهقي ومن ذلك اخبرنا والمشهور في اختصارها حذف اصول الكلمه والاقتصار على الالف والضمير وربما لم يحذف بعضهم الراء فقال ارنا وبعضهم حذف الحاء والراء وكتب انبا وقد فعله البيهقي وطائفه من المحدثين قال ابن الصلاح وليس بحسن ،

ص ،، قلت ورمز قال اسنادا يرد ، فانا وقال الشيخ حذفها عهد ،،
،، خطا ولا بد من النطق كذا ، قيل له وينبغي النطق بذا ،،

ش ومما جرت عاده اهل الحديث حذف قال في انبا الاسناد في الخط والاشاره اليها بالرمز فرايت في بعض الكتب المعتمده الاشاره اليها بقاف فبعضهم يجمعها مع اداه التحديث فيكتب قثنا زيد قال حدثنا وقد توهم بعض من راى هذا هذا انها الواو التي ياتي بعدها التحويل وليس لذلك وبعضهم يفردها فيكتب ق سا وهذا اصطلاح متروك ، وقال ابن الصلاح جرت العاده بحذفها خطا قال ولا بد من ذكره حال القراءة لفظا قال واذا مرت فلمه قال في قوله في حديث البخاري ياصالح بن حيان قال قال عامر الشعبي حذفوا احداهما في الخط وعلى القاري ان يلفظ بهما جميعا وقد سئل ابن الصلاح في ما وجه عن ترك القاري قال فقال هذا خطا من فاعله قال والاظهر انه لا يبطل السماع به لان حذف القول جايز اختصارا وقد جا به القران العظيم ولذا قال النواوي في التقريب والتيسير تركها خطا والظاهر صحه السماع ، وقولي كذا قيل له اي كذا لفظ قيل له فيما اذا كان في اثنا الاسناد قرئ على فلان اخبرك فلان قال ابن الصلاح فينبغي للقاري ان يقول فيه قيل له اخبرك فلان قال ووقع في بعض ذلك قرئ على فلان سائلا ان فهذا مذكر فيه قال وهو فاسد وقد كان بعض من لغته من ائمة العربيه ينكر اشتراط المحدثين للملفظ بقال في اثنا السند وهو العلامه شهاب الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن المرحل وما ادري ما وجه انكاره لذلك لان الاصل الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما وحيث لم يفصل فهو مضمر والاضمار خلاف الاصل ،

باب التسميع

ص ،، وكتبوا عند انتقال من سند ، لغيره ح وانطقن بها وقد ،،
،، راى الرهاوي بان لا يقترا ، وانها من حايل وقد راى ،،

هذا اشاهدت اصول جماعة من شيوخنا منهم قال ابن الصلاح ولا باس بكتبتها في التسميع اخر الكتاب وفي ظهره وحيث لا يخفى موضعه وقولي مكملة اي ويكتب اسما السامعين قبل البسملة مكملة والاسماء والعدد فيكتب اسماهم واسما ابائهم واجدادهم وانسابهم التي يعرفون بها لا ينقط احد منهم قال ابن الصلاح وعليه الحذر من اسقاط اسم واحد منهم لغرض فاسد قال وينبغي ان يكون التسميع بخط موثوق به غير مجهول الخط قال ابن الصلاح ولا باس على صاحب الكتاب اذا كان موثوقا به ان يعتمد على اثبات سماعه بخط نفسه فطال ما فعل الثقات ذلك قال فان كان مثبت السماع غير حاضر في جميعه لكن اثبته معتمدا على اخبار من يثق بخبره من حاضريه فلا باس بذلك ان شاء الله تعالى وقولي صح شيخ اه اي لا يشترط كتابة الشيخ المنسخ التصحيح على التسميع بعد ان يكون كاتب السماع ثقة

ص ولبعد المنمي به ان يستعر ... وان يكن بخط مالك شطر
... فقد راى حفص واسمعيل ... كذا الزبيري فرضه اذ سيلوا
... اخطه على الرضا بالادل ... مما على الشاهد ما تحمل
... وليحذر المعار تطويلا وان ... يثبت قبل عرضه بالمرين

ش اي ومن كان اسمه في طبقة السماع فاراد ان يستعير الكتاب من مالكه ليستنسخه او ينقل سماعه منه فليعره اياه استحبابا فان كان التسميع بخط مالك الكتاب فقد قال جماعة من الائمة بوجوب العارية فروى بن خلاد ان رجلا ادعى على رجل بالكوفة سماعا منعه اياه فتحاكما الى قاضيها حفص بن غياث وهو من الطبقة الاولى من اصحاب ابي حنيفة فقال لصاحب الكتاب اخرج الينا كتبك فاكان من سماع هذا الرجل بخط يدك الزمناك وما كان بخطه اعفيناك منه قال ابن خلاد فسالت عبد الله الزبيري وهو من ائمة اصحاب الشافعي عن هذا فقال لا ارى في هذا الباب حكما احسن من هذا لان خط صاحب الكتاب دال على رضاه باسماع صاحبه معه قال بن خلاد وقال غيره لين بشي وروى الخطيب انه تحاكم في ذلك الى اسمعيل بن اسحق القاضي وهو امام اصحاب مالك فاطرق مليا ثم قال للمدعي عليه ان كان سماعه في كتابك بخط يدك فيلزمك ان تعيره وان كان بخط غيرك فانت اعلم قال ابن الصلاح وقد كان لا يبين لي وجهه ثم وجهته بان ذلك بمنزلة شهاده له عنده فيلزمه اداؤها ما حوته وان كان فيه بذل ماله كما يلزم متحمل الشهادة اداؤها وان كان فيه بذل نفسه بالمشي الى مجلس الحكم لاداها انتهى ثم اذا اعاره فليحذر المعار له من التطويل بالعارية والابطا به عليه الا بقدر الحاجة فقد روينا عن الزهري انه قال اياك وغلول الكتب قيل وما غلول الكتب

قال ابن الصلاح وينبغي ان يجمع خاصل ... ويكتب في اخر كل كتاب ... صح صح

... بعض اولي الغرب بان يقولا ... مكانها الحديث فط وقيلا
... بل حاتحويل وقال قد كتب ... مكانها صح مخانها انتخب

ش جرت عادة اهل الحديث وكتبته انه اذا كان للحديث اسنادان فاكثر وهما او ابن الاسانيد في متن واحد انهم اذا انتقلوا من سند الى اسناد اخر كتبوا بينهما حا مفردة مهملة صورتها والذي عليه عمل اهل الحديث ان ينطق القاري بها لذلك مفردة واختاره ابن الصلاح وذهب الحافظ ابو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي الى ان القاري لا يتلفظ بها وانها حا من حايل اي تحول بين الاسنادين وانكر كونها من قولهم الحديث انها حا مهملة غير ذلك لما سأله ابن الصلاح عن ذلك قال ابن الصلاح وذاكرت فيها بعض اهل العلم من اهل المغرب وحكيت له عن بعض من لقيت من اهل الحديث انها حا مهملة اشارة الى قولنا الحديث فقال لي اهل المغرب وما عرفت بينهم اختلافا يجعلونها حا مهملة ويقول احدهم اذا وصل اليها الحديث قال ابن الصلاح وحكى لي بعضهم بعض من جمعتني واياه الرحلة بخراسان عن وصفه بالفضل ان الاصبهانيين انهاهم من التحويل اي من اسناد الى اسناد آخر وقال ابن الصلاح وجدت بخط الاستاذ الحافظ ابي عثمان الصابوني والحافظ ابي مسلم عمر بن علي الليثي البخاري والفقيه المحدث ابي سعيد الخليلي في مكانها بدلا عنها صح ضربه قال وهذا يشعر بكونها رمزا الى صح وحسن اثبات صح ها هنا ليدل على توهم ان حديث هذا الاسناد سقط وليدل ترك الاسناد الثاني على الاول فيجعلا اسنادا واحدا **ذا باب التسميع**

ص ويكتب اسم الشيخ بعد البسمله ... والسامعين قبلها بكمله
... مورخا اوجنبها بالطره ... او اخر الجزء والاظهره
... بخط موثوق بخط عرفا ... ولو بخطه لنفسه كفى
... ان حضر الكل والا استملا ... من ثقه صح شيخ اهلا

ش قال الخطيب في كتاب الجامع يكتب الطالب بعد التسميه اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكنيته ونسبه قال وصورة ما ينبغي ان يكتبه حدثنا ابو فلان فلان بن فلان الفلاني قال حدثنا فلان ويسوق ما سمعه من الشيخ على لفظه قال واذا كتب الطالب المسموع فينبغي ان يكتب فوق سطر التسميه اسما من يسمع معه وتاريخ وقت السماع قال وان احب كتب ذلك في حاشية اول ورقة من الكتاب بكلها قد فعله شيوخنا قال وان كان سماعه للكتاب في مجالس عده كتب عند انتهاء السماع في كل مجلس علامة البلاغ ويكتب في الذي يليه التسميع والتاريخ كما حكيت في اول الكتاب فعلى

هذا

قال حدثنا عن اصحابه اه وروينا عن الفضيل بن عياض قال ينبغي للعالم ان يأخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عنده انتهى ثم اذا نسخ الكتاب فلا يثبت سماعه عليه ولا ينقله الا بعد العرض والمقابلة وكذلك لا ينبغي اثبات سماع على كتاب الا بعد المقابلة الا ان يبين في النقل والاثبات ان النسخة غير مقابلة اه

صفة رواية الحديث وادائه

ص ويروى من كتابه وان عري ٭ من حفظه فجايز للاكثر
وعن ابي حنيفة المنع كذا ٭ عن مالك والصيدلاني واذا
راى سماعه ولم يذكر فعن ٭ نعم المنع وقال ابن الحسن
مع ابي يوسف ثم الشافعي ٭ والاكثرين بالجواز الواسع

ش اختلفوا في الاحتجاج بمن لا يحفظ حديثه وانما يحدث من كتابه معتمدا عليه فذهب الجمهور الى جواز الرواية كذلك وثبوت الحجة به اذا كان قد ضبط سماعه وقابل كتابه على الوجه الذي سبق ذكره في المقابلة وروي عن ابي حنيفة ومالك انه لا حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره واليه ذهب ابو بكر الصيدلاني المروزي من الشافعية والصواب كما قال ابن الصلاح الاول واذا وجد سماعه بخطه في كتابه وهو غير ذاكر له فحكى عن ابي حنيفة انه لا يجوز له روايته واليه ذهب اصحاب الشافعي وخالفهم اصحابه في ذلك صاحباه محمد بن الحسن والقاضي ابو يوسف فذهبا الى الجواز واليه ذهب الشافعي واكثر اصحابه وقال ابن الصلاح ينبغي ان يبنى على الخلاف في جواز اعتماد الراوي على كتابه في ضبط ما اصل السماع كامل المنموع فيما كان الصحيح وما عليه اكثر اهل الحديث لجواز الاعتماد على الكتاب المصون في ضبط المنموع حتى يجوز له ان يروي ما فيه وان كان لا يذكر احاديثه حديثا حديثا كذلك ليكن هذا اذا وجد شرطه وهو ان يكون السماع بخطه او بخط من يثق به فالكتاب مصون قال وهذا اذا سكنت نفسه الى صحته فان شك فيه لم يجز الاعتماد عليه اه

ص وان يغب وغلبت سلامته ٭ جازت لذي جمهور هم روايته
كذلك الضرير والامي ٭ لا يحفظان يضبط المرضي
ما سمعا والخلف في الضرير ٭ اقوى واولى منه في البصير

ش اذا كان اعتماد الراوي على كتابه دون حفظ وغاب عنه الكتاب باعارة او ضياع او بسرقة ونحو ذلك فذهب بعضهم الى التسديد في الرواية الى انه لا يجوز الرواية منه لغيبته عنه وجواز التغيير والتبديل فيه والصواب الذي عليه الجمهور انه اذا كان الغالب على الظن من امره سلامته

من

من التغيير والتبديل جازت له الرواية منه لاجماعا اذا كان ممن لا يخفى عليه في الغالب اذا عير ذلك او شي منه لارباب الرواية مبني على غالب الظن اه وقولنا كذلك الضرير اي كذلك يجري الخلاف في الضرير والامي الذين لا يحفظان حديثهما اذا ضبط سماعهما ثقة وحفظ كتابهما عن التغيير بحيث يغلب على الظن سلامته صحت روايتهما قال الخطيب والسماع من البصير الامي والضرير الذين لم يحفظا من الحديث ما سمعاه منه لكنه كتب لهما بمثابة واحدة قد منع منه غير واحد من العلماء ورخص فيه بعضهم وقال ابن الصلاح في الضرير الذي لم يحفظ حديثه من قمر من حدثه واستعان بالماموثين في ضبط سماعه وحفظ كتابه ثم عند روايته في القراءة منه عليه واحتاط في ذلك على حسب حاله بحيث يحصل معه الظن بالسلامة من التغيير صحت روايته غير انه اولى بالخلاف من مثل ذلك في البصير اه

الرواية من الاصل

ص وليروى من اصله او المقابل ٭ به ولا يجوز بالتساهل
بما به اتم شيخه او اخذا ٭ عنه لذي الجمهور واجاز ذا
ايوب والبرسان قد اجازه ٭ ورخص الشيخ مع الاجازه

ش اذا اراد الراوي ان يحدث بعض سموعاته فليروه من اصله الذي سمع منه او من نسخة مقابلة على اصله بمقابلة ثقة وهل له ان يحدث من اصل شيخه الذي لم يسمع فيه او من نسخة كتبت عن شيخه تسكن نفسه الى صحتها فذكر الخطيب ان عامة اصحاب الحديث منعوا من روايته من ذلك وجاء عن ايوب ومحمد ابن ابي بكر البرساني الترخيص فيه اه وحكى عن ابي نصر بن الصباغ انه قطع بانه لا يجوز ان يروي من نسخة سمع منها على شيخه وليس فيها سماعه ولا قوبلت بنسخة سماعه وذلك لانه قد يكون فيها زايد ليست في نسخة سماعه وقولنا ورخص الشيخ اي ابن الصلاح فقال اللهم الا ان يكون له اجازة عن شيخه عامة لمرويانه او نحو ذلك فيجوز له حينئذ الرواية منها اذ ليس فيه اكثر من رواية تلك الزيادة بالاجازة بلفظ انا او نا من غير بيان للاجازة فيها والامر في ذلك قريب يتبع مثله في محل التسامح قال فان كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه او هي سموعه على شيخ شيخه او مرويه عن شيخ شيخه فينبغي له حينئذ في روايته منها ان تكون له اجازة شاملة من شيخه ولشيخه اجازة شاملة من شيخه قال وهذا تيسير حسن هذا انا اسه له اه

ص وان يخالف حفظه كتابه ٭ وليس منه فرا او امر به
الحفظ مع تيقن والاحسن ٭ الجمع كالخلاف ممن يتقن

ش اذا وجد الحافظ للحديث في كتابه خلاف ما يحفظه فان كان انما حفظ من كتابه فليرجع الى كتابه وهذا

معني قولي وليس منه اي وليس حفظه من تمكنا به وان كان حفظه من فم المحدث او القراءة على المحدث وهو غير شاك في حفظه فليعتمد حفظه والاحسن ان يجمع بينهما فيقول حفظي لكذا وفي كتابي كذا فهكذا فعل شعبة وغير واحد من الحفاظ • وقولي كالخلاف ممن يتقن اي كمسئلة ما اذا حفظ شيأ وخالفه فيه بعض الحفاظ المتقنين فانه يحسن فيه ايضا بيان الامرين فيقول حفظي كذا وكذا وقال فيه فلان كذا وكذا او نحو ذلك وقد فعل ذلك سفيان الثوري وغيره • **الرواية بالمعنى**

ص : وليروا بالالفاظ من لا يعلم ، مدلولها وغيره فالمعظم :
: اجاز المعنى وقيل لا الخبر • والشيخ في التصنيف مطلقا حظر :
: وليقل الراوي بعني او كما ، قال ونحوه كشك ابهما :

ش لا يجوز لمن لا يعلم مدلول الالفاظ ومقاصدها وما يحيل معانيها ان يروي ما سمعه بالمعنى دون اللفظ بلا خلاف بل بتقيد بلفظ الشيخ فان كان عالما بذلك جازت له الرواية بالمعنى عند اكثر اهل الحديث والفقه والاصول ومنع بعض اهل الحديث والفقه مطلقا وقولي وغيره ليشمل الواو للعطف بل للاستيناف اي واما غيره وهو الذي يعلم مدلول الالفاظ وقولي وقيل لا الخبر اي وقيل لا يجوز الرواية بالمعنى في الخبر وهو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز في غيره والقول الاول هو الصحيح وقد رويناه عن غير واحد من الصحابة التصريح بذلك ويدل على ذلك رواياتهم للقصة الواحدة بالفاظ مختلفة وقد ورد في المسئلة حديث مرفوع رواه ابن منده في معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن سليمان بن اثيمة الليثي قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان اوديه كما اسمع منك يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا باس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثناك قال ابن الصلاح تراني هذا الخلاف لا يراه جاريا ولا اجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب فليس لاحد ان يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظا اخر بمعناه فان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الالفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الاوراق والكتب ولانه ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره والله اعلم وقد تعقب كلامه ابن دقيق العيد فقال انه كلام فيه ضعف قال واقل ما فيه انه يقتضي تجويز هذا فيما ينقل من المصنفات الى اجزائنا وتجاريجنا فانه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم قال وليس هذا جاريا على الاصطلاح فان الاصطلاح على ان لا يغير الالفاظ بعد الانتهاء الى الكتب المصنفة سوار دوناها فيها او نقلناها منها • وقولي حظر اي منع من قوله تعالى وما كان عطاء ربك محظورا

اي ممنوعا • وينبغي لمن روى بالمعنى ان يقول كما قال او نحو هذا او ما اشبه ذلك فقد ورد ذلك عن ابن مسعود وابي الدرداء وانس وغيرهم من اعلم الناس بمعاني الكلام • وقولي كشك ابهما اي كمسئلة ما اذا شك القاري او الشيخ في لفظه او اكثر فقد اطلعا على الشك فانه يحسن ان يقول او كما قال قال ابن الصلاح وهو الصواب في مثله لان قوله او كما قال يتضمن اجازة من الراوي واذنا في روايته صوابها عنه اذا بان ثم لا يشترط اقران ذلك بلفظ الاجازة لما بيناه قريبا • **الاقتصار على بعض الحديث**

ص : وحذف بعض المتن فامنع او اجز • او ان اتم او لعالم ومز :
: كذا للصحيح ان يكن ما اختصره • منفصلا عن الذي قد ذكره :
: وما الذي تهمة ان ينعله • فان ابى فجاز ان لا يكمله :
: اما اذا قطع في الابواب • فهو الى الجواز ذو اقتراب :

ش اختلف العلماء في جواز الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعضه على اقوال احدها المنع مطلقا والثاني الجواز مطلقا وينبغي تقييد الاطلاق بما اذا لم يكن المحذوف متعلقا بالباقي به تعلقا يخل بالمعنى حذفه كالاستثناء والحال ونحو ذلك كما سيأتي في القول الرابع فان كان كذلك لم يجز بلا خلاف وبه جزم ابو بكر الصيرفي وغيره وهو واضح والثالث انه ان لم يكن على التمام مرة اخرى هو او غيره لم يجز وان كان رواه على التمام مرة اخرى هو او غيره جاز واليه الاشارة بقولي او ان اتم اي او اجره ان اتم مرة تامة او من غيره • والقول الرابع وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح انه يجوز ذلك من العالم العارف اذا كان ما تركه متميزا عما نقله غير متعلق به بحيث لا تحيل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه قال فهذا ينبغي ان يجوز وان لم يجز النقل بالمعنى لان ذلك بمنزلة خبرين منفصلين والى تصحيح هذا القول الاشارة بقولي ومز وبقولي للصحيح وليس للمتهم ان يحذف بعض الحديث كما ذكر الخطيب ان من يروي حديثا على التمام وخاف ان رواه مرة اخرى على النقصان ان يتهم بانه زاد في اول مرة ما لم يكن سمعه او انه نسي في الثاني باقي الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلطه فواجب عليه ان ينفي هذه الظنة عن نفسه • وقال سليم الرازي من روى بعض الخبر ثم اراد ان ينقل تمامه وكان ممن يتهم بانه زاد في حديثه كان ذلك عذرا له في ترك الزيادة وكتمانها واليه الاشارة بقولي فان ابى اي فان خالف ورواه ناقصا مرة فجاز ان لا يكمله بعد ذلك قال ابن الصلاح من كان هذا حاله فليس له من الابتداء ان يروي الحديث غير تام اذا كان قد يتعين عليه اداؤه تاما لانه اذا رواه اولا ناقصا اخرج بانيه عن حيز الاحتجاج به وداربين ان لا يرويه اصلا فيضيعه رأسا وبين ان يرويه منتهما فيه فيضيع ثمرته لسقوط

ذكر ابن ابي خيثمة في كتاب الاعراب له انه سئل الشعبي والقاسم بن محمد وعطا ومحمد بن علي بن الحسين الرجل يحدث بالحديث فيلحن الحديث كما سمعت او اعربه فقالوا لا بل اعربه واختار الشيخ عز الدين بن عبد السلام في هذه المسئلة ترك الخطا والصواب ايضا حكاه عنه ابن دقيق العيد في الاقتراح قال سمعت ابا محمد بن عبد السلام وكان احد سلاطين العلما كان يرى في هذه المسئلة ما لم يره لاحد ان هذا اللفظ المحتمل لا يروى على الصواب ولا على الخطا اما على الصواب فانه لم يسمع من الشيخ كذلك واما على الخطا فلان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقله كذلك هذا معنى ما قاله او قريب منه • وقولي في اللحن هو متعلق بتزلي وهو الادرج اي الادرج في هذه الصورة لا مطلقا قال ابن الصلاح واما اصلاح ذلك وتغييره في كتابه واصله فالصواب تركه وتقريرما وقع في الاصل على ما هو عليه مع التضبيب عليه وبيان الصواب خارجا في الحاشية وحكاه القاضي عياض عن عمل اكثر الاشياخ قال ابو الحسين بن فارس وهذا احسن ما سمعت في هذا الباب ثم اذا قرا الراوي او القاري عليه شيأ من ذلك فان شا قدم ما وقع في الاصل والروايه ثم بين الصواب وان شا قدم ما هو الصواب ثم قال وقع في الروايه كذا وكذا وهذا اولى من الاول كيلا يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل • قال واصلح ما يعتمد عليه في الاصلاح ان يكون ما يصلح به الفاسد قد ورد في احاديث اخر فان ذاكره امن من ان يكون متقولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل •

ص ••• وليات في الاصل عما لا يكثر • كابن وحرف حيث لا يعبر •••
••• والسقط يدري ان من فوق اتي • به يزاد بعد بعني ثبتا •••

ش اذا كان الساقط من الاصل شيأ يسيرا يعلم انه سقط في الكتابه وهو معروف كلفظ ابن في النسب وكحرف لا يختلف المعنى به فلا باس بالحاقه في الاصل من غير تنبيه على سقوطه وقد سال ابو داود احمد بن حنبل فقال وجدت في كتابي عجاج عن جريج عن ابي الزبير يجوز لي ان اصلحه ابن جريج فقال ارجو ان يكون هذا الا باس به وقيل لمالك رايت حديث النبي صلى الله عليه وسلم يزاد فيه الواو والالف والمعنى واحد فقال ارجو ان يكون حقيقا انتهى • واذا كان الساقط يعلم انه سقط من بعض من تاخر من رواه الحديث وان من فوقه من الرواه اتى به فانه يزاد في الاصل ويوتى قبله بلفظ بعني كما فعل الخطيب اذا روى عن ابي عمر بن مهدي عن المحاملي بسنده الى عمرة بعني عن عمرة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه فارجله قال الخطيب كان في اصل بن مهدي عن عمرة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه فالحقنا فيه ذكر عايشة اذ لم يكن منه بد وعلمنا ان المحاملي كذلك رواه وانما سقط من كتاب شيخنا وقلنا فيه بعني عن عايشة لان بن مهدي لم يقل لنا ذلك قال وهكذا

الجة فيه واما تقطيع المصنف للحديث الواحد وتفريقه في الابواب بحسب الاحتجاج به على مسئلة مسئلة فهو الي الجواز اقرب وقد فعله الائمة مالك واحمد والبخاري وابو داود والنسائي وغيرهم من الائمة وحكى الخلال عن احمد انه ينبغي ان لا يفعل قال ابن الصلاح ولا يخلو امن كراهيه

التنبيه بقراة اللحان والمصحف

ص ••• واليحذر اللحان والمصحفا • على حديثه بان يحرفا •••
••• فيدخل في قوله من كذبا • فحق النحو علي من طلبا •••
••• والاخذ من افواههم لا الكتب • ادفع للتصحيف فاسمع وادر •••

ش اي وليحذر الشيخ ان يروي حديثه بقراة لحان او مصحف فقد روينا عن الاصمعي قال ان اخون ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار لانه لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه وقد روينا نحو هذا عن حماد بن سلمة انه قال لانسان ان لحنت في حديثي فقد كذبت علي فاني لا الحن وقد كان حماد اماما في ذلك وقد روينا ان سيبويه شكاه الى الخليل بن احمد قال سالته عن حديث هشام بن عروة عن ابيه في رجل رعف فانتهرني فقال لي اخطات انما هو رعف اي بفتح العين فقال له الخليل صدق انلتي بهذا الكلام ايا شكه • قال ابن الصلاح فحق على طالب الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به عن شين اللحن والتحريف ومعرتهما وروى الخطيب عن شعبة قال من طلب الحديث ولم ينظر العربيه كمثل رجل عليه برنس وليس له راس وروى الخطيب ايضا عن حماد بن سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاه لا شعير فيها فتعلم النحو يسلم من اللحن واما السلامة من التصحيف فسببها الاخذ من افواه اهل العلم والضبط عنهم لا من بطون الكتب فقل ما يسلم من التصحيف من اخذ العلم من الصحف من غير تدريب المشايخ •

اصلاح اللحن والخطا

ص ••• وان اتى في الاصل لحن او خطا • فقيل يروي كيف جا غلطا •••
••• ويذهب المحصلين يصلح • ويقرا الصواب وهو الادرج •••
••• في اللحن لا يختلف المعنى به • وصوبوا الابقا مع تضبيبه •••
••• ويذكر الصواب جانبا كذا • عن اكثر الشيوخ نقلا اخذا •••
••• والبدا بالصواب اولي واعد • واصلح الاصلاح من متن ورد •••

ش اذا وقع في الاصل لحن او تحريف فقيل يروي على الخطا كما وقع حكى ذلك عن بن سيرين وعبد الله بن سخبره وقيل يصلح ويقرا على الصواب واليه ذهب الاوزاعي وابن المبارك والمحصلون من العلما من المحدثين لا سيما في اللحن الذي يختلف المعنى به واصلاح مثل ذلك لازم علي تجويز الروايه بالمعنى وهو قول الاكثرين وقد

رايت غير واحد من شيوخنا يفعل ذلك مثل هذا ثم روي عن وكيع قال انا استعين في الحديث بعيني ه

ص ٭٭ وصحوا استدراك ما درس في ٭ كتابه من غيره ان يعرف ٭٭
٭٭ صحته من بعض متن او سند ٭ كما اذا بينه من يعتمد ٭٭
٭٭ وحسنوا البيان كالمستشكل ٭ كلمة في اصله فليسل ٭٭

ش اذا درس من كتابه بعض المتن او الاسناد بتقطيع او بلل او نحو ذلك فانه يجوز له استدراكه من كتاب غيره اذا عرف صحته ووثق بصاحب الكتاب بان يكون قد اخذه عن شيخه وهو ثقة او نحو ذلك على الصحيح ومن فعل ذلك نعيم بن حماد وذهب بعض المحدثين الى المنع من ذلك قال الخطيب ولعل ذلك كان اولى وهكذا الحكم فيما اذا شك المحدث في شيء فاستثبته من ثقة غيره من حفظه او كتابه كما روي ذلك عن ابي عوانة واحمد بن حنبل وغيرهما ولحسن ان يبين من ثبته كما فعل يزيد بن هرون وغيره وقد روينا في مسند احمد قال حدثنا يزيد بن هرون قال انا عاصم بالكوفة فلم اسمعه كتبة شعبة يحدث به معرفته عن عاصم عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر قال اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر الحديث وفي غير المسند عن يزيد قال انا عاصم وثبتني شعبة فان بين اصل التثبيت ولم يبين من ثبته فلا باس به فعله ابو داود في سننه عقب حديث الحكم بن حزن الكلفي فقال يثبتني في شيء منه بعض اصحابنا ٭ وقولي كالمستشكل اي كما الحكم كذلك في مسئلة ما اذا وجد في اصله كلمة من غريب العربية او غيرها غير مقيده واشكلت عليه فجايز ان يسال عنها اهل العلم بها ويرويها على ما اخبروه به روي مثل ذلك عن احمد واسحق وغيرهما ٭

اختلاف الفاظ الشيوخ

ص ٭٭ وحيث من اكثر من شيخ سمع ٭ متنا معنى لا بلفظ فقنع ٭٭
٭٭ بلفظ واحد وسمي الكل صح ٭ عند مجيزي النقل معنى ورجح ٭٭
٭٭ بيانه مع قال وبع قالا ٭ وما بعض ذا وذا وقالا ٭٭
٭٭ افترقا في اللفظ او لم ينقل ٭ صح لهم والكتب ان تقابل ٭٭
٭٭ باصل شيخ من شيوخه فهل ٭ يسمي الجميع مع بيانه احتمل ٭٭

ش اذا سمع الراوي الحديث من شيخين فاكثر بلفظ مختلف والمعنى واحد جاز له ان يرويه عن شيخه او شيوخه مع تسمية كل ويسوق لفظ رواية واحد فقط عند من يجيز الرواية بالمعنى وهم الاكثرون بالشرط المتقدم والاحسن الراجح ان يبين لفظ الراوي لمن هي بقوله وهذا لفظ فلان ونحو ذلك للخروج

من الخلاف ثم هو مخير بين ان يفرد فعل القول فيخصه بمن له اللفظ فيقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ له قال وبين ان ياتي بالفعل لهما فيقول قالا اخبرنا فلان والي هذا الاشارة بقولي مع قال او مع قالا واستحسن لمسلم قوله ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر قال ابن الصلاح فاعاده ثانيا ذكر احدهما خاصة اشعارا بان اللفظ المذكور له قلت ويحتمل انه اراد باعادته بيان التصريح فيه بالتحديث وان الاشج لم يصرح في روايته بالتحديث والله اعلم ٭ وقولي وما بعض ذا وذا وقالا الالف في اخر حرف الروي للاطلاق اي وما اتى فيه الراوي ببعض لفظ احد الشيخين وبعض لفظ الاخر ولم يبين لفظ احدهما من الاخر بل قال وتقاربا في اللفظ والمعنى واحد ونحو ذلك فهو جايز صحيح عند من يجوز الرواية بالمعنى والبه الاشارة بقولي فقنع ٭ وهكذا لو لم يقل وتقاربا وما اشبههما فهو جايز صحيح ايضا عند من يجوز الرواية بالمعنى والبه الاشارة بقولي صح لهم اي لمجيزي الرواية بالمعنى قال ابن الصلاح وهذا مما عيب به البخاري او غيره اي ترك البيان ٭ وقولي والكتب ان تقابل الى اخره اي اذا قوبل كتاب من الكتب المصنفة سمعه على شيخين فاكثر باصل احد شيخيه او احد شيوخه دون بقيتهم فهل له ان يسمي جميع شيوخه في روايته لذلك الكتاب مع بيان ان اللفظ للشيخ الذي قابله باصله قال ابن الصلاح يحتمل ان يجوز كالاول لان ما اورده قد سمعه بنصه ممن ذكر انه بلفظه ويحتمل انه لا يجوز لانه لا علم عنده بكيفية رواية الاخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فانه اطلع فيه على موافقته المعنى ٭

الزيادة في نسب الشيخ

ص ٭٭ والشيخ ان بات سعض نسب ٭ من فوقه فلا تزد واجتنب ٭٭
٭٭ الا بفصل نحو هو او يعني ٭ او حيث بان وانتبن المعني ٭٭
٭٭ اما اذا الشيخ اتم النسبا ٭ في اول الجزء فقط فذهبا ٭٭
٭٭ الاكثرون لجواز ان يتم ٭ ما بعده والفصل اولى واعلم ٭٭

ش اذا سمع من شيخ حديثا فاقتصر شيخه في نسب شيخه او من فوقه على بعضه فليس له ان يزيد في النسب على ما ذكره منه شيخه من غير فصل بين انه من الزيادة على شيخه كقوله هو ان فلان العلاني او يعني ابن فلان او نحو ذلك ٭ وروي الخطيب عن احمد انه كان اذا جاء انسب الرجل غير منسوب قال يعني ابن فلان وروينا في باب اللفظ للبرقاني باسناده الى ابن المديني قال اذا احدث الرجل فقال ما فلان ولم ينسبه واجبت ان تنسبه فقال نا فلان ان فلان بن فلان حدثه واما اذا اتم الشيخ نسب شيخه في اول باب او جزء واقتصر في بقية الباب او الجزء على اسم الشيخ فانه يجوز لمن سمع من الشيخ ان ينفرد ما بعد الحديث

ويذكر سنده او قدم بعض الاسناد مع المتن على بقيته السند فان يقول روى عمرو بن دينار عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا اخبرنا به فلان وبسوق سنده الى عمرو فهو اسناد متصل ولا منع ذلك الحكم باتصاله ولا منع ذلك من روى كذلك اي حمله من شيخه كذلك ان يبتدي بالاسناد جميعه اولا ثم يذكر المتن حاضره بعض المقدمين من اهل الحديث • قال ابن الصلاح وينبغي ان يكون فيه خلاف نحو الخلاف في تقديم بعض المتن على بعض فقد حكى الخطيب المنع من ذلك على القول بان الرواية على المعنى لا يجوز والجواز على القول بان الرواية على المعنى تجوز ولا فرق بينهما في ذلك •

اذا قال الشيخ مثله او نحوه

ص • وقوله مع حذف متن مثله • او نحوه يريد متنا قبله •
• نالا ظهر المنع من ان يحمله • بسند الثاني ويصل به له •
• ان عرف الراوي بالتحفظ • والضبط والتمييز للتلفظ •
• والمنع في نحو فقط قد حكيا • وداعي النقل معنى بنيا •
• واختيار ان يقول مثل متن • قبل وسنده كذا وبني •

ش اذا روى الشيخ حديثا باسناده وذكر متن الحديث ثم اتبعه باسناد اخر وحذف متنه واحال به على المتن الاول بقوله مثله او نحوه فهل لمن سمع منه ذلك ان يستمر على السند الثاني ويسوق لفظ حديث السند الاول فيه بلا تنبيه اقوال الظهر منها المنع وهو قول شعبه فروينا عنه انه قال فلان عن فلان مثله لا يجزئ وروينا عنه ايضا انه قال قول الراوي نحوه شك • والثاني جواز ذلك اذا عرف ان الراوي لذلك ضابط متحفظ يذهب الى تمييز الالفاظ وعد الحروف فان لم يعرف ذلك منه لم يجز حكاه الخطيب عن بعض اهل العلم • وروينا عن سفيان الثوري قال فلان عن فلان مثله يجزئ واذا قال نحوه فهو حديث • والثالث انه يجوز في قوله مثله ولا يجوز في قوله نحوه وهو قول يحيى بن معين وعليه يدل كلام الحاكم ابي عبد الله حيث يقول لا يحل له ان يقول مثله الا بعد ان يعلم انهما على لفظ واحد ويحل ان يقول نحوه اذا كان على مثل معانيه • قال الخطيب وكان غير واحد من اهل العلم لم يجز الرواية على المعنى فاما على مذهب من اجازها فلا فرق بين مثله ونحوه • قال الخطيب وكان غير واحد من اهل العلم اذا روى مثل هذا يورد الاسناد ويقول مثل حديث قبله متنه لذا ولذا ثم يسوقه قال وكذلك اذا كان المحدث قد قال نحوه قال وهذا الذي اختاره •

ص • وقوله اذ بعض متن لم يتفق • وذكر الحديث فالمنع احق •

الاول مع اتمام نسب الشيخ شيخه فيه حكاه الخطيب عن اكثر اهل العلم • وحكى عن شيخه ابي بكر احمد بن علي الاصفهاني احد الحفاظ انه كان يقول في مثل هذا ان فلان ان فلان وعن بعضهم ان الاولى ان يقول فيه نعني ابن فلان وبعضهم يقول هو ابن فلان قال وهذا الذي استحبه لان قوما من الرواة كانوا يقولون فيما اجيز لهم انا فلان ان فلانا واحد ثم انتهى ولعله فيما اخبر لشيوخهم حاتقدم نقله عن الخطابي •

الرواية من النسخ التي اسنادها واحد

ص • والنسخ التي باسناد فقط • تحديثه في دل متن احوط •
• والاغلب البدء به ويذكر • ما بعده مع وبه والاكثر •
• جوز ان يفرد بعضا بالسند • لاخر لنا والافصاح اسند •
• ومن يعيد سند الباب مع • اخره احتاط وخلفا ما ورفع •

ش النسخ التي اسناد احاديثها اسناد واحد كنسخة همام بن منبه عن ابي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه ونحوها الاحوط ان يجرد ذكر الاسناد عند كل حديث منها ومن اهل الحديث من يفعله ويوجد ذلك في كثير من الاصول القديمة واوجب بعضهم ذلك واشرت الى الخلاف بقولي في اخر الابيات وخلفا ما رفع والاغلب الاكثر ان يبدا بالاسناد في اولها وفي اول كل مجلس من سماعها ويدرج الباقي عليه بقوله في كل حديث بعد الحديث الاول وبه او بالاسناد ونحو ذلك ثم ان من سمح هكذا بذكر السند في اوله وادرج ما بعده عليه هل له ان يفرد ما بعد الحديث الاول بالسند المذكور في اوله ذهب الاكثرون الى الجواز منهم وكيع وابن معين والاسماعيلي لان المعطوف له حكم المعطوف عليه وهو مقابلة سطيع المتن الواحد في ابواب باسناده المذكور في اوله وذهب ابو اسحق الاسفرايني وبعض اهل العلم الحديث الى المنع الا مع بيان لبقيه التحمل وعلى القول بالجواز فالاحسن البيان كما يفعل كثير من المؤلفين منهم مسلم لقوله حدثنا مهران رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما نا ابو هريرة وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم في الجنة الحديث وما يفعله بعضهم من اعادة السند في اخر الباب او الجزء فهو احتياط وتاكيد ولا يرفع الخلاف في افراد كل حديث بالسند

تقديم المتن على السند

ص • وسق متن لو بعض سند • لا منع الوصل ولا ان يبتدي •
• في ذا بعض المتن قد سبق على • بعض ففيه ذا الخلاف نقلا •

ش اذا قدم الراوي الحديث على السند فان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا انا به فلان

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقيل ان يعرف دلالتها الخبر • يرجح الجواز والبيان المختبر

وقال ان تجز بنا الاجازه • لما طوي واغتفروا افرازه

ش اي اذا اتى الشيخ الراوي بعض الحديث وصرف بقيته فاشار اليه بقوله وذكر الحديث او نحو ذلك كقوله وذكره وقوله الحديث ولم يأت بقدح حال الحديث في الصورة الاولى فليس لمن سمع ذلك ان يروي الحديث بل يقتصر على ما سمع منه الا مع البيان كما سياتي وهذا اولى بالمنع من المسئلة التي قبلها لان المسئلة التي قبلها قد ساق فيها جميع المتن قبل ذلك باسناد اخر وفي هذه الصوره لم يسق الا هذا القدر من الحديث وبالمنع اجاب الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني • وقال ابو بكر الاسماعيلي اذا عرف المحدث والقارئ ذلك الحديث فارجو ان يجوز ذلك والبيان اولى ان يقول كما كان وطريق من اراد اتمامه ان يقصر ما ذكره الشيخ منه ثم يقول قال وذكر الحديث ثم يقول وتمامه كذا وكذا ثم يسوقه • وقال ابن الصلاح بعد حكايته كلام الاسماعيلي اذا جوزنا ذلك فالتحقيق فيه انه يطرق الاجازه فيما لم يذكره الشيخ قال لكنها اجازة البيده قويه من جمهه عديده في جواز لهذا مع كون وله سماعا ادراج الباقي عليه من غير افراد له بلفظ الاجازة

ابدال الرسول بالنبي وعكسه

ص وان رسول بنبي ابدلا • فالظاهر المنع كعكس فعلا

وقد رجي جوازه ابن حنبل • والنووي صوبه وهو جلي

ش اذا وقع في الروايه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهل للسامع ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا عكسه كان يكون في الروايه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الصلاح الظاهر انه لا يجوز وان جازت الروايه بالمعنى فان شرط ذلك ان لا يختلف المعنى والمعنى في هذا يختلف وبان احمد ذلك في الحاب النبي فقال المحدث رسول الله ضرب وكتب رسول الله قال الخطيب هذا غير لازم وانما استحب اتباع اللفظ والا فمذهبه الترخيص في ذلك وقد ساله ابن صالح يكون في الحديث رسول الله فيجعل النبي قال ارجو ان لا يكون به باس • وقال حماد بن سلمه لعفان وبهز لما جعلا يغيران النبيين رسول الله اما انتما فلا تفقهان ابدا • وقول ابن الصلاح ان المعنى في هذا يختلف لا يمنع جواز ذلك لانه وان اختلف معنى النبي والرسول فانه لا يختلف المعنى في نسبه ذلك القول لقائله باي وصف وصفه اذا كان يعرف به واما ما استدل به بعضهم على المنع لحديث البراء بن عازب في الصحيح في الدعاء عند النوم وفيه وبنبيك الذي ارسلت فقال لتستذكرهن وبرسولك الذي ارسلت فقال لا وبنبيك الذي ارسلت فليس فيه دليل لان

الفاظ

الفاظ الادوار تؤدي بقيته ورعا كان في اللفظ شر لا يحصل بغيره ولعله اراد ان يجمع بين اللفظتين في موضع واحد • وقال النواوي الصواب والله اعلم جوازه لانه لا يختلف به معنى •

السماع على نوع من الوهن او عن رجلين

ص ثم على السامع بالمذاكره • بيانه كنوع وهن خامره

ش اذا سمع من الشيخ من حفظه في حالة المذاكره فعليه بيان ذلك بقوله سمعته مذاكرة او في المذاكرة ونحو ذلك لانهم يتساهلون في المذاكرة والحفظ خوان ولهذا كان احمد يمتنع من روايه ما يحفظه الا من كتابه وقد منع عبد الرحمن بن مهدي وابن المبارك وابو زرعه الرازي ان يحمل عنهم في المذاكره شي هكذا قال ابن الصلاح ان عليه بيان ما فيه بعض الوهن وجعل من امثلته ما سمعه في المذاكره فتبعته في ذلك وفي كلام الخطيب انه ليس بقيد فانه قال واستحب ان يقول حدثنا في المذاكره وقوله نوع وهن خامره اي ما اذا كان في سماعه نوع من الوهن فان عليه بيانه كان سمع من غير اصل او كان هو او شيخه يحدث في وقت القراءة عليه او ينعس او كان سماع شيخه او سماعه هو بقراءة مصحف او لحان او كابه التسمع لحظ من فيه نظر ونحو ذلك فان في اغفال ذلك وترك البيان نوعا من التدليس •

ص والمتن عن شخصين واحد جرح • لا يحسن الحذف له لكن يصح

ومسلم عنه كنا فلم يوف • والحذف حيث وقفا فهو اخف

ش اذا كان الحديث عن رجلين احدهما مجروح لحديث لا نفس يرويه عنه مثلا ثابت البناني وابان ابن ابي عياش ونحو ذلك لا يحسن اسقاط المجروح وهو ابان والاقتصار على ثابت لجواز ان يكون فيه شي عن ابان لم يذكره ثابت وحمل لفظ احدهما على الاخر قال نحو ذلك احمد والخطيب • وقال ابن الصلاح انه لا يمتنع ذلك امتناع تحريم لان الظاهر اتفاق الروايتين وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد • قال الخطيب وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا رما اسقط المجروح من الاسناد ويذكر الثقه ثم يقول واخر كنايه عن المجروح قال وهذا القول لا فايده فيه • قال ابن الصلاح وهذا ينبغي اذا كان الحديث عن ثقتين ان لا يسقط احدهما منه لتطرق مثل الاحتمال المذكور اليه وان كان محذورا الاسقاط فيه اقل ثم لا يمتنع ذلك •

ص وان يكن عن كل راو قطعه • احزبلا مين لخط جمعه

مع البيان كحديث الافك • وجرح بعض يقتضي للترك

وحذف واحد من الاسناد في الصورتين منع للازدياد

ش اذا لم يكن سمع جميع الحديث من شيخ واحد فاكثر بل سمع قطعة من الحديث من شيخ وقطعة منه من شيخ وقطعه منه من شيخ اخر فاراد فانه يجوز له ان يحلط الحديث ويرويه عنهما او عنهم جميعا بيان ان على كل شيخ بعض الحديث من غير تمييز لما سمعه من كل شيخ من الاخر كحديث الافك في الصحيح من روايه الزهري حيث قال حدثني عروة وسعيد بن المسيب وعلقمه بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عايشه قال وكل قد حدثني طايفه من حديثها ودخل حديث بعضهم في بعض وانا اوعي لحديث بعضهم فذكر الحديث فان اتفق في حديث غير هذا ان كان بعض الرواه مثل في هذه الصورة ضعيفا فذلك مقتضى لطرح جميع الحديث لانه ما من قطعة من الحديث الا وجايز ان يكون عن ذلك الراوي المجروح وقولي وحذف هو مفعول يقدم اي منع حذف واحد من الاسناد فيما لحن فيه في الصورتين في صورة ما اذا كان الراويان او الرواه كلهم ثقات وفي صورة ما اذا كان فيهم ضعيف لانك اذا حذفت واحدا من الاسناد واثبت جميع الحديث فقد زدت على بقيه الرواة ما ليس من حديثهم وان حذفت بعض الحديث لم تعلم ان ما حذفته هو روايه من حذفت اسمه فيجب ذكر جميع الرواه في الصورتين معا اداب المحدث

ص وصح النيه في التحديث ، واحرص على نشر كل للحديث
تم توضا واغتسل واستعل ، طيبا وتسرحا وزير المعتلي
صونا على الحديث واطلب بادب ، وهيبه بصدر مجلس وهب
لم يخلص النيه طالب نفع ، ولا تحدث مجلدا او ان تنم
او في الطريق ثم حيث احتيج لك ، في شيء اروه وابن خلاد سلك
بانه لمحسنين عاما ولا باس لاربعينا ، وردّ الشيخ بغير البارع ، خصم لا مالك والشافعي

ش من تصدي لاسماع الحديث او الافاده فيه فلم تقدم تصحيح النيه واخلاصها فانا الاعمال بالنيات وقد قال سفيان الثوري قلت لحبيب بن ابي ثابت حدثنا قال حتى تجي النيه وقيل لابي الاحوص سلام بن سليم حدثنا فقال ليست لي نيه فقالوا له انك توجر فقال دعوني الخير الكثير وليتني نجوت كفافا لا علي ولا لي وروينا عن حماد بن زيد انه قال استغفر الله ان اذكر الاسناد في القلب خيلاء ولكن اكثرهم نشر الحديث والعلم وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه وقد كان عروه يتالف الناس

على حديثه

على حديثه وقال سفيان الثوري تعلموا هذا العلم فاذا علمتموه فاحفظوه فاذا حفظتموه فاعملوا به فاذا عملتم به فانشروه ويستحب له ان يستعمل عند اراده التحديث ما رويناه عن مالك رضي الله عنه انه كان اذا اراد ان يحدث توضا وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدث فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احدث الا على طهارة متمكنا وكان يكره ان يحدث في الطريق وهو قائم او يستعجل قال احب ان اتفهم ما احدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا عنه ايضا انه كان يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيب فان رفع احد صوته زبره وقال قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فمن رفع صوته عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم فانما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولي وهب لم يحصل النيه وهب ان الطالب لم يخلص نيته فلا يمتنع من تحديثه بل عمر كل طالب وروينا عن الثوري انه قال ما كان في الناس افضل من طلبة الحديث فقال له ابن مهدي يطلبونه بغير نية قال طلبهم اياه نيه وروينا عن حبيب بن ابي ثابت ومعمر ان راشدا انهما قالا طلبنا الحديث وما لنا فيه نيه ثم رزق الله النيه بعد وروينا عن معمر ايضا قال ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيابى عليه العلم حتى يكون لله عز وجل قال الخطيب والذي نستحبه ان يروي المحدث لكل احد سأله التحديث ولا يمنع احدا من الطلبه وقولي او ان تنم اي في حال نيامك فانه معطوف على الحال التي قبله وقولي ثم حيث احتيج لك في شيء اروه بيان للوقت الذي لحسن فيه التصدي للاسماع والتحديث فان كان قد احتيج الي ما عنده فقد اختلف فيه كلام الخطيب وابن الصلاح في الوجوب والاستحباب لهذا اتيت فيه بصيغه الامر الصالحة لهما في قولي اروه قال الخطيب في كتاب الجامع فان احتيج اليه في روايه التحديث قبل ان يعلو سنه فيجب عليه ان يحدث ولا يمتنع لان نشر العلم عند الحاجة اليه لازم والممتنع من ذلك عاص اثم وقال ابن الصلاح والذي يقوله انه من احتيج الي ما عنده استحب له التصدي لروايته ونشره في اي سن كان وروينا عن ابي محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل قال الذي يصح عندي من طريق الاثر والنظر في الحد الذي اذا بلغه

الناقل حسن به ان لحديث هو ان يستوفي الخمسين لانها انتها الكهوله وفيها يجتمع الاشد
قال وليس بمستنكر ان لحدث عند استيفا الاربعين لانها حد الاستواء وينتهي
الكمال في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين وفي الاربعين تتناهي عزمه الانسان
وقوته وتتوفر عقله وتجود رايه وتعقبه القاضي عياض في حاب الالماع فقال
واستحسانه هذا لا يقوم له حجة بما قال وكم من السلف المتقدمين ومن بعدهم
من المحدثين من لم ينته الى هذا السن ولا استوفى هذا العمر ومات قبله وقد نشر
من العلم والحديث ما لا يحصى هذا عمر ابن عبد العزيز توفي ولم يكمل الاربعين وسعيد بن
جبير لم يبلغ الخمسين وكذلك ابرهيم النخعي وهذا مالك بن انس قد جلس للناس ابن نيف
وعشرين سنه وقيل ابن سبع عشرة سنه والناس متوافرون وشيوخه احيا
ربيعه وابن شهاب وابن هرمز ونافع ومحمد ابن المنكدر وغيرهم وقد سمع منه
ابن شهاب حديث الفريعه ثم قال وكذلك محمد ابن ادريس الشافعي قد اخذ عنه العلم
في سن الحداثه وانتصب لذلك في اخرين من الائمة المتقدمين والمتاخرين انتهى
قلت القاضي عياض وقد رويتنا عن محمد بن بشار بندار انه حدث وهو ابن ثماني
عشرة سنة ورويتنا عن ابي بكر الاعين قال كتبنا عن محمد بن اسمعيل البخاري
على باب محمد بن يوسف الفربابي وماني وجهه من شعره ورويتنا عن الخطيب
قال وقد حدثت انا ولي عشرون سنه كتب عني شيخنا ابو الفتح الازهري
اشيائي سنه اثنتي عشره واربع مايه انتهى وقد رحلت شيخنا الحافظ ابو العباس
احمد ابن مظفر وسنه ثماني عشره سنه سمع منه الحافظ ابو عبد الله الذهبي سنه ثلاث
وتسعين وسنايه وحدث عنه في معجمه لحديث من الافراد للدارقطني وقال عقبه
املاه علي ابن مظفر وهو امرد وقد حدث شيخنا ابو الثنا محمود ابن خليفه المنبجي وله
عشرون سنه سمع منه شيخنا العلامه شيخ الاسلام بهي الدين السبكي احاديث من فضايل
القران لابي عبيد قلت وقد سمع مني صاحبنا العلامه ابو محمود محمد بن ابرهيم
المقدسي ولي عشرون سنة سنه خمس واربعين وسمع علي شيخنا الحافظ عماد الدين
ابن كثير حديثا من امالي ابن شمعون ولم اكمل يوميذ ثلاثين سنه سنه اربع
وخمسين بدمشق وهذا ونحوه من رواية الاكابر عن الاصاغر وقد حمل ابن الصلاح

كلام

ذلك ابن خلاد على محمل صحيح فقال ما ذكره ابن خلاد غير مستنكر وهو محمول على انه قاله
فيمن يتصدى للتحديث ابتداء من نفسه من غير براعة في العلم تحصل له قبل السن الذي
ذكره فهذا انما ينبغي له ذلك بعد استيفا السن المذكور فانه مظنه الاحتياج الى ما
عنده قال واما الذين ذكرهم عياض ممن حدث قبل ذلك فالظاهر ان ذلك
لبراعة منهم في العلم تقدمت ظهر لهم بها الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك او
لانهم سئلوا ذلك اما بصريح السؤال واما بقرينه الحال انتهى كلامه والله الاشارة
بقولي والشيخ غير البارع خصصت به خصص ذلك ابن خلاد بغير البارع في العلم

ص وينبغي الامساك اذ يخشى الهرم وبالثمانين ابن خلاد جزم
فان يكن ثابت عقل لم يئل دانس ومالك ومن فعل
والبغوي والهجيمي وفيه دالطبري جد ثوا بعد المايه

ش لما ذكر السن الذي ينبغي فيه التحديث ذكر بعده السن الذي ينبغي عنده الامساك
عن التحديث قال العاقي عياض الحد ترك الشيخ التحديث التغير وخوف الخرف وكذا
قال ابن الصلاح هو السن الذي يخشى عليه فيه من الهرم والخرف ويخاف عليه فيه ان
يخلط ويروي ما ليس من حديثه قال والناس في بلوغ هذا السن متفاوتون بحسب
اختلاف احوالهم وروينا عن ابي محمد بن خلاد قال ماذا تنهى العرب بالمحدث فاعجب الي
ان يمسك في الثمانين فانه حد الهرم قال والتسبيح والذكر وتلاوه القران
اولى بابنا الثمانين فان دان عقله ثابتا ورايه مجتمعا يعرف حديثه ويقوم به ولحري
ان لحدث احتشابا رجوت له خيرا قال الحري وموشي وعبدان قال ولم ار لفهم ابي خليفه
وضبطه باسا مع سنه اسهى بلامه وقد حدث جماعة من الصحابه فمن بعدهم بعد
مجاوزه الثمانين فمن الصحابه انس بن مالك وعبد الله ابن ابي اوفى وسهل ابن سعد في
اخرين ومن التابعين شريح القاضي ومجاهد والشعبي في اخرين ومن اتباعهم ملك ابن
انس والليث بن سعد وسفين بن عيينه في اخرين منهم ومن بعدهم وقد ذكر القاضي
عياض ان مالكا قال انما لحرف الحدابون وقد حدث جماعة بعد ان جاوزوا المايه فمن
الصحابه حكيم ابن حزام ومن التابعين شريك ابن عبد الله النمري ومن بعدهم الحسن
ابن عرفه وابو الفتح عبد الله بن محمد البغوي وابو اسحق ابرهيم ابن عبد الهجيمي حدث وهو

ابن مايه وبلاث سنين والقاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري والحافظ ابو طاهر احمد
ابن محمد السلفي وغيرهم ولم يتغير احد منهم وقرا القاري يوما على الفهمي بعدان جاوز
المايه واراد اختباره بذلك ان الجبان حتفه من فوقه والحلب لحمي جلده بروقه فقال
له الفهمي قل الثور يانور فان الحلب لا روق له فضرج الناس لصحة عقله وجوده حفظه
قال الجوهري والروق القرن قال القاضي عياض واما ذكره من كره لاصحاب التمانين
الحديث لان الغالب على من بلغ هذا السن اختلال الجسم والذكر وضعف الحال وتغير الفهم
وحلول الخرف مخافة ان يدا به التغيير والاختلال فلا يفطن له الا بعد ان جازت عليه
اشياء ص وينبغي اسكال الاعمى ان لحن وان من سيل لجزء قد عرف
رجحان راوفيه دل فهو حق وترك لحديث لحضر الاحق
وبعضهم كره الاخذ عنه ببلد وفيه اولى منه
ش وينبغي لمن عمي وخاف ان يدخل عليه ما ليس من حديثه ان يمسك عن الرواية وينبغي
ايضا للمحدث اذا سيل لجزا وصاب ان يقرا عليه وهو يعلم ان غيره في بلده او غيرها ارجح في
روايته منه بكونه اعلى اسنادا منه فيه او سماع غيره متصلا بالسماع وفي طريقه هو اجازه
او غير ذلك من الترجيحات ان يدل السايل على من هو احق بذلك منه فذلك من النصيحة في العلم
وينبغي ايضا ان لا يحدث لحضر من هو احق بالحديث واولى به منه فقد كان ابرهيم النخعي اذا
اجتمع مع الشعبي لم يتكلم ابرهيم بشئ وزاد بعضهم على هذا بان كره الرواية ببلد وفيه من هو
اولى منه لسنه او غير ذلك فقد قال يحيى بن معين الذي يحدث ببلده وفيها اولى بالتحديث
منه احمق وروي عنه انه قال اذا حدثت في بلد فيه مثل ابي مسهر فيجب للحبتي ان تحلق
ص ولا تقم لاحد واقبل عليهم وللحديث رتل
واحمد وصل مع سلام وردعا في بدء مجلس وختمه معا
ش وينبغي للشيخ ان لا يقوم لاحد في حال التحديث وكذلك قاري الحديث فقد بلغنا عن محمد بن
عبد الله الفقيه وهو ابو زيد المروزي انه قال القاري لحديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام لاحد انه يكتب عليه خطيئة ويستحب له ان يقبل على من يحدثهم فقد روينا عن
حبيب ابن ابي ثابت قال من السنة اذا حدث القوم ان يقبل عليهم جميعا وروينا عنه قال
كانوا يحبون اذا حدث الرجل ان لا يقبل على الرجل الواحد ولكن ليعمهم ويستحب ان يرتل

الحديث

الحديث ولا يسرده سردا لمنع السامع من ادراك بعضه ففي الصحيحين من حديث عايشه
قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم زاد الترمذي ولكنه
كان يتكلم بكلام بين فصل لحفظه من جلس اليه وقال حديث حسن صحيح ويستحب له ان
يفتتح مجلسه ويختمه بتحميد الله تعالى وصلاة وسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا
يليق به بالحال قال ابن الصلاح ومن ابلغ ما يفتتح به ان يقول الحمد لله رب العالمين
اهل الحمد على كل حال والصلاة والسلام الاتمان على سيد المرسلين طالما ذكره الذاكرون
وكلما غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل عليه وعلى اله وساير النبيين والكمل وساير
الصالحين نهايه ما ينبغي ان يسأله السايلون
ص واعقد للاملا مجلسا فذاكمن ارفع الاسماع والاخذ ثمن
تكثر جموع فاتخذ مستمليا تحصلا دا يقظه مستويا
بعال اوفقايا يتبع ما سمعه مبلغا او منهما
ش يستحب للمحدث العارف ان يعقد مجلسا لاملاء الحديث فانه من اعلا مراتب الاسماع والتحميل
فان لكثرة الجمع فليتخذ مستمليا يبلغ عنه فقد فعل ذلك مالك وشعبه ووكيع وابو عاصم ويزيد بن
هارون في عدد كثير من الحفاظ والمحدثين وقد روينا في سنن ابي داود والنسائي من حديث رافع
ابن عمرو قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة
شهبا وعلي رضي الله عنه يعبر عنه فان كثر الجمع لا يكفي مستمل واحد اتخذ مستملين فاكثر
فقد روينا ان ابا مسلم الكجي املا في رحبه غسان وان في مجلسه سبعة مستملين يبلغ كل
واحد صاحبه الذي يليه ولكتب الناس عنه فيما ما يديهم المحابر ثم سمعت الرحبه وصب من
حضر بحبره فبلغ ذلك نيفا واربعين الف محبره سوى النظاره وروينا ان مجلس عاصم
ابن علي كان يحضره باكثر من مايه الف انسان وكان يستملي عليه هرون الدبيلي وهرون
مكحله وليكن المستملي محصلا مستيقظا فهما لا مستملي يزيد ابن هرون حيث سيل
يزيد عن حديث فقال حدثناه عدة فصاح المستملي يا ابا خالد عده من فقال له عده
ابن فقدتك وليكن المستملي على موضع مرتفع من كرسي ونحوه والا فقايما على قدميه
ليكون ابلغ للسامعين وعلى المستملي ان يتبع لفظ المملي فيوديه على وجهه من غير تغيير
وقال الخطيب يستحب له ان لا يخالف لفظه وقال ابن الصلاح عليه ذلك كما تقدم

وفايدته ابلاغ من لم يبلغه لفظ المملي وافهام من بلغه علي بعد ولم يفهمه فيتوصل بصوت
المستملي الي تفهمه وتحققه وقد تقدم الكلام فيمن لم يسمع الا لفظ المستملي هل له ان
يرويه عن المملي او ليس له الا ان يرويه عن المستملي عنه ●

ص ∴ واستحسنوا البدا بقاري تلا ∴ وبعده استنشط ثم يسلا
∴ فالحمد فالصلاة ثم اقبل ∴ يقول من اراد ما ذكرت وابتهل
∴ له وصل وترضى رافعا ∴ والشيخ يترحم الشيوخ ودعا

ش واستحسنوا افتتاح مجلس الاملا بقراة قاري يتلو من القران العظيم وقال الخطيب سورة
من القران ثم روي باسناده الي ابي نضره قال كان اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اجتمعوا
تذاكروا العلم وقرأ سورة فاذا فرغ القاري استنصت المستملي اهل المجلس حيث احتيج ●
للاستنصات في الصحيحين من حديث جرير ان النبي صلي الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع
استنصت الناس فاذا انصت الناس يستملي المستملي وحمد الله تعالي وصلي علي النبي صلي الله عليه
وسلم ثم اقبل علي الشيخ المحدث فيقول له من ذكرت اي من الشيوخ او ما ذكرت اي من الاحاديث
رحمك الله او غفر الله لك وهو المراد بقولي وابتهل له اي ودعا له ● وقد روينا عن يحيي بن ابي
قال تلت القضاء وقضا القضاه والوزاره وكذا وكذا ما سررت بشي مثل قول المستملي من
ذكرت رحمك الله قال الخطيب واذا انتهي المستملي في الاسناد الي ذكر النبي صلي الله
عليه وسلم استحب له الصلاة عليه رافعا صوته بذلك وهكذا يفعل في كل حديث عاد فيه
ذكر النبي صلي الله عليه وسلم قال واذا انتهي الي ذكر بعض الصحابه قال رضوان الله عليه
او رضي الله عنه انتهي ● وكذلك الترضي والترحم عن الائمة فقد روي الخطيب ان الربيع ابن
سليمان قال القاري يوما حدثكم الشافعي فلم يقل رضي الله عنه فقال الربيع ولا حرفتي
يقال رضي الله عنه ● وقولي والشيخ هو مبتدا اي الشيخ المملي يترحم شيوخه الذين لحدث
عنهم بذكر انسابهم وبعض مناقبهم ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة قال الخطيب اذا فعل
المستملي ما ذكرته قال الراوي نا فلان ثم ينسب شيخه الذي سماه حتي يبلغ بنسبه منتهاه
قال والجمع بين اسم الشيخ وكنيته ابلغ في اعظامه ثم قال انه لا يقتصر في الرواية علي اشخاص من لا
يشمل مثل ايوب ويونس ومالك والليث ونحوهم وهكذا من كان مشهورا بنسبه الي ابيه
او قبيلته قد التزمه في كثير من الروايات بذكر ما اشتهر به وان لم يسم ما بين عوف وابن جريج

وابن لهيعة

وابن لهيعة وابن عيينة ونحوهم وكالشعبي والنخعي والزهري والثوري والاوزاعي
والشافعي ونحوهم ثم ذكر من اشتهر بلقب او كنيه او نسبه لامه او نقص كالاعور
ونحوه وسيأتي ● واما ذكر بعض اوصاف شيوخه فكقول ابي مسلم الخولاني حدثني
الحبيب الامين اما هو الي فحبيب واما هو عندي فامين عوف ابن مالك رواه مسلم
وكقول مسروق حدثتني الصديقه بنت الصديق حبيبه حبيب الله المبراه وكقول عطا
ابن ابي رباح حدثني البحر يريد بن عباس وكقول الشعبي حدثنا الديباج بن خثيم وكان من معادن
الصدق وكقول بن عيينه حدثنا اوثق الناس ايوب وكقول شعبه حدثني سيد الفقها ايوب
● وقال وربما حدثنا سفيان امير المومنين في الحديث وقال ابن خزيمه حدثنا من لم تر
عيناي مثله ابو الحسن محمد بن اسلم الطوسي وما الحافظ ابو سعيد العلائي يوما عن الرضي
الطبري فقال حدثنا الامام ابو اسحق الطبري وهو اجل شيخ لقيته ●

ص ∴ وذكر معروف بشي من لقب ∴ لغندر او وصف نقص او نسب
∴ لامه فجايز ما لم يكن ∴ يكرهه فابن عليه فصن

ش قال الخطيب علي القاب جماعه من اهل العلم فاقتصر الناس علي ذكر القابهم في
الروايه عنهم منهم غندر محمد بن جعفر ولوين محمد بن سليمان المصيصي ومشكدانه عبد الله بن
محمد الكوفي وعارم محمد بن الفضل السدوسي وسعدويه سعيد بن سليمان الواشطي وصاعقه
محمد بن عبد الرحيم البغدادي وسطين محمد بن عبد الله الحضرمي ونقطويه ابرهيم بن محمد بن عرفه
النحوي ● وقال لم يختلف العلما في انه يجوز ذكر الشيخ وتعريفه بصفته التي
ليست نقصا في خلقته كالطول والزرقة والشقره والحمره والصفره قال وكذلك
يجوز وصفه بالعرج والقصر والعما والعور والعمش والحول والاقعاد والسلل كمحمد بن
القصير وابي معويه الضرير وهرون بن موسي الاعور وسليمان الاعمش وعبد الرحمن بن
هرمز الاعرج وعاصم الاحول وابي معمر المقعد ومنصور الاشل وجماعه ● وسئل ابن
المبارك عن فلان القصير وفلان الاعرج وفلان الاصفر وحميد الطويل قال اذا
اردت غيبته ولم يرد عيبه فلا باس ● قال الخطيب واذا كان معروفا باسم امه وهو
الغالب عليه جاز نسبته اليه مثل ابن لجينه وابن ام مكتوم وعلي بن امنيه والحرث بن
البرصا وغيرهم من الصحابه ومن بعدهم كمنصور بن صفيه واسمعيل بن عليه واستثني بن

الصلاح من الجواز ما يكرهه الملقب فقال اما ما يكرهه من ذلك كما في اسمعيل بن ابرهيم المروف
بابن علية وهي امه وقبل امرامه روينا عن يحيى بن معين انه كان يقول ننا اسمعيل بن علية
فنهاه احمد بن حنبل وقال قل اسمعيل بن ابرهيم فانه بلغني انه كان يكره ان ينسب الى امه
فقال قد قبلنا منك يا معلم الخير انتهى ولم يستثن الخطيب ذلك من الجواز بل روي هذه
الحكاية والظاهر ان ما قاله احمد على طريق الادب لا اللزوم

ص واروي الاملا عن شيوخ قدم ، اعلاهم وأتقنه وافهم
ما فيه من فايدة ولا تزد ، عن كل شيخ فوق متن واعتمد
عالي اسناد قصير متن ، واجتنب الشذوذ فوق الفتن

ش قال الخطيب يستحب للراوي ان لا يقتصر في املايه على الروايه عن شيخ واحد من شيوخه
بل يروي عن جماعتهم ويقدم من علا اسناده منهم زاد ابن الصلاح او يقدم الاولى من وجه
اخر قال ويتقي ما يميله ويتحري المستفاد منه قال الخطيب ومن اسمع ما يملي
الاحاديث الفقهيه قال ويستحب ايضا املاء احاديث الترغيب قال واذا روى حديثا فيه ملح
غريب فسره او معنى غامض بينه واظهره ثم روى عن ابن مهدي قال لو استقبلت
من امري ما استدبرت لكتبت بجنب كل حديث تفسيره قال الخطيب ويستحب للراوي
ان ينبه على فضل ما يرويه وبين المعاني التي لا يعرفها الا الحفاظ من امثاله ودونه
فان كان الحديث عاليا علوا متفاوتا وصفه بذلك وهذا اذا كان راويه غايه في الثقه
والعداله قال ويستحب ان روى حديثا معلولا ان يبين علته واذا كان في الاسناد اسم
يشاكل غيره في الصوره استحب له ان يذكر صوره اعجامه ثم ذكر التنبيه على تاريخ
السماع القديم ولونه انفرد عن شيخه به وكون الحديث لا يوجد الا عنده قال
الخطيب ويكون املاؤه عن كل شيخ حديثا واحدا فانه اعم للفايده واكثر للمنفعه قال
ويتعمد ما علا سنده وقصر متنه وروينا عن علي بن حجر انه كان يقول وظيفتنا
مايه للغرب في كل يوم سوى ما يعاد شريكيته او هشيميه احاديث فقه فصار حيادا
قال الخطيب وينبغي ان يتعمد في املايه الروايه عن ثقات شيوخه ولا يروي عن
كذاب ولا متظاهر ببدعة ولا معروف بالفسق قال وينجنب في امالية روايه
ما لا تحتمله عقول العوام مما لا يؤمن عليهم فيه من دخول الخطإ والاوهام وان

يشبهوا الله تعالى بخلقه ويلحقوا به ما يستحيل في وصفه وذلك نحو احاديث الصفات
التي ظاهرها يقتضي التشبيه والتجسيم واثبات الجوارح والاعضا للازلي القديم وان
كانت الاحاديث صحاحا ولها في التاويل طرق ووجوه الا ان حقها الا تروى الا لاهلها
خوفا من ان يضل بها من جهل معانيها فيحملها على ظاهرها او يستنكرها فيردها ويكذب
رواتها وتقلتها ثم روى حديث ابي هريره لغي بالمره لذبا ان يحدث بكل ما سمع وقول
علي تحبون ان يكذب الله ورسوله حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون وقول
ابن مسعود ان الرجل ليحدث بالحديث فيبلغه عن لا يبلغ عقله فهم ذلك الحديث فيكون
عليه فتنه قال الخطيب ومما راى العلما ان الصدوق عن روايته للعوام اولى
احاديث الرخص لحديث الرخصة في التبييت ثم ذكر كراهيته روايه احاديث بني اسمعيل
اسرايل الماثوره عن اهل الكتاب وما نقل عن اهل الكتاب ثم روى عن الشافعي ان معنى
حديث حدثوا عن بني اسرايل ولا حرج اي لا بان ان تحدثوا عنهم بما سمعتم وان استحال
ان يكون في هذه الامة سل ما روي ان ثيابهم تطول والنار التي ينزل من السما تاكل
القربان انتهى وقال بعض العلما ان قوله ولا حرج في موضع الحال اي حدثوا
عنهم حيث لا حرج في التحدث عنهم ما حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخبارهم
قال الخطيب وعن صحابته وعن العلما ان روايته تجوز قال الخطيب ولكتب
ما شجر بين الصحابة وقد روي الخطيب في باب له في القول في علم النجوم من حديث ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ذكر اصحابي فامسكوا ورواه ابن عدي من حديث ابن عمر
ايضا وفي كلاهما لا يصح والفتن بفتح الفا مصدر قولك فتن وحاه الخليل ابن احمد

ص واستحسن الانشاد في الاواخر ، بعد المحايات مع النوادر
وان تخرج للرواه متقن ، مجالس الاملا فهو حسن
وليس بالاملاحين يكمل ، غنى عن العرض لربح يحصل

ش جرت عادة غير واحد من الائمه ان تخرج مجالس الاملا بشيء من المحايات
والنوادر والانشادات باشنايدها قال ابن الصلاح وذلك حسن وقد بوب
له الخطيب في الجامع واستدل له بما روي باسناده الى علي روحوا القلوب وابتغوا
لها طرف الحكمه وعن الزهري انه كان يقول لاصحابه هاتوا من اشعاركم هاتوا من

المستطرف

حديثكم فان الاذن بحة والقلب حمض • وعن حماد بن زيد انه حدث باحاديث ثم قال للتاخروا
في اسراء الجنة تحدثنا بالحمايات • وعن بشير بن الحارث قال اخر مجلس جالسته فيه زيد بن ثابت
ينا شدنا في الشعر • قال الخطيب وان لم يكن الراوي من اهل المعرفة بالحديث وعلله واختلاف
وجوهه وطرقه وغير ذلك من انواع علومه فينبغي له ان يستعين ببعض حفاظ وقته في تخريج
الاحاديث التي يريد املاءها املا يوم بمجلسه فقد كان جماعة من شيوخنا يفعلون
ذلك ابو الحسين بن بشران والقاضي ابو عمر والهاشمي وابو القسم السراج وغيرهم • قال
ابن الصلاح واذا لجأ الاملاء فلا غنى عن مقابلته واتقانه واصلاح ما فسد منه بتريخ
القلم وطغيانه هذا قال ابن الصلاح هنا انه لا غنى عن مقابلة الاملاء وقد تقدم في كلامه
الترخيص في الرواية من الاصل غير المقابل بشروط ثلثه ولم يذكر ذلك هنا فيحتمل ان
يحمل هذا على ما تقدم ويحتمل ان يفرق بين النسخ من اصل السماع والنسخ من املاء الشيخ حفظا
لان الحفظ يجوز ولكن للاملاء انما هي مع الشيخ ايضا من حفظه لا على اصوله وليس في
كلام الخطيب هاهنا اشتراط مقابلة الاملاء وانما ترجم عليه بقوله •

المقابلة

المعارضة بالمجلس المكتوب واتقانه • واصلاح ما فسد منه بتريخ القلم وطغيانه •
ثم روى باسناده الى زيد بن ثابت قال كنت اكتب الوحي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وربما واذا فرغت قال اقرأه فان كان فيه سقط اقامه ثم يخرج به •

ادب طالب الحديث

ص ،، واخلص النية في طلبكا • وجد وابدأ بعوالي مصركا ،،
،، وما يهم ثم شد الرحلة • لغيره ولا تساهل حملة ،،

ش اول ما على الطالب اخلاص النية فقد روينا في سنن ابي داود وابن ماجة من حديث
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله
عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة •
وروينا عن حماد بن سلمة قال من طلب الحديث لغير الله مكر به • قال الخطيب
اذا عزم الله تعالى لامرء على سماع الحديث وحضرته نية في الاشتغال به فينبغي
ان يقدم المسئلة لله ان يوفقه فيه ويعينه عليه ثم يبادر الى السماع ويحرص على
ذلك من غير توقف ولا تاخير وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز ولجد الطالب في طلبه فقد
روينا عن يحيى بن ابي كثير قال لا ينال العلم براحة الجسد • وروينا عن الشافعي
قال لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتملل وعن النفس فيفلح ولكن من طلبه بذلة
النفس وضيق العيش وخدمة العلم افلح • قال الخطيب وتعد الى اسند شيوخ
مصره واقدمهم سماعا فبدر الاختلاف اليه ويواصل العكوف عليه فيقدم السماع منه
فان تكافأت اسانيد جماعة من الشيوخ في العلو واراد ان يقتصر على السماع من بعضهم
فينبغي ان يختار المشهور منهم بطلب الحديث المشار اليه بالاتقان له والمعرفة به اذا
تساووا في الاسناد والمعرفة فمن كان من الاشراف وذوي الانساب فهو اولى ان
يسمع منه • وروينا عن الحافظ ابي الفضل صالح بن احمد التميمي قال ينبغي لطالب الحديث
ومن عني به ان يبدأ بكتب حديث بلده ومعرفة اهله منهم وثقهم وضبطه حتى يعلم
صحتها وسقمها ويعرف من اهل الحديث بها واحوالهم معرفة تامة اذا كان في بلده
علم وعلما قديما وحديثا ثم يشتغل بعد لحديث البلدان والرحلة فيه • وروينا عن ابي
عبيد قال من شغل نفسه بغير المهم اضر بالمهم • وقال الخطيب المقصود بالرحلة
في الحديث امران احدهما تحصيل علو الاسناد وقدم السماع والثاني لقا الحفاظ والمذاكرة
والاستفادة عنهم فاذا كان الامران موجودين في بلد الطالب ومعدومين في
غيره فلا فايدة في الرحلة والاقتصار على ما في البلد اولى واذا كانا موجودين في بلد
الطالب وفي غيره الا ان ما في كل واحد من البلدين يختص به اي من العوالي والحفاظ
فالمستحب للطالب الرحلة لجمع الفايدتين من علو الاسنادين وعلم الطايفتين لكن بعد
تحصيل حديث بلده وتفهره في المعرفة به قال • واذا عزم الطالب على الرحلة
فينبغي ان لا يترك في بلده من الرواة احدا الا ويكتب عنه ما تيسر من الاحاديث وان
قلت فاني سمعت بعض اصحابنا ضيع ورقه ولا تضيعن شيخا • وروينا عن احمد وسأله
ابنه عبد الله عمن طلب العلم ترى له ان يلزم رجلا عنده علم فيكتب عنه او ترى
له ان يرحل الى المواضع التي فيها العلم ويسمع منهم قال يرحل يكتب عن الكوفيين
والبصريين واهل المدينة ومكة يساح الناس يسمع منهم • وروينا عن ابن معين
قال اربعة لا يونس منهم رشد امنهم رجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث

للبناء الاقلم بركة

والاصحار يغير الافهام ويفسد الاخلاق ويحيل الطباع وقد قال اسحق بن ابي خالد بن احسن الناس خلقا فلم يزل راوية حتى ساء خلقه • وروينا عن محمد بن سيرين انه سأله رجل عن حديث وقد اراد ان يقوم فقال انك ان كلفتني بالم الطي ساءك ما سرك مني من خلق • قال ابن الصلاح يخشى على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع • قلت وقد جربت ذلك فان شيخنا ابا العباس احمد بن عبد الرحمن المرداوي كان كبر وعجز عن الاسماع حتى كنا نتلقنه على قراءة الشيخ ليشير فقرا عليه بعض اصحابنا فيما يلغني العدة باجازته من ابن عبد الدايم واطال عليه فاضجره فكان يقول له الشيخ لا احياك الله ان ترويها عني او نحو ذلك فمات الطالب بعد قليل ولم ينتفع بما سمعه عليه • وليحذر الطالب ان تمنعه التكبر او الحياء عن طلب العلم فقد ذكر البخاري عن مجاهد قال لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر • وليجتنب الطالب ان يظفر بشيخ او بسماع لشيخ فيكتمه ليتفرد به عن اضرابه فذلك لؤم من فاعله علي انه قد روينا فعل ذلك عن جماعة من الائمة المتقدمين كشعبة وسفيان الثوري وهشيم والليث وسفيان بن عيينة وابن لهيعة وعبد الرزاق والله اعلم بمقاصدهم في ذلك • وروينا عن مالك عن يحيى بن قال من بركة الحديث افادة بعضهم بعضا ونحوه عن ابن المبارك ويحيى بن معين • وروينا عن يحيى بن معين قال من بخل بالحديث ولئم على الناس سماعهم لم يفلح وروينا عن راهويه قال قد رأينا اقواما منعوا هذا السماع فوالله ما افلحوا ولا نجحوا • قال الخطيب والذي يستحبه افادة الحديث لمن لم يسمعه والدلالة على الشيوخ والتنبيه على رواياتهم فان اقل ما في ذلك النصح للطالب والحفظ للمطلوب مع ما يكتسب به من جزيل الاجر وجميل الذكر ثم روي باسناده الى ابن عباس رفعه قال اخواني تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانة الرجل في علمه اشد من خيانته في ماله ثم روي عن الثوري قال ليفد بعضكم بعضا وهذا يدل على ان ما روي عنه وعمن تقدم ذكره من الائمة مما يخالف ذلك محمول على كتمه عمن لم يروه اهلا او على من لم يقبل الصواب اذا ارشد اليه او نحو ذلك وقد قال الخطيب من اداه لجهله فرط النيه والاعجاب الى المحاماة عن الخطا والمراءاة في الصواب فهو بذلك الوصف مذموم ماثوم ومحتجر الفايدة عنه غير مؤنب ولا ملوم • وروينا عن الخليل بن احمد انه قال لابي عبيدة معمر بن المثنى لا تزودن علي عجب خطا فيستفيد

بدفع البلاء وجلة اصحاب الحديث

وقال ابرهيم بن ادهم ان ابيه يدفع البلاء عن هذه الامة برحله اصحاب الحديث قال بن الصلاح ولا يحملنه الحرص والشره على التساهل في السماع والتحمل والاخلال بما عليه في ذلك • وقال الخطيب ليعلم الطالب ان شهوة السماع لا تنتهي والنهمة من الطلب لا تنقضي والعلم كالبحار المتعذر كيلها والمعادن التي لا ينقطع نيلها فلا ينبغي له ان يشتغل في الغربة الا بما يستحق لاجله الرحلة • وقولي وحملا تمييز اي ولا يتساهل في الحمل والسماع •

ص واعمل بما سمع في الفضايل • والشيخ يحمله ولا تثاقل
عليه تطويلا بحيث يضجر • ولا يكن بمنعك التكثر
او الحيا عن طلب واجتنب • كتم السماع فهو لوم واكتب
ما استفيد عاليا ونازلا • لا لكثرة الشيوخ صيتا عاطلا
ومن يقل اذا لثبت قشب • ثم اذا رويته فقد كشب
فليس من فاز والكتاب تمم • سماعه لا تنتجبه تندم
وان يضق حال عن استيعابه • لعارض او حاد في انتخابه
او قصر استعان داحفظ وقد • كان من الحفاظ من له يعد
وعلوا في الاصل اما خطا • او همزتين او بصادا وطا

ش وليستعمل الطالب ما سمع من الحديث من فضايل الاعمال فقد روينا في حديث علي ان رجلا قال يا رسول الله ما ينفي عني حجة الجهل قال العلم قال فما ينفي عني حجة العلم قال العمل • وروينا عن بشير بن الحارث قال يا اصحاب الحديث اديروا اركاة هذا الحديث اعملوا امر كل ما سمعتم من احاديث • وروينا عن عمرو بن قيس الملائي قال اذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من اهله • وروينا عن وكيع قال اذا اردت ان تحفظ الحديث فاعمل به • وروينا عن ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع قال كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به • وروينا عن احمد بن حنبل قال ما كتبت حديثا الا وقد عملت به حتى مر بي في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى ابا طيبة دينارا فاعطيت الحجام دينارا حين احتجمت • وليجمل الطالب الشيخ فقد روينا عن مغيرة قال كنا نهاب ابرهيم كما نهاب الامير • وروينا عن البخاري قال ما رأيت احدا اوقر للحديث من يحيى بن معين وليحذر من التثقيل عليه ليلا يضجره ومله • قال الخطيب واذا حدثه فينبغي ان ياخذ منه العفو ولا يضجره قال

منك علما وتتحدث به عدوا وليكن همه الطالب تحصيل الفايده متى واتت له بعلو او نزول
ولا يانف ان يكتب عمن هو دونه ما يستفيده • وروينا عن سفين بن وكيع قال لا يكون الرجل
من اهل الحديث حتى يكتب وقال وكيع لا يكون عالما حتى ياخذ عمن هو فوقه وعمن هو دونه وعمن هو
مثله وقال ابن المبارك يكتب عمن هو دونه فقيل له فقال لعل الحلة التي فيها نجاتي لم تقع لي
ويحذر الطالب ان يكون همته تكثير الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وصيصهاه • قال ابن الصلاح وليس
بموفق من ضيع شيئا من وقته في ذلك وروينا عن عفان انه سمع قوما يقولون نسخا كتب فلان
فقال هذا الضرب من الناس لا يفلحون هنا تاتي هذا ونسمع منه ما ليس عند هذا ونسمع من هذا ما ليس
عند هذا فقدمنا الكوفة فاقمنا اربعة اشهر ولو اردنا ان نكتب ماية الف حديث لكتبناها فما كتبنا
الا قدر خمسة الاف حديث وما رضينا من احد الا بالاملاء الا شريك فانه ابى علينا • قال ابن
الصلاح وليس من ذلك قول ابي حاتم الرازي اذا كتبت فمش واذا حدثت فقتش والتمييز
والتمش جمع الشيء من هاهنا وهاهنا ولم يبين ابن الصلاح ما المراد بذلك وبانه اراد كتب الفايدة
ممن سمعتها ولا تؤخر ذلك حتى تنظر ممن حدثك هو اهل ان يوخذ عنه ام لا فربما فات ذلك
بموت الشيخ او سفره او سفرك فاذا كان وقت الروايه عنه او وقت العمل بذلك فتش حينيذ
وقد توهم عليه الخطيب بان من قال يكتب عن كل احد ويحتمل ان مراد ابي حاتم استيعاب الكتاب
المسموع وترك انتخابه او استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل ويكون النظر فيه حالة
الروايه وقد يكون قصد المحدث تكثير طرق الحديث وجمع اطرافه فتكثر لذلك شيوخه ولا
باس بذلك فقد روينا عن ابي حاتم قال لو لم نكتب الحديث من ستين وجها ما عقلناه وقد
وصف بالاكثار من الشيوخ سفيان الثوري وابو داود الطيالسي ويونس بن محمد المودب ومحمد
بن يونس الكريمي وابو عبد الله بن منده والفتح بن داود البغدادي وروينا عنه قال لنتبت عن
ستة الاف شيخ وينبغي للطالب ان يسمع ويكتب ما وقع له من حاب او حر على التاني ولا ينتخبه
فربما احتاج بعد ذلك الى روايه شيء منه لم يكن فيما انتخبه منه فيندم • وقد روينا
عن ابن المبارك قال ما انتخبت على عالم قط الا ندمت • وروينا عنه قال ما جاءني منتق خير قط
وروينا عن يحيى بن معين قال صاحب الانتخاب يندم وصاحب النسخ لا يندم وقد فرق الخطيب
في ذلك بين ان يكون الشيخ عسرا والطالب وارد اغريبا فقال اذا كان المحدث مكثرا
وفي الروايه معسرا فينبغي للطالب ان ينتقي حديثه وينتخبه فيكتب عنه ما لا يجده عند

ابن الخيلاني في الروايه

غيره وينجب ان يعاد من روايته • قال وهكذا حكم الواردين من الغرباء الذين لا يمكنهم طول الاقامة
والثواء • قال واما متى لم يتعين للطالب معاد حديثه من غيره وما يشارك في روايته مما يتفرد به
فالاولى ان يكتب حديثه على الاستيعاب دون الانتقاء والانتخاب انتهى واليه اشرت بقولي
وان يضق حال عن استيعابه اي لعسر الشيخ او لكون الشيخ او الطالب واردا غير مقيم ونحو ذلك
وقولي لعارف بجودة الانتخاب فقد روينا عن يحيى بن معين قال دفع الي ابن وهب كتابين
عن معاوية بن صالح خمسمايه او ستمايه حديث فانتقيت شرارها لم يكن لي بها يومئذ معرفة
وان قصر الطالب عن معرفة الانتخاب وجودته فقال الخطيب ينبغي ان يستعين بعض حفاظ
وقته على انتقاء ما له غرض في سماعه وكتبه ثم ذكر من المعروفين بحسن الانتقاء ابا زرعة الرازي
وابا عبد الرحمن النسائي وابرهيم بن اورومه الاصبهاني وعبيدا العجلي وابا بكر الجعابي وعمر البصري
ومحمد بن المظفر والدارقطني وابا الفتح بن ابي الفوارس وابا الفتح هبة الله بن الحسن الطبري
الالكائي • وقولي وعلو في الاصل هذا بيان لما جرت به عادة الحفاظ من تعليمهم في اصل
الشيخ عاليا انتخبوه وفايدته لاجل المعارضة او ليتمسك الشيخ اصله او لاحتمال ذهاب الفرع
فينتقل من الاصل او لحدث من الاصل بذلك المعلم عليه واختيارا تهم لصورة العلامة مختلفة
ولا صحيح في ذلك فان الدارقطني يعلم لخط عريض بالحمرة في الحاشيه البشري وان
الالكائي يعلم على الاسناد الحديث لخط صغير بالحمرة وهذا الذي استقر عليه عمل اكثر
المتاخرين وان ابا الفضل علي بن الحسن الفلكي يعلم بصورة همزتين لحبر في الحاشيه اليمنى
من احمد وان ابا الحسن علي بن الحسن النعيمي يعلم صادا ممدودة لحبر في الحاشية اليمنى ايضا وان
ابو محمد الخلال يعلم طا ممدودة كذلك وان محمد بن طلحة التعالي يعلم تحا بين احرفها الى جنب
الاخرى كذلك • ص • ولا يكن مقتصرا ان تسمعا • ولكتبه من دون فهم يقعا •
• • واقراها باني علوم الاثر • ابن الصلاح اوكدا المختصر • •
ش لا ينبغي للطالب ان يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه فقد روينا عن ابي عاصم
النبيل قال الرياسه في الحديث بلا درايه رياسة بذله قال الخطيب في اجتماع الطلبه
على الراوي للسماع عند علو سنه قال فاذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته تعجل بركة ذلك
في شيبته قال ولو لم يكن في الاقتصار على سماع الحديث وتخليده الصحف دون التمييز بمعرفة
صحيحه من فاسده والوقوف على اختلاف وجوهه والتصرف في انواع علومه الا تلقيب المحترله

التدريبه من سلك تلك الطريقه بالحشويه لوجب على الطالب الانتفه لنفسه ودفع ذلك عنه
وعن ابنا جنسه وروينا عن فارس بن الحسن لنفسه ٥

٥ ياطالب العلم الذي دهبت بمدته الروايه ٥ لن في الروايه دا العنايه بالروايه والدرايه ٥
٥ واروا القليل وراعه فالعلم ليس له نهايه ٥ وقولي ولتنبه هو منصوب عطفا على
محلان المصدريه فمحلها نصب على نزع الخافض اي مقتصرا على سماع الحديث ولتنبه وينبغي للطالب
ثم ان يقدم قراءة كتاب في العلوم الحديث حفظا او فهما ليعرف مصطلح اهله قال بن الصلاح ان هذا
الكتاب مدخل الى هذا الشان منهج عن اصوله وفروعه شارح لمصطلحات اهله ومقاصدهم
ومهماتهم التي ينقص المحدث بالجهل بها نقصا فاحشا فهو ان شاء الله جدير بان يقدم العنايه
به ٥ وقولي اولذا المختصرا شارة الى هذه الارجوزه ٥

ص ٥ وبالصحيحين ابدان ثم السنن ٥ والبيهقي ضبطا وفهما ثم ثن ٥
٥ مما اقتضته حاجة من مسند ٥ احمد والموطاء المهذب ٥
٥ وعلل وخبرها الاحمدا ٥ والدارقطني والتواريخ غدا ٥
٥ من خبرها الكبير للجعفي ٥ والجرح والتعديل للرازي ٥
٥ ولتب المؤتلف المشهور ٥ والاحمال الاحمال للامير ٥

ش قال الخطيب بن اولا ينبغي ان يستعمله الطالب شدة الحرص على السماع والمسارعة اليه والملازمة
للشيوخ ويتدي بسماع الامهات من لتب اهل الاثر والاصول الجامعه للسنن واحقها بالتقدم
الصحيحان للبخاري ومسلم وما يتلوا الصحيحين سنن ابي داود والنسائي والترمذي وكتاب بن خزيمه
قال بن الصلاح ضبطا لمشكلها وفهما لمعانيها قال ولا تخدعن عن لتاب السنن الكبير
للبيهقي فانا لا نعلم مثله في بابه ثم بسائر ما تمس حاجة صاحب الحديث اليه من كتب المسانيد
المعتبر كمسند احمد ومن لتب الجوامع المصنفه في الاحكام وموطا مالك هو المقدم منها ٥ وقال
الخطيب بعد ان ذكر الكتب الخمسه ثم لتب المسانيد الكبار مثل مسند احمد وابن
راهويه وابي بكر بن ابي شيبة وابي خيثمة وعبد بن حميد واحمد بن سنان والحسن بن
سفين وابي يعلي وما يوجد من مسند يعقوب بن شيبة واسمعيل القاضي ومحمد بن ايوب
الرازي ثم الكتب المصنفه مثل لتب بن جريج وابن ابي عروبه وابن المبارك وابن عيينه
وهشيم وابن وهب والوليد بن مسلم ووليع وعبد الوهاب بن عطا وعبد الرزاق وسعيد

ابن منصور وغيرهم قال ــ واما موطا مالك فهو المتقدم في هذا النوع ويجب ان يبتدأ
بذكره في كل باب لغيره ثم الكتب المعلقه بعلل الحديث فمنها باب احمد بن حنبل وابن
المديني وابن ابي حاتم وابي علي النيسابوري والدارقطني والتمييز لمسلم ثم تواريخ المحدثين
مثل باب ابن معين وروايه عباس وروايه المفضل العلابي وروايه الحسين بن
حسان وتاريخ خليفه وابي حيان الزيادي ويعقوب الفسوي وابن ابي خيثمة وابي زرعة
الدمشقي وضبط بن اسحق والسراج والجرح والتعديل لابن ابي حاتم قال ــ ويرجع
على هذه الكتب كلها تاريخ محمد بن اسمعيل البخاري يريد التاريخ الكبير وله ثلاثه تواريخ والي
هذا اشرت بقولي من خيرها الكبير للجعفي ابي البخاري ٥ وقال بن الصلاح ان من اجود
العلل باب احمد والدارقطني ومن افضل التواريخ تاريخ البخاري الكبير وباب بن ابي حاتم ثم قال
ومن لتب الضبط لمشكل الاسما قال ومن اكملها باب الاحمال لابي نصر ما نولا ٥

ص ٥ واحفظه بالتدريج ثم ذاكره ٥ به والاتقان اصحبن وبادره ٥
٥ اذا تاهلت الى التاليف ٥ تمهر وتذكر وهو في التصنيف ٥
٥ طرسان جمعه ابوابا ٥ او سندا تفرده صحابا ٥
٥ وجمعه معللا حافعل ٥ يعقوبها على رتبه وما حمل ٥

ش لكن يحفظ الطالب للحديث على التدريج قليلا قليلا ولا ياخذ نفسه بما لا يطيقه في الحدث
الصحيح خذوا من الاعمال ما تطيقون وروينا عن الثوري قال لنت اني الاعش ومنصورا
فاسمع اربعه احاديث خمسه ثم انصرف كراهيه ان يكثر وتفلت وروينا عن لحود لكعن
شعبة وابن عليه ومعمر وروينا عن الزهري قال من طلب العلم جمله فانه جمله وانما يدرك
العلم حديث وحديثان وقال ايضا فيما رويناه عنه ان هذا العلم ان اخذته بالمشاره له
غلبك ولكن خذه مع الايام والليالي اخذا رفيقا تظفر به ومما يعين على دوام الحفظ
المذاكرة روينا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال تذاكروا هذا الحديث ان لا تنفلوا
بدرس ٥ وروينا عن بن مسعود قال تذاكروا الحدث فان حياته مذاكرته وروينا
نحوه عن ابي سعيد الخدري وابن عباس وروينا عن الخليل بن احمد قال ذاكر بعلمك
تذكر ما عندك وتستفد ما ليس عندك ٥ وروينا عن عبد الله بن المعتز قال من لثر
مذاكرة العلما لم ينس ما علم واستفاد ما لم يعلم ولكن المحدث مماحا للاتقان واذا

تأهل المحدث للتاليف والتخرج واستعد لذلك فليبادر اليه فقد قال الخطيب فلا يتمهر في
علم الحديث ويقف على غوامضه ويستبين الخفي من فوايده الا من جمع متفرقه والف
متشتته وضم بعضه الى بعض واشتغل بتصنيف ابوابه وترتيب اصنافه فان ذلك
الفعل مما يقوي النفس ويثبت الحفظ ويذكي القلب ويشحذ الطبع ويبسط اللسان
ويجيد البيان ويكشف المشتبه ويوضح الملتبس ويكتسب ايضا جميل الذكر وخلده
الى اخر الدهر حافال الشاعر • موت قوم فيحي العلم ذكرهم والجهل للحق امواتا باموات
قال وان بعض شيوخنا يقول من اراد الفايدة فليكسر قلم النسخ وليأخذ قلم التخريج •
وروينا عن الحافظ ابي عبدالله محمد بن علي بن عبدالله الصوري قال رايت عبدالغني بن سعيد
الحافظ في المنام فقال يا ابا عبدالله خرج وصنف قبل ان يحال بينك وبينه هذا ناقد
تراني قد حيل بيني وبين ذلك • ثم ان للعلما في تصنيف الحديث وجمعه طريقين احداهما
تصنيفه على الابواب على احكام الفقه وغيرها كالكتب الستة والموطا وبقيه المصنفات
والثانيه تصنيفه على مسانيد الصحابة كل مسند على حدة كما تقدم • وروينا عن الدارقطني
قال اول من صنف مسندا وتتبعه نعيم بن حماد • قال الخطيب وقد صنف اسد
ابن موسى مسندا وكان اكبر من نعيم سنا واقدم سماعا فيحتمل ان يكون نعيم سبقه
في حداثته • قال الخطيب فان شاركت اسما الصحابة على حروف المعجم وان شا على
القبايل فيبدا بسني هاشم ثم الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في النسب وان شا على قدر سوابق الصحابة في الاسلام قال وهذه الطريقه
احب الينا فيبدا بالعشرة ثم بالمقدمين من اهل بدر ويتلوهم اهل الحديبيه
ثم من اسلم وهاجر بين الحديبيه والفتح ثم من اسلم يوم الفتح ثم الاصاغر الاسنان
فالاسن من يزيد وابي الطفيل قال ثم الصلاح ثم بالنسا قال وهذا احسن والاول
اسهل • قال الخطيب يستحب ان يصنف المسند معللا فان معرفه العلل
اجل انواع الحديث • وروينا عن عبدالرحمن بن مهدي قال لان اعرف علة حديث اجب
الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي وقد جمع يعقوب بن شيبة مسندا معللا
قال الازهري ولم يصنف يعقوب بن شيبة المسند كله • قال وسمعت الشيوخ
يقولون لم يتم مسند معلل قط قال وقيل لي ان نسخة مسند ابي هريره شوهدت

نصر فخانت

بمصر فخانت ما يتي جزء قال ولزمه على ما خرج من المسند عشرة الاف دينار • قال الخطيب
والذي ظهر لي بعد مسند العشره وابن مسعود وعمار وعتبه بن عمر وان والعباس وبعض
الموالي هذا الذي راينا من مسنده والي هذا اشرت بقولي وما جمل وهي من الزوايد على بن الجعد

ص وجمعوا ابوابا او شيوخا او • تراجما او طرقا وقد راوا

لمراهة الجمع الذي تقصدي • لذلك الاخراج بلا تحزبن

ش وما جرت عادة اهل الحديث ان لهم بالجمع والتاليف الابواب والشيوخ والتراجم والطرق •
فاما جمع الابواب فهو افراد ما بحديث واحد بالتصنيف لكتاب رفع اليدين وباب القراه خلف الامام
افردهما البخاري بالتصنيف وباب الصدق بالنظر الى تعالى افرده الاجري وباب النية افرده
ابن ابي الدنيا وباب القضا باليمين مع الشاهد افرده الدارقطني وباب القنوت افرده بن منده
وباب البسمله افرده بن عبد البر وغيره وغير ذلك • واما جمع الشيوخ فهو جمع حديث شيوخ
مخصوصين كل واحد منهم على انفراده كجمع حديث الاعمش للاسمعيلي وحديث الفضيل بن
عياض للنسائي وحديث محمد بن جحاده للطبراني وغير ذلك وقد ذكر الخطيب ممن جمع حديثه
اسمعيل بن ابي خالد وايوب بن ابي تميمه وبيان بن بشر والحسن بن صالح بن حي وحماد بن زيد
وداود بن ابي هند وربيعة بن ابي عبد الرحمن وزايده وزهيرا وسعيد بن سعد وسفين الثوري
وسفين بن عيينه وسليمان بن اسحق الشيباني وسليمان بن طرخان وسليمان بن مهران الاعمش
وشعبه وصفوان بن سليم وطلحة بن مصرف وعبدالله بن عون وعبدالرحمن بن عمرو الاوزاعي
وعبدالله بن عمر العمري وابا حصين عثمان بن عاصم الاسدي وعمرو بن دينار المكي ومالك بن
انس ومحمد بن جحاده ومحمد بن عجلان ومحمد بن مسلم بن شهاب ومحمد بن واسع ومسعر بن كدام
ومطر بن طهمان وهشام بن سعد ويحيى بن سعيد الانصاري ويونس بن عبيد البصري •
وروينا عن عثمان بن سعيد الداري قال يقال من لم يجمع حديث هولاء الخمسة هو مفلس في
الحديث سفيان وشعبه وملك وحماد بن زيد وابن عيينة وهم اصول الدين • واما جمع
التراجم فهو جمع ما جا بترجمة واحدة من الحديث كمالك عن نافع عن بن عمر • وسهيل بن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وهشام بن عروة عن ابيه عن عايشه • وايوب عن بن
سيرين عن ابي هريرة ونحو ذلك • واما جمع الطرق فهو جمع طرق حديث واحد كطرق
حديث فضل العلم للطوسي وطرق حديث من لعب في مسجدنا للطبراني وطرق حديث طلب

العلم فريضه ونحو ذلك وقد ادخل الخطيب هذا القسم في جميع الابواب وافرده ابن الصلاح بالذكر وهو واضح لان هذا جمع طرق حديث واحد وذاك جمع باب وفيه احاديث مختلفه والله اعلم وكذلك هذا الجمع والتاليف لمن هو قاصر عن خوده التاليف رويناعن علي بن المديني قال ادارات المحدث اول ما يكتب الحديث جمع حديث الغسل وحديث من كذب فالكتب علي قفاه لا يفلح وكذلك كرهوا اخراج التصنيف الى الناس قبل تهذيبه وتحريره واعادة النظر فيه وتكريره العالي والنازل

ص وطلب العلو سنه وقد فضل بعض النزول وهو زد
وقسموه خمسه فالاول قرب من الرسول وهو الافضل
ان صح الاسناد وقل العدد الى امام وعلو نسبي
بالنسبه للكتب الستة اذ ينزل متن من طريق اخذ

ش روينا عن احمد بن حنبل قال طلب الاسناد العالي سنة عمن سلف وروينا عن محمد بن اسلم الطوسي قال قرب الاسناد قربة الى الله عز وجل وقال الحاكم وفي طلب الاسناد العالي سنة صحيحة فذكر حديث انس في مجي الاعرابي وقوله يا محمد اتانا رسولك فزعم كذا الحديث قبل ولو كان طلب العلو في الاسناد غير مستحب لانكر عليه سواله عما اخبر به رسوله عنه ولاسره بالاقتصار على ما اخبر الرسول عنه ولم يحك الحاكم خلافا في تفضيل العلو وحماه عن خلاد ثم الخطيب فحكيا عن بعض اهل النظر ان التنزيل في العلو الاسناد افضل لانه يجب على الراوي ان يجتهد في متن الحديث وتاويله وفي الناقل وتعديله وطالما زاد الاجتهاد زاد صاحبه ثوابا قال ابن خلاد وهذا مذهب من يزعم ان الخبر اقوى من القياس قال ابن الصلاح وهذا مذهب ضعيف الحجة قال ابن دقيق العيد لان لذة المشتهة ليست مطلوبه لنفسها قال وسراعاه المعنى المقصود من الروايه وهو الصحة اولي قلت وهذا مثابة من يقصد المسجد لصلوة الجماعة التي فيسلك طريقا بعيدة لتكثير الخطا وان اداه سلوكها الى فوت الجماعة التي هي المقصود وذلك ان المقصود من الحديث التوصل الى صحته وبعد الوهم وطالما تثر رجال الاسناد تطرق اليه احتمال الخطا والخلل وطالما قصر السند حاز اسلم اللهم الا ان يكون رجال السند النازل اوثق او احفظ او افقه ونحو ذلك على ما سياتي في اخر هذا الفصل ثم العلو في الاسناد على خمسة اقسام جاقسمه ابو الفضل محمد بن طاهر

في جزء له افرده لذلك وتبعه ابن الصلاح على كونها خمسة اقسام وان اختلف كلامهما في ماهية بعض الاقسام جا سياتي القسم الاول القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث العدد باسناد لطيف غير ضعيف واليه الاشاره بقولي ان صح الاسناد نا ما اذا كان قرب الاسناد مع ضعف بعض الرواة فلا التفات الى هذا العلو لا سيما ان كان فيه بعض الكراين المتاخرين ممن ادعا سماعا من الصحابه كابراهيم بن هدبه ودينار بن عبد الله وخراش ونعيم ابن سالم ويعلي بن الاشدق وابي الدنيا الاشج ونحوهم قال الحافظ ابو عبد الله الذهبي في الميزان متى رايت المحدث يفرح بعلو الى ابي هدبه ويعلى بن عبد الله الذهبي في الميزان ابن الاشدق وموسى الطويل وابي الدنيا وهذا الضرب فاعلم انه عاي بعد وهذا القسم الاول هو افضل انواع العلو واجلها واعلاها نفع للشيوخ في هذا الزمان من الاحاديث الصحاح المتصله بالسماع ما هو تتباعي الاسناد ولا يقع ذلك في هذه الازمان الا من الغيلانيات وجزء الانصاري وجزء الغطريف فقط او ما هو ماخوذ منها ولا يقع لامثالنا من الصحيح المتصل بالسماع الاعشاري الاسناد وقد نفع لنا الفتياي الصحيح ولكن باجازه في الطريق والله اعلم وقول الذهبي في تاريخ الاسلام في ترجمه البخاري وهو اخر من دان في الدنيا بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيه رجال ثقات فانه يريد مع اتصال السماع اما مع الاجازة فقد تاخر بعده جماعة والله اعلم القسم الثاني من اقسام العلو القرب الى امام في ائمة الحديث كالاعمش وهشيم والاوزاعي وابن جريج ومالك وسفيان وشعبه وزهير وحماد بن زيد واسماعيل بن علية وغيرهم من ائمة الحديث وبلاء الحاكم يشير الى ترجيح هذا القسم على غيره وانه المقصود من العلو وانما توصف بالعلو اذا صح الاسناد الى ذلك الامام بالعدد الكثير جا صرح به الحاكم وهو كما مر وقد القسم الاول والعلي ما نفع للشيوخ بينهم وبين هولاء الائمة من حيث العدد مع صحة السند واتصاله بالسماع ان بينهم وبين الاعمش وهشيم وابن جريج والاوزاعي ثمانيه وبينهم وبين مالك والثوري وشعبه وزهير وحماد بن سلمه سبعة وبينهم وبين ابن علية ستة وقد ساوينا الشيوخ بالنسبه الى هشيم فبيننا وبينه ثمانيه بالسماع الصحيح المتصل والقسم الثالث العلو المفيد بالنسبه الى روايه الصحيحين وبقيه الكتب الستة وسماه ابن دقيق العيد علو النزيل ولم يذكر ابن طاهر هذا القسم وجعل القسم الثالث علو تقدم السماع وجمع بينه وبين قسم تقدم الوفاه فجعلهما قسما واحدا جا سياتي ولكن هذا

في جزء له

الفتح يوخذ من كلام ابن طاهر في اخر الجزء المذكور وان لم يذكره في الافتتاح وليس هذا علوا مطلقا في جميع
هذا الفتح وانما ينسب الى هذه الكتب اذا الراوي لو روى الحديث من طريق دناب من الستة نقع
انزل مما لو رواه من غير طريقها وقد يكون عاليا مطلقا ايضا مثاله حديث رواه الترمذي
لابن مسعود مرفوعا يوم الله موسى ثانت عليه جبة صوف الحديث رواه الترمذي عن
علي بن حجر عن خلف بن خليفة فلو رويناه من طريق الترمذي وقع بيننا وبين خلف تسعة
فاذا رويناه من جزء من عرفه وقع بيننا وبينه سبعة بعلو درجتين فهذا مع كونه علوا
بالنسبة فهو ايضا علو مطلق ولا ينفع اليوم لاحد هذا الحديث على من هذا دله ولاحد من شيخنا
فمن بعده الى خلف هو اخر من رواه عن شيخه بالسماع وقول ابن الصلاح ان هذا النوع من العلو
علو تابع لنزول محمول على الغالب والا فهذا الحديث المذكور عال للترمذي وعال لنا وليس هو
عاليا بالنسبة فقط وهذا النوع هو الذي ينفع فيه الموافقات والابدال والمشاوات والمصافحات
على ما سيأتي بيانها ص فان يكن في شيخه قد وافقه ٥ مع علو فهو الموافقه ٥ او شيخ
شيخه كذلك فالبدل ٥ وان يكن شاواه عدا قد حصل ٥ فهو المشاواه وحيث راجحه ٥ الاصل
بالواحد فالمصافحه ش هذا اشاره الى بيان الموافقه وما ذكر معها فالموافقه ان يروي
الراوي حديثا في احد الكتب الستة باسناد لنفسه من غير طريقها بحيث يجتمع مع احد الستة
في شيخ مع علو هذا الطريق الذي رواه منه على ما لو رواه من طريق احد الكتب الستة مثاله
حديث رواه البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد عن انس مرفوعا اصاب الله س
القصاص فاذا رويناه من جزء الانصاري نفع موافقه للبخاري في شيخه مع علو درجته واما
البدل فهو ان يوافقه في شيخ شيخه مع العلو ايضا والى ذلك اشرت بقولي لذلك مثاله
حديث ابن مسعود الذي رواه الترمذي ويقدم في شرح الابيات التي قبل هذه فهذا يطلقون
عليه البدل وقد يسمونه موافقه مقيده فيقال هو موافقه في شيخ شيخ الترمذي مثلا س
ويوخذ ذلك من قولي او شيخ شيخه اي وان يكن قد وافقه في شيخ شيخه فسماه موافقه
في شيخ الشيخ واما تقييد الموافقه والبدل بصورة العلو فهذا ذكره ابن الصلاح انه لا يطلق
عليه ذلك الا مع العلو فانه قال ولو لم يكن ذلك عاليا فهو ايضا موافقه وبدل لكن لا يطلق
عليه اسم الموافقه والبدل لعدم الالتفات اليه قلت وفي كلام غيره من المخرجين اطلاق
اسم الموافقه والبدل مع عدم العلو فان علا قالوا موافقه عاليه او بدلا عاليا كذا رايته

في

في كلام الشيخ جمال الدين الظاهري وغيره وراءت في كلام الظاهري والذهبي موافقتاه بنزول فسماه
مع النزول موافقه ولكن مقيده بالنزول حاقيدها غيره بالعلو واما المشاواه فهو ان يكون بين
الراوي وبين الصحابي او من قبل الصحابي الى شيخ احد الستة حا بين احد الائمة الستة وبين ذلك
الصحابي او من قبله على ما ذكر او يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم حا بين احد الائمة الستة وبين
النبي صلى الله عليه وسلم من العدد فهذا له ان يوجد قديما واما اليوم فلا توجد المشاواه الا بان
يكون عدد ما بين الراوي الان وبين النبي صلى الله عليه وسلم كعدد ما بين احد الائمة الستة وبين
النبي صلى الله عليه وسلم ومثال المشاواه لشيوخنا حديث النهي عن نكاح المتعه اخبرنا به محمد بن
اسمعيل بن عبد العزيز قال انا عبد العزيز بن عبد المنعم الحراني قال انبانا اسعد بن سعيد بن
روح وعقيقه بنت احمد الفارقانيه واللفظ لهما قالا اخبرتنا فاطمه بنت عبد الله الجوزدانيه
انبا ابو بكر بن ريده قال انا سليمان بن احمد الطبراني قال ثنا ابو الوليد الدباغ روح بن الفرج
حدثنا يحيى بن بكير حدثني الليث ح قال الطبراني وحدثنا يوسف الفاسي حدثنا ابو الوليد الطيالسي
حدثنا الليث بن سعد حدثني الربيع بن سبره الجهني عن ابيه سبرة انه قال اذن لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمتعه الحديث وفيه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شي
من هذه النساء اللاتي تمتع بهن فليخل سبيلها واللفظ لحديث يحيى بن بكير هذا حديث صحيح س
اخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة عن الليث فوقع بدلا لهما عاليا وقد ورد حديث النهي عن
نكاح المتعه من حديث جماعة من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وهو متفق عليه من حديثه
من طريق مالك وقد رواه النسائي في جمعه لحديث مالك عن زكريا بن يحيى ضياط السنه عن ابراهيم
بن عبد الله الهروي عن سعيد بن محبوب عن عبثر بن القاسم عن سفيان الثوري عن مالك
عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن بن محمد بن علي عن ابيهما عن علي فبا عتبار هذا العدد فان
شيخنا شاوى فيه النسائي وابا لعت النسائي وصافحته به وبسه الحمد واما المصافحه
فهو ان يعلو طريق احد الكتب الستة عن المشاواه بدرجة فيكون الراوي فانه سمع الحديث
من البخاري او مسلم مثلا وهو المراد بقولي وحيث راجحه الاصل اي وحيث رجح احد من الائمة
الستة براو واحد على الراوي الذي وقع له ذلك الحديث سموه مصافحه يعني ان الراوي فانه
لقي احد الائمة الستة وصافحه يعني ان الراوي فانه لقي احد الائمة الستة وصافحه بذلك الحديث
وسلك بالكتب الستة لان الغالب على المخرجين استعمال ذلك بذلك الحديث وسلك بالكتب

لهم او مرض وهو واضح اما من لم يحمل له ذلك فربما كان السماع المتاخر ارجح بان يكون تحديثه
الاول قبل ان يبلغ درجة الاتقان والضبط ثم كان الشيخ متصفا بذلك في حاله سماع الراوي
المتاخر السماع فلهذا يتميز وفضل على السماع المتقدم وهو ارفع واعلى لكنه علو معنوي على
ما سياتي فهذه اقسام العلو ولما جمع بن طاهر بن دقيق العيد بين قسمي تقدم السماع وتقدم
الوفاة وجعلا هما قسما واحدا زادا بدل الساقط العلو الي صاحبي الصحيحين ومصنفي الكتب
المشهوره وجعل بن طاهر هذا قسمين احدهما العلو الي البخاري ومسلم والي داود وابي حاتم
وابي زرعة والاخر العلو الي كتب مصنفه لاقران ابن ابي الدنيا والخطابي واشباههما قال
ابن طاهر واعلم ان كل حديث عز على المحدث ولم يجده عاليا ولا بدله من ايراده في تصنيف
او احتجاج به فمن اي وجه اورده فهو عال لعزته ثم مثل ذلك بان البخاري روي عن اثنا عشر
اصحاب مالك ثم روي حديثا لابي اسحق الفزاري عن مالك لمعنى فيه فكان فيه بينه وبين
مالك بثلثه رجال والله اعلم ● واما اقتاح النزول فهي خمسة ايضا فان كل قسم من اقتاح
العلو ضده فتح من اقتاح النزول كما قال بن الصلاح وقال الحاكم في علوم الحديث لعل قائلا
يقول النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده قال الحاكم وليس كذلك فان للنزول
مراتب لا يعرفها الا اهل الصنعة قال بن الصلاح هذا ليس نفيا لكون النزول ضد العلو علي
الوجه الذي ذكرته بل نفيا لكونه يعرف بمعرفة العلو قال وذلك مليق بما ذكره هو في
معرفة العلو فانه قصد في بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه فانه مفصل تفصيلا
مفهما لمراتب النزول ثم ان النزول حيث ذمه من ذمه كقول علي بن المديني وابي عمر الشيباني
فيما رويناه عنهما النزول شوم وكقول بن معين فيما رويناه عنه الاسناد النازل سر
قرحة في الوجه فهو محمول علي ما اذا لم يكن مع النزول ما يجبره لزيادة الثقة في رجاله
على العالي او كونهم احفظ او افقه او كونه متصلا بالسماع وفي العالي حضورا او اجازة او مناولة
او تساهل بعض رواته في الحمل ونحو ذلك فان العدول حينيذ الي النزول ليس بمذموم
ولا مفضول وقد رويناعن وكيع قال الاعمش احب اليكم عن ابي وايل عن عبد الله او
سفيان عن منصور عن ابرهيم عن علقمه عن عبد الله فقلنا الاعمش عن ابي وايل اقرب
فقال الاعمش شيخ وابو وايل شيخ وسفيان عن منصور عن ابرهيم عن علقمه فقيه عن فقيه
عن فقيه عن فقيه ورويناعن بن المبارك قال ليس جودة الحديث قرب الاسناد بجوده

الشبه لان الغالب علي المحدثين استعمال ذلك بالنسبه اليهم فقط وقد استعمله الظاهري وغيره بالنسبه
الي سند احمد ولا مشاحه في ذلك وقد وقع لنا غير ما حديث مصافحه فمن ذلك الحديث المتقدم
مثالا للمساواه فانه مساواة لشيوخنا مصافحة لنا ما تقدم والله اعلم ● ص
ثم علو قدم الوفاة ● اما العلو لامر التفات ● لاخر فقيل للمحدثينا ● او للفقيهين مضت سنينا ●
ش هذا القسم الرابع من اقتاح العلو وهو تقدم وفاه الراوي عن شيخ على وفاة راو
اخر عن ذلك الشيخ مثاله من شيخ سنن ابي داود علي الزكي عبد العظيم اعلى ممن سمعه على النجيب
الحراني ومن سمعه على النجيب اعلى ممن سمعه علي بن خطيب المزه والبخاري وان اشترك
الاربعه في رواته الكتاب عن شيخ واحد وهو بن طبرزد لتقدم وفاة الزكي على النجيب وتقدم
وفاة النجيب علي من بعده روينا عن ابي يعلى الخليل قال قد يكون الاسناد بعلو علي غيره
بتقدم موت راويه وان كانا متساويين في العدد به وهذا داله بنسبتهما الي شيخ اما علو
الاسناد بتقدم موت الشيخ لامع الصحاب لامر اخر او شيخ اخر ممن يوصف بالعلو روينا
عن بن جوصا قال اسناد خمسين سنه من موت الشيخ اسناد علو ● وروينا عن ابي عبد الله
بن منده قال اذا مر علي الاسناد ثلاثون سنه فهو عال وقولي سنينا تمييز والتقييد
بالخمسين اريد من موت الشيخ لا من وقت السماع عليه كما صرح به بن جوصا واما ملاح بن منده
فمحتمل انه اراد من حين السماع وهو بعيد لانه يجوز ان يكون شيخه الي الان حيا والظاهر
انه اراد اذا مضي علي اسناد صحاب او حديث ثلثون سنه وهو في تلك المده لا يقع اعلي من
ذلك كسماع صحاب البخاري في سنه ستين وسبع مايه مثلا علي اصحاب ابن الزبيدي فانه
قد مضت عليه ثلثون سنه من موت من كان اخر من بروبه غالبا وهو الجاره ● ص
ثم علو قدم السماع ● وضده النزول والانواع ● وحيث ذا فهو بالرجوع ● والصحة العلو عند النظر ●
ش هذا القسم الخامس من اقتاح العلو وهو تقدم السماع من الشيخ ممن تقدم سماعه
من شيخ كان اعلي ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده روينا عن محمد بن طاهر قال من العلو تقدم
السماع ولكن جعل بن طاهر وتبعه ابن دقيق العيد هذا القسم والذي قبله قسما واحدا
وقال ابن الصلاح ان كثيرا من هذا يدخل في النوع المذكور قبله وفيه ما لا يدخل مثل ان
يسمع شخصان من شيخ واحد وسماع احدهما من ستين سنه مثلا وسماع الاخر من اربعين
سنه ولكن واهل الحديث مجمعون علي افضليه المتقدم في حق من اختلط شيخه او خرف

لهم

الحديث صحة الرجال وروينا عن الشافعي قال الاصل الاخذ عن الحفاظ المتقنين ولهم اولى من العلو
عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة والنازل حينيذ هو العالي في المعنى عند الناظر والمحقق
العالي وروينا عن نظام الملك قال عندي ان الحديث ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
بلغت رواته مايه وروينا عن الشافعي من نظر ليس حسن الحديث قرب رجال عند اربابه
علم النقاد به بل علو الحديث بين اولي الحفظ والاتقان صحة الاسناد فاذا اجمعا في حديث
فاغتنمه فذاك اقصى المراد قال ابن الصلاح لهذا من قبيل العلو المتعارف اطلاقه بين اهل
الحديث وانما هو علو من حيث المعنى فحسب ص الغرب والغريب والمشهور ص
وبابه مطلقا الراوي انفرد فهو الغرب ومن هنا فيد بالانفراد عن امام جمع حديثه فان عليه تبع
من واحد واثنين فالعزيز او فوق فمشهور وقد قد أو منه الصحيح والضعيف ثم قد يغرب
مطلقا او اسنادا وقد شر قال ابن الصلاح الحديث الذي ينفرد به بعض الرواة يوصف
بالغرب قال ولذلك الحديث الذي ينفرد فيه بعضهم بامر لا يذكره فيه غيره اما في متنه
واما في اسناده وروينا عن ابي عبد الله بن منده قال الغرب من الحديث كحديث الزهري وقتاده
واشباههما من الائمة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا روى
عنهم رجلان او ثلاثة واشتركوا يسمي عزيزا فاذا روي الجماعة عنهم حديثا سمي مشهورا وهكذا
قال محمد بن طاهر المقدسي وبانه اخره من دلام بن منده وقولي وقد قد أو منه الصحيح
والضعيف اي ان وصف الحديث بكونه مشهورا أو غريبا او عزيزا لا ينافي الصحة ولا الضعف
بل قد يكون مشهورا صحيحا او مشهورا ضعيفا او غريبا صحيحا او غريبا ضعيفا او عزيزا صحيحا
او عزيزا ضعيفا ولم يذكر الصلاح ان العزيز يكون فيه الصحيح والضعيف بل ذكر ذلك في
المشهور والغرب فقط ومثل المشهور الصحيح لحديث الاعمال بالنيات وتبع في ذلك الحاكم
وفيه نظر فان الشهرة انما طرات له من عند يحيى بن سعيد واول الاسناد فرد كما تقدم
وقد نبه على ذلك ابن الصلاح في اخر النوع الحادي والثلاثين وهو الذي يلي نوع المشهور
وكان ينبغي له ان يمثل بغيره مما مثل به الحاكم ايضا لحديث ان الله لا ينتزع العلم انتزاعا
وحديث من اتى الجمعة فليغتسل وحديث رفع اليدين في الصلاة وغير ذلك ومثل ابن الصلاح
المشهور الذي ليس بصحيح لحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم وتبع في ذلك ايضا
الحاكم وقد صحح بعض الائمة بعض طرق الحديث كما بينته في تخريج احاديث الاحياء ومثله

الحاكم

الحاكم ايضا الحديث الاول من الرباعيات وما شاكله كثيره بعضها صحيح وان لم يخرج في واحد من الصحيحين
وذكر ابن الصلاح في امثلته ما يلحقه عن احمد بن حنبل قال اربعة احاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الاسواق ليس لها اصل من بشرني بخروج الدار بشرته بالجنة ومن اذا ذميا فانا خصمه يوم
القيامة وفحركم يوم صومكم والشاب حق وان جاء على فرس ولت وهذا الاربع عن احمد وقد
اخرج احمد في مسنده هذا الحديث الرابع عن وكيع وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن شيبان عن
مصعب بن محمد عن يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها حسين بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اسناد جيد ويعلى وان جهله ابو حاتم فقد وثقه ابو حاتم بن حبان واما مصعب فوثقه يحيى
ابن معين وغيره واخرجه ابو داود في سننه وسكت عنه فهو عنده صالح واخرجه ايضا من
حديث علي وفي اسناده من لم يسم وروينا ايضا من حديث ابن عباس ومن حديث الهرماس بن
زياد واما حديث من اذا ذميا فقد رواه بنحوه ابو داود ايضا وسكت عليه من رواية صفوان بن
سليم عن عدة من ابنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه
فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة وهذا اسناد جيد وان
كان فيه من لم يسم فانهم عدة من ابنا الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة
فقد رويناه في سنن البيهقي وفيه عن بلاش من ابنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واما
الحديثان الاخران فلا اصل لهما كما ذكر واما مثال الغرب الصحيح فكما فرد الصحيح وهي كثيره
منها حديث مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا الشفر قطعة من العذاب واما الغرب
الذي ليس بصحيح فهو الغالب على الغرائب فانها منا كير وعامتها عن الضعفاء وروينا عن مالك
قال شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس وروينا عن عبد الرزاق
قال ما ترى ان غريب الحديث خير فاذا هو شر وقسم الحاكم الغرب الى بلثة انواع م
غرائب الصحيح وغرائب الشيوخ وغرائب المتون وقسمه ابن طاهر الى خمسة انواع وقال
ابن الصلاح ان من الغرب ما هو غريب متنا واسنادا وهو الحديث الذي تفرد برواية م
متنه راو واحد ومنه ما هو غريب اسنادا لا متنا كالحديث الذي متنه معروف مروي
عن جماعة من الصحابة اذا تفرد بعضهم برواية عن صحابي اخر فان غريبا من ذلك الوجه
قال ومن ذلك غرائب الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة قال وهذا الذي يقول فيه الترمذي
غريب من هذا الوجه ولت واشرت الى القسم الاول بقولي ثم قد يغرب مطلقا والى

عن ابي هريرة رضي الله عنه

الثاني بقولي او اسنادًا فقدان فقط قال ابن الصلاح ولا ارى هذا النوع ينعكس فلا يوجد ازًا
ما هو غريب متنا وليس غريبًا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث الفرد عمن تفرد به فرواه عنه
عدد كثيرون فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول متصف بالشهرة في طرفه الاخر كحديث
انما الاعمال بالنيات وكساير الغرايب التي اشتملت عليها الصنايف المشتهره هكذا قال ابن الصلاح
انه لا يوجد ما هو غريب متنا لا سندًا الا بالتاويل الذي ذكره وقد اطلق ابو الفتح اليعمري ذكر هذا
النوع في جمله انواع الغريب من غير تقييد باخر السند فقال في شرح الترمذي الغريب على اقسام
غريب سندا ومتنا لا سندا وسندا لا متنا وغريب بعض السند فقط وغريب بعض المتن فقط
فالقسم الاول واضح والقسم الثاني هو الذي اطلقه ابو الفتح ولم يذكر له مثالا والقسم الثالث مثاله
حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنيه قال الخليلي في الارشاد
اخطا فيه عبد المجيد وهو غير محفوظ من حديث زيد بن اسلم بوجه قال فهذا ما اخطا فيه
الثقه عن الثقه وقال ابو الفتح اليعمري هذا اسناد غريب طه والمتن صحيح والقسم الرابع مثاله
حديث رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي ومن روايه عباد بن
منصور فرقهما دلالهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشه لحديث ام زرع والمحفوظ ما رواه يحيى
ابن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عايشه هكذا اتفق عليه
الشيخان وكذا رواه مسلم من روايه سعيد بن سلمة بن ابي الحسام عن هشام قال ابو الفتح فهذه
غرابه تتخصص بوضع من السند والحديث صحيح قلت ويصلح ما ذكرناه من عند الطبراني مثالا
للقسم الخامس لان عبد العزيز وعبادًا جعلا جميع الحديث مرفوعًا وانما المرفوع منه قوله
صلى الله عليه وسلم كنت لكم كابي زرع لام زرع فهذا غرابة بعض المتن ايضا ص
• لذلك المشهور ايضا قسموا • لشهره مطلقه فالمسلسل • من سلم الحديث والمقصور • على المحدثين من شهور •
قنوته بعد الركوع شهرا • ومنه دونواتر مستفاد • في طبقاته كمن من كذب • تفوق ستين رووه والعجب •
بان من رواته للعشره • وخصها بالامرين بما ذكره • الشيخ عن بعضهم قلت بلى • شيخ الخفاف ومن بعده الى •
عشرتهم رفع اليدين نسبا • ونفوا عن مايه من كذبا ش اي جاء ان المشهور ينقسم الى
صحيح وضعيف لذلك ينقسم من وجه اخر الى ما هو مشهور شهرة مطلقه بين اهل الحديث
وغيرهم لحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وما اشبه ذلك في الشهرة المطلقه والى

٩٩

ما هو مشهور بين اهل الحديث خاصه كحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد
الركوع يدعو على رعل وذكوان فهذا حديث اتفق عليه الشيخان من روايه سليمان التيمي عن ابي
مجلز واسمه لاحق بن حميد عن انس غير اني وقد رواه انس مجلز عن انس عمواى وغشاى عن
ابي مجلز غير سليمان التيمي وعن سليمان التيمي جماعه وهو مشهور بين اهل الحديث وقد يستغربه
غيرهم لان الغالب على رواية التيمي عن انس كونها بغير واسطه وهذا الحديث بواسطه ابي
مجلز ثم ان المشهور ايضا ينقسم باعتبار اخر الى ما هو متواتر والى ما هو مشهور غير متواتر وقد
ذكر المتواتر الفقها والاصوليون وبعض اهل الحديث قال ابن الصلاح واهل الحديث لا يذكرونه
باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وان كان الخطيب قد ذكره في كلامه ما يشعر بانه تبع فيه
غير اهل الحديث قلت قد ذكره الحاكم وابن حزم وابن عبد البر وهو الخبر الذي ينقله عدد
كمل العلم بصدقهم ضرورةً وعبر عنه غير واحد بقوله عدد يستحيل تواطيهم على الكذب
ولا بد من وجود ذلك في رواته من اوله الى منتهاه والى ذلك اشرت بقولي في طبقاته قال
ابن الصلاح ومن سئل عن ابراز مثال لذلك اعياه تطلبه ثم قال نعم حديث من كذب عليّ متعمدًا
فليتبوا مقعده من النار نراه مثالا لذلك فانه نقله من الصحابه رضي الله عنهم العدد الجم وهو في
الصحيحين مروي عن جماعه منهم قال وذكر ابو بكر البزار في مسنده انه رواه نحو من اربعين رجلا
من الصحابة قال وذكر بعض الحفاظ انه رواه اثنان وستون نفسًا من الصحابة وفيهم العشره المشهود
لهم بالجنة قال وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشره غيره ولا يعرف حديث يروي عن
اكثر من ستين نفسا من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد قال
وبلغ بهم بعض اهل الحديث اكثر من هذا العدد في بعض ذلك عدد التواتر انتهى وما حاه ابن
الصلاح عن بعض الحفاظ وابهمه هو في كلام ابن الجوزي فانه ذكر في مقدمة الموضوعات انه
رواه من الصحابة احد وستون نفسًا ثم روي بعد ذلك باوراق عن ابي بكر محمد بن احمد بن عبد
الوهاب الاسفرايني انه ليس في الدنيا حديث اجتمع عليه العشره غيره ثم قال ابن الجوزي
قلت وما وقعت الي روايته عبد الرحمن بن عوف الى الان قال ولا عرفت حديثا رواه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم احد وستون نفسًا وعلى قول هذا الحافظ اثنان وستون
نفسًا الا هذا الحديث هذا كلامه في النسخه الاولى من الموضوعات ومن خط الحافظ ابي محمد
المنذري نقلت واما كلامه المحكي عن اللباب المذكور في اخر الفصل فهو في النسخه الاخيره

فاعلم ذلك ملت وما ذكره ابن الصلاح من تخصيص هذا الحديث بهذا العدد وبكونه من رواية العشرة منقوض بحديث المسح على الخفين فقد رواه اكثر من ستين من الصحابة ومنهم العشرة ذكر ذلك ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن اسحق بن منده في باب له سماه المستخرج من كتب الناس وذكر ما جد الامام عن ابن المنذر قال روينا عن الحسن انه قال حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين انتهى وجعله ابن عبد البر متواترا فقال روي عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو اربعين من الصحابة واستفاض وتواتر ملت فهذا مثال اخر للمتواتر صرح بوصفه او بدلك والي ذلك اشرت بقولي ملت بلى مسح الخفاف ايضا في حديث مسح اليدين قد غلط فيه غير واحد من الائمة الى رواية العشرة ايضا منهم ابن منده المذكور في باب المستخرج والحاكم ابو عبد الله وجعل ذلك مما اختص به حديث رفع اليدين قال البيهقي سمعه نقول لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفا الاربعة ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة فمن بعدهم من اصحابه الصحابة على نفر منهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة قال البيهقي وهو كما قال استاذنا ابو عبد الله رضي الله عنه فقد روي هذه السنة عن العشرة وغيرهم واما عدة من رواه من الصحابة فقال ابن عبد البر في التمهيد رواه نيف وعشرون رجلا من الصحابة وقال الشلبي رواه سبعة عشر ملت وقد جمعت رواته فبلغوا نحو الخمسين ولله الحمد وقولي ونيفوا عن مائة اي وورد احاديث من كذب علي متعمدا عن مائة ونيف من الصحابة وقال ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات رواه من الصحابة ثمانية وتسعون نفسا هكذا نقله من خط علي ولد المصنف وهي النسخة الاخيرة من الكتاب المذكور وفيها زوايد ليست في النسخة الاولى التي كتبت عنه وقد جمع الحافظ ابو الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي طرقه في جزئين فبلغ بهم مائة واثنين واخبرني بعض الحفاظ انه ورد من مائتين من الصحابة وانا استبعد وقوع ذلك والله اعلم ص

غريب الفاظ الحديث ه والنضر اومعمر خلف اولك ه من صنف الغريب فيما اتفقوا ه ثم تلاه ابو عبيد واتقن ه القتيبي ثم حمد صنفا ه ناعن به ولا تخص باللفظ ه ولا تقلد غير اهل الثقة ه وخير ما فسرته بالوارد ه والرح بالراح لابن ماجه ه كذا عند الترمذي والحاكم ه نشره الجماعة وهو وهم ه ش غريب الحديث هو ما يقع من الالفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم وقد صنف فيه جماعة من الائمة واختلفوا في اول من صنف فيه فقال الحاكم في علوم الحديث اول من صنف الغريب

رفع

في الاسلام النضر بن شميل ثم صنف فيه ابو عبيد القاسم بن سلام وما به الكبير قال ابن الصلاح ومنهم من خالفه فقال اول من صنف فيه ابو عبيدة معمر بن المثنى وقال الحافظ محب الدين الطبري في باب تقريب المرام وقد قيل ان اول من جمع في هذا الفن شيا والفه ابو عبيدة معمر بن المثنى ثم النضر بن شميل ثم عبد الملك بن قريب الاصمعي وذلك في عصر ابي عبيدة وتاخر وكذلك قطرب وغيره من ائمة اللغة واللغة جمعوا احاديث تعلموا على لغتها ومعناها فاوراق دواتعددوا ولم يكد احدهم ينفرد عن غيره بكثير حديث لم يذكره الاخر واستمرت الحال الى زمن ابي عبيد القاسم بن سلام وذلك بعد المائتين فجمع ما به المشهور في غريب الحديث والاثار انتهى ثم بعد ذلك صنف ابو محمد عبد الله بن الحكم بن قتيبه الدينوري القتيبي ما به المشهور فزاد على ابي عبيد مواضع وتتبعه في مواضع ثم صنف بعده ابو سليمان حمد بن محمد بن ابرهيم الخطابي ما به في ذلك فزاد على القتيبي ونبه على اغاليطه وصنف فيه جماعة منهم قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي وعبد الغافر الفارسي صنف ما باسماه جمع الغرائب وصنف الزمخشري ما به الفايق وبعده ابو الفرج بن الجوزي وان جمع بين الغريبين غريبي القران والحديث ابو عبيد احمد بن محمد الهروي صاحب ابي منصور الازهري وذيل عليه الحافظ ابو موسى المديني ذيلا حسنا ثم جمع بينهما مقتصرا على غريب الحديث فقط ابو السعادات المبارك بن محمد بن الاثير الجوزي وزاد عليهما زيادات كثيره وذلك في ما به النهايه وبلغني ان الامام صفي الدين محمود بن محمد بن حامد الاردبيلي ذيل عليه ذيلا لم اره وبلغني انه كتبه حواشي على اصل النهايه فقط وان الناس افردوه وقد كتب لي بخطه نسخه فانت عندي من النهايه حواشي كثيره وارجوان اجمعها واذيل عليه بذيل لبيان شا الله تعالى وقولي فاعن به اي بعلم الغريب اي اجعله من عنايتك واحفظه واشتغل به فان قيل انا استعمل هذه اللفظه مبينه لما لم يسم فاعله نقال عنيت بالامر عنايه فاحزم به صاحب الصحاح والحكم وعلى هذا فلا يؤمر منه لضيعه افعل قال الجوهري واذا امرت منه قلت لتعن بحاجتي ملت فيه لغتان عُنى وعنِي ومن حكاهما صاحب الغريبين والمطرزي وفي الحديث انه قال لرجل لقد عنى الله بك قال ابن الاعرابي اي حفظ دينك قال الهروي يقال عنيت بامرك فانا معني بك وعنيت بامرك ايضا فانا عانٍ ولا ينبغي لمن تعلم في غريب الحديث ان يخوض فيه رجما بالظن فقد رويا عن احمد بن حنبل انه سئل عن حرف منه فقال سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسيل الاصمعي عن حرث الجار احق بسقبه فقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب الذكر ولا ينبغي ان ينقل من الكتب المصنفة في الغرب الا ما كان مصنفوها ايمة جلة في هذا الشان فمن لم يكن من اهله تصرف فيه فاخطا وقد كان بعض العجم يقرا على مدة سنين في المصابيح للبغوي فقرا حديث اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حقها واذا سافرتم في الجدب فبادروا بها نقيها فقرا ها نقيها بفتح النون وبالباء الموحدة بعد القاف معللة له انما هو نقيها بالكسر والياء المخرج الحروف فقال هلا ضبطها بعض الشراح في طرة الكتاب فاخذت منه الكتاب واذا على الحاشية ما ذكر وقال النقب الطريق الضيق بين جبلين فقلت هذا خطا وتصحيف فاحش وانما هو النقي اى المخ الدري في العظم ومنه قوله من حرث امرء زرع لا سمين فينقي وفي حديث الاضحية والتي لا تنقي فليحذر طالب العلم ضبط ذلك من الحواشي الا اذا كانت لخط من يعرف خطه من الائمة واحسن ما ينشر به الغرب ما جاء مفسرا به في بعض طرق الحديث لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المتفق عليه لابي صايد قد خبأت لك خبيئا فما هو قال الدخ فالدخ هنا هو الدخان وهو لغة فيه حكاها ابن دريد وابن السيد والجوهري وغيرهم وحكى ابن السيد ايضا فيه فتح الدال وقد روى ابو داود والترمذي من روايه الزهري عن سالم عن عمر في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اني قد خبأت لك خبيئة وقال الترمذي خبيئا وخباله يوم ما تاتي الشما بدخان مبين قال الترمذي هذا حديث صحيح والحديث متفق عليه دون ذكر الايه وذكر ابو موسى المديني ان الشرقي كونه خبأ له الدخان ان عيني صلى الله عليه وسلم تقتله بحبل الدخان فهذا هو الصواب في تفسير الدخ هنا وقد فسره غير واحد على غير ذلك فاخطأ واتهم الحاكم في علوم الحديث فقال سالت الادبا عن تفسير الدخ قال يدخها ويزخها يعني واحد الدخ والزخ قال والمعنى الذي اشار اليه ابن صياد خذله الله فيه مفهوم ثم انشد لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه طوبى لمن كانت له مزخه يزخها ثم يناغي النحه فالمزخه بالفتح هي المراة قاله الجوهري ومعنى يزخها يجامعها والنحه ان يناغي صبيه في نومه وهذا الذي فسر الحاكم به الحديث من كونه الجماع تخليط فاحش كما قال ابن الصلاح ثم اني لم ار في كلام اهل اللغة ان الدخ بالدال هو الجماع وانما ذكروه بالزاي فقط ومن فسره على غير الصواب ايضا ابو سليمان الخطابي زعم ان الدخ نبت موجود بين النخيل وقال لا معنى للدخان ها هنا اذ ليس مما نجبا الاذان يريد نجبات اضهرت وما قاله الخطابي ايضا غير مرضي وقولي

والحاكم هو ابتداء مرفوع وفسره في موضع الخبر ص المسلسل ش تسلسل الحديث ما توارد فيه الرواه واحدا فواحدا حالا لهم او وصفا او وصف سند كقول ملهم سمعت فاتحده وقسمه الى ثمان مثلث وقل ما يسلم ضعفا لحصله ومنه ذو نقص بقطع التسلسله ما وليه وبعضه صله ش التسلسل من صفات الاسانيد فالحديث المتسلسل هو ما توارد رجال اسناده واحدا فواحدا على حاله واحده سواء كانت الصفه للرواه او للاسناد وسواء كان ما وقع فيه في الاسناد في صيغ الاداء او متعلقا بزمن الروايه او بالمكان وسواء كانت احوال الرواة القوليه حديث معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فقد تسلسل لنا بقول كل من رواته وانا احبك فقل ومثال المتسلسل باحوال الرواه الفعليه حديث ابي هريرة قال شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث فقد تسلسل لنا بتشبيك كل واحد من رواته بيد من رواه عنه وقد يجتمع تسلسل الاقوال والافعال في حديث واحد كالحديث الذي اخبرنا به محمد بن ابراهيم بن اسمعيل الانصاري شفاها عليه بدمشق في الرحلة الاولى قال انا والدي وحيي بن علي بن محمد التلمساني قالا اخبرنا علي بن محمد بن ابي الحسن قال حدثنا يحيى بن محمود الثقفي ثنا اسمعيل بن محمد بن الفضل ثنا احمد بن علي بن خلف حدثنا محمد بن عبد الله الحاكم ثنا الزبير بن عبد الواحد ثنا يوسف بن عبد الاحد الشافعي ثنا سليمان بن شعيب الكيساني ثنا سعيد الاذرع ثنا شهاب بن خراش قال سمعت يزيد الرقاشي يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يومن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ يزيد بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ شهاب بلحيته فقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ سعيد بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ سليمان بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ يوسف بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال الحاكم واخذ الزبير بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ علي بن محمد بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ كل واحد من يحيى بن القلانسي واسمعيل بن ابراهيم بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ شيخنا ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بلحيته وقال امنت

اقوال الرواة وافعالهم

بالقدر خيره وشره حلوه ومره ومثال التسلسل بصفات الرواة القوليه فالحديث المتسلسل
بقراءة سورة الصف ونحوه واحوال الرواة القوليه وصفاتهم القوليه متقاربة بل متماثله
ومثال التسلسل بصفات الرواة الفعليه فالحديث المتسلسل بالفقها والحديث المتسلسل برواية
الحفاظ ونحو ذلك ومثال التسلسل بصفات الاسناد والروايه كقول كل من رواته سمعت
فلانا واليه الاشارة بقولي كقول كلهم سمعت فالحد لفظ الاداء في جميع الرواة فصار متسلسلا بذلك
وكذلك قول جميعهم انا او قولهم اسا او قولهم شهد على فلان قال شهدت على فلان ونحو ذلك
وجعل الحاكم من انواعه ان يكون الفاظ الاداء في جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت فقال
بعضهم سمعت وبعضهم اسا وبعضهم حدثنا ولم يدخلوا الاثرون في المتسلسلات الا ما اتفقت فيه
صيغ الاداء بلفظ واحد ومثال التسلسل في وقت الرواية حديث ابن عباس قال شهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فطر او اضحى الحديث فقد تسلسل لنا برواية كل
واحد من الرواة له في يوم عيد ولحديث تسلسل قصداً الاظفار يوم الخميس ونحو ذلك
ومثال التسلسل بالمكان في الحديث المتسلسل باجابة الدعاء الملتزم وانواع التسلسل كثيرة
وقد ذكره الحاكم في علومه ثمانيه انواع قال ابن الصلاح والذي ذكره فيها انما هو صور وامثلة
ثمانيه ولا انحصار لذلك في ثمانيه قلت لم يقل الحاكم انه ينحصر في ثمانيه انواع فما فهمه ابن الصلاح
وانما قال بعد ذكره للثمانية فهذه انواع المتسلسل من الاسانيد المتصلة التي لا يشوبها تدليس
واثار السماع بين الراويين ظاهرة انتهى والذي ذكره الحاكم انما ذكر من انواع المتسلسل ما يدل على الاتصال
فالاول المتسلسل بسمعت والثاني المتسلسل مما يدل بقولهم قم فصب علي حتى اروبك وضوءا
فلان والثالث المتسلسل بما يدل على الاتصال من سمعت او انا او سا وان اختلفت
الفاظ الرواة والرابع المتسلسل بقولهم فان قيل لفلان من ادرك بهذا قال يقول امرني
فلان والخامس المتسلسل بالاخذ باللحيه وقولهم امنت بالقدر الحديث وقد تقدم
والسادس المتسلسل بقولهم وعد هن في يدي والسابع المتسلسل بقولهم شهدت على فلان
والثامن المتسلسل بالتشبيك باليد مما يدل على الاتصال ولم يذكره والمتسلسل
بقولهم الهنا وسقانا والمتسلسل بقولهم اضافنا بالاسنودين التمر والماء والمتسلسل بقولهم
اخذ فلان بيدي والمتسلسل بالمصافحة والمتسلسل بقصد الاظفار يوم الخميس ونحو ذلك
قال ابن الصلاح وخيرها ما دان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس قال ومن فضيله

التسلسل اشتماله على ربط الضبط من الرواة قال وقل ما تسلم المتسلسلات من ضعف اعني
في وصف التسلسل لا في اصل المتن ومن المتسلسل ما هو ناقص التسلسل بقطع التسلسل في
وسطه او اوله او اخره كحديث عبد الله بن عمرو المتسلسل بالاولية فانه انما يصح التسلسل
الى عمرو بن دينار وانقطع التسلسل بالاولية في سماع عمرو من ابي قابوس وفي سماع
ابي قابوس من عبد الله بن عمرو وفي سماع عبد الله من النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع لنا
باسناد متصل التسلسل الى اخره ولا يصح ذلك والله اعلم الناسخ والمنسوخ
ص والنسخ رفع الشارع السابق من احكامه بلاحق وهو قمن
ان يعتني به وان الشافعي ذا علم ثم بنص الشارع
او صاحب او عرف التاريخ او اجمع تردا بان ناسخ وراو
دلالة الاجماع لا النسخ به والنقل في رابعه بشربه
ش النسخ يطلق لغة على الازالة وعلى التحويل واما نسخ الاحكام الشرعيه وهو المحدود
هنا فهو عبارة عن رفع الشارع فيما من احكامه سابقا بحكم من احكامه لاحق والمراد برفع
الحكم قطع تعلقه بالمكلفين والا فالحكم قد يثبت لا يرتفع فقولنا رفع احترازا عن بيان
مجمل فانه ليس برفع وقولنا الشارع احترازا عن اخبار بعض من شاهد النسخ من الصحابة
فانه لا يكون نسخا وان فان التكليف انما حصل باخباره لمن لم يكن بلغه قبل ذلك وقولنا
فيما من احكامه احترازا عن رفع الاباحة الاصلية فانه لا يسمى نسخا وقولنا سابقا احترازا
عن التخصيص المتصل بالتكليف كالاستثنا ونحوه وقولنا بحكم من احكامه احترازا عن الحكم الموت
المكلف او زوال التكليف بجنون او نحوه وقولنا لاحق احترازا عن انتها الحكم بانتها الوقت
كقوله صلى الله عليه وسلم انكم لاقوا العدو غدا والفطر اقوى لكم فافطروا فانه صوم مثلا
بعد ذلك اليوم ليس للنسخ متاخرا وانما المامور به موقت وقد انقضى وقته بعد
ذلك اليوم المامور بافطاره وقولي وهو قمن بفتح القاف وكسر الميم على احدى اللغتين
يعني حقيق اي وعلم الناسخ والمنسوخ حقيق ان يعتني به وقولي ذا علم اي صاحب علم
وقد روينا عن احمد بن حنبل انه قال ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي وقولي ثم بنص الشارع الى اخره الجار والمجرور
هنا متعلق بقولي بان ناسخ اي تبين الناسخ ويعرف بنص الشارع على او بنص صاحب من الصحابة

علما او لمعرفة التاريخ للواقعتين او بان يجمع على ترك العمل بحديث فالاول كقوله صلى الله عليه وسلم
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فكلوا
ما بدا لكم وكنت نهيتكم عن الظروف الحديث اخرجه مسلم والترمذي وصححه من حديث بريدة
الخصيب والثاني كقول جابر بان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما
مست النار رواه ابو داود والنسائي وكقول ابي بن كعب بان المآمن المآ رخصة في اول
الاسلام ثم امر بالغسل رواه ابو داود والترمذي وصححه بن ماجة واطلق بن الصلاح ان مما يعرف
النسخ به قول الصحابي وهو واضح وخصصه اهل الاصول بثبوت النسخ بقوله فيما اذا اخبر بان
هذا متاخر فان قال هذا ناسخ لم يثبت به النسخ قالوا لجواز ان يقوله عن اجتهاده بناء على ان
قوله ليس بحجة وما قاله اهل الحديث اوضح واشهر والنسخ لا يصار اليه بالاجتهاد والراي
وانما يصار اليه عند معرفة التاريخ والصحابة اورع من ان يحكم احد منهم على حكم شرعي
بنسخ من غير ان يعرف تاخر الناسخ عنه وفي كلام الشافعي موافقة لاهل الحديث فقد قال
فيما رواه البيهقي في المدخل لا يستدل على الناسخ والمنسوخ الا بخبر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم او بوقت يدل على ان احدهما بعد الاخر او بقول من سمع الحديث او العامة
تقوله او بقول من سمع الحديث اراد به قول الصحابي مطلقا فذكر الوجوه الاربعة التي
يعرف بها النسخ والله اعلم والثالث كحديث شداد بن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة فذكر الشافعي رضي الله عنه
انه منسوخ بحديث بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صايما اخرجه
مسلم فان بن عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض طرق حديث شداد
ان ذلك كان زمن الفتح وذلك في سنة ثمان والله اعلم والرابع كحديث معاوية
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة
فاقتلوه رواه اصحاب السنن الاربعة قال الترمذي في اخر الجامع جميع ما في هذا الباب
معمول به وقد اخذ به بعض اهل العلم ما خلا حديثين حديث بن عباس في الجمع بين الظهر
والعصر بالمدينة والمغرب والعشا من غير خوف ولا سفر وحديث اذا شرب الخمر
فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال النووي في شرح مسلم وهذا في حديث شارب
الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه قال واما حديث بن عباس

فلم يجمعوا على ترك العمل به قلت وقوله عن حديث شارب الخمر انه كما قاله فيه نظر
من حيث ان بن حزم خالف في ذلك اللهم الا ان يقال ان خلاف الظاهرية لا يقدح في الاجماع
وقد ذكر ابو الفتح اليعمري في شرح للترمذي انه روي ذلك ايضا عن عبد الله بن عمرو والله
اعلم وبهذا الاجماع على خلاف العمل به فقد ورد النسخ كذلك كما قال الترمذي من رواية مهدي
اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه
فان شرب في الرابعة فاقتلوه قال ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب
الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله قال وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال فرفع القتل وكانت رخصة ولم يعد ابو بكر الصيرفي
الاجماع دليلا على تعيين المصير للنسخ بل جعله متردد ا بين النسخ والغلط فانه قال في دليله
الدلايل فان اجمع على ابطال حكم احدهما فهو منسوخ او غلط والاخر ثابت وما قاله محتمل والله اعلم

ص التصحيف والعسكري والدارقطني صنفا فيما له بعض الرواة صحفا
" في المتن والصولي شيئا غيره شيئا والاسناد بابن النذر
" صحف فيه الطبري قالا بذر بالباء ونقط ذا لا

ش معرفة التصحيف فن مهم وقد صنف ابو الحسن الدارقطني وصنف فيه ابو محمد العسكري
ما به المشهور في ذلك وذكر العسكري من الزوايد على بن الصلاح بغير تمييز ثم التصحيف
ينقسم الى تصحيف في متن الحديث والى تصحيف في الاسناد وينقسم ايضا الى تصحيف البصر وهو
الاكثر والى تصحيف السمع ما شيابي وينقسم ايضا الى تصحيف اللفظ وهو الاكثر والى تصحيف المعنى
ما شيابي فمثال التصحيف في المتن ما ذكره الدارقطني ان ابا بكر الصولي املى في الجامع حديث
ابي ايوب مرفوعا من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فقال فيه شيئا بالشين المعجمة والياء
اخر الحروف وكقول هشام بن عروة في حديث ابي ذر نغير ضابعا بالضاد المعجمة والياء
اخر الحروف والصواب بالمهملة والنون وكقول وكيع في حديث معاوية لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الدبر بتشقيق الحاء المهملة وانما هو بضم المعجمة وحكى ابن شاهين
صحفه كذلك وكقول ابي موسى محمد بن المثنى في حديث اوشاة تنعر بالنون وانما هو بالياء اخر الحروف
وكقول ابي بكر الاسماعيلي في حديث عايشة فزالدجاجة بالزاي وانما هو بالدال المهملة المفتوحة
ومثال التصحيف في الاسناد ما ذكره الدارقطني ان محمد بن جرير الطبري قال فيمن روى

عن النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم ومنهم عتبة بن البدر قاله بالموحدة والدال المهملة واما
هو بالنون المضمومة وفتح الدال المهملة المشددة وكقول يحيى بن معين العوام بن مزاحم
بالزاي والحاء المهملة وانما هو بالراء والجيم

ص واطلقوا التصحيف فيما ظهرا كقوله احتجم محمد احتجرا

س اي وقد اطلق من صنف في التصحيف التصحيف على ما لا تشتبه حروفه بغيره وانما
اخطأ فيه راويه او سقط بعض حروفه من غير اشتباه مثاله ما ذكر مسلم في التمييز ان
ابن لهيعة صحف في حديث زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد
فقال احتجم بالميم وكما روى يحيى بن سليم المفسر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في
قوله شاكر بكم دار الفاسقين قال بصد وقد استغظم ابو زرعة الرازي هذا واستقبحه
وذكر انه في تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم فاطلقوا على مثل هذا اسم التصحيف وان لم
يشتبه ولكنه سقط الضمير والباء فوقع هكذا

ص وواصل بعاصم والاحدب بالجمل تصحيف شحم لقبوا
وصحف المعنى اماه عنزه ظن القبيل لحديث العنزه
وبعضهم ظن سكون نونه فقال شاة خاب في ظنونه

ش هذا مثال التصحيف الشحم وتصحيف المعنى فاما تصحيف المعنى الشحم فهو ان يكون الاسم
واللقب او الاسم واسم الاب على وزن اسم اخر ولقبه او اسم اخر واسم ابيه والحروف مختلفة
مثلا ونقطا فيشتبه ذلك على الشحم فان يكون الحديث لعاصم الاحول فيجعله بعضهم عن واصل
الاحدب فذكر الدارقطني انه من تصحيف الشحم وكذا عكسه مثاله ما ذكره النسائي عن
يزيد بن هارون عن شعبة عن عاصم الاحول عن ابي وايل عن بن مسعود في حديث اي
الذنب اعظم الحديث وكذلك ذكره الخطيب في المدرجات من طريق مهدي بن ميمون عن
عاصم الاحول والصواب واصل الاحدب كما ان عاصم الاحول من طريق شعبة ومهدي
وغيرهما قال النسائي حديث يزيد خطأ انما هو عن واصل وقال الخطيب ان قول
بعضهم عن مهدي بن ميمون عن عاصم الاحول وهم قال وقد رواه شعبة والثوري ومالك
ابن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل الاحدب عن ابي وايل قال وهذا ايضا هو المشهور
من رواية مهدي ومن ذلك ما رواه ابو داود والنسائي من رواية شعبة عن مالك بن عرفطة

عن

عن عبد خير عن علي في صفة الوضوء والصواب خالد بن علقمة كما ان مالك بن عرفطة قاله النسائي
وقد نشب شعبة فيه الى الخطإ ابو داود والنسائي وغيرهما وقد سمع احمد بن حنبل هذا تصحيفا
وقال في حديث رواه شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن عايشة في النهي عن الدبا
والمزفت صحف فيه شعبة وانما هو خالد بن علقمة واما تصحيف المعنى فمثاله ما ذكره
الدارقطني ان ابا موسى محمد بن المثنى العنزي الملقب بالزمن احد شيوخ الائمة الستة وهو المراد في
قوله امام عنزه قال يوما نحن فوق لنا شرف نحن من عنزة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الينا
يريد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة فتوهم انه صلى الى قبيلتهم وانما العنزة
هنا الحربة تنصب بين يديه واعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن اعرابي انه زعم انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا صلى نصبت بين يديه شاة فصحفها عنزه باسكان النون ثم رواه بالمعنى على
وهمه فاحظ في ذلك من وجهين والله اعلم ومن امثله تصحيف المعنى ما ذكره الخطابي عن
بعض شيوخه في الحديث انه لما روى حديث النهي عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة قال اما حلقت
راعي قبل الصلاة منذ اربعين سنة فهم منه تحليق الراس وانما المراد تحليق الناس حلقا والله
اعلم صـ تمثيل الحديث

والمتن ان رافاه متن اخر واما تعيف المعنى فاما تصحيف المعنى الشحم فهو ان يكون الاسم
واللقب او الاسم واسم الاب على وزن اسم اخر ولقبه او اسم اخر واسم ابيه والحروف مختلفة
مثلا ونقطا فيشتبه ذلك على الشحم فان يكون الحديث لعاصم الاحول فيجعله بعضهم عن واصل
الاحدب فذكر الدارقطني انه من تصحيف الشحم وكذا عكسه مثاله ما ذكره النسائي عن
يزيد بن هارون عن شعبة عن عاصم الاحول عن ابي وايل عن بن مسعود في حديث اي
الذنب اعظم الحديث وكذلك ذكره الخطيب في المدرجات من طريق مهدي بن ميمون عن
عاصم الاحول والصواب واصل الاحدب كما ان عاصم الاحول من طريق شعبة ومهدي
وغيرهما قال النسائي حديث يزيد خطأ انما هو عن واصل وقال الخطيب ان قول
بعضهم عن مهدي بن ميمون عن عاصم الاحول وهم قال وقد رواه شعبة والثوري ومالك
ابن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل الاحدب عن ابي وايل قال وهذا ايضا هو المشهور
من رواية مهدي ومن ذلك ما رواه ابو داود والنسائي من رواية شعبة عن مالك بن عرفطة

عن

لا عدوى فقد جعلها بعضهم متعارضة وجعلها بعضهم في الناسخ والمنسوخ وأبي حنيفة من شاهين
والصواب الجمع بينهما ووجهه ان قوله لا عدوى نفى لما كان يعتقده اهل الجاهلية وبعض
العوام ان هذه الامراض تعدي بطبعها ولهذا قال فمن اعدى الاول اي ان الله هو الخالق
لذلك بسبب وغير سبب وان قوله لا يورد ممرض على مصح وفر من المجذوم بيان لما خلقه الله
من الاسباب عند المخالطة للمريض وقد تختلف دلالة عن شبيهه وهذا مذهب اهل السنة وهو ان النار
لا تحرق بطبعها ولا الطعام يشبع بطبعه ولا الماء يروي بطبعه وانما هي اسباب والقدر وراء ذلك
وقد وجدنا من خالط المصاب بالامراض التي اشتهرت بالاعداء ولم يتاثر بذلك ووجدنا من احترز
عن ذلك الاحتراز الممكن واخذ بذلك المرض وعدوى في اخر البيت مصدر قولك عداه يعديه وعدوا
الا شرع في شبيه اشاره الى قوله فر من المجذوم فرارك من الاسد وان لم يمكن الجمع بين
الحديثين المختلفين فان عرف المتاخر منهما فانه يصار حينيذ الى النسخ ويعمل بالمتاخر منهما وان لم
يدل دليل على النسخ فقد تعارضا حينيذ فيصار الى الترجيح ويعمل بالارجح منهما والترجيح بكثرة
الرواة او بصفاتهم في خمسين وجها من وجوه الترجيحات فاكثر كذا ذكر ابن الصلاح ان وجوه
الترجيحات خمسون وأكثر وتبع في ذلك الحازمي فانه كذلك قال وفي باب الاعتبار له في الناسخ
والمنسوخ وقد رأينا ان نسردها مختصرة الاول كثرة الرواة الثاني كون احد
الراويين اتقن واحفظ الثالث كونه متفقا على عدالته الرابع كونه بالغا حالة التحمل
الخامس كون سماعه تحديثا والاخر عرضا السادس كون احدهما سماعا او عرضا والاخر اجازة
او وجادة او مناولة السابع كونه مباشرا لما رواه الثامن كونه صاحب القصة التاسع كونه احدث
سنا وإسلاما واستصحابا لحديثه العاشر كونه اقرب مكانا الحادي عشر كونه اكثر ملازمة لشيخه الثاني
عشر كونه سمعه من مشايخ بلده الثالث عشر كون احد الحديثين له مخارج الرابع عشر
كون اسناده مجازيا الخامس عشر كون رواته من بلد لا يرضون التدليس السادس عشر
دلالة الفاظه على الاتصال كسمعت وثنا السابع عشر كونه مشافها مشاهدا الشيخ عند الاخذ
الثامن عشر عدم الاختلاف في الحديث التاسع عشر كون راويه لم يضطرب لفظه وهو
قريب من الذي قبله العشرون كون الحديث متفقا على رفعه الحادي والعشرون كونه
متفقا على اتصاله الثاني والعشرون كون راويه لا يجيز الرواية بالمعنى الثالث والعشرون
كونه فقيها الرابع والعشرون لكونه صاحب كتاب يرجع اليه الخامس والعشرون كون احد

الحديثين

الحديثين نصا وقولا السادس والعشرون كون القول يقارنه الفعل السابع والعشرون كونه
موافقا لظاهر القرآن الثامن والعشرون كونه موافقا لسنة أخرى التاسع والعشرون
كونه موافقا للقياس الثلاثون كونه معه حديث اخر مرسل او منقطع الحادي
والثلاثون كونه عمل به الخلفا الراشدون الثاني والثلاثون كونه مع عمل الامة الثالث
والثلاثون كون ما تضمنه من الحكم منطوقا الرابع والثلاثون كونه مستقلا لا يحتاج الى
اضمار الخامس والثلاثون كون حكمه مقترنا بصفة والاخر خاليا السادس
والثلاثون كونه مقترنا بتفسير الراوي السابع والثلاثون كون احدهما قولا والاخر فعلا
فيرجح القول الثامن والثلاثون كونه لم يدخله التخصيص التاسع والثلاثون كونه غير
مشعر بنوع قدح في الصحابة الاربعون كونه مطلقا والاخر وارد على سبب الحادي
والاربعون دلالة الاشتقاق على احد الحكمين الثاني والاربعون كون احد الخصمين قائلا
بالخبرين الثالث والاربعون كون احد الحديثين فيه زيادة الرابع والاربعون
كونه فيه احتياط للفرض وبراءة الذمة الخامس والاربعون كون احد الحديثين له نظير
متفق على حكمه السادس والاربعون كونه يدل على الحظر والاخر على الاباحة السابع
والاربعون كونه يثبت حكما موافقا لحكم ما قبله الشرع فنقيل هو اولى وقيل هما سوا الثامن
والاربعون كون احد الخبرين مستفادا للحد فنقيل هو اولى وقيل لا ترجيح التاسع والاربعون
كونه اثباتا يتضمن النقل عن حكم العقل والاخر نفيا يتضمن الاقرار على حكم العقل الخمسون ان
يكون احدهما في الاقضيه وراويه علي او في الفرايض وراويه زيد بن ثابت او في الحلال
والحرام وراويه معاذ وهلم جرا فالصحيح الذي عليه الاكثرون كما قال الحازمي الترجيح به
وقد انتصر الحازمي على ذكر هذه الخمسين وجها قال وثم وجوه كثيرة اضربنا عن ذكرها
قبلا يطول به هذا المختصر قلت وقد خالفه بعض الاصوليين في بعض ما ذكر من وجوه
الترجيحات فرجح معا بله او نفى الترجيح وقد زاد الاصوليون بالايام في الدين الرازي والسيف
الامدي واتباعهما وجوها اخرى للترجيح اذا انضمت الى هذه زادت على المايه وقد جمعتها
فيما قد جمعته على ابن الصلاح فليراجع من هناك واقتصرت هنا على ما اورده المحدثون
كتبهم والله اعلم ص . خفي الارسال والمزيد في الاسناد وعدم السماع واللقاء بيد وبه الارسال
ذو الخفاء كذا زيادة اسم راو في السند ان ما ان حذفه بعن فيه ورده

وان بحديث أُتي فالحكم له • مع احتمال كونه قد حذله • عن دلك الا زيد وقع وها وفي ذين الخطيب
قد جمع • ش ليس المراد بالاسناد هنا ما سقط منه الصحابي فهو المشهور في خبر المرسل
وانما المراد هنا مطلق الانقطاع ثم الارسال على نوعين ظاهر وخفي فالظاهر هو ان يروي الرجل
عمن لم يجاوزه بحيث لا يشتبه ارساله باتصاله على اهل الحديث كان يروي مالك مثلا عن
سعيد بن المسيب وكحديث رواه النسائي من رواية الفاتح بن محمد عن بن مسعود قال اصاب النبي
صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم حتى اصح الحديث فان الفاتح لم يدرك بن مسعود والخفي
هو ان يروي عمن سمع منه ما يتهمه منه او عمن لقيه ولم يسمع منه او عمن عاصره ولم يلقه فهذا
قد يخفى على كثير من اهل الحديث لكونها قد جمعها عصر واحد وهذا النوع اشبه لروايات المدلسين
وقد افرد بن الصلاح بالذكر عن نوع المرسل فتبعته على ذلك ويوقف في الارسال باموراحدها
ان يوقف عدة اللقاء بينهما بنص الائمة على ذلك او يوقف ذلك بنص صحيح كحديث رواه بن ماجة
من رواية عمر بن عبد العزيز عن عتبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله حارس الحرس
فان عمر لم يلق عقبة حاشا قال المزي في الاطراف والثاني بان يعرف عدة سماعه منه مطلقا
بنص اما على ذلك ونحو ما احاديث ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه وهي في الشنين
الاربعة فقد روى الترمذي ان عمرو بن مرة قال لابي عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا
والثالث بان يعرف عدة سماعه منه لذلك الحديث فقط وان سمع منه غيره اما بنص اما او
اخباره عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث او نحو ذلك والرابع بان يرد في بعض طرق الحديث
زيادة اسم راو بينهما كحديث رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن زيد بن يثيع
عن حذيفة مرفوعا ان وليتموها ابا بكر فتوي امين فهو منقطع في موضعين لانه روي عن
عبد الرزاق قال حدثني النعمان بن ابي شيبة عن الثوري وروي ايضا عن الثوري عن شريك
عن ابي اسحق وهذا الفتح الرابع محل نظر لا يدركه الا الحفاظ النقاد ويشتبه ذلك على كثير
من اهل الحديث لانه ربما كان الحكم للزايد وربما كان الحكم للناقص والزايد وهو فيكون من نوع
المزيد في متصل الاسانيد فلذلك جعلت بينه وبين نوع في الارسال وان كان بن الصلاح جعلها
نوعين وكذلك الخطيب افردها بالتصنيف فصنف في الاول منها باسماء المفصل لمبهم المراسيل
وصنف في الثاني منها باسماء تمييز المزيد في متصل الاسانيد وفي كثير مما ذكره فيه نظر
والصواب ما ذكره بن الصلاح من التفصيل والاقتصر فيه عليه وهو ان الاسناد الخالي عن الراوي

الزايد

الزايد لان معه الزيادة وهي اثبات سماعه منه ومثاله حديث رواه مسلم والترمذي من
طريق بن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله قال سمعت ابا ادريس
الخولاني قال سمعت واثلة يقول سمعت ابا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر ابي ادريس في هذا الحديث وهم من بن المبارك لان
جماعة من الثقات رووه عن بن جابر عن بسر عن واثلة بلفظ الاتصال بين بسر وواثلة رواه
مسلم والترمذي ايضا والنسائي عن علي بن حجر عن الوليد بن مسلم عن بن جابر عن بسر قال سمعت واثلة
ورواه ابو داود عن ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن بن جابر كذلك وحكى الترمذي عن البخاري
قال حديث بن المبارك خطأ انما هو من بسر بن عبيد الله عن واثلة هكذا روى غير واحد عن بن
جابر قال وبسر قد سمع من واثلة قال ابو حاتم الرازي يروون ان بن المبارك وهم في هذا قال وكثيرا ما
يحدث بسر عن ابي ادريس فغلط بن المبارك وظن ان هذا مما روى عن ابي ادريس عن واثلة قال وقد
سمع هذا بسر من واثلة نفسه وقال الدارقطني زاد في المبارك في هذا ابا ادريس ولا احسبه الا وهم
حديثا في حديث فقد حكم هؤلاء الائمة على بن المبارك بالوهم في هذا وقوله مع احتمال كونه قد سمع عن دلك
الاحيما زيد وقع وهما اي مع جواز ان يكون سمعه من هذا قال بن الصلاح فيجوز ان يكون سمع
ذلك من وحدث عنه ثم سمعه منه نفسه قال فيكون بسر في هذا الحديث قد سمعه من ابي ادريس عن
واثلة ثم لقي واثلة فسمعه منه مما جاء مثله مصرحا به في غير هذا اللهم الا ان توجد قرينة تدل على
كونه الى الطريق الزايد وهما كنحو ما ذكره ابو حاتم الرازي في المثال المذكور قال وايضا فالظاهر ممن
وقع له مثل هذا ان يذكر السماعين فاذا لم يجي عنه ذكر ذلك حملناه على الزياده المذكوره وقد وقع وهذا
الحديث وهم اخرلن دون بن المبارك بزيادة راو اخر في السند فقال فيه عن بن المبارك ثنا احمد بن
سفيان عن بن جابر حدثني بسر قال سمعت ابا ادريس قال سمعت واثلة فذكر سفيان في هذا
سمى دون بن المبارك لان جماعة ثقات رووه عن بن المبارك عن بن جابر من غير ذكر سفيان منهم
عبد الرحمن بن مهدي وحسن بن الربيع وهناد بن السري وغيرهم زاد فيه بعضهم التصريح بلفظ الاخبار
بينهما وقولي وفي ذين اي وفي هذين النوعين وهما الارسال الخفي والمزيد في متصل الاسانيد قد
صنف الخطيب في هما اللذين سبق ذكرهما • معرفة الصحابة •

ص • ورأى النبي مسلما ذو صحبة • وقيل ان طالت ولم يثبت •
• وقيل من اقام عاما وغزا • معه وذا لابن المسيب عزا •

الف العلماء في معرفة الصحابة كتابا كثيرة منها الصحابة لابي حاتم بن حبان البستي مختصرا في مجلدة ومنها
باب معرفة الصحابة لابي عبد الله بن مندة وهو باب كبير جليل وقد ذيل عليه الحافظ ابو موسى
المديني بذيل كبير ومنها الصحابة لابي نعيم الاصبهاني باب جليل ومنها باب الاستيعاب لابن عبد
البر وهو كثير الفوايد وذيل عليه من تتحون بذيل في مجلد ومنها معرفة الصحابة للعسكري
وهو على غير نمط تبيب الحروف وصنف معاجيم الصحابة جماعة منهم ابو القاسم البغوي وبن قانع
والطبراني الا ان من صنف المعاجيم لا يورد غالبا الا من له رواية وان ذكر وا من لا رواية له ايضا
وقد صنف ابو الحسن بن مهدي بن الاثير الجزري دبابا كبيرا سماه اسد الغابة في معرفة الصحابة جمع فيه
بين دباب بن مندة وذيل ابي موسى عليه ودباب ابي نعيم والاستيعاب وزاد من غيرها اسما ولم يقع له
ذيل بن فتحون لكنه بكر راسم الصحابة باعتبار اسمايهم وذاتهم وباعتبار الاختلاف في اسمايهم واختلف
جماعة منهم الحافظ ابو عبد الله الذهبي في مختصر لطيف وقد ذيلت عليه بعده اسما لم تقع له وقد اصلف في حد
الصحابي من هو على اقوال احدها وهو المعروف المشهور بين اهل الحديث انه من راى النبي صلى الله عليه وسلم
في حال اسلامه هكذا اطلقه كثير من اهل الحديث ومرادهم بذلك مع زوال المانع من الرؤية حالها والا فمن
صحبه صلى الله عليه وسلم ولم يره لعارض بنظره كابن ام مكتوم ونحوه معدود في الصحابة بلا خلاف
قال احمد بن حنبل من صحبه شهرا او شهرا او يوما او ساعة او راه من المسلمين فهو من اصحابه وفي
دخول الاعمى الذي جا الى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ولم يصحبه ولم نجالسه في عبارة البخاري نظر ولو
قيل في النظم لاقى النبي بانا اولى ولكن تبعت فيه عبارة بن الصلاح فالعبارة الشاملة من الاعتراض
ان يقال الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم ثم مات على الاسلام ليخرج من ارتد ومات كافرا كابن
خطل وربيعة بن امية وبقيس بن صبابة ونحوهم وفي دخول من لقيه مسلما ثم ارتد ثم اسلم بعد
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في الصحابة نظر كثير فان الردة محبطة للعمل عند ابي حنيفة ونص عليه
الشافعي في الام وان ثابت الرافعي فقد حكي عنه انها انما تحبط بشرط اتصالها بالموت وحينيذ فالظاهر
انها محبطه للصحة المتقدمة كغيره من هبيرة وداشوث بن قيس واما من رجع الى الاسلام في حياته
كعبد الله بن ابي سرح فلا مانع من دخوله في الصحبة بدخوله الثاني في الاسلام والله اعلم فقولي
راى انم فاعل من راى والنبي مضاف اليه وسلما حال من انم الفاعل وذو صحبه خبر المبتدا والمراد
برؤية النبي صلى الله عليه وسلم رويته في حال حياته والا فلو راه بعد موته قبل الدفن او بعده
فليس بصحابي على المشهور بل ان مات عاصره فقيه الخلاف الاتي ذكره وان مات ولد بعد موته

فليست

فليست له صحبة بلا خلاف واحترزت بقولي مسلما عما لو راه وهو كافر ثم اسلم بعد وفاته صلى الله عليه
وسلم فانه ليس بصحابي على المشهور كرسول قيصر وقد خرجه احمد في المسند وكعبد الله بن صياد
ان لم يكن هو الدجال وقد عده في الصحابة كذلك ابو بكر بن فتحون في ذيله على الاستيعاب وحكى
ان الطبراني وغيره ترجم له هكذا وقولهم من راى النبي هل المراد راه في حال نبوته او اعم من ذلك
حتى يدخل من راه قبل النبوة ومات قبل النبوة على دين الحنيفية كزيد بن عمرو بن نفيل وعد قال النبي
صلى الله عليه وسلم انه يبعث امة وحده وقد ذكره في الصحابة ابو عبد الله بن مندة وكذلك لو راه
قبل النبوة ثم غاب عنه وعاش الى بعد زمن البعثة واسلم ثم مات ولم يره ولم ار من تعرض لذلك
ويدل على ان المراد من راه بعد نبوته انهم ترجموا في الصحابة لمن ولد للنبي صلى الله عليه وسلم بعد النبوة
كابرهيم وعبد الله ولم يترجموا لمن ولد قبل النبوة ومات قبلها فالقاسم وكذلك ايضا المراد بقولهم
من راه هل المراد رؤيته له مع تمييزه وعقله حتى لا يدخل الاطفال الذين حنكوا ولم يروه مع التمييز
ولا من راه وهو لا يعقل والمراد اعم من ذلك ويدل على اعتبار التمييز مع الرؤية ما قاله شيخنا
الحافظ ابو سعيد العلائي في باب المراسيل في ترجمة عبد الله بن الحارث بن نوفل حنكه النبي صلى الله
عليه وسلم ودعا له ولا صحبة له بل ولا رؤية ايضا وحديثه مرسل قطعا وكذلك قال في رحمة
عبد الله بن ابي طلحة الانصاري حنكه ودعا له ولا تعرف له رؤية بل هو تابعي وحديثه مرسل
القول الثاني انه من طالت صحبته له وكثرت مجالسته على طريق التبع له والاخذ عنه حكاه
ابو المظفر السمعاني عن الاصوليين وقال ان اسم الصحابي يقع على ذلك من حيث اللغة والظاهر
قال واصحاب الحديث يطلقون اسم الصحبة على كل من روى عنه حديثا او دلة ويتوسعون حتى
يعدوا من راه رؤية من الصحابة قال وهذا الشرف منزله النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا كل من راه
حكم الصحبة هكذا حكاه ابو المظفر عن الاصوليين وهو قول لبعضهم حكاه الامدي وبن الحاجب وغيرهما
وبه جزم بن الصباغ في العدة فقال الصحابي هو الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده واتبعه
فاما من وفد عليه وانصرف عنه من غير مصاحبة ومتابعة فلا ينصرف اليه هذا الاسم وقال
القاضي ابو بكر بن الطيب الباقلاني لا خلاف بين اهل اللغة ان الصحابي مشتق من الصحبة وانه ليس
مشتقا من قدر منها مخصوص بل هو جار على كل من صحب غيره قليلا كان او كثيرا يقال صحبت
فلانا حولا ودهرا وسنة وشهرا ويوما وساعة قال وذلك يوجب في حكم اللغة اجراها على من صحب
النبي صلى الله عليه وسلم ساعة من نهار هذا هو الاصل في اشتقاق الاسم ومع ذلك فقد تقرر

للامة عرف في انهم لا يشتعلون هذه التسمية الا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه ولا يجرون ذلك
على من لقي المرة ساعة او مشى معه خطا وسمع منه حديثا فوجب لذلك ان لا يجري هذا الاسم في عرف
الاستعمال الا على من هذه حاله وقال الامدي الاشبه ان الصحابي من رآه وحماه عن احمد بن حنبل
واكثر اصحابنا واختاره ابن الحاجب ايضا لان الصحبة تعم القليل والكثير ثم في كلام ابي زرعة الرازي وابي
داود ما يقتضي ان الصحبة اخص من الرؤية فانهما قالا في طارق بن شهاب له رؤية وليست له صحبة
وكذلك ما رويناه عن عاصم الاحول قال قد رأيت عبد الله بن بشر جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه
لم يكن صحبة ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن سعد في الطبقات عن علي بن محمد عن شعبة عن موسى الجهني
اتيت انس بن مالك فقلت انت آخر من بقي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد بقي قوم
من الاعراب فاما من اصحابه فانا آخر من بقي انتهى قال ابن الصلاح اسناده جيد حدث به مسلم
بحضرة ابي زرعة والجواب عن ذلك انه اراد اثبات صحبة خاصة ليست لتلك الاعراب وقد اراد ابو
زرعة وابو داود نفي الصحبة الخاصة دون العامة وقولي ولم يثبت اي ولم يصر هو الثبت الذي عليه
العمل عند اهل الحديث والاصول والقول الثالث وهو ما روي عن سعيد بن المسيب انه كان لا يعد
الصحابي الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين وغزا معه غزوة او غزوتين قال ابن
الصلاح وكأن المراد بهذا ان صح عنه راجع الى المحكي عن الاصوليين ولكن في عبارته ضيق يوجب ان لا
يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في قعد ظاهر ما اشترطه فيهم من لا يعلم خلافا
في عدة من الصحابة قلت ولا يصح هذا عن ابن المسيب ففي الاسناد اليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في
الحديث جدا والقول الرابع انه يشترط مع طول الصحبة الاخذ عنه حماه الامدي عن عمرو بن يحيى فقال
ذهب ابو ان هذا الاسم انما ينبغي ان يطلق على من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم واخذ عنه العلم وحماه ابن
الحاجب ايضا قولا ولم يعزه لعمرو بن يحيى ولكن ابدل الرواية بالاخذ عنه وبينهما فرق وعمرو وهذا
الظاهر انه الجاحظ فقد ذكر الشيخ ابو اسحق في اللمع ان اباه اسمه يحيى وذلك وهم وانما هو عمرو بن بحر
ابو عثمان الجاحظ من ائمة المعتزلة قال فيه ثعلب انه غير ثقة ولا مامون ولم ار هذا القول لغير
عمرو هذا وكأن ابن الحاجب اخذ هذا القول من كلام الامدي ولذلك اشترط من الخلان في حد الصحابي
تبعا لابن الصلاح والقول الخامس انه من رآه مسلما بالغا عاقلا حماه الواقدي عن اهل العلم
قال رأيت اهل العلم يقولون كل من رآى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ادرك الحلم فاسلم وعقل
امر الدين ورضيه فهو عندنا من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة من نهار انتهى والتقييد

بالبلوغ

بالبلوغ شاذ والقول السادس انه من ادرك زمنه صلى الله عليه وسلم وهو مسلم وان لم يره
وهو قول يحيى بن عثمان بن صالح المصري فانه قال وممن دفن بمصر من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ممن ادركه ولم يسمع منه ابو تميم الجيشاني واسمه عبد الله بن مالك انتهى وانما
هاجر ابو تميم الى المدينة في خلافة عمر باتفاق اهل السير وممن حكى هذا القول من الاصوليين
القرافي في شرح التنقيح وكذلك كان ان صغيرا محكوما باسلامه تبعا لاحد ابويه وعلى هذا عمل ابن
عبد البر في الاستيعاب وابن منده في معرفة الصحابة وقد بين ابن عبد البر في ترجمة الاحنف
ابن قيس ان ذلك شرطه وقال ابن عبد البر في مقدمة كتابه وبهذا فلا يشتمل القرن
الذي اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قاله عبد الله بن ابي اوفى صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يريد بذلك تفسير القرن قلت وانما هو قول زرارة بن اوفى من التابعين القرن
مائة وعشرون سنة وهكذا رواه هو قبل ذلك باربع ورقات وقد ذكرت ذلك في مقدمة الاستيعاب
وقد اختلف اهل اللغة في مدة القرن فقال الجوهري هو ثمانون سنة قال ويقال ثلثون وحكى
صاحب المحكم فيه ستة اقوال قيل عشر سنين وقيل عشرون وقيل ثلثون وقيل ستون وقيل
سبعون وقيل اربعون قال وهو مقدار التوسط في اعمار اهل الزمان فالقرن في كل قوم على
مقدار اعمارهم فعلى هذا يكون ما بين الستين والسبعين كما رواه الترمذي في الحديث المرفوع
اعمار امتي ما بين الستين والسبعين واما ابتداء قرنه صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه من حين
البعثة او من حين قوة الاسلام فعلى قول زرارة بن اوفى قد انقرض عصر من حين البعثة
القرن جميع من رآه وقد روي بن مندة في الصحابة من حديث عبد الله بن بسر مرفوعا القرن
مائة سنة ص وتعرف الصحبة باشتهاره او تواتره او قول صاحب ولو
قد ادعاها وهو عدل قبلا وهم عدول قبل لا من دخلا
في فتنة والمكثرون ستة انس بن عمر الصديقة
البحر جابر ابو هريرة اكثرهم والبحر في الحقيقة
اكثر فتوى وهو وابن عمرا وابن الزبير وابن عمرو قد جرا
عليهم بالشهرة العباد له لبيس من متعود ولا من شاكله
وهو وزيد وابن عباس لهم في الفقه اتباع يروون قولهم

هذه الابيات تجمع ستين مسانيد الاولى فيما يعرف به الصحبة وذلك اما بالتواتر او بقول ابي بكر وعمر

وبقية العشرة في خلق منهم واما بالاستفاضة والشهرة القائمة عن التواتر كعائشة بن محصن وضمام بن ثعلبة
وغيرهما واما باخبار بعض الصحابة عنه انه صحابي كمحمد بن ابي حمة الدوسي الذي مات باصبهان مبطونا
فشهد له ابو موسى الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة ذكر ذلك ابو نعيم في تاريخ اصبهان
رويناه فيه من مسند ابي داود الطيالسي ومعجم الطبراني على انه يجوز ان يكون ابو موسى انما اراد بذلك
شهادة النبي صلى الله عليه وسلم لمن قتله بطنه وفي عموم حمة لانه سماه باسمه والله اعلم واما باخباره
عن نفسه انه صحابي بعد ثبوت عدالته مثل وفد حمة اخباره عند الامام احمد في مسنده اخباره
بذلك هكذا اطلق ابن الصلاح تبعا للخطيب فانه قال في الكفاية وقد حكم بانه صحابي اذا كان ثقة امينا
مقبول القول اذا قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وكثر لقاي له فيحكم بانه صحابي في الظاهر لوضع
عدالته وقبول خبره وان لم يقطع بذلك كما يعمل برواياته هكذا ذكره في اخر كلام للقاضي ابي بكر والظاهر
ان هذا كلام الغافي ملت ولا بد من تقييد ما اطلق من ذلك بان يكون ادعاؤه لذلك يقتضيه الظاهر
اما لو ادعاه بعد مضي مايه سنة من حين وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان كانت قد ثبتت
عدالته قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ارايتم ليلتكم هذه فانه على رأس مايه سنة
لا يبقى احد ممن على وجه الارض يريد انخرام ذلك القرن قال ذلك في سنة وفاته صلى الله عليه وسلم
وهذا واضح جلي وقد اشترط الاصوليون في قبول ذلك منه ان يكون قد عرفت معارضته للنبي
صلى الله عليه وسلم قال الامدي فلو قال من عاصره انا صحابي مع اسلامه وعدالته فالظاهر صدقه
وجعلها ابن الحاجب احتمالين من غير ترجيح قال وعندي ان لا يصدق لكونه متهما بدعوى
رتبة يثبتها لنفسه الثانية الصحابة دلهم عدوك لقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
لتكونوا شهداء على الناس وهذا خطاب مع الموجودين حينئذ ولقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت
للناس قيل ان المفسرين اتفقوا على انه وارد في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته من حديث ابي سعيد الخدري لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي
بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه ولقوله صلى الله عليه وسلم في
الحديث المتفق على صحته ايضا من حديث ابن مسعود خير الناس قرني وقد سبق تفسير القرن في اول
هذه الترجمة ولغير ذلك من الاحاديث الصحيحة ولاجماع من يعتد به في الاجماع من الامة على ذلك ثم ان
جميع الامة مجمعة على تعديل من لم يلابس الفتن منهم واما من لابس الفتن منهم وذلك من حين
مقتل عثمان فاجمع من يعتد به ايضا في الاجماع على تعديلهم احسانا للظن بهم وحملا لهم في ذلك

على

على الاجتهاد هكذا حكى ابن الصلاح اجماع الامة على تعديل من لم يلابس الفتن منهم وفيه نظر
وقد حكى الامدي وابن الحاجب قولا انهم كغيرهم في لزوم البحث عن عدالتهم مطلقا وقولا اخر انهم
عدول الى وقوع الفتن فاما بعد ذلك فلا بد من البحث عمن ليس ظاهر العدالة وذهبت المعتزلة
الى فسق من قاتل عليا منهم وقيل بردد الداخلون في الفتن فلم لان احد الفريقين فاسق من
غير تعيين وقيل يقبل الداخل فيها اذا انفرد لان الاصل العدالة وشككنا في فسقه
ولا يقبل مع مخالفه لتحقق فسق احدهما من غير تعيين والذي عليه الجمهور ما قال الامدي
وابن الحاجب انهم عدول تلهم مطلقا وقال الامدي انه المختار وحكى عبد البر في الاستيعاب
اجماع اهل الحق من المسلمين وهم اهل السنة والجماعة على ان الصحابة دلهم عدول الثالثة
المكثرون من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة انس بن مالك وعبد الله بن عمر وعايشة
الصديقة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعبد الله بن عباس رضي الله عنه وهو البحر وجابر
ابن عبد الله وابو هريرة رضي الله عنهم واكثر المئتين حديثا ابو هريرة قال دلك احمد بن حنبل
وغيره واشرت الى كون ابي هريرة اكثرهم حديثا بقولي اكثرهم ولم يتعرض ابن الصلاح لترتيب
من بعد ابي هريرة في الاكثرية وبعضهم مقارب لبعض والذي يدل عليه دلائل تفي بمخلدا اكثرهم
ابو هريرة روي خمسة الاف حديث وثلثمايه واربعة وسبعين حديثا ثم روي التي حديث وثمانيه
وثلثين ثم انس روي الفين ومايتين وستة وثمانين ثم عايشه روت الفين ومايتين وعشرة
ثم ابن عباس روي الفا وستمايه وثلثين حديثا ثم جابر روي الفا وخمس مايه واربعين حديثا
وليس في الصحابة من يزيد حديثه على الف الا هؤلاء وابو سعيد الخدري فانه روي الفا وماية
وسبعين حديثا الرابعة اكثر الصحابه فتوى عبد الله بن عباس قاله احمد بن حنبل ايضا
الخامسة في بيان العادل من الصحابة وقيل لاحد بن حنبل من العادل فقال عبد الله
ابن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو وقيل له فابن مسعود قال
لا ليس من العادل قال السهمي وهذا لانه تقدم موته وهؤلاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم فاذا
اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العادل وقولهم وهو بن عمر الضمير عايد على البحر وهو بن
عباس لانه اقرب مذكور وما ذكر من العادل هم هؤلاء الاربعة هو المشهور بين اهل الحديث
وغيرهم واقتصر صاحب الصحاح على ثلاثة واسقط بن الزبير واما ما حاه النووي في التهذيب
ان الجوهري ذكر فيهم بن مسعود واسقط بن العاص فوهم نعم وقع في كلام الزمخشري

في المفصل ان العبادلة بن مسعود وابن عمرو بن عباس وكذا قال الرافعي في الشرح الكبير في الديات وغلطا في ذلك من حيث الاصطلاح قال ابن الصلاح وليس الحق ما ابن مسعود في ذلك شاير العبادلة المسمين بعبد الله من الصحابة وهم نحو مائتين وعشرين نفسا اي فلا يسمون العبادلة اصطلاحا والى ذلك اشرت بقولي ولا من شاكله اي ولا من اشبه بن مسعود في التسمية بعبد الله وقولي من الصلاح انهم نحو مائتين وعشرين فانه اخذه من الاستيعاب لابن عبد البر فانه عد ممن اسمه عبد الله مائتين وثلاثين وفيهم من كره للاختلاف في اسم ابيه او في اسمه هو ومنهم من لم يصح له صحبة ومنهم من لم يرد وانما ذكره لمعاصرته على قاعدته وذلك فوق العشرة فبقي نحو مائتين وعشرين كما ذكر ولكن قد ذكر الحافظ ابو بكر بن فتحون فيما ذيله على الاستيعاب مائة واربعة وستين رجلا زيادة على ذلك وفيهم ايضا من عاصره ولم يره ومن كره للاختلاف في اسمه ايضا واسم ابيه ومن لم تصح صحبته ولكن يجتمع من المجموع نحو المائتين رجله السادسة في بيان من كان له من الصحابة اتباع يقولون برايه قال ابن المديني لم يكن من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد له اصحاب يقولون بقوله في الفقه الا ثلثة عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس كان لكل رجل منهم اصحاب يقولون بقوله ويفتون الناس انتهى فقولي في البيت الاخير وهو بن مسعود

ص ∴ وقال مسروق انتهى العلم الي ∴ ستة اصحاب كبار نبلا ∴
∴ زيد الى الدرداء مع انجبي ∴ عمر عبد الله مع علي ∴
∴ ثم انتهى لدني والبعض جعل ∴ الاشعري عن ابي الدرداء بدل ∴

ش في هذه الابيات بيان الذي انتهى اليهم العلم من اكابر الصحابة وقد ذكر ذلك مسروق والشعبي فقال مسروق وجدت علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الي ستة عمر وعلي وابي وزيد وابي الدرداء وعبد الله بن مسعود ثم اسهى علم هؤلاء الستة الي اثنين علي وعبد الله فقولي ثم انتهى لدني اي للاخيرين وهما علي وعبد الله وقد روي مطرف عن الشعبي عن مسروق نحوه الا انه ذكر ابا موسى الاشعري بدل ابي الدرداء لان زيد بن ثابت وابو موسى الاشعري دلاهما تاخرت وفاته بعد عبد الله بن مسعود وبعد علي بن ابي طالب بلا خلاف فقولي مسروق ان علم هذه الستة انتهى لعبد الله وعلي فيه نظر من هذا الوجه ولهذا عزوت هذه المقالة لمسروق ولم اطلقها لتكون العهدة عليه ويصح ان يقال انتهى علمهم اليهما لكونهما ضما علمهم الى علمهما وان تاخرت وفاة زيد وابي موسى عن علي وابن مسعود والله اعلم وقال الشعبي العلم يوخذ

عن ستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم عمر وعبد الله وزيد يشبه بعضهم بعضا وهم يتقاربون بعضهم من بعض وهم علي والاشعري وابي يشبه علم بعضهم بعضا وهم يتقاربون بعضهم من بعض ص ∴ والعدد لا محصر فقد ظهر ∴ سبعون الفا بتبوك وحضر ∴
∴ الحج اربعون الفا وقبض ∴ عن ذين مع اربع الافٍ تنضٍ ∴

ش حصر الصحابة رضي الله عنهم بالعد والاحصا متعذر لتفرقهم في البلدان والبوادي وقد روى البخاري في صحيحه ان كعب بن مالك قال في قصته تخلفه عن غزوة تبوك واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ يعني الديوان ولكن قد حاضبطهم في بعض مشاهد كتبوك وحجة الوداع وعده من قبض عنه من الصحابة عن ابي زرعة الرازي على ما فيه من نظر فروينا عنه انه سئل عن عدة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن يضبط هذا شهد معه حجة الوداع اربعون الفا وشهد معه تبوك سبعون الفا وروينا عنه ايضا انه قيل له اليس يقال حدث النبي صلى الله عليه وسلم اربعة الاف حديث قال ومن قال ذا قلة الله اينا به هذا قول الزنادقة ومن يحصي حديث النبي صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف واربعة عشر الفا ممن روى عنه وسمع منه وفي روايه ممن راه وسمع منه فقيل له هؤلاء اين كانوا وابن سمعوا منه قال اهل المدينة واهل مكة ومن بينهما والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع قد راه وسمع منه بعرفة وقولي عن ذين اي عن مقدار هذين العددين المذكورين وهما سبعون الفا واربعون الفا مع زيادة اربعة الاف فذلك مايه واربعة عشر الفا مما تقدم بيانه وقولي تنضٍ بكسر النون وتشديد الضاد اي تنشر يقال خذ ما نض لك من ذين اي حماه الجوهري والنض والناض وان كان انما يطلق على الدنانير والدراهم فقد استعير للصحابه لرواجهم في النقد وسلامتهم من الزيف بعدالة دلهم ما تقدم ولهذا اسقطت الهاء من اربع الاف وان كان الالف مذكرا ولكنه لما تشبهوا بالدراهم جاز التانيث مجازا قال ابن السكيت لو قلت هذه الف يعني هذه الدراهم الف جاز

ص ∴ وهم طباق ان يرد تعديد ∴ قيل اثنتا عشرة او تزيد ∴

ش الصحابة على طبقات باعتبار سبقهم الى الاسلام او الهجرة او شهود المشاهد الفاضلة فقد اختلف ذلك من اعتنا بذكر طبقاتهم في عدهما فقسمهم الحاكم في علوم الحديث الى اثنتي عشرة طبقة فالطبقة الاولى قوم اسلموا بمكة كالخلفا الاربعة والثانية اصحاب دار الندوة الثالثة مهاجرة الحبشة والرابعة اصحاب العقبة الاولى والخامسة اصحاب العقبة الثانية

باب الاعتقاد عنهما وهو المشهور عند مالك وسفيان الثوري وعامة ائمة الحديث والفقها وكثير من المتكلمين قال القاضي عياض واليه ذهب ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني ولكنهما اختلفا في ان التفضيل بين الصحابة هل هو على سبيل القطع والظن فالذي مال اليه الاشعري انه قطعي وعليه يدل قول مالك الاتي نقله في المدونة والذي مال اليه القاضي ابو بكر وامام الحرمين في الارشاد انه ظني وبه جزم صاحب المفهم وذهب اهل الكوفة كما قال الخطابي الى تفضيل علي على عثمان وروي ذلك الى سفيان الثوري انه حكاه عن اهل السنة من اهل البصرة افضليه عثمان فقيل فما تقول انت فقال انا رجل كوفي ثم قال وقد ثبت عن سفيان في اخر قوليه تقدم عثمان ومن ذهب الى تقدم علي على عثمان ابو بكر بن خزيمة وقد جاء عن مالك التوقف بين عثمان وعلي كما حكاه المازري عن المدونة ان مالكا سئل اي الناس افضل بعد نبيهم فقال ابو بكر ثم قال اوفي ذلك شك فقيل له فعلي وعثمان قال ما ادركت احدا ممن اقتدي به يفضل احدهما على صاحبه ونرى الكف عن ذلك وفي روايه في المدونه حكاها القاضي عياض افضلهم ابو بكر ثم عمر وحكى القاضي عياض قولا ان مالكا رجع عن الوقف الى القول الاول قال القرطبي وهو الاصح ان شاء الله تعالى قال القاضي عياض ويحتمل ان يكون كفه وكف من اقتدي به لما كان يشجر في ذلك من الاختلاف والتعصب انتهى وقد مال الى التوقف بينهما ايضا امام الحرمين فقال الغالب على الظن ان ابا بكر افضل ثم عمر وتعارض الظنون في عثمان وعلي اسهل والذي استقر عليه مذهب اهل السنه تقدم عثمان لما روي البخاري وابو داود والترمذي من حديث ابن عمر قال كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان ورواه الترمذي بلفظ كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي ابو بكر وعمر وعثمان قال هذا حديث صحيح غريب ورواه الطبراني بلفظ اصرح في التفضيل وزاد فيه الطاعنه صلى الله عليه وسلم وتقريره لذلك ولفظه كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان يسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره فهذا حكم الخلفا الاربعة واما ترتيب من بعدهم في الافضليه فقال الامام ابو منصور عبد القاهر التميمي البغدادي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفا الاربعة ثم الستة الباقون الى تمام العشرة ثم البدريون ثم اصحاب احد ثم اهل بيعة الرضوان بالحديبية وقولي فاهل بالبيعة المرضيه هو على حذف المضاف اي فاهل احد فاهل البيعة

ص قال وفضل السابقين قد ورد فقتلهم وقتل بدري وقد

واكثرهم من الانصار والسادسة اول المهاجرين الذين وصلوا اليه بقبا قبل ان يدخل المدينة والسابعة اهل بدر والثامنة الذين هاجروا بين بدر والحديبية والتاسعة اهل بيعة الرضوان والعاشرة من هاجر بين الحديبة وفتح مكة كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وابي هريرة قلت لا يصح التمثيل بابي هريرة فانه هاجر قبل الحديبية عقب خيبر بل في اواخرها والحادية عشر سلمة الفتح والثانية عشر صبيان والطفال رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهما كالسائب بن يزيد وعبد الله بن ثعلبه بن ابي صعير وابي الطفيل وابي جحيفة قال ابن الصلاح ومنهم من زاد على ذلك انتهى وابن سعد فجعلهم خمس طبقات فقط

ص والافضل الصديق ثم عمر وبعده عثمان وهو الاثبت

اوفعلي قبله خلف حكى تلث وقول الوقف حاه عن ذلك

فالستة الباقون فالبدريه فاحد فالبيعة المرضيه

س اجمع اهل السنة على ان افضل الصحابة على الاطلاق ابو بكر ثم عمر ومن حكى اجماعهم ابو العباس القرطبي فقال ولم نختلف في ذلك احد من ايمة السلف ولا الخلف قال ولا مبالاة باقوال اهل التشيع على اهل البدع انتهى وقد حكى الشافعي وغيره اجماع التابعين على ذلك قال البيهقي في باب الاعتقاد روينا عن ابي نور عن الشافعي قال ما اختلف احد من الصحابة والتابعين في تفضيل ابي بكر وعمر وتقديمهما على جميع الصحابة وانما اختلف من اختلف منهم في علي وعثمان انتهى وروينا عن حرير بن عبد الحميد انه قال لعمي بن سعيد الانصاري عن ذلك قال من ادركت من الصحابه والتابعين لم نختلف اني ابي بكر وعمر وفضلهما انما كان الاختلاف في علي وعثمان وحكى المازري عن اهل السنة تفضيل ابا بكر وعن الخطابيه تفضيل عمر بن الخطاب وعن الشيعه تفضيل علي وعن المراوندية تفضيل العباس وعن بعضهم الامساك عن التفضيل وحاه الخطابي ايضا في المعالم وحكى ايضا عن بعض مشائخه انه كان يقول ابو بكر خير وعلى افضل وهذا تهافت من القول وحكى القاضي عياض عن ابن عبد البر وطائفة ذهبوا الى ان من توفي من الصحابة في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل ممن بقي بعده لقوله صلى الله عليه وسلم في بعضهم انا شهيد على هؤلاء قال الثوري وهذا الاطلاق غير مرضي ولا مقبول انتهى وهو ايضا مردود بما تقدم من حكايه اجماع الصحابة والتابعين على فضيلة ابي بكر وعمر على سائر الصحابة واختلف اهل السنة في الافضل بعد عمر فذهب الاكثرون كما حاه الخطابي وغيره الى تفضيل عثمان على علي وان ترتيبهم في الافضلية كترتيبهم في الخلافة واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل كما رواه البيهقي في

قيل بل اهل القبلتين واختلف ايهم اسلم قبل من سلف
قيل ابو بكر وقيل بل علي ومدعي اجماعه لم يقبل
وقيل زيد وادعي وفاقا بعض على خديجه اتفاقا

ش قال ابن الصلاح وفي نص القرآن تفضيل السابقين الاولين من المهاجرين والأنصار وهم الذين صلوا الى القبلتين في قول سعيد بن المسيب وطايفة منهم محمد بن الحنفيه ومحمد بن سيرين وقتادة وفي قول الشعبي هم الذين شهدوا بيعة الرضوان وهذا معنى قولي فقيل لهم وعن محمد ابن كعب القرظي وعطاء بن يسار هم اهل بدر قال ابن الصلاح روى ذلك عنهما ابن عبد البر فيما وجدناه عنه قلت لم يوصل بن عبد البر اسناده بذلك وانما ذكر ذلك عن سنيد وساق سند سنيد فقط عن شيخ له لم يسمه عن موسى بن عبيدة وضعفه الجمهور وقد روي سنيد ايضا قول ابن المسيب وابن سيرين والشعبي باسانيد صحيحه وكذلك روي ذلك عنهم عبد بن حميد في تفسيره باسانيد صحيحه وكذلك رواه عن قتادة عبد الرزاق في تفسيره ومن طريقه عبد بن حميد وفي المسئلة قول رابع رواه سنيد ايضا باسناد صحيح الى الحسن قال فرق ما بينهم فتح مكة واما اول الصحابة اسلاما فقد اختلف فيه السلف على اقوال احدها ابو بكر الصديق وهو قول ابن عباس وحسان بن ثابت والشعبي والنخعي في جماعة اخرى ويدل له ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عمرو بن عبسة في قصة اسلامه وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم من معك على هذا قال حر وعبد قال ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ممن امن به وروى الحاكم في المستدرك من روايه مجالد بن سعيد قال سئل الشعبي من اول من اسلم فقال اما سمعت قول حسان اذا تذكرت شجوا من اخي ثقة فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا خير البرية اتقاها واعدلها بعد النبي واوفاها بما حملا والثاني التالي المحمود مشهده واول الناس منهم صدق الرسلا والقول الثاني اولهم اسلاما علي كما روي ذلك عن زيد بن ارقم وابي ذر والمقداد بن الاسود وابي ايوب وانس بن مالك ويعلى بن مرة وعفيف الكندي وخزيمة ابن ثابت وسلمان الفارسي وخباب بن الارت وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وانشد المرزباني لخزيمة بن ثابت في علي رضي الله عنهما

اليس اول من صلى لقبلتهم واعلم الناس بالقرآن والسنن

وروى الحاكم في المستدرك من رواية مسلم الملايي قال بنى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين واسلم علي يوم الثلثا وقال الحاكم في علوم الحديث لا اعلم خلافا بين اصحاب التواريخ ان عليا اولهم اسلاما قال وانما اختلفوا في بلوغه قال ابن الصلاح واستنكر

هذا من الحاكم والي هذا اشرت بقولي ومدعي اجماعه لم يقبل اي الحاكم ثم قال الحاكم بعد حكايته لهذا الاجماع والصحيح عند الجماعة ان ابا بكر الصديق اول من اسلم من الرجال البالغين لحديث عمرو بن عبسة والقول الثالث ان اولهم اسلاما زيد بن حارثه ذكره معمر عن الزهري والقول الرابع ان اولهم اسلاما ام المؤمنين خديجة بنت خويلد روي ذلك عن ابن عباس والزهري ايضا وهو قول قتادة ومحمد بن اسحق في اخرين وقال النووي انه الصواب عند جماعة من المحققين وادعى الثعلبي المفسر اتفاق العلماء على ذلك وان اختلافهم انما هو في اول من اسلم بعدها وقال ابن عبد البر اتفقوا على ان خديجة اول من آمن ثم علي بعدها وجمع بين الاختلاف في ذلك بالنسبة الى الرجال وعلي بان الصحيح ان ابا بكر اول من اظهر اسلامه ثم روى عن محمد بن كعب القرظي ان عليا اخفى اسلامه من ابي طالب واظهر ابو بكر اسلامه ولذلك شبهة على الناس قال ابن الصلاح والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان او الاحداث على ومن النساء خديجه ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال والله اعلم وقال ابن اسحق اول من آمن خديجة ثم علي بن ابي طالب قال وكان اول ذكر آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بن عشر سنين ثم زيد بن حارثه فكان اول ذكر اسلم بعد علي ثم ابو بكر واظهر اسلامه ودعا الى الله فاسلم بدعايه عثمان بن عفان والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله فكان هؤلاء النفر الثمانيه الذين سبقوا الناس بالاسلام وذكر عمر بن شبة ان خالد بن سعيد بن العاص اسلم قبل علي وقولي من سلف هو فاعل اختلف وقبل مبني على الضم

ص وبات اخرا بغير مريه ابو الطفيل مات عام مايه
وقيله الشايب بالمدينة اوسهلا وجابرا او عكرمة
وقيل الاخر منهما بن عمرا ان لا ابو الطفيل فيها قبرا
وانس بن مالك بالبصرة وابن ابي اوفى قضى بالكوفة
والشام فابن بسر اوزوباعم خلف وقيل بدمشق واثلة
وان في حمص بن بسر قبضا وان بالجزيرة العرس قضى
وبفلسطين ابو الحي ومصر فابن الحرث بن جزي
وقبله الهرماس باليمامة وقبله رويفع ببرقة
وقيل افريقيه وسلمه بادیا او بطيبة المكرمه

ش في هذا الفصل بيان اخرين مات من الصحابة مطلقا ومقيدا بالبلدان والنواحي فاما اخرهم موتا على الاطلاق فابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي مات سنه مايه من الهجرة كذا جزم به ابن الصلاح وكذا رواه الحاكم في المستدرك عن شباب العصفري وهو خليفه بن خياط وكذا رويناه في صحيح مسلم من روايه ابرهيم بن سفيان قال قال مسلم مات ابو الطفيل سنه مايه وقال مات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قال بن عبد البر وفاته سنه مايه وقال خليفه بن خياط في غير روايه الحاكم انه تاخر بعد المايه وقيل توفي سنه اثنين ومايه قاله مصعب بن عبد الله الزبيري وجزم بن حبان وبن قانع وابو زكريا بن مندة انه توفي سنه تسع وقد روي وهب بن جرير بن حازم عن ابيه قال كنت بمكة سنه عشر ومايه فرايت جنازة فسالت عنها فقالوا هذا ابو الطفيل وهذا هو الذي صححه الذهبي في الوفيات والمشهور وفاته بالمدينه كما تقدم وقيل اخرهم موتا بها عبد الله بن عمر بن الخطاب قاله قتادة وابو الشيخ بن حبان في تاريخه وبه صدر بن الصلاح كلامه وقد اختلف في سنه وفاته فقيل سنه ثلاث وسبعين وقيل اربع وبه جزم بن زبر وبن حزم انه مات بمكة ودفن بفخ ابنه سالم بن عبد الله وابن حبان وبن زيد وغير واحد وكذلك مصعب بن عبد الله الزبيري ولكنه قال دفن بذي طوى وانما بلون جابر وابن عمر اخر من مات بمكة ان لم يكن ابو الطفيل مات بها كما قدمنا والصحيح ان ابا الطفيل مات بمكة كما قاله علي بن المديني وبن حبان وغيرهما والي هذا اشرت بقولي ان لا ابو الطفيل فيها قبرا واخر من مات منهم بالبصرة انس بن مالك قاله قتادة وابو هلال والغلاس وابن المديني وبن سعد وابو زكريا بن مندة وغيرهم واختلف في وقت وفاته فقيل سنه ثلاث وتسعين وقيل سنه اثنين وقيل احدي وقيل سنه تسعين قال بن عبد البر والله اعلم احد مات بعده ممن راي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابا الطفيل ملت وقد مات بعده محمود بن الربيع بلا خلاف في سنه تسع وتسعين كما تقدم وقد راه وعقل عنه وحدث عنه حاكي صحيح البخاري والله اعلم وكذا تاخر بعده عبد الله بن بسر المازني في قول عبد الصمد بن سعيد كما شباني واخر من مات منهم بالكوفة عبد الله بن ابي اوفي قاله قتادة والغلاس وابن حبان وبن زيد وبن عبد البر وابو زكريا بن مندة وذكر بن المديني ان اخرهم موتا بالكوفة ابو جحيفة والاول اصح فان ابا جحيفة توفي سنه ثلاث وثمانين وقيل اربع وسبعين وبقي بن ابي اوفي بعده الي سنة ست وثمانين وقيل سبع وقيل ثمان نعم بقي النظر في بن ابي اوفي وعمرو بن حريث فانه

اخرهما بقرا
انه في سنه عشر ومايه واما كونه اخر الصحابه موتا فجزم به مسلم ومصعب بن عبد الله الزبيري وابو زكريا بن مندة وابو الحجاج المزي وغيرهم وروينا في صحيح مسلم باسناده الي ابي الطفيل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض رجل راه غيري فتبين انه اخرهم موتا على الاطلاق ومات بمكة فهو اخر من مات بها من الصحابة جاجزم به بن حبان وابو زكريا بن مندة وكذا ذكر علي بن المديني انه مات بمكة واما ما حاه بعض المتاخرين عن بن دريد من ان عكراش بن ذؤيب تاخر بعد ذلك وانه عاش بعد الجمل مايه سنه فهذا باطل لا اصل له والذي اوقع بن دريد في ذلك بن قتيبه فقد سبقه الي ذلك وقاله في كتاب المعارف وهذا اما باطل وما دل بانه استهل بعد صفين مايه سنه لا انه بقي بعدها مايه سنه والله اعلم واما اخر من مات مقيدا بالنواحي فاختلفوا في اخر من مات بالمدينه الشريفه على اقوال فقيل السائب بن يزيد قاله ابو بكر بن ابي داود واختلف في سنة وفاته فقيل سنه ثمانين وقيل سنت وثمانين وقيل ثماني وثمانين وقيل احدي وتسعين قاله البخاري وبن عبد البر والغلاس وبه جزم بن حبان واختلف ايضا في مولده فقيل في السنة الثانيه من الهجرة وقيل في الثالثه والقول الثاني ان اخرهم موتا بالمدينه سهل بن سعد الانصاري قاله علي بن المديني والواقدي وابرهيم بن المنذر الحزامي ومحمد بن سعد وابن حبان وبن قانع وابو زكريا بن مندة وادعي بن سعد نفي الخلاف فيه فقال ليس بيننا في ذلك اختلاف وقد اطلق ابو حازم انه اخر الصحابة موتا وانه اخذه بن مولي سهل حيث سمعه يقول لو مت لم يبق احدا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر انه اراد اهل المدينه اذ لم يكن بقي بالمدينه غيره وقد اختلف في سنة وفاته ايضا فقيل سنه ثماني وثمانين قاله ابو نعيم والبخاري والترمذي وقيل سنة احدي وتسعين قاله الواقدي والمدائني ويحيى بن بكير وبن عفير وابرهيم بن المنذر الحزامي ومحمد بن عمر وبن حبان وقد اختلف في وفاته ايضا بالمدينه فالجمهور على انه مات بها وقال قتادة عمر وقال ابو بكر ابن ابي داود بالاسكندريه ولهذا جعل السائب اخر من مات بالمدينه كما تقدم والقول الثالث ان اخرهم موتا بها جابر بن عبد الله رواه احمد بن حنبل عن مادة وبه صدر بن الصلاح كلامه فاقتضي ترجيحه عنده وكذا قاله ابو نعيم وهو قول ضعيف لان السائب مات بالمدينة بلا خلاف وقد تاخر بعده كما تقدم وقد اختلف ايضا في محان وفاة جابر فالجمهور على انه مات بالمدينه وقيل بشما وقيل بمكة قاله ابو بكر بن ابي داود واليه اشرت بقولي او بمكة واختلف في سنة وفاته

فقيل سنه اثنتين وسبعين وقيل ثلاث وقيل اربع وقيل سبع وقيل ثمان وهو المشهور
وقيل سنه تسع وسبعين قلت هكذا اقتصر ابن الصلاح على ثلثه اقوال في اخر من مات
بالمدينه وقد تاخر بعد الثلاثه المذكورين بالمدينه محمود بن الربيع الذي عقل مجة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو بن خمس سنين وتوفي سنه تسع وتسعين بتقدم التاريخ فهو
اذا اخر الصحابة موتا بالمدينه وتاخر ايضا بعد الثلاثه محمود بن لبيد الاشهلي مات بالمدينة سنه
ست وتسعين او خمس وتسعين وقد قال البخاري ان له صحبة ويدا قال ابن حبان وان صح
مسلم وجماعة عدوه في التابعين واما اخر من مات بمكة منهم فقيل جابر بن عبد الله قاله بن ابي
داود والمشهور وفاته بالمدينه كما تقدم فانه ايضا مات بالكوفة فان صح عمرو بن حريث توفي
سنة خمس وثمانين فقد تاخر بن ابي اوفي بعده وان صح توفي سنة ثمان وتسعين حماه رواه
الخطيب في المتفق والمفترق عن مهران الحشن الزعفراني فيكون عمرو بن حريث أخرهم موتا بها والله
اعلم وابن ابي اوفي اخر من بقي ممن شهد بيعه الرضوان واخر من مات منهم بالشام عبد الله بن
بسر المازني قاله الاحوص بن حكيم ومن المدينين وبن حبان وابن قانع وابن عبد البر والمزني
والذهبي واختلف في وفاته فقيل سنة ثماني وثمانين وهو المشهور وقيل سنه ست وتسعين
قاله عبد الصمد بن سعيد وبه جزم ابو عبد الله بن منده وابو زكريا بن منده وقال انه صلى سر
القبلتين فعلى هذا هو اخر من بقي ممن صلى القبلتين وقيل ان اخر من مات بالشام منهم ابو امامة
صدي بن عجلان الباهلي روي ذلك عن الحسن البصري وبن عيينة وبه جزم عبد الله بن منده
وابو زكريا بن منده واشرت الى الخلاف بقولي او ذو باهلة والصحيح الاول فقد قال البخاري
في التاريخ الكبير قال علي سمعت سفيان قلت لاحوص مات ابو امامة اخر من مات عندكم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم بعده عبد الله بن بسر قد رايته واختلف في سنة وفاة ابي امامة
فقيل سنه ست وثمانين وقيل احدى وثمانين وقيل وقيل ودفن واثله اشارة الى طريقة
اخرى سلكها بعضهم في اخر من بقي في نواح من الشام بالنسبة الى دمشق وحمص وفلسطين وهو
ابو زكريا بن منده فقال في جزء جمعه في اخر من مات من الصحابة بغير دمشق فيما رويناه عنه اخر من
مات بدمشق منهم واثلة بن الاسقع الليثي وكذا قاله قتادة ولكن قد اختلف في مكان وفاته
فقال قتادة ودحيم وابو زكريا بن منده مات بدمشق وقال ابو حاتم الرازي مات ببيت
المقدس وقال بن قانع بحمص واختلف ايضا في سنه وفاته فقيل سنة خمس وثمانين وقيل

ثلاث

ثلاث وقيل سنه ست وثمانين واخر من مات بحمص منهم عبد الله بن بسر المازني قاله قتادة وابو زكريا بن منده
واخر من مات منهم بالجزيرة العرس بن عميرة الكندي قاله ابو زكريا بن منده وهو بن امراة عبادة بن
الصامت واختلف في اسمه فقال بن سعد وخليفه بن عبد البر هو عبد الله بن عمرو بن قيس وقيل
عبد الله بن ابي وقيل بن كعب وقد اختلف ايضا في مكان وفاته فقيل انه مات بدمشق وذكر بن سميع
انه توفي ببيت المقدس قلت فان صح توفي بدمشق فاخر من مات بفلسطين قيس بن سعد بن عبادة
فقد ذكر ابو الشيخ في تاريخه عن بعض ولد سعد ان قيس بن سعد توفي بفلسطين سنه خمس وثمانين
في ولاية عبد الملك لكن المشهور انه توفي في المدينه في اخر خلافة معاوية قاله الهيثم بن عدي والواقدي
وخليفه بن خياط وغيرهم واخر من مات منهم بمصر عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قاله سفيان بن
عيينة وعلي بن المديني وابو زكريا بن منده واختلف في سنه وفاته فالمشهور سنه ست وثمانين وقيل
سنه خمس وقيل تسع وقيل ثمان وقيل تسع وذكر الطحاوي انه مات بسفط القدور وهي التي تعرف
اليوم بسفط ابي تراب وقد قيل انه مات باليمامة حماه ابو عبد الله بن منده وقال ايضا انه شهد بدرا
فعلى هذا هو اخر البدريين موتا ولا يصح شهوده بدرا والله اعلم وقولي جزئ هو بدال المعجمة
بالموافقة القافيه واخر من مات منهم باليمامة الهرماس بن زياد الباهلي قاله ابو زكريا بن منده وذكر
عن عكرمة بن عمار قال لقيت الهرماس بن زياد سنه اثنتين ومايه واخرهم موتا ببرقة رويفع بن
ثابت الانصاري وقال ابو زكريا بن منده انه توفي بافريقه وانه اخر من مات بها من الصحابة
وقال احمد بن البرقي توفي ببرقه وهو امير عليها المسلمة بن مخلد سنة ثلاث وستين وان قبره
معروف ببرقة الحليوم ووقع في تهذيب الكمال نقلا عن بن يونس ان وفاته في سنة ست وستين
وفي مكان وفاته قول اخر لمحكم بن منده ولا بن الصلاح وهو انه مات بانطابلس قاله الليث بن سعد
وقيل انه مات بالشام واخر من مات منهم بالبادية سلمة بن الاكوع قاله ابو زكريا بن منده والصحيح انه
مات بالمدينه قاله ابنه اياس بن سلمة ويحيى بن بكير وابو عبد الله بن منده ورجحه بن الصلاح واشرت الى
الخلاف بقولي او ببطيبة المكرمه واختلف ايضا في سنه وفاته فالصحيح انه توفي سنه اربع وسبعين وقيل
سنه اربع وستين فهذا اخر ما ذكره بن الصلاح من اخر من مات من الصحابة مفيدا بالاماكن وبقي عليه مما
ذكره ابو زكريا بن منده ان اخر من مات من الخزاعيين منهم بريدة بن الحصيب وان اخر من مات بالرخج منهم
العداء بن خالد بن هودة والرخج من اعمال تنجستان ومما يزيد كره بن الصلاح ولا بن منده ايضا ان اخر
من مات منهم باصبهان النابغة الجعدي وقد ذكر وفاته باصبهان ابو الشيخ في طبقات الاصبهانيين وابو

معرفة التابعين

نعيم في تاريخ اصبهان وآخرهم موتا منهم بالطايف عبد الله بن عباس

ص والتابع اللاقي لمن قد صحبا ، وللخطيب حده ان يصحبا ،

ش اختلف في حد التابعي فقال الحاكم وغيره ان التابعي من لقي واحدا من الصحابة فاكثر وشياتي مثل ذلك الحاكم في البيت الذي يلي هذا وعليه عمل الاكثرين وقد ذكر مسلم وابن حبان سليمان بن مهران الاعمش في طبقة التابعين وقال ابن حبان اخرجناه في هذه الطبقة لان له لقيا وحفظا رأى انسا ابن مالك وان لم يصح له سماع المسند عن انس انتهى وقال علي بن المديني لم يثبت من انس انما راه رؤية مكة يصلي وليس له رواية في شيء من الكتب الستة عن احد من الصحابة الا عن عبد الله بن ابي اوفى في سنن ابن ماجة فقط وقال ابو حاتم الرازي انه لم يسمع منه وقال الترمذي انه لم يسمع من احد من الصحابة وعده ايضا في التابعين عبد الغني بن سعيد وعد فيهم يحيى بن ابي كثير لكونه لقي انسا وعد فيهم موسى بن ابي عايشة لكونه لقي عمرو بن حريث وعد فيهم جديد بن حانم لكونه رأى انسا وهذا مضير منهم الى ان التابعي من رأى الصحابي ولكن ابن حبان يشترط ان يكون راه في سن من يحفظ عنه فان كان صغير الم يحفظ عنه فلا عبرة برويته كخلف بن خليفة فانه عده في اتباع التابعين وان كان راى عمرو بن حريث لكونه كان صغيرا وقال الخطيب التابعي من صحب الصحابي والاول اصح ورجحه ابن الصلاح فقال والاقتفا فيهما مجرد اللقا والرؤية اقرب منه في الصحابة نظرا الى مقتضى اللفظين فيهما وقال النووي في التقريب والتيسير انه الاظهر انتهى وقد عد الخطيب منصور بن المعتمر من التابعين ولم يسمع من احد من الصحابة وقول الخطيب له من الصحابة ابن ابي اوفى يريد في الرؤية لا في السماع والصحبة ولم ار من ذكره في طبقة التابعين وقال النووي في شرح مسلم ليس بتابعي ولكنه من اتباع التابعين وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابة والتابعين لقوله طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن رأى من رآني الحديث فاكتفا فيهما بمجرد الرؤية

ص وهم طبقات قيل خمس عشره ، اولهم رواة دار العشره ،

وقيل لم يسمع من بن عوف ، وقيل لم يسمع شيء سعيد فقط ،

وقول من عد سعيدا فغلط ، بل قيل لم يسمع شيء سعد فقط ،

لكنه الافضل عندا احدا ، وعنه قيس وشواه وردا ،

وفضل الحسن اهل البصرة والقرني وليسا اهل الكوفة

ش ثم التابعين طبقات فجعلهم مسلم في باب الطبقات ثلاث طبقات وكذا فعل بن سعد في الطبقات وربما

بلغ

بلغ بهم اربع طبقات وقال الحاكم في علوم الحديث هم خمس عشرة طبقة اخرهم من لقي انس بن مالك من اهل البصرة ومن لقي عبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفة ومن لقي الشايب بن يزيد من اهل المدينة وعد الحاكم منهم بلدا طباق فقط وسياتي نقل كلامه فالطبقة الاولى من التابعين من روى عن العشرة بالسماع منهم وليس في التابعين احد سمع منهم الا قيس بن ابي حازم ذكره عبد الرحمن بن يوسف بن خراش وقال ابو عبيد الاجري عن ابي داود روى عن تسعة من العشرة ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف واما قول الحاكم في النوع السابع من علوم الحديث وقد ادرك سعيد بن المسيب ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير الى اخر العشرة قال وليس في جماعة التابعين من ادرك هؤلا وسمع منهم غير سعيد وقيس بن ابي حازم انتهى فهو غلط صريح وكذا قوله في النوع الرابع عشر من الطبقة الاولى قوم لحقوا العشرة منهم سعيد بن المسيب وقيس بن ابي حازم وابو عثمان النهدي وقيس بن عباد وابو وشاش حصين بن المنذر وابو وايل وابو رجا العطاردي انتهى وقد انكر ذلك عليه الحاكم لان سعيد بن المسيب انما ولد في خلافة عمر بل ولد في خلافة عثمان فكيف يسمع من ابي بكر والصحيح ايضا انه لم يسمع من عمر قاله يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وابو حاتم الرازي نعم اثبت احمد بن حنبل سماعه منه وبالجملة فلم يسمع من اكثر العشرة بل قال بعضهم فيما حاه بن الصلاح لا يصح له رواية عن احد من العشرة الا سعد ابن ابي وقاص المسئلة الثانية اختلفوا في افضل التابعين فقال عثمان الحارثي سمعت احمد بن حنبل يقول افضل التابعين سعيد بن المسيب فقيل له علقمة والاسود فقال سعيد مر علقمة والاسود وهو المراد بقوله لكنه الافضل فالضمير لسعيد وقال علي بن المديني هو عندي اجل التابعين وقال ابو حاتم الرازي ليس في التابعين ابنل من سعيد بن المسيب وقال بن حبان هو سيد التابعين وورد عن احمد ايضا انه قال افضل التابعين قيس بن ابي حازم وابو عثمان النهدي ومسروق وهؤلا كانوا فاضلين ومن علمه التابعين وعنه ايضا قال لا اعلم في التابعين مثل ابي عثمان النهدي وقيس وقال الامام ابو عبد الله محمد بن حنيف الشيرازي اختلف الناس في افضل التابعين فاهل المدينة يقولون سعيد بن المسيب واهل البصرة يقولون الحسن البصري واهل الكوفة يقولون اويس القرني واستحسنه ابن الصلاح قلت الصحيح بل الصواب ما ذهب اليه اهل الكوفة لما روي مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس الحديث فهذا الحديث قاطع للنزاع واما تفضيل احمد لابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه الحديث او لم يصح عنده او اراد بالافضلية

في العلم لا الخيرية وقد يقدح في معرفة الصحابة ان الخطابي نقل عن بعض شيوخه انه كان يفرق بين
الافضلية والخيرية ولعله
ص وفي نشأ التابعين الأبدا • حفصة مع عمرة ام الدرداء • • • •
ش هذا بيان لافضل التابعيات فقولي الابدا اي ابدا هُنَّ بمعنى اولهنّ في الفضل وقد
روى ابو بكر بن ابي داود باسناده الى اياس بن معوية قال ما ادركت احدا افضل على حفصة يعني
بنت سيرين فقيل له الحسن وابن سيرين فقال اما انا فما افضل عليها احدا فقال ابو بكر بن ابي
داود شبدت التابعين من النساء حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وثالثهما وليست كهما
ام الدرداء يريد الصغرى واسمها هجيمة ويقال جهيمة فاما ام الدرداء الكبرى فهي صحابية واسمها خيرة
ص • وفي الجياد الفقها السبعة • خارجة القاسم ثم عروة •
• هم سليمان عبيد الله • سعيد والشايع ذو اشتباه •
• اما ابو سلمة او سالم • او فابو بكر خلاف قايم •
ش من المعدودين من اكابر التابعين الفقها السبعة من اهل المدينة وهم خارجة بن زيد بن ثابت
والقاسم بن محمد بن ابي بكر وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسعيد بن
المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن فهؤلاء هم الفقها السبعة عند اكثر علما الحجاز كما قال الحاكم وجعل ابن المبارك
سالم بن عبد الله بن عمر مكان ابي سلمة بن عبد الرحمن وقال كان فقها اهل المدينة الذين يصدرون عن آرايهم
سبعة فذكرهم وذكرهم ابو الزناد فجعل ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مكان ابي سلمة او سالم فروى ابنه
عبد الرحمن عنه قال ادركت من فقهايا الذين ينتهي الى قولهم فذكرهم وقال هم اهل فقه وصلاح
وفضل وقد بلغ بهم كمي بن سعيد اثني عشر فنقص وزاد فروى علي بن المديني عنه قال فقها
اهل المدينة اثنا عشر سعيد بن المسيب وابو سلمة والقاسم بن محمد وسالم وحمزه وزيد وعبيد الله وبلال
بنو عبد الله بن عمر وابان بن عثمان بن عفان وقبيصة بن ذؤيب وخارجة واسمعيل ابنا زيد بن
ثابت
ص والمدركون جاهليه فتم • مخضرمين كسويد في امم •
ش المخضرمون من التابعين بفتح الراء وهم الذين ادركوا الجاهليه وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليست لهم صحبه ولم يشترط بعض اهل اللغة نفي الصحبة قال صاحب المحكم رجل مخضرم اذا كان
نصف عمره في الجاهليه ونصفه في الاسلام فمقتضى هذا ان حكيم بن حزام ونحوه مخضرم وليس كذلك
من حيث الاصطلاح وذكر لك لانه متردد بين طبقتين لا يدري من اي تيهما هو فهذا مدلول المخضرم
قال صاحبا المحكم والصحاح لم يخضرم لا يُدرَى من ذكرهما وانتهى فكذلك المخضرم متردد

بين

بين الصحابة المعاصرة وبين التابعين لعدم الرؤية وفي دلام بن حبان في صحيحه موافقه لدلام صاحب المحكم
فانه قال فالرجل اذا كان في الكفر له ستون سنه وفي الاسلام ستون سنه يُدعى مخضرما لكنه ذكر
ذلك عند ذكر ابي عمرو الشيباني وانه كان من المخضرمين فحاصله انه اراد من ليست له صحبة وحكى الحاكم عن
بعض شالخه ان اشتقاق ذلك من ان اهل الجاهليه كانوا يخضرمون اذان الابل اي يقطعونها ليكون
علامة لاسلامهم إن أُغير عليها او حوربوا انتهى على هذا احتمال ان يكون المخضرم بكسر الراء حاكاه
فيه بعض اهل اللغة لانهم خضرموا اذان الابل ويحتمل ان يكون بالفتح وانه اقتطع عن الصحابة وان
عامة لعدم الرؤية والله اعلم وذكر ابو موسى المديني في الصحابة نحو ما حكاه الحاكم عن بعض شيوخه
وقال فيه فتمموا المخضرمين قال واهل الحديث يقولون الرا واعرب بن خلصان فقال قد سمع
مخضرم بالجاهلية ولكنه الرا ايضا وقولي كسويد اي بن غفلة في امم اي جماعات وقد عدهم مسلم
ابن الحجاج فبلغ بهم عشرين وهم ابو عمرو سعد بن اياس الشيباني والاسود بن يزيد النخعي والاسود
ابن هلال المحاربي والمعرور بن سويد وعبد خير بن يزيد الخيواني وشبيل بن عوف الاحمسي ومسعود
ابن حراش اخو ربعي ومالك بن عمير وابو عثمان النهدي وابو رجا العطاردي وعُبَيْد بن قيس وابو
رافع الصايغ وابو الجلال العتلي واسمه ربيعة بن زرارة وخالد بن عُمَير العدوي وثمامة بن حزن
القشيري وحُبَيْش بن نفير الحضرمي ومن لم يذكره مسلم ابو مسلم الخولاني والاحنف بن قيس وعبد الله
بن عكيم وعمرو بن عبد الله بن الاصم وابو اميه الشعباني • • • • •
ص • • وقد يُعَدُّ في الطباق التابع • في تابعيهم اذ يكون الشايع • •
• • المجمل عنهم كابي الزناد • والعكس جا وهو ذو فساد • •
ش اي يُعَدُّ من صَنَّفَ في الطبقات بعض التابعين في اتباع التابعين لكون الغالب عليه والشايع
عنه روايته عن التابعين ومجمل عنهم كابي الزناد عبد الله بن ذكوان قال خليفه بن خياط طبقه عدهم
عند الناس من اتباع التابعين وقد لقوا الصحابة منهم ابو الزناد قد لقي عبد الله بن عمر وانس بن مالك وابا
امامة بن سهل بن حنيف وقال الحاكم ونحوه وزاد انه ادخل على جابر بن عبد الله ايضا وقال
العجلي تابعي ثقة سمع مع انس بن مالك وذكره مسلم في الطبقه الثالثه من التابعين وكذا ذكره بن
حبان في طبقه التابعين ومثل الحاكم الفاموسي بن عقبة فقال وقد ادرك انس بن مالك وابا
خالد سمع خالد بن سعيد بن العاص وقال بن حبان انه ادرك عبد الله بن عمر وسهل بن سعد
وقولي والعكس جا اي وقد عدّ بعضهم في التابعين من هو من اتباع التابعين وذلك صنيع

فاشد وخطأ من صنعه قال الحاكم طبقته تعد في التابعين ولم يصح سماع احد منهم من الصحابة
منهم ابراهيم بن سويد النخعي ولم يدرك احدا من الصحابة قال وليس هذا بوهم من يزيد النخعي الفقيه
وبكير بن ابي السميط لم يصح له عن انس روايته انما اسقط قتادة من الوسط قلت هو بفتح السين
وكسر الميم كذا ضبطه بن ماكولا وغيره قال الحاكم وبكير بن عبد الله بن الاشج لم يثبت سماعه من
عبد الله بن الحارث بن جزء انما روايته عن التابعين وثابت بن عجلان الانصاري لم يصح سماعه من
ابن عباس انما يروي عن عطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس وشعيد بن عبد الرحمن الرقاشي واخوه
واصله ابو حرة لم يثبت سماع واحد منهما من انس انتهى قلاح الحاكم وفيه نظر من وجوه الاول
قوله في بكير بن الاشج انما رواياته عن التابعين قلت قد روى عن التابعين لشاب بن يزيد
وابي امامة استعد بن سهل بن حنيف ومحمود بن لبيد كما ذكره المزي وغيره وهم معدودون في
الصحابة ولكن ذكره بن حبان في اتباع التابعين الثاني ثابت بن عجلان روى عن ابي امامة
الباهلي وانس بن مالك فيما ذكره المزي وغيره لكن قال بن حبان ما اراه سماعه من انس يصح
وذكر في طبقة اتباع التابعين ايضا الثالث قوله شعيد بن عبد الرحمن الرقاشي واخوه واصله ابو
حرة وهم الحاكم في تشبيه شعيد انه الرقاشي لانه اخو ابي حرة الرقاشي وليس واحد منهما رقاشيا
وابو حرة الرقاشي اسمه حنيفة واما واصل فليس بابي حرة الرقاشي وقد وهم فيه ايضا عبد الغني المذكور
في الحال فنسب واصلا اباحرة الرقاشي وغلطه المزي وقد ذكر بن حبان في اتباع التابعين شعيد بن
عبد الرحمن البصري واخاه واصلا اباحرة البصري وقال امها بدرة مولاة لبني سليم ◦ ◦ ◦

ص ◦ وقد يعد تابعيا صاحب ◦ ◦ ◦ ابي مقرن ومن يقارب ◦ ◦

ش قد يعد بعض الصحابة في طبقة التابعين اما لغلط من الراوي او من بعض المصنفين كما عد الحاكم
في الاخوة من التابعين النعمان وسويدا ابني مقرن المزي وهما صحابيان معروفان من جملة المهاجرين
كما سيأتي في نوع الاخوة والاخوات واما لكون ذلك الصحابي من مغار الصحابة تقارب التابعين في
كون روايته اوغالبها عن الصحابة كما عد مسلم في الطبقات يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمود بن لبيد
في التابعين والى هذا الاشارة بقوله ومن يقارب اي ومن يقارب التابعين في طبقتهم والله
اعلم وقد يعد بعض التابعين في الصحابة وكثيرا ما يقع ذلك فيمن يرسل من التابعين كما عد مجاهد بن الوليد
الجزري عبد الرحمن بن غنم الاشعري فيمن دخل مصر من الصحابة وهو وهم نبه عليه ان الامام احمد
قد اخرج حديثه في المسند وذكر بن يونس ايضا ان له صحبة وكذا حكى بن مندة عن يحيى بن بكير والليث وبن لهيعة

ص الاباعر

الأكابر عن الأصاغر

ص ◦ ◦ وقد روى الكبير عن ذي الصغر طبقة وسنا او في القدر ◦ ◦
◦ ◦ او فيهما ومنه اخذ الصحب ◦ عن تابع كعدة عن كعب ◦ ◦

ش الاصل في هذا الباب رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري حديث الجساسة وهو عند
مسلم ثم ان راوية الاكابر عن الاصاغر على اضرب منها ان يكون الراوي اقل طبقة واكبر سنا من
المروي عنه كرواية الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري عن مالك بن انس ومنها ان يكون الراوي
اكبر قدرا من المروي عنه لعلمه وحفظه كرواية مالك وابن ابي ذئب عن عبد الله بن دينار واشباهه
ورواية احمد واسحق عن عبد الله بن موسى العبسي ومنها ان يكون الراوي اكبر من الوجهين معا
كرواية عبد الغني بن سعيد عن محمد بن علي الصوري وكرواية ابي بكر الخطيب عن ابي نصر بن ماكولا
ونحو ذلك وقولي ومنه اخذ الصحب اي ومن هذا النوع وهو رواية الاكابر عن الاصاغر رواية
الصحابة عن التابعين كرواية العبادلة الاربعة وابي هريرة ومعوية بن ابي سفيان وانس
ابن مالك عن كعب الاحبار وكرواية التابعين عن اتباع التابعين كما تقدم في رواية الزهري ويحيى بن
سعيد عن مالك ومثل بن الصلاح ايضا بعمرو بن شعيب فقال لم يكن من التابعين وروى عنه
اكثر من عشرين نفسا من التابعين هكذا قال انه ليس من التابعين وتبع في ذلك ابا بكر النقاش
فانه قال لم يكن من التابعين وقد روى عنه عشرون رجلا من التابعين ومحاه عبد الغني ومحاه
عبد الغني بن سعيد واقره على كونه ليس من التابعين ثم قال جمعتهم ووجدت زيادة على العشرين
ثم عدهم فبلغ بهم ثمانية وثلاثين رجلا قلت وعمرو بن شعيب وان عده نفر واحد في اتباع التابعين
فهو من التابعين فقد سمع من زينب بنت ابي سلمة والربيع بنت معوذ بن عفراء ولهما صحبة
وقد حكى المزي قلاح عبد الغني فيه على الدارقطني قال وكان الدارقطني قد وافقه على
انه ليس من التابعين وليس كذلك انتهى وقول بن الصلاح روى عنه اكثر من عشرين
من التابعين جمعهم عبد الغني ليس بجيد فانه قد بلغ بهم ثمانية وثلاثين رجلا كما تقدم قلت
وقد جمعتهم في جزء فبلغت بهم فوق الخمسين قال بن الصلاح وقرأت بخط الحافظ ابي محمد
الطبري انه روى عنه اكثر من نيف وستين رجلا من التابعين والله اعلم ومن فوائده معرفة
رواية الاكابر عن الاصاغر نبه عليه اهل العلم منازلهم وقد روى ابو داود من حديث عائشة رضي الله عنها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم ◦ ص رواية الاقران
◦ ◦ والقرن من استووا في السن غالبا وقسمين اعدد ◦ ◦

مدبجا وهو اذا اخذ عن اخ وغيره انفرادا فذ

ش القرينان من استويا في السن والاسناد غالبا والمراد بالاستواء في ذلك على المقاربة فاقال الحاكم انما القرينان اذا تقارب سنهما واسنادهما وقولي غالبا متعلق بالسن فقط اشارة الى انهم قد يكتفون بالاسناد دون السن قال ابن الصلاح وربما الفى الحاكم بالمقارب في الاسناد وان لم يوجد التقارب في السن ثم ان رواية الاقران تنقسم الى قسمين احدهما ما يتمونه المدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة واخره جيم وذلك ان يروي كل من القرينين عن الاخر وبذلك سماه الدارقطني وجمع فيه كتابا حافلا في مجلد ومثاله في الصحابة رواية ابي هريرة عن عائشة وفي التابعين رواية الزهري عن ابي الزبير ورواية ابي الزبير عنه وفي اتباع التابعين رواية مالك عن الاوزاعي ورواية الاوزاعي عنه وفي اتباع اتباع التابعين رواية احمد عن علي بن المديني ورواية علي عنه ومثل الحاكم هذا فاحمد وعبد الرزاق ليس بعيد والقسم الثاني من رواية الاقران ما ليس مدبجا وهو ان يروي احد القرينين عن الاخر ولا يروي الاخر عنه فيما يعلم ومثاله رواية سليمان التيمي عن سعيد قال الحاكم ولا احفظ لسعد عن سليمان رواية وقد يجتمع جماعة من الاقران في حديث واحد رواه احمد بن حنبل عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذن من شعورهن حتى تكون كالوفرة فاحمد والاربعة فوقه خمستهم اقران قال الخطيب وقولي وقسمين مفعول مقدم لاعدد ومدبجا بدل من قسمين وغيره منصوب عطفا على مدبجا تقديره واعدد ذلك قسمين مدبجا وغير مدبج وانفرادا خبر مبتدا محذوف اي وهو انفرادا فذاي انفراد احد القرينين عن الاخر

الاخوة والاخوات

ص وافردوا الاخوة بالتصنيف ... فذو ثلاثة بنو صنيف
اربعة ابوهم النساء ... وخمسة اجلهم سفيان
وستة نحو بني سيرين ... واجتمعوا لثلثة يروون
وسبعة بنو مقرن ومن ... مهاجرون ليس فيهم عدم
والاخوان جلة كعتبة ... اخي بن مسعود هما ذو صحبة

ش قد افرد اهل الحديث هذا النوع بالتصنيف وهو معرفة الاخوة من العلماء والرواة فصنف فيه علي بن المديني ومسلم بن الحجاج وابو داود والنسائي وابو العباس السراج فمثال الاخوة الثلاثة سهل وعباد

وعثمان سوى صنيف مصغرا ولا يضر عند اهل العلم بالقوافي فتح نونه في مقابلة كسر نون التصنيف

قال حسان بن ثابت صلى الاله على الدين تتابعوا يوم الرجيع فاكرموا واثيبوا راشد بن سعد التريحة مرثد واميرهم وابن البكير امامهم وخبيب ومثال الاربعة اولاد ابي صالح الثمان وهم سهيل ومحمد وصالح وعبد الله الذي يقال له عباد وفي الحامل لابن عدي انه ليس في ولد ابي صالح من اسمه محمد انما هو سهيل وعباد وعبد الله ويحيى وصالح بنو ابي صالح وليس فيهم محمد انما هي كنية لسهيل وجعل عبادا وعبد الله اثنين وهو وهم وتبعه في فصل الالقاب ان احد ويحيى واباداود في اخرين قالوا ان عبد الله هو عباد وما يستغرب في الاخوة الاربعة بنو راشد ابي اسمعيل الشلي ولد واحد بطن واحد وكانوا علما وهم محمد وعمر واسمعيل ولم يذكر البخاري والدارقطني الرابع ومثال الخمسة سفيان بن عيينة واخوته ادم وعمران ومحمد وابرهيم وقد حدثوا اجلهم وقولي اجلهم اي في العلم واقتصر ابن الصلاح على كونهم خمسة لكونهم هم الذي روى والا فقد ذكر غير واحد ان اولاد عيينة عشرة ومثال الستة بنو سيرين ذكر منهم من التابعين وهم محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصه وكريمه هكذا سماهم يحيى بن معين والنسائي في الكنى والحاكم في علوم الحديث ولكنه نقل في التاريخ عن ابي علي الحافظ تسميتهم فزاد فيهم حالد بن سيرين سهوا كريمه والله اعلم وذكر ابن سعد في الطبقات عمرة بنت سيرين وسودة بنت سيرين امهما ولد كانت لانس بن مالك ولكن لم ار من ذكر لها تابعين رواية فلا يرد ان علي بن الصلاح وقولي واجتمعوا ثلثة يروون اي اجتمع منهم ثلثة في اسناد حديث واحد يروي بعضهم عن بعض وقد يطارح بذلك فيقال اي ثلثة اخوة روى بعضهم عن بعض او يقيد السؤال بكونهم في حديث واحد وذلك فيما رواه الدارقطني في باب العلل باسناده من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن اخيه يحيى بن سيرين عن اخيه انس بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حقا حقا تعبدا ورقا وذكر محمد بن طاهر المقدسي في بعض تخاريجه ان هذا الحديث رواه محمد بن سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه معبد عن اخيه انس بن سيرين فعلى هذا اجتمع منهم اربعة في اسناد واحد وهو غريب ومثال التسعة بنو مقرن المزني وهم النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن قال ابن الصلاح وسابع لم يتسع لنا قلت قد سماه بن فتحون في ذيل الاستيعاب

عبد الله بن مقرن وذكر انه قاد على ميسرة ابي بكر في قتال الردة وان الطبري ذكره كذلك وحكى بن
فتحون قولا ان بني مقرن عشرة والله اعلم وذكر الطبري ايضا في الصحابة ضرار بن مقرن حضر
فتح الحيرة وذكر بن عبد البر ضرار بن مقرن حلف اخاه لما قتل بنهاوند • وسال الشعبة
في التابعين بنو عبد الله بن عمر بن الخطاب وهم سالم وعبد الله وحمزة وعبيد الله وزيد وواقد وعبد
الرحمن • وسال الاخوين كثير في الصحابة ومن بعدهم كعبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود
ذلا مما صاحبي ومما استغرب في الاخوين ان موسى بن عبيدة الربذي وسمه وبين فيه عبد الله بن عبيد
في العمر ثمانون سنة قال بن الصلاح ولم نطول بما زاد على التسعة لندرته ولعدم الحاجة اليه
في غرضنا هاهنا قلت والشرما رايت من الاخوة الذكور المشهورين عشرة وهم بنو العباس بن
عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون والحارث وكثير
وتمام وكان اصغرهم وكان العباس يحمله ويقول تموا بتمام فصاروا عشرة • يا رب فاجعلهم كراما
برره واجعل لهم ذكرا واتمم الثمرة وكان له ثلاث بنات ام حبيب وام حبيب واميمة ومنهم سوعبد الله
ابن ابي طلحة وقد شاهم بن عبد البر وغيره عشرة وشاهم بن الجوزي اثني عشر وهم القاسم وعمير وزيد
واسمعيل ويعقوب واسحق ومحمد وعبد الله وابو بكر وعمرو ومعمر وعمارة قال ابو نعيم وكلهم
حمل عنه العلم • رواية الآباء عن الابناء وعكسه

ص ،، وصنفوا فيما عن ابن اخذا ، اب كعباس عن الفضل كذا ،،

،، وابل عن بكر ابنه والتيمي ، عن ابنه معتمر في قومه ،،

ش صنف ابو بكر الخطيب ذا باي رواية الآباء عن الابناء وروي فيه من حديث العباس بن عبد المطلب
عن ابنه الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة وذكر ابو الفتح
بن الجوزي في باب التلقيح ان العباس روى عن ابنه عبد الله حديثا وكذلك روى وابل بن داود
عن ابنه بكر بن وابل ثمانية احاديث منها في السنن الاربعة حديثه عن ابنه عن الزهري عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر ومنها ما رواه الخطيب من طريق بن عمه
عن وابل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخر والاحمال فان اليد معلقة والرجل موثقة قال الخطيب لا يروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيما نعلمه الا من جهة بكر وابنه وكذلك روى سليمان التيمي عن ابنه معتمر
حدثين وقد روى الخطيب من رواية معتمر بن سليمان التيمي قال حدثني ابي قال حدثني انت

عني عن ايوب عن الحسن قال ونح ثلمة رحمة قال بن الصلاح وهذا الطريق يجمع انواعا وقولا
في قوم اي في جماعة رووا عن ابنائهم فروى انس بن مالك عن ابنه غير مسمى حديثا وروى زكريا
ابن زايدة عن ابنه حديثا وروى يونس بن اسحق عن ابنه اسناد ايد حديثا وروى ابو بكر بن عياش
عن ابنه ابرهيم حديثا وروى شجاع بن الوليد عن ابنه ابي هشام الوليد حديثا وروى عمر بن يونس
اليمامي عن ابنه حديثا وروى سعيد بن الحكم المصري عن ابنه محمد حديثا وروى اسحق بن المهلول
عن ابنه يعقوب حديثين وروى كثير بن يحيى البصري عن ابنه يحيى حديثا وروى يحيى بن
جعفر بن اعين عن ابنه الحسين حديثين وروى علي بن حرب الطائي عن ابنه الحسن حديثا
وروى محمد بن يحيى الذهلي عن ابنه يحيى حديثا وروى ابو داود السجستاني عن ابنه ابي بكر عبد الله
حديثين وروى علي بن الحسن بن ابي عيسى الدراجردي عن ابنه الحسن حديثا وروى الحسن بن
سفيان عن ابنه ابي بكر حديثين وروى احمد بن شاهين عن ابنه محمد حديثا وروى ابو بكر بن ابي
عاصم عن ابنه ابي عبد الرحمن حديثا وروى عمر بن محمد النمر قندي عن ابنه محمد حديثا وروى
محمد بن عبد الله بن احمد الصفار عن ابنه ابي بكر ابيا تا قالها وروى الشيخ بن حبان عن ابنه عبد
الرزاق حكاية وروى الحافظ ابو سعد بن السمعاني عن ابنه عبد الرحيم في ذيل تاريخ بغداد وروى
قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة عن ابنه قاضي القضاة عز الدين حكايه عجيبه قال بن الصلاح والكل
ما رويناه لابٍ عن ابنه ما رويناه في باب الخطيب عن ابي عمر حفص بن عمر الدوري المقري عن ابنه
ابي جعفر محمد ستة عشر حديثا او نحو ذلك •

ص ،، اما ابو بكر عن الحراء ، عايشة في الحبة السودا ،،

،، فانه لابن ابي عتيق ، وغلط الواصف بالصديق ،،

ش قال بن الصلاح واما الحديث الذي رويناه عن ابي بكر الصديق عن عايشة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال في الحبة السوداء شفاء من كل داء فهو غلط من راويه انما هو عن ابي بكر بن
ابي عتيق عن عايشة وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق قلت وهكذا
رواه البخاري في صحيحه وفيه التصريح بانه ابن ابي عتيق ولكن ذكر بن الجوزي في التلقيح ان ابا بكر
الصديق روى عن ابنته عايشة حديثين قال وروت ام رومان عن ابنتها عايشة حديثين
وابو عتيق هذا واباؤه هم الذين قال فيهم موسى بن عقبة لا نعلم اربعة ادركوا النبي صلى الله عليه
وسلم الا هؤلاء الاربعة فذكر ابا بكر الصديق واباه وابنه عبد الرحمن وابنه محمد ابا عتيق •

ص ؛ وعكسه صنف فيه الوابلي ؛ وهو معال للحفيد الناقل ؛

ش صنف ابو نصر الوابلي ثلاثا في رواية الآباء عن الآباء ورواية الرجل عن ابيه عن جده من المعالي ما اخبرني الحافظ ابو سعيد خليل بن العلائي بقراءتي عليه ببيت المقدس انا محمد بن يوسف انا الامام ابو عمرو بن الصلاح حدثني ابو المظفر عبد الرحيم بن الحافظ ابي سعيد النسعاني عن عبد الرحمن بن عبد الجبار الفامي قال سمعت ابا الفتح منصور بن محمد العلوي يقول الاسناد بعضه عوالٍ وبعضه معالٍ وقول الرجل حدثني ابي عن جدي من المعالي ؛

ص ؛ ومن أهمه اذا ما أبهما ؛ الأب او جد وذاك قسما ؛

؛ قسمين عزاب فقط نوائي ؛ العشرا عن ابيه عن النبي ؛

؛ واسمها علي الشهير فاعلم ؛ اسامة بن مالك بن قهطم ؛

ومن اهم هذا النوع وهو رواية الابناء عن الآباء اذا ابهم اسم الاب او الجد فلم يسم بل اقتصر على كونه ابا للراوي او جدا له فيحتاج حينئذ الى معرفة اسمه ويفتقر ذلك الى قسمين احدهما ان تكون الرواية عن ابيه فقط دون جده كرواية ابي العشراء الدارمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي عند اصحاب السنن الاربعة فان اباه لم يسم في طرق الحديث واختلف في اسم ابي العشراء واسم ابيه على اقوال احدها وهو الاشهر جزما قال ابن الصلاح انه اسامة بن مالك بن قهطم وهو بكسر القاف فيما نقله ابن الصلاح من خط البيهقي وغيره وقيل قحطم بالحاء المهملة موضع الهاء والثاني ان اسمه عطارد بن بور بتقديم الراء على الزاي واختلف في الراء هل هي ساكنة او مفتوحة وقيل اسم ابيه بلز باللام ومن الراء والثالث اسمه يسار بن بلز بن مسعود ص

؛ والثاني ان يزيد فيه بعده ؛ كبهز او عمرو اباً او جدّه ؛

؛ والاكثر احتجوا بعمرو وحملا ؛ له على الجد الكبير الأعلا ؛

اي والقسم الثاني من رواية الابناء عن الآباء ان تزيد فيه بعد ذكر الاب ابا اخر فيكون جدا للاول ~~اي والقسم الثاني~~ او يزيد جدا للأب فمثال زيادة الاب رواية بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم فحكيم هو بن معاوية بن حيدة القشيري والصحابي هو معاوية وهو جد بهز ومثال زيادة الجد رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وشعيب هو بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فالصحابي هو عبد الله بن عمرو وهو جد شعيب وفي البيت المذكور لف ونشر وتقديم وتاخير تقديره والثاني ان يزيد بعد الاب ابا كبهز

ابن حكيم او جدا كعمرو بن شعيب ولعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نسخة كبيرة وقد اختلف في الاحتجاج بها على اقوال احدها انها صحيحة مطلقا اذا صح السند اليه قال البخاري رأيت احمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحق بن راهويه وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما ترك احد من المسلمين قال البخاري ثم الناس بعدهم زاد في روايه والحميدي وقال مرة اجتمع علي وعلي بن معين واحمد وابو خيثمة وشيوخ من اهل العلم تذاكروا حديث عمرو بن شعيب فاثنوا عليه وذكروا انه حجة وقد روى عن احمد ويحيى بن معين وعلي بن المديني خلاف ما نقله البخاري عنهم مما يقتضي تضعيف روايته عن ابيه عن جده وقال احمد بن سعيد الدارمي احتج اصحابنا بحديثه وقال بن الصلاح احتج الشرماهل الحديث بحديثه حملا لمطلق الجد على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابيه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من اطلاق ذلك والقول الثاني ترك الاحتجاج بها وهو قول ابي داود فيما رواه ابو عبيد الآجري عنه قال قيل له عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده حجة عندك قال لا ولا نصف حجة وروى عباس الدوري عن يحيى بن معين قال روايته عن ابيه عن جده شنيان فمن هاهنا جاء ضعفه وقال بن معين ان روايته مرسلة لان جده محمدا لا صحبة له وقال بن حبان في الضعفا بعد ذكره لعمرو انه ثقة اذا روى عن الثقات غير ابيه واذا روى عن ابيه عن جده فان شعيبا لم يلق عبد الله فيكون منقطعا وان اراد جده الادنى محمدا فهو لا صحبة له فيكون مرسلا ملت قد صح سماع شعيب من عبد الله بن عمرو صاحب به البخاري في التاريخ واحمد ورواه الدارقطني والبيهقي في السنن باسناد صحيح والقول الثالث التفرقة بين ان يقع بجده انه عبد الله او لا وهو قول الدارقطني حيث قال لعمرو بن شعيب ثلاثة اجداد الادنى منهم محمد والاوسط عبد الله والاعلى عمرو وقد سمع يعني شعيبا من محمد ومحمد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وسمع من جده عبد الله فاذا بينه وكشفه فهو صحيح حينئذ ولم يترك حديثه احد من الائمة ولم يسمع من جده عمرو واتقى فاذا قال عن جده عبد الله بن عمرو فهو صحيح حينئذ وكذلك اذا قال عن جده قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك مما يدل على ان مراده عبد الله لا محمد وفي السنن عدة احاديث كذلك والقول الرابع التفرقة بين ان يشتهر بذكر اباه بالرواية او يقتصر على ابيه عن جده فان صرح بهم فلهم فهو حجة والا فلا وهو قول ابن ابي حاتم بن حبان البستي وروى في صحيحه حديثا واحدا هكذا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه مرفوعا الا احدثكم باجمع آية واقربكم مني مجلسا يوم القيمة الحديث قال الحافظ ابو سعيد العلائي في باب الوشي المعلم

فيما قرأته عليه ببيت المقدس ما جاء فيه التصريح برواية محمد عن ابيه في المسند فهو شاذ نادر قال
وذكر بعضهم ان محمدا مات في حياة ابيه وان اباه كفل شعيبا ورباه ثم قال شيخنا ولم يذكر احد من
المعدين محمدا في بنيه ولا ترجم له قلت قد ترجم له ابن يونس في تاريخ مصر وبن حبان في الثقات
قال ابن يونس روى عن ابيه روى عنه حكيم بن الحارث الفهمي في اخبار شعيب بن عفير وابنه
شعيب بن محمد والقول الاول اصح والضمير في قوله حملا له يعود الى الوجه المذكور في اخر البيت قبله

ص ،، وسلسل الا با التميمي فعد ، عن تسعة قلت وفوق ذا ورد ،،

ش روى عبد الوهاب التميمي عن ابيه حتى عد تسعة اباء وذلك فيما رويناه في تاريخ الخطيب قال حدثنا
عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن سند بن الليث بن سليمان بن الاسود بن شفيان بن يزيد
بن اكينه بن عبد الله التميمي بن لفظه قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
علي بن ابي طالب يقول وقد سئل عن الجنان المنان فقال الجنان هو الذي يقبل علي من اعرض عنه
والمنان الذي يبدا بالنوال قبل السؤال قال الخطيب بين ابي الفرج يعني عبد الوهاب وبين علي
في هذا الاسناد تسعة اباء اخرهم اكينه بن عبد الله وهو الذي ذكر انه سمع عليا رضي الله عنه
وقد اقتصر ابن الصلاح فيما ذكره من التسلسل بالآباء على هذا العدد وهو تسعة وقد ورد التسلسل باكثر
من ذلك من هذا الوجه ومن غيره فاما من هذا الوجه فورد التسلسل فيه باثني عشر اباء في حديث
مرفوع من طريق رزق الله بن عبد الوهاب التميمي المذكور اخبرنا به جماعة منهم شيخنا العلامة برهان
الدين ابراهيم بن لاجين الرشيدي قال انا احمد بن محمد بن اسحق الابرقوهي قال انا ابو بكر عبد الله بن
محمد النلانثي قراءة عليه وانا حاضر بشيراز انا عبد العزيز بن منصور بن محمد الادبي قال نا رزق الله
بن عبد الوهاب التميمي قال سمعت ابي ابا الفرج عبد الوهاب يقول سمعت ابي ابا الحسن عبد العزيز يقول
سمعت ابي ابا بكر الحارث يقول سمعت ابي اسدا يقول سمعت ابي الليث يقول سمعت ابي سليمان
يقول سمعت ابي الاسود يقول سمعت ابي شفيان يقول سمعت ابي يزيد يقول سمعت ابي
اكينه يقول سمعت ابي الهيثم يقول سمعت ابي عبد الله يقول سمعت رسول الله يقول ما اجتمع
قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة قال الحافظ ابو سعيد بن العلائي في الوشي المعلم فيما
قرئ عليه وانا اسمع هذا اسناد غريب جدا ورزق الله فان امام الحنابلة في زمانه من الجبار
المشهورين ستقدم في عدة علوم مات سنة ثمان وعشرين واربع مايه وابوه ابو الفرج امام

مشهورا ايضا ولكن جده عبد العزيز شتم فيه كثيرا على امامته واشتهر على بوضع الحديث وبقية
اباءه مجهولون لا ذكر لهم في شيء من الكتب اصلا وقد تحط فيهم عبد العزيز ايضا بالتغيير اي فزاد
في الثاني ابا لا كنية وهو الهيثم وجعله من روايته عن ابيه عبد الله وجعله صحابيا فحمل التسلسل
في هذا باثني عشر ايضا وقد وجدت التسلسل في عدة احاديث باربعة عشر اباء من طريق اهل البيت
منها ما رواه الحافظ ابو سعد بن السمعاني في الذيل قال انا ابو شجاع عمر بن ابي الحسن البسطامي
الامام بقراءتي وابو بكر محمد بن علي بن باشر الجياني من لفظه قالا انا السيد ابو محمد الحسين بن علي بن ابي
طالب من لفظه ببلخ قال حدثني سيدي والدي ابو الحسن علي بن ابي طالب سنة ست وستين
واربع مايه قال حدثني ابي ابو طالب الحسن بن عبيد الله سنة اربع وتلثين واربع مايه قال حدثني
والدي ابو علي عبد الله بن محمد قال حدثني ابي محمد بن عبيد الله قال حدثني ابي عبيد الله بن علي قال حدثني
ابي علي بن الحسن قال حدثني ابي الحسن بن الحسين حدثني ابي الحسين بن جعفر وهو اول من دخل
بلخ من هذه الطايفة قال حدثني ابي جعفر الملقب بالحجة حدثني ابي عبيد الله حدثني ابي الحسين الاصغر
حدثني ابي علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس الخبر كالمعاينة وهذا اكثر ما وقع لنا في عدة التسلسل بالآباء والله اعلم

السابق واللاحق

ص ،، وصنفوا في سابق ولاحق ، وهو اشراك راويين سابق ،،
،، موتا كزهوي وذي تدارك ، بابن دويد رويا عن ملك ،،
،، شيخ بلثون وقرن واني ، اخرا بالجعفي والخفاف ،،

ش صنف الخطيب دبا باسماء بالسابق واللاحق وموضوعه ان يشترك راويان في الرواية عن شخص
واحد واحد الراويين متقدم والاخر متاخر بحيث يكون بين وفاتيهما امد بعيد قال ابن
الصلاح ومن فوايد ذلك تقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب ومثال ذلك ان الامام مالك
بن انس روى عنه ابو بكر الزهري احد شيوخه وروى عنه ايضا زكريا بن دويد الكندي وقد
تاخرت وفاة زكريا بن دويد بعد موت الزهري ماية وسبعا وتلثين سنة او اكثر فان وفاة
الزهري في سنة اربع وعشرين ومايه وتاخر زكريا بن دويد الكوفي الى سنة نيف وستين
ومايتين قلت هكذا مثل بن الصلاح تبعا للخطيب زكريا بن دويد وهو ان روى
عن مالك فانه احد الكذابين قال ابن حبان كان يضع الحديث بل زاد ودي انه يضع من حميد
الطويل وروى عنه نسخة موضوعة فلا ينبغي حينيذ ان تمثل به والصواب ان اخر اصحاب مالك

احمد بن اسمعيل السهمي حما قاله المزي وماتت وفاة السهمي سنة تسع وخمسين ومايتين فيكون بينه وبين وفاة الزهري مايه وخمس وثلثون سنه والسهمي وان كان ضعيفا ايضا فان ابا مصعب شهد له انه كان حضر معهم العرض على مالك وقوله اخبرني بن زبيد وقوله كما الجعفي والخفاف اي حما قدمت وفاة محمد بن اسمعيل الجعفي البخاري على وفاة ابي الحسين احمد بن محمد الخفاف النيسابوري بهذا المقدار وهو مايه وسبع وثلثون سنه وقد اشتركا في الرواية عن ابي العباس محمد بن اسحق السراج فروى عنه البخاري في تاريخه واخر من روى عن السراج الخفاف وتوفي البخاري سنه ست وخمس ومايتين وتوفي الخفاف سنه ثلاث وثلثين وثلثمايه ومن امثله ذلك في زماننا ان الفخر بن البخاري سمع منه الزكي عبد العظيم المنذري وروى عنه جماعة موجودون بدمشق في هذه السنه وهي سنة احدى وسبعين وسبع مايه منهم عمر بن الحسن بن مزيد المزي ونجم الدين بن النجم وصلاح الدين امام مدرسة الشيخ ابي عمر وقد توفي الزكي عبد العظيم سنة ست وخمسين وستمايه

من لم يرو عنه الا واحد

ص ومسلم صنف في الوحدان ، من عنه راوٍ واحدٌ لاثاني ،
كعامر بن شهرٍ او كوهب ، هو بن خنبش وعنه الشعبي ،
وغلط الحاكم حيث زعما ، بان هذا النوع ليس فيهما ،
ففي الصحيح اخرجا المسيبا ، واخرج الجعفي لابن ثعلبا ،

ش من انواع علوم الحديث معرفة من لم يرو عنه الا راو واحد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وصنف فيه مسلم ما بابه المنسي بحاب المنفردات والوحدان وعندي به نسخة بخط محمد بن طاهر المقدسي ولم يرو بن الصلاح حما ذكر ومثاله في الصحابة عامر بن شهر الهمداني ووهب بن خنبش الطائي عدادهما في اهل الكوفة تفرد الشعبي بالروايه عن كل واحد منهما فيما ذكره مسلم وغيره وحديث عامر بن شهر في السنن لابي داود وهو وان انفرد عنه الشعبي فهو مذكور في السنن فقد ذكر سفيان عن طلحة الاعلم عن عكرمة عن بن عباس ان اول من اعترض على الاسود العنسي وما بره عامر بن شهر في ناحية وكان احد عمال النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن وحديث وهب بن خنبش عند النسائي وبن ماجة ووقع عند بن ماجة في روايه له هدم بن خنبش وكذا ذكره الحاكم في علوم الحديث وتبعه ابو نعيم في علوم الحديث له ايضا قال بن الصلاح وذلك خطا قال المزي ومن قال وهب الكثر واحفظ وقد مثل بن الصلاح لذلك بامثله في الصحابة

والتابعين وعليه في كثير منها اعتراضا وضمنتها في كتاب مفرد سلق بحاب من الصلاح وقد زعم الحاكم في مبايه المدخل الى كتاب الاكليل بان احدا من هذا القبيل لم يخرج عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما واشوت الى ذلك بقولي ليس فيهما اي ليس في الصحيحين وتبعه على ذلك البيهقي فقال في باب الزكاة من سننه عند ذكر حديث بهز عن ابيه عن جده ومن كتمها فانا اخذوها وشطر ماله الحديث مانصه واما البخاري ومسلم فانهما لم يخرجاه حرجا على عادتهما في ان الصحابي والتابعي اذا لم يكن له الا راو واحد لم يخرجا حديثه في الصحيحين الى اخر كلامه وغلط الحاكم في ذلك جماعة منهم محمد بن طاهر والحازمي نقض ذلك عليه بانهما اخرجا حديث المسيب بن حزن في وفاة ابي طالب مع انه لا راوي له غير ابنه سعيد بن المسيب ولذلك اخرج ابو عبد الله الجعفي البخاري حديث عمرو بن تغلب مرفوعا اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي من الذي اعطي ولم يروه عن عمرو بن تغلب سوى الحسن البصري فيما قاله مسلم في باب الوحدان والحاكم في علوم الحديث وغيرهما وقال بن عبد البر انه روي عنه ايضا الحكم بن الاعرج ولم اره له رواية عنه في شيء من طرق احاديث عمرو بن تغلب فلذلك مثلت به ومثل بن الصلاح بامثله في الصحيح عليه فيها مواخذات فتركتها

من ذكر بنعوت متعدده

ص واعن بان تعرف ما يلتبس ، من خلة يعني بها المدلس ،
من نعت راوٍ بنعوت نحو ما ، نعل في الحلي حتى ابنها ،
محمد بن السايب العلامه ، سماه حمادٌ ابو اسامه ،
وبابي النضر من اسحق ذكر ، وبابي سعيد العوفي شهر ،

ش هذا النوع لبيان من ذكر من الرواة بانواع من التعريفات من الاسماء والكنى والالقاب او الانساب اما من جماعة من الرواة عنه يعرفه كل واحد بغير ما عرفه الاخر او من راوٍ واحد عنه يعرفه مرة بهذا ومرة بذاك فيلتبس ذلك على من لا معرفة عنده بل على كثير من اهل المعرفة والحفظ وانما يفعل ذلك كثير المدلسين وقد يقع عند ذكر التدليس ان هذا احد انواع التدليس ويسمى تدليس الشيوخ وقد صنف في ذلك الحافظ عبد الغني بن سعيد الازدي ما بانا فعا سماه ايضاح الاشكال عندي به نسخه وصنف فيه الخطيب البغدادي ما بانا كبيرا سماه الموضح لاوهام الجمع والتفريق بدا فيه باوهام البخاري في ذلك وهو عندي بخط الخطيب فمن امثله ذلك ما فعله الرواة عن محمد بن السايب الطبي العلامه في الانساب احد الضعفا فقد روى عنه ابو اسامة حماد بن اسامة فسماه حماد بن السايب وروى عنه محمد بن اسحق بن يسار فسماه مرة وسماه مرة بابي النضر ولم يسمه

وروي عنه عطيه العوفي فكناه ابي سعيد ولم يسمه فاما رواه ابو اسامة عنه فرواها عبد الغني بن سعيد
عن حمزة بن محمد هو الحافظ باسناده الى ابي اسامة عن حماد بن الشايب سالت اسحق بن عبد الله بن
الحارث عن ابن عباس مرفوعا ذكاة الجنين ذكاة امه فقال قال لنا حمزة بن محمد لا اعلم احدا روى هذا
الحديث عن حماد بن الشايب غير ابي اسامة وحماد هذا ثقه وكوفي ذكر حديثا اخر عن ابي اسحق عن ابي
الاحوص عن عبد الله في التشهد قال عبد الغني ثم قدم علينا الدارقطني فسالته عن هذا الحديث
وعن حماد بن الشايب فقال لي الذي روى عنه ابو اسامة هو محمد بن الشايب الجلبي الا ان ابا اسامة
قال بنسبه حادا قال عبد الغني فتبين لي ان حمزة قد وهم من وجهين احدهما ان جعل الرجلين
واحدا والاخر ان وثق غيره من ليس بثقه لان الجلبي عند العلما غير ثقه قال عبد الغني ثم اني
نظرت في كتاب الكلبي لابي عبد الرحمن النسوي فوجدته قد وهم فيه وهما اقبح من وهم حمزة رايته
قد اخرج هذا الحديث عن احمد بن علي عن معمر عن ابي اسامة حماد بن الشايب وانما هو عن حماد بن الشايب
فاسقط قوله عن وخفي عليه ان الصواب عن ابي اسامة حماد بن اسامة وان حماد بن الشايب هو الجلبي
قال عبد الغني والدليل على صحته قول الدارقطني ان عيسى بن يونس رواه عن الجلبي مصرحا به غير
مخفيه انتهى واما رواية بن اسحق عنه فقال البخاري في التاريخ الكبير روى محمد بن اسحق عن ابي
النضر وهو الجلبي قال الخطيب فيما قرات بخطه وهو القول الصحيح قال فاما رواية بن
اسحق عن الجلبي التي دناه فيها ولم يسمه ثم رواها باسناده قال محمد بن اسحق عن ابي النضر عن ازاذ
عن بن عباس عن تميم الداري في هذه الاية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت
وقصه جا القصه واما رواية عطيه العوفي عنه فروى الخطيب فيما قرات بخطه في كتاب الموضح
قال انبا ابو سعيد الصيرفي حدثنا محمد بن يعقوب الاصم حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنا ابي
قال بلغني ان عطية كان ياتي الجلبي فياخذ عنه التفسير فكان يكنيه بابي سعيد فيقول قال
ابو سعيد وكان هشام يضعف حديث عطيه قال عبد الله حدثني ابي حدثنا ابو احمد الزبيري
قال سمعت سفيان الثوري قال سمعت الجلبي قال دناني عطيه ابا سعيد قال الخطيب انما فعل
ذلك ليوهم الناس انه انما يروي عن ابي سعيد الخدري قلت ومما دلس به الجلبي مما لم يذكره
ابن الصلاح تكنيته بابي هشام وقد بينه الخطيب فقال فيما قرات بخطه وهو ابو هشام
الذي روى عنه القاسم بن الوليد الهمداني وكان للجلبي ابن يسمى هشاما فكناه القاسم به في
روايته عنه ثم روى باسناده الى القاسم بن الوليد عن ابي هشام عن ابي صالح عن بن عباس قال

لما نزلت قل هو القادر على ان سمعت عليكم عدا فذكر الحديث ثم روى وجاده ابن ابي حاتم انه سال اباه
عن هذا الحديث فقال ابو هشام هو الجلبي وكان كنيته ابو النضر وكان له ابن يقال له هشام من الجلبي
صاحب نحو وعربيه فكناه به قال وهو محمد بن السايب بن بشر الذي روى عنه محمد بن اسحق وقد
وهم البخاري في التفريق بينه وبين الجلبي لانه رجل واحد بين نسبه محمد بن سعد وخليفه بن خياط
وقولي واعن اي اجعله من عنايتك وقد تقدم قبل هذا نقلا عن الهروي وغيره انه يقال عني
بكذا وعنى به والخله بفتح الحا المعجمة الخصله **افراد العلم**

ص ،، واعن بالافراد سما اولقبا ، اوكنيه نحو لي من لبي ،،
،، او مندلٍ عمرو وكثرانصوا ، في الميم او ابي معبد حفص ،،

ش العلم هو ما يعرف به من جعل علامه عليه من الاسما والكنى والالقاب فالاسم ما وضع علامة
على المسمى والكنية ما صدر باب او ام واللقب ما دل على رفعة او ضعة ومعرفة افراد العلم نوع
من انواع الحديث صنف فيه جماعة منهم الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البردجي صنف ما به المترجم بالاسما
المفرده وهو اول كتاب وضع في جمعها مفرده والاتي مفرقه في تاريخ البخاري الكبير وكتاب الجرح
والتعديل لابن ابي حاتم في اواخر الابواب وقد استدرك ابو عبد الله بن بكر وغيره على كتاب البردجي
في مواضع ليست افراد ابل هي شان وشالث والثر من ذلك وفي مواضع ليست اسما وانما هي القاب كالاجلح
لقب به لجلحة ذات به واسمه يحيى وقد مثل بن الصلاح جملة من الاسما والكنى مرتبه على حروف المعجم ويعده
القاب واقتصرت من ذلك على مثال واحد لكل قسم فمن امثله افراد الاسما لبي بن لبى صحابي من بني اسد
ودلالها باللام والبا الموحده وهو وابوه خردان فالاول مصغر علي وزن ابي سر كعب والثاني مكبر
على وزن فتى وعصي ومثال افراد الالقاب مندل بن علي العنزي واسمه عمرو ومندل لقب له
وهو بكسر الميم ما نص عليه الخطيب وغيره قال بن الصلاح ويقولونه كبيرا ففتحها انتهى ورايت بخط
الحافظ ابي الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي نقلا عن خط الحافظ محمد بن ناصر ان الصواب فيه فتح الميم ومثال
ذلك ابو معبد بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناه من تحت واخره دال مهمله واسمه حفص بن
غيلان نقول سما بضم الميم وسكون السين لغة في الاسم وهو منصوب على التمييز وقولي او مندل
مجرور عطفا على لبي وكذلك قولي ابي معبد وعمرو وحفص مرفوعات على الخبرية لمبتدا محذوف
اي هو عمرو وهو حفص وكثر انصب على نزع الخافض اي ونصوا على كثر في الميم **الاسما والكنى**

ص ،، واعن بالاسما والكنا وقد تسع ، الشيخ ذا التسع او عشر قسم ،،

ص من اسمه كنيته انفرادا نحو ابي بلال وقد زادا
نحو ابي بكر بن حزم قد كفى ابا محمد بخلف فاقتفى
والثاني من يكنى ولا اسما لدى نحو ابي شيبه وهو الخدري
ثم كنى الالقاب والتعدد نحو ابي الشيخ ابي محمد
وابن جريج بابي الوليد وخالد كنى للتعديد
ثم ذوو الخلف كثيرا وعلا اسماؤهم وعكسه وبهما
وعكسه وذو اشتهار بالكنى والعكس بابي النحي لم نعلم

ش من فنون اصحاب الحديث معرفة اسماء ذوي الكنى ومعرفته كنى ذوي الاسماء وينبغي العنايه بذلك فربما ورد ذكر الراوي مرة بكنيته ومرة باسمه فيظنهما من لا معرفة له بذلك رجلين وربما ذكر الراوي مرة بكنيته مرة باسمه وكنيته معا فتوهم بعضهم رجلين بالحديث الذي رواه الحاكم من رواية ابي يوسف عن ابي حنيفه عن موسى بن ابي عايشة عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر مرفوعا من صلى خلف الامام فان قراءته له قراءة قال الحاكم عبد الله بن شداد هو بنفسه ابو الوليد بينه علي ابن المديني قال الحاكم ومن تفاوت بمعرفة الاسماء اورثه مثل هذا الوهم قلت وربما وقع عكس ذلك مما تقدم قبله بنوع في قول النسائي عن ابي اسامة حماد بن السايب فوهم في ذلك وانما هو حماد بن الشايب وابو اسامة انما اسمه حماد بن اسامة وحماد بن الشايب هو محمد بن السايب الطبي وكنيته ابو اسامة والله اعلم ولقد بلغني عن بعض من درس في الحديث ممن رايته انه اراد الكشف عن ترجمة ابي الزناد فلم يهتد الى معرفة ترجمته من كتب الاسماء لعدم معرفته باسمه مع كون اسمه معروفا عند المقدمين من طلبة الحديث وهو عبد الله بن ذكوان وابو الزناد لقب له وكنيته ابو عبد الرحمن وقد صنف في ذلك جماعة منهم علي بن المديني ومسلم بن الحجاج والنسائي وابو بشر الدولابي وابو احمد الحاكم وابو عمر بن عبد البر وصاحب ابي احمد الحاكم اجل ما صنف في ذلك واكبره فانه يذكر فيه من عرف اسمه ومن لم يعرف اسمه وصاحب مسلم والنسائي لم يذكرا فيه الا من عرف اسمه والدين صنفوا في ذلك بوبوا الابواب على الكنى وبينوا اسما اصحابها الا ان النسائي رتب حروف كتابه على ترتيب غريب ليس على ترتيب حروف المعجم المشهورة عند المشارقة ولا على اصطلاح المغاربة ولا على ترتيب حروف ابجد ولا على ترتيب حروف كثير من اهل اللغة كالعين والمحكم وهذا ترتيبها ا ب ت ث ي ن س ش ر ز ذ ك ظ ض ص ف ق ه م ع غ ج ح خ وقد نظمت ترتيبها في بيتين

في

في اول كلمه منهما حرف وهي اذا الرجب ترح ثوي يوم بأبهم ستوف شمال رقت زوف داذي كمده
طوت ظير صدر ضاق في قيد وحده هدف من عمي عي جوى حرها خمده وقد قسم بن الصلاح
معرفة الاسماء والكنى الى عشره اقسام من وجه والى تسعة اقسام من وجه اخر فقولي لتسع او
عشر لين ذلك للشك في كلام بن الصلاح ولكنه فرق ذلك في نوعين وجمعتهما في نوع واحد فذكرني
النوع الاول وهو النوع الموفي خمسين في كتابه وهو بيان اسماء ذوي الكنا تسعة اقسام ثم قال في
النوع الذي يليه وهو معرفة كنا المعرفين بالاسماء وهذا من وجه ضد النوع الذي قبله ومن شانه ان
يتوجب على الاسماء ثم بين كنا هم بخلاف ذلك ومن وجه اخر يصلح لان يجعل قسما من اقسام ذلك من حيث
كونه قسما من اقسام اصحاب الكنا وقل من افرده بالتصنيف قال وبلغنا ان لابي حاتم بن حبان
البستي فيه كتابا ما ملت وانما جعلته من النوع الذي قبله لان الذين صنفوا في الجامعوا النوعين
معا من عرف بالكنية ومن عرف بالاسم القسم الاول من اسمه وكنيته وهذا القسم ينقسم الى
قسمين احدهما من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه واليه اشرت بقولي انفرادا ي ليس له
كنيه الا ذلك وشاله ذلك ابو بلال الاشعري وابو حصين بن يحيى الغازي فقال كل منهما اسمي
وكنيتي واحد وكذا قال ابو بكر بن عياش المقري ليس لي اسم غير ابي بكر وقد اختلف في اسمه على احد
عشر قولا وصح ابو زرعة ان اسمه شعبة وقد ذكره بن الصلاح في القسم السادس وصح ان اسمه
وكنيته ما تقدم والقسم الثاني من القسم الاول من له كنية اخرى زيادة على اسمه الذي هو كنيته
وشاله ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري فقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو بكر محمد ونحوه ابو بكر بن عبد الرحمن
الحارث احد الفقها السبعه اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن وذكر الخطيب انه لا نظير لهذين
الاسمين في ذلك قال بن الصلاح وقد قيل انه لا كنية لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه انتهى
واشرت الى قولي بخلف اي اصلف في تكنيته بابي محمد والقسم الثاني من اصل القسم الذي
عرف بكنيته ولم يقف له على اسم فلم يدر هل اسمه كنيته قال الاول اوله اسم ولم نقف عليه قاله
ابو شيبة الخدري من الصحابه مات في حصار القسطنطينيه ودفن هناك وابي اناس بالنون
وابي مويهبه من الصحابة ايضا وابي بكر بن نافع مولى بن عمر وابي النجيب بالنون وقيل بالمثناه من
فوق المضموم هو ابي عبد الله بن سعد بن ابي سرح وابي حرب بن ابي الاسود وابي جرير الموقب
والقسم الثالث من لقب بكنيته كابي الشيخ بن حيان اسمه عبد الله بن محمد بن جعفر وكنيته
ابو محمد وابو الشيخ لقب له ومن لقب بكنيته ابو تراب علي بن ابي طالب رضي الله عنه وابو الزناد

وابو الرجال وابو جُهيله وابو الاذان وابو حاتم المعبدوي والقسم الرابع من له كنيتان فأكثر
وهو المراد بقولي والمتعدد اي تعددت كنيته وفي الحاء لف ونشر اي ثم كني الالقاب فابي
النسخ وكنى المتعدد فابي جرح كنى ابا الوليد وابا خالد وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وفات
يُقال لمنصور بن عبد المنعم الفراوي ذو الكنى فان له ثلث كُنى ابو بكر وابو الفتح ابو القاسم
الخامس من اختلف في كنيته على قولين او اقوال وقد علم اسمه فلم يختلف فيه قال ابن الصلاح ولعبد الله
بن عطا الابراهيمي الهروي من المتاخرين فيه مختص وذلك فاسامة بن زيد الحب ابو زيد وابي مهران
ابي عبد الله او ابي خارجة اقوال وابي بن كعب ابي المنذر وقيل ابو الطفيل وكنيبة بن ذؤيب
ابي اسحق وقيل ابو سعيد وابو القاسم بن مهران ابي عبد الرحمن وقيل ابو محمد وكسليمان بن بلال ابي ايوب
مهران ابن الصلاح وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو في نفس الامر يلتحق بالذي قبله
وقولي كنا في موضع نصب على التمييز والقسم السادس مكتس الذي قبله وهو من اختلف
في اسمه وعرفت كنيته فلم يختلف فيها كابي هريرة الدوسي اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو عشرين
قولا قاله ابن عبد البر وقال النووي ثلثس مولا وذكر ابن اسحق ان اسمه عبد الرحمن بن صخر ومحمد
ابو احمد الحاكم والرافعي في التذنيب والنووي واخرون وصحح الشيخ شرف الدين الدمياطي في المتاخرين
بالانتساب ان اسمه عُمير بن عامر وابي بصرة الغفاري اسمه حُميل بضم الحا المهملة مصغرا على الاصح
وقيل بالجيم مكبرا وابي جحيفة وهب وقيل وهب ابنه وابي بردة بن ابي موسى الاشعري عامر
عبد الجمهور وقال ابن معين الحارث وابي بكر بن عياش المقري وقد تقدم في القسم الاول
والقسم السابع من اختلف في كنيته واسمه معا واليه الاشارة بقولي وفيها ومثاله
سفينه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقب له واسمه عُمير او صالح او مهران اقوال كنيته
ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري والقسم الثامن من لم يختلف في كنيته ولا في اسمه بل علما
معا واليه اشوت بقولي في اول البيت الاخير وعكسه اي لم يختلف في واحد منهما وذلك كامة الذاهب
ابي حنيفه مهم النعمان وابا عبد الله سفيان الثوري ومالك ومهم بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل
رضي الله عنهم والقسم التاسع من اشتهر باسمه دون كنيته وقولي ثم هو بضم السين
لغة في الاسم وهي لغة القصر فيه وهذا القسم هو الذي افرده ابن الصلاح بنوع على حدة كطلحة بن عبيد الله
وعبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي في اخرين كنية طلحة ابو محمد والزبير بن العوام والحسين بن علي ابو عبد الله
وسلمان وجابر في اخرين كنوا ابا عبد الله وكعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر في اخرين كنوا ابا

عبد

١٢٣

عبد الرحمن وفي هذا النوع كثرة لا تحتاج مثله الي مثال والقسم العاشر عكس الذي قبله وهو من
اشتهر بكنيته دون اسمه كابي النضر سالم بن صبيح وابوه بضم الصاد المهملة والي ادريس الخولاني وابي اياس
وابي اسحق السبيعي عمرو وابي حازم الاعرج سلمة وخلق لا يحصون

الالقاب

ص واعن بالالقاب فربما تعل الواحد اثنين الذي منها عطل
نحو الضعيف اي لجنسه ومن ضل الطريق باسم فاعل ولن
يجوز ما يكرهه الملقب وربما كان لبعض سبب
لغندر مهم بن جعفر وصالح جزره المشتهر

ش مما ينبغي العنايه به معرفة القاب المحدثين والعلما ومن ذكر معهم وربما وقع العاطل من
معرفة الالقاب فجعل الرجل الواحد اثنين او يكون قد ذكر مرة باسمه ومرة بلقبه وقد وقع ذلك
لجماعة من الحفاظ منهم علي بن المديني وعبد الرحمن بن يوسف بن خراش فرقوا بين عبد الله
بن ابي صالح اخي شهيل وبين عباد بن ابي صالح فجعلوهما اثنين وقال الخطيب فيما قرات بخطه
في الموضح وعبد الله بن ابي صالح يلقب عبادا وليس عباد باخ له اتفق على ذلك احمد بن حنبل ويحيى بن
معين وابو حاتم الرازي وابو داود السجستاني وموسى بن هرون بن عبد الله البغدادي ومهم بن
اسحق الشراج وقد تعدمت الاشاره الى ذلك في فصل الاخوه والاخوات وقد صنف في الالقاب
جماعة من الحفاظ ابو بكر الشيرازي ابو الفضل الفلكي وابو الوليد بن الدباغ وابو الفرج بن الجوزي
ومثال ذلك الضعيف والضال واليه اشوت بقولي ومن ضل الطريق باسم
فاعل اي من ضل فحذف الجار والمجرور لدلالة الكلام عليه قال عبد الغني بن سعيد
رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان معاويه بن عبد الكريم الضال والفاضل في طريق
مكة وعبد الله بن مهم الضعيف وانما كان ضعفا في جنبه لا في حديثه انتهى وقيل انه من
باب الاضداد حكما قيل في الزجي مسلم بن خالد تاله بن حبان وانه قيل له الضعيف لاتقانه
وضبطه ثم الالقاب تنقسم الى ما لا يكرهه الملقب به كابي تراب لقب علي بن ابي
طالب رضي الله عنه فقد قال سهل بن سعد في الحديث المتفق عليه ما كان له اسم احب
اليه منه وكهذا لقب محمد بن بشار فهذا لا اشكال في جواز تعريفه به والى ما يكرهه
الملقب به فلا يجوز تعريفه به وقد يقع الكلام على ذلك في اواخر اداب المحدث ثم الالقاب
قد لا يعرف سبب الملقب بها وذلك موجود في كثير منها وقد يذكر السبب في ذلك

ولعبد الغني بن سعيد في ذلك كتاب مفيد وكذلك كفندر وجزره فاما غندر فهو لقب
محمد بن جعفر البصري وان شعبة لقبه بذلك ان ابن جريج قدم البصرة فحدث عن الحسن
البصري فانكروه عليه وشغبوا فقال ابن عايشة انما لقب غندرا بن جريج من ذلك البوح الدري
فان يكثر الشغب عليه فقال اسكت يا غندر واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا ثم ان بعده
جماعة لقب كل منهم غندرا فمنهم من اسمه محمد بن جعفر ابو الحسين الرازي وابو بكر البغدادي
الحافظ وابو الطيب البغدادي واما جزره فهو لقب ابي علي صالح بن محمد البغدادي الحافظ وروى
الحاكم ان صالحا سئل لم لقب بجزره فقال قدم عمرو بن زرارة بغداد فاجتمع عليه خلق كثير فلما
فان عند الفراغ من المجلس سئلت من اين سمعته فقلت من حديث الجزرة فلقبت بها الى الان
وذلك في حديث عبد الله بن بشر انه فان بر قي بجزرة بالخا المعجمة وتقدم الراء فصحفها صالح
بالجيم وتقدم الزاء وذكر ابن الصلاح عدة صالحة من الالقاب فحذفتها اختصارا وهي عجار
اثنان وشباب وزريح ورشدل وشنيد ونيدار وقيصر والافقش جماعة وموبع وعبيد
العجل وكليجة وما غمة وعلان وشجادة ومشكدانه وسطين وعبدان وحمدان ودهبان

المؤتلف والمختلف

واعن عاصورته موتلف خطا ولكن لفظه مختلف
نحو سلام كله فتقبل لابن سلام الحبر والمعتزلي
اباعلي فهو خف الجد وهو الاصح في ابي البيلندي
وابن ابي الحقيق وابن مشكم والاشهر التشديد فيه فاعلم
وابن محمد بن ناهض فخف او زده ها فكذا فيه اختلف
قلت والحبر بن اخت فخف كذاك جد السديد والنشي

ش من فنون الحديث المهمة معرفة الموتلف خطا والمختلف لفظا من الاسماء والالقاب والانساب
ونحوها وينبغي لطالب الحديث ان يعتني بمعرفة ذلك والا كثر عثاره واقتضح بين اهله وصنف فيه
جماعة من الحفاظ كتبا مفيدة واوك من صنف فيه عبد الغني بن سعيد ثم شيخه الدارقطني وقد
تقدم ان اكمل ما صنف فيه كتاب الاكمال لابي نصر بن ماكولا وذيل عليه الحافظ ابو بكر بن نقطة
بذيل مفيد ثم ذيل عليه بن نقطة بذيلين صغيرين احدهما الحافظ جمال الدين بن الصابوني والاخر
للحافظ منصور بن سليم المعروف بابن العادية وقد ذيل عليهما الحافظ علاء الدين مغلطاي بذيل
كبير لكن اكثره اسماء شعراء وفي انساب العرب وجمع فيه الحافظ ابو عبد الله الذهبي مجلدا سماه

مشتبه

مشتبه النسبة ولكنه اجحف في الاختصار واعتمد على ضبط القلم فلا يعتمد على كثير من نسخه
وقد فات جميع من صنف فيه الفاظ كثيرة علقت منها جملا وان يسر الله تعالى جمعتها مع ما
تقدم في مجموع واحد ليكون اسهل لتناولها ان شاء الله تعالى ثم المؤتلف والمختلف يقع
الى قسمين احدهما ما ليس له ضابط يرجع اليه وانما يعرف بالنقل والحفظ وهو الاكثر والثاني
ما يدخل تحت الضبط وقد ذكرت من هذا القسم الثاني جملة منه تبعا لابن الصلاح ثم هذا القسم
على قسمين احدهما على العموم من غير تقييد بتصنيف ويضبط بان يقال ليس لهم فلان الا كذا
والباقون كذا والثاني من القسم الثاني مخصوص بما في الصحيحين والموطا من القسم الاول
سلام وسلاّم وضبطه بالتشديد الاخيرة هو سلام والد عبد الله بن سلام الحبر الصحابي وسلام
جد ابي علي الجباي المعتزلي واسم ابي علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام والد محمد بن سلام بن الفرج البيكندي
البخاري شيخ البخاري على خلاف فيه فجزم غنجار في تاريخ بخارى والخطيب وبن ماكولا بالتخفيف
وقال ابن الصلاح انه اثبت وذكره بن ابي حاتم في الجرح والتعديل في محمد بن سلام بالتشديد
وكذا قال ابو علي الجباي في تقييد المهمل انه بالتشديد وقال صاحب المشارق والمطالع ان
التثقيل اكثر قلت وكانه اشتبه عليهما بشخص اخر يسمى محمد بن سلام البيكندي الصغير
وهو محمد بن سلام بن الشكن البيكندي حدث عن الحسن بن شوار الخراساني وعلي بن الجعد
الجوهري روى عنه عبيد الله بن واصل البخاري فاما البيكندي شيخ البخاري فقد روينا
بالاسناد اليه انه قال انا محمد بن سلام بالتخفيف وهذا قاطع للنزاع فيه وسلام بن ابي الحقيق
اليهودي وقال المبرد في الكامل ليس في العرب سلام مخفف اللام الا والد عبد الله بن سلام
وسلام بن ابي الحقيق قال وزاد اخرون سلام بن مشكم حاخام كان في الجاهلية والمعروف فيه
التشديد والله اعلم وسلام بن محمد بن ناهض المقدسي هكذا روى عنه ابو طالب احمد بن نصر
الحافظ فسماه سلاما وروى عنه الطبراني فسماه سلامه بزيادة ها في اخره والى هذا
اشرت بقولي فكذا فيه اختلف اي الخلف في هذا انما هو في زيادة الها في اخره او حذفها
لا في التشديد والتخفيف هكذا اقتصر ابن الصلاح في ضبط سلام بالتخفيف في هذا المقدار
ولهم ثلاثة اسماء مخففه ايضا ذكرتها في الزيادات عليه في البيت الاخير وهم سلام بن اخت
عبد الله بن سلام معدود في الصحابة عده فيهم بن فتحون في تذييله على الاستيعاب ولعبد الله بن
سلام اخ يقال له سلمة بن سلام وانما استدركه على ابن الصلاح لان والدهما مذكور فلا حاجة الى

ذكر سلمة وقد ذكر سلمة في الصحابة بن منده والكن قال بن فتحون في تذييله على الاستيعاب ان
سلمة هو بن اخي عبد الله بن سلام والله اعلم وجد الشيباني وهو سعيد بن جعفر بن سلام الشيباني
روى عن البطين ومات سنه اربع عشرة وستمائة ذكره بن نقطة في التكملة فيما قرأته بخطه وكذلك
جد النشبي الاعلى وهو ابو نصر محمد بن يعقوب بن اسحق بن محمد بن موسى بن سلام النشبي الشلمي نسبة الى جده
روى عن زاهر بن احمد توفي بعد الثلاثين واربع مايه ذكره الذهبي في مشتبه النسبة والبيلندي
بكسر الباء الموحدة وسكون الياء المثناة من تحت وفتح اللام وسكون النون بعدها دال مهملة هكذا
قيده بكسر اوله ابو علي الجياني والنشبي بفتح النون والشين قيده السمعاني وغيره وهو منسوب
الى نشف بكسر النون فتحت للنسب كالنمري

ص عين ابي بن عمارة اكثير وفي خزاعة كريز كبير

ش ومن ذلك عمارة وعمارة وليس لنا عمارة بكسر العين الا ابي بن عمارة من الصحابة قال
ابن الصلاح ومنهم من ضمه قال ومن عداه عمارة بالفتح قلت يرد على كلامه عمارة بفتح العين
وتشديد الميم وهو اسم جماعة من النشوة منهن عمارة بنت عبد الوهاب المحمصيه وعمارة بنت
نافع بن عمر الجمحي وعمارة جدة ابي يوسف محمد بن احمد الصيد فاني المروزي ومن الرجال يزيد
وعبد الله وبحاث بنو ثعلبه بن خزمه بن صرم بن عمرو بن عماره معدودون في الصحابة
وعبد الله بن زياد بن عمرو بن زمزمه بن عمرو بن عمارة البدلوي شهد بدرا ومدرك بن عبد الله
بن القماح بن عمارة ولاه عمر بن عبد العزيز الجزيرة وجعفر بن احمد بن عماره الحربي روى
عن شعيد بن البنا وولداه قاسم واحمد ابنا جعفر بن احمد بن عمارة وابو عمر محمد بن عمر بن علي بن عماره
الحربي وابو القاسم محمد بن عمارة النجار الحربي وبنو عماره البلوي بطن ومن ذلك كريز بفتح الكاف
وكسر الراء مكبرا وكريز مصغرا وكله مصغرا الا في خزاعة فقط وحكى الجياني في تقييد
المهملة عن محمد بن وضاح فتح الكاف في خزاعة وضمها في عبد شمس بن عبد مناف قال بن
الصلاح وضمها موجود ايضا في غيرهما قال ولا نستدرك في المفتوح بايوب بن كريز الراوي عن
عبد الرحمن بن غنم لكون عبد الغني ذكره بالضم لانه بالضم كذلك ذكره الدارقطني وغيره كابن ماكولا

ص وفي قريش ابدا حزام وافتح في الانصار براحزام

ش ومن ذلك حزام بكسر الحاء والزاي وحرا بالفتح وبالراء في قريش الاول وفي الانصار الثاني
وليس المراد بذلك الا ضبط ما في قريش والانصار والا فقد وقع حزام بالراء في خزاعة وبني عامر

ابن صعصعة وغيرهما ووقع حرام بالراء في بلي وضبع وجذام وتميم في مرة وفي خزاعة ايضا وفي عذرة وبني
فزارة وهذيل وغيرهم كما هو مبين في باب الامير وغيره والله اعلم

ص في الشام عنشي بنون وبا ، في كوفة والشين والباء غلبا ،
في بصرة وما لهم من اكتفى ، ابا عبيدة بفتح والكنا ،
في المشفر بالفتح عسل ، الا ابن ذكوان وعسل فحل ،

ش ومن ذلك عنشي بالنون والشين المهملة وعبشي بالموحدة والمهملة ايضا وعيشي بالمثناه من
تحت والشين المعجمة الاول في الشاميين منهم عمير بن هاني وبلال بن سعد كلاهما تابعي والثاني
في الكوفيين منهم عبيد الله بن موسى والثالث في البصريين منهم عبد الرحمن بن المبارك كذا قال
الحاكم في علوم الحديث والخطيب البغدادي نحوه فيما حكاه عنه ابو علي بن البرداني قال بن
الصلاح وهذا على الغالب واشرت الى ذلك بقولي غلبا وزاد الحاكم في هذه الترجمة والتيشون
اي بالقاف بطن من تميم وما وقع نادرا مخالفا للغالب عمار بن ياسر فانه عنشي بالنون وهو
معدود في اهل الكوفة وقد احترز بن ماكولا في العبشي بالمثناه والمعجمة عنهم بالبصرة وقال
الشمعاني نزلوا البصرة ومن ذلك ان منهم اكتفى بابي عبيده فعلهم بضم العين مصغرا قال الدار
قطني لا نعلم احدا يكني ابا عبيده بالفتح ومن ذلك المشفر باسكان الفاء والمشفر بفتحها قال
ابن الصلاح وحذف الكنى من ذلك بالفتح والباقي بالاسكان قال ومن المغاربة من يسكن الفاء من
ابي المشفر سعيد بن محرز قال وذلك خلاف ما يقوله اصحاب الحديث حكاه الدارقطني عنهم قلت
لهم في الاسماء والكنى شقر بسكون القاف وقد يرد على اطلاقه من الاسماء شقر بن جبيب الغنوي
وشقر بن جبيب اخر وشقر بن عبد الله وشقر بن عبد الرحيم بن ابي شعبه وشقر بن عبد الرحمن
شيخ لابي يعلى وشقر بن حنين الحذاء وشقر بن عداس وفي الكنى ابو الشعثمي بن
يزداد ولهم ايضا شقر بفتح الشين المعجمة والقاف حي من تميم ينسب اليه الشقريون ومعاوية
الشقر بكسر القاف شاعر ومن ذلك عسل بكسر العين وسكون الشين المهملتين وعسل
بفتحهما قال بن الصلاح وحدث الجميع من القبيل الاول الا عسل بن ذكوان الاخباري البصري فانه
بالفتح ذكره الدارقطني وغيره قال ووجدته بخط الامام ابي منصور الازهري في حاشيه تهذيب اللغة بالكسر
والاسكان ايضا قال ولا ادراه ضبطه والله اعلم

ص والعامري بن علي غنام ، وغيره فالنون والاعجام

الألوكة www.alukah.net

مصر على ان بنانا الحال قد روى عن الحسن بن عرفة وغيره وانما اورده على ابن الصلاح لانه لم يكن مشهورا برواية الحديث والله اعلم وكذلك شيخ رافع الحال من ابي عمرو بن مهدي ومن روى ايضا ابو القاسم مكي بن علي بن بنان الحال واحد بن محمد بن الوشي الحال احد شيوخ ابي النرسي

ص ،، ووصفوا خياطا او خياطا ، عيسى وسلما كذا خياطا ،،

ش ومن ذلك الخساط بالخا المهملة والنون والخياط بالمعجمة الموحدة والخياط بالمعجمة والمثناه من تحت وذلك مذكور في مظانه والمقصود بذكر هذا البيت انه قد يجتمع الاوصاف الثلاثة في شخص واحد فيؤمن الغلط فيه ويكون اللافظ مصيبا كيف ما وصفه وذلك في اشيين وهما عيسى بنا على الخياط وسلم بن ابي سلم الخياط هكذا ذكر الدارقطني وبن ماكولا انه اجتمع في كل منهما الاوصاف الثلاثة وذلك مشهور بالنسبة الى عيسى قاله فيه يحي بن معين وقاله هو عن نفسه فيما حماه محمد بن سعد ولكن عيسى اشتهر بمهملة ونون واشتهر سلم بمعجمة وموحدة وروح الذهبي في كل واحد ما اشتهر به

ص ،، والسلمي افتح في الانصار ومن ، يكسر لامه فاصله لحن ،،

ش اي ان السلمي اذا جاء في الانصار فهو بفتح السين واللام ايضا كما بن عبد الله وابي قتادة وغيرهما وهو نسبة الى بني سلمة بفتح السين وكسر اللام وفتحت في النسب فالنمري والصدفي وبابهما قال السمعاني وهذه النسبة عند النحويين قال واصحاب الحديث يكسرون اللام قال ابن الصلاح والشراح الحديث يقولونه بكسر اللام على الاصل وهو لحن واقتصر بن باطيش في مثنبه النسبة على كسر اللام وجعل المفتوح اللام نسبه الى سلمة من علماه ونسبه هذه الترجمة بالسلمي بضم السين وفتح اللام نسبته الى بني سليم كعباس بن مرداس وبالسلمي بالفتح وسكون اللام نسبة الى بعض اجداد المنتسب والله اعلم وهذه النسبة ادخلها ابن الصلاح في الفتح الثاني فنقلتها الى هذا الفتح الاول لكونها لا تعلق لها في الصحيحين والموطا والله اعلم

ص ،، ومن هنا لمالك ولهما ، بشار افرد اب بندارها ،،

،، ولهما شيا راى ابو الحكم ، وابن سلامة واليا قبل جمع ،،

ش هذا هو الفتح الثاني الذي ذكره بن الصلاح وهو المخصوص بما في الموطا والصحيحين للبخاري ومسلم والمراد ان من قولي لهما فمن ذلك بشار وشيار وبيشار فالاول بالباء الموحدة بعدها شين معجمة مشددة وليس في الصحيحين منه الا اسم واحد وهو بشار والد بندار واسمه محمد بن بشار احد شيوخهما قاله ابو علي الغساني في تقييد المهمل قال الذهبي وبشار نادر في التابعين

ش ومن ذلك غناج بالغين المعجمة والنون المشددة وعثام بالعين المهملة والثا المثلثة المشددة قال بن الصلاح ولا نعرف من القبيل الثاني غير عثام بن علي العامري الكوفي والد علي بن عثام الزاهد والباقون من الاول منهم غناج بن اوس صحابي بدري فلت ولهم من القبيل الثاني ايضا حفيد المذكور وهو عثام بن علي بن عثام بن علي العامري وهذا لا يرد على ملاي في النظم لان ملاك منهما عثام بن علي العامري فهو داخل تحت ملاي وترد على بن الصلاح لتقييده الترجمة بوالد علي ابن عثام ولا نعرف لعثام الثاني والد اسمه علي

ص ،، وزوج مشروق قمير صغروا ، سواه ضما ولم مسور ،،

،، ابن يزيد وبن عبد الملك ، وما سوى ذين مشور حكي ،،

ش ومن ذلك قمير مكبرا وقمير مصغرا والجميع بفتح القاف مصغرا الا امراة مشروق بن الاجدع قمير بنت عمرو فانها بفتح القاف وكسر الميم والله اعلم ومن ذلك مشور ومشور فالاول بضم الميم وفتح الشين المهملة وتشديد الواو ومشور بن يزيد المالكي الحاهلي له صحبة ومشور بن عبد الملك اليربوعي قال بن الصلاح وبن سواهما فيما نعلم بكسر الميم واسكان الشين والله اعلم قلت لم يذكر بن ماكولا بالتشديد الا ابن يزيد فقط ولم يتعرض لكر بن نقطة ولا من ذيل عليه وقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير مسورا بن عبد الملك في باب مشور بن مخرمة وهذا يدل على انه عنده مخفف وذكر في باب الواحد مشور بن يزيد ومشور بن مرزوق وهذا يقتضي ان يكون بن مرزوق بالتشديد عنده والله اعلم واما الذهبي فتتبع ما قاله بن الصلاح وزاد قليلا في ذلك

ص ،، ووصفوا الحال في الرواة ، هارون والغير يجي يأتي ،،

ش ومن ذلك الحال والجال قال بن الصلاح ولا نعرف في رواة الحديث او فيمن ذكر منهم في كتب الحديث المتداولة الحال بالحا المهملة صفة لا اسما الا هارون بن عبد الله الحمال والد موسى ابن هارون الحال الحافظ وذان بزازا فلما تزهد حمله حماه عبد الغني بن سعيد عن القاضي ابي الطاهر وحكى ابن الجارود في الكنى عن موسى بن هرون انه ذان حالا ثم تحول الى البز وزعم الخليلي وبن الفلكي انه لقب بالحال لكثرة ما حمل من العلم قال بن الصلاح ولا ارى ما قالاه يصح قال ومن عداه فالجال بالجيم منهم بن مهران الجال قلت وقوله صفة لا اسما احترز به عمن اسمه جمال كابيض بن جمال المأربي له صحبة وجمال بن مالك ونحوهما واحترز بما رواه الحديث عن غيرهم من الفقهاء والزهاد كرافع بن نصر الحال الفقيه صاحب ابي اسحق وابو الحال احد الزهاد ببغداد وبنان الحال احد اوليا

معدود في الصحابة اسهى والباني لسين مهملة ثم يا مثناه من تحت مشدده وفي الصحيحين منه
شيار بن ابي شيار و ردان كنيته ابو الحكم وشيار بن شلامه والثالث بتقديم الياء على السين المخففة
وهو حكم ابي كثير في الصحيحين والموطا كسليمان بن يسار واخيه عطاء وسعيد بن يسار وغيرهم
وقد ادخل بن ماكولا في هذه التوجمة ستة انسان بنوبين فقد يشتبه بذلك وقال الدهبي لا يلبس

ص ، وبن سعيد بشر مثل المازني ، وبن عبيد الله وبن محجن ،
، وفيه خلف والشيبانيان اعجم ، في بن يسار وابن كعب واقيم ،
، يشير بن عمرو واستبرق ، والنون في ابن قطن نشير ،

س ومن ذلك بشر وبسر فالاول بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة والثاني بضم الموحدة
وسكون المهملة وجميع ما في الصحيحين والموطا من الاول الا اربعة اسماؤهم بشر بن سعيد وبشر
المازني والد عبد الله بن بشر وبشر بن عبيد الله الحضرمي وبشر بن محجن الديلي وقد اختلف في
هذا الرابع فذهب مالك والجمهور الى انه بالمهملة وقال سفيان الثوري بشر بالجاء وقال
الدارقطني ان الثوري رجع عنه فيما يقال وكونه بالمعجمة هاه احمد بن صالح المصري عن جماعة من ولده
ورهطه وبن محجن حديثه في الموطا فقط وليس في واحد من الصحيحين ولم يذكر بن الصلاح بشرا المازني
وحديثه في صحيح مسلم على ما ذكره المزي في التهذيب انما ذكر ابنه عبد الله قلت وقد تشتبه هذه
التوجمة بابي البشر محمد كعب بن عمرو وي وهو بالمثناه من تحت والشين المهملة المفتوحتين
وحديثه في صحيح مسلم ولكنه ملازم لاداة التعريف غالبا بخلاف القسمين الاولين والله اعلم ومن
ذلك بشير بن يسار الحارثي المدني ويبشير ونشير وبشير فالاول بضم الباء الموحدة وفتح
الشين المعجمة بشير بن يسار الحارثي المدني حديثه في الصحيحين والموطا وبشير بن كعب العدوي
عند البخاري والثاني بضم الياء المثناه من تحت وفتح الشين المهملة وهو بشير بن عمرو وقيل بشير
ابن جابر حديثه في الصحيحين ويقال فيه ايضا اشير بالهمزة والثالث بضم النون وفتح السين
المهملة وهو نشير والد قطن بن نشير الرابع بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وهو
الجاء وجميع ما في الصحيحين والموطا فله الاسماء الاربعة المتقدمة فهو من هذا الفتح الرابع
منهم بشير بن ابي منعود واشير بن نهيك وغيرهما

ص ، جد علي بن هاشم بريد ، وابن حفيد الاشعري بريد ،

١٢٧

، ولهما محمد بن عمرة ، بن البريد فالاميرسيره ،

ش ومن ذلك بريد وبريد وبريد وبريد ويزيد فالاول بفتح الباء الموحدة وكسر الراء بعدها ياء
مثناه من تحت وهو جد علي بن هاشم بن البريد روى له مسلم والباني مصغر بضم الباء وفتح
الراء وهو بريد بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري روى له الشيخان ملت روى
البخاري حديث مالك بن الحويرث في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اخره كصلاة
شيخنا ابي بريد عمرو بن سلمة فذكر ابو ذر الهروي عن ابي محمد الحموي عن الكشميهني عن البخاري
ابي بريد بضم الموحدة وفتح الراء وكذا ذكر مسلم في الكنى كنية عمرو بن سلمة والذي وقع عند عامة رواة
البخاري يزيد بفتح الباء المثناه من تحت وكسر الزاي فالجاء وقال عبد الغني لم اسمعه من احد
بالزاي قال وسلم بن الحجاج اعلم والثالث بكسر الباء الموحدة والراء بعدها نون ساكنة وهو
جد مهنى بن عروة بن البريد الشامي انفقا عليه ايضا هكذا ذكر الامير ابو نصر بن ماكولا انه بكسر
الباء والراء وفي باب عمدة المحدثين انه بفتح الباء والراء وحكى ابو علي الجياني عن بن الفرضي انه قال بالفتح
والكسر قال والاشهر الكسر وكذا قال القاضي عياض وبن الصلاح ايضا انه اشهر والرابع
يزيد بفتح المثناه من تحت وكسر الزاي وهو الجاء وكل ما في الصحيحين والموطا فهذا الاسم المذكور

ص ، ذو كنية بمعشر والعالية ، برا اشدد وبجيم جاريه ،
، بن قدامة كذاك والد ، يزيد قلت وكذاك الاسود ،
، وابن العلا وبن ابي شيبان ، عمرو فجد ذا وذا شيبان ،

س ومن ذلك البراء والبرا فالاول بتشديد الراء وهو ابو معشر البراء واسمه يوسف بن يزيد
وحديثه في الصحيحين وابو العالية البراء قيل اسمه زياد بن فيروز وقيل غير ذلك وحديثه ايضا في
الصحيحين والثاني بتخفيف الراء جماعة منهم البرا بن عازب وجميع ما في الصحيحين والموطا من هذا
الفتح الا الكنيتين ومن ذلك جاريه وحارثه فالاول بالجيم وبالمثناه من تحت بعد الراء وهو
جارية بن قدامة ويزيد بن جاريه هكذا ذكر بن الصلاح تبعا لصاحب المشارق ويزيد بن
جاريه مذكور في الموطا وقد روى مالك ايضا والبخاري ايضا من رواية القاسم بن مهرعن عبد الرحمن
وبجح ابني يزيد بن جاريه عن خنساء بنت خذام فذكره ليزيد بن جارية صحيح فاما جارية بن
قدامة فوقع ذكره في باب العتق فقط وفي الصحيح اسمان اخران لم يذكرهما بن الصلاح
اشرت اليهما بقولي قلت وكذا كالاسود الى اخره وهما الاسود بن العلا بن جاريه الثقفي روى

صح للبخاري ومسلم والذي في مسلم ولا في الموطا وانما وقع
ابن الصلاح في ذلك تقليد
لصاحب المشارق في وقوفه
فقال لها ثانية
فخطأ في المثنى حارثة
كثير في الصحيحين منهم
رجلان كما ترى قد ذكرهم
ويزيد بن حارثة
صح صح

له البخاري عن ابي هريرة قصة [illegible] قتل خبيب وروى له مسلم عن ابي هريرة حديث
لطيني دعوة بدعوبها الحديث واريد بجد عمرو جده الاعلى على انه وقع في البخاري في موضع منه
عمرو بن اسيد بن جاريه والثاني حارثه بالحا المهملة والثا المثلثه وهم من عدا المذكورين
منهم زيد بن حارثه الحب وحارثه بن وهب الخزاعي وحارثه بن النعمان وحارثه بن سراقه ٥

ص ٠٠ مهر بن حازم لا تهمل ٥ والدوسي حراش أهمل ٠٠
٠٠ لداحر بن الوجي وكنيته ٥ قد علقت وبن حدير عده ٠٠

ش ومن ذلك خازم وحازم فالاول بالخا المعجمة وهو مهر بن خازم ابو معوية الضرير والثاني بالحا
المهملة منهم ابو حازم فالاول الاعمش وجرير بن حازم ودلما فيها من هذا التصحيح الا مهر بن خازم المذكور
ومن ذلك حراش وخراش فالاول بكسر الحا المهملة وفتح الرا واخره شين معجمه وهو حراش والد ربعي
بن حراش وليس في الكتب الثلاثه من هذا غيره والثاني خراش بكسر الحا المعجمه والباقي كالذي
قبله منهم شهاب وليس في الكتب الثلاثه من هذا غيره والثاني خراش بكسر الحا [illegible] بن خراش
واخرون فلت ادخل بن ماكولا في هذا الباب خداش بكسر الخا المعجمه وبالدال موضع الرا وقد
روى مسلم في صحيحه عن خالد بن خداش ولكن قال الذهبي في مشبه النسبة ان خداشا بالدال
لا يلبس فلذلك لم استدركه على بن الصلاح ومن ذلك حريز وجرير فالاول بفتح الحا المهملة وكسر
الرا بعدها يا مثناه من تحت ساكنه واخره زاي وهو حريز بن عثمان الرحبي الحمصي روى له البخاري
وكذلك ابو حريز عبد الله بن الحسين الازدي قاضي سجستان وهو المراد بقولي وكنيته قد علقت
وقولي كذا حريز اي كذا المهمل حاء والثاني بفتح الجيم وكسر الرا وتكرارها وهو الموجود في الكتب
الثلاثه ما عدا المذكورين اولا منهم جرير بن عبد الله البجلي وجرير بن حازم وربما اشتبه بهذه الترجمة
حدير بضم الحا المهملة وفتح الدال واخره را منهم عمران بن حدير روى له مسلم ومنهم زيد وزياد
اما حدير لها ذكر في المغازي من صحيح البخاري من غير رواية وهو بعيد الاشتباه فلهذا لم
اتعرض لها

ص ٠٠ حضين اعجمه ابو شاشانا ٥ واقتح اباحصين ابي عثمانا ٠٠
٠٠ كذاك حبان بن سعد ومن ٥ ولده وابن هلال واكتمن ٠٠
٠٠ ابن عطية مع بن موسى ٥ ومن روى سعدا فنال بوشا ٠٠

ش ومن ذلك حضين وحصين وحضين فالاول بضم الحا المهملة وفتح الظا المعجمة وسكون
الياء المثناه من تحت واخره نون وهو حضين بن المنذر ابو شاشان روى له مسلم قال الحافظ

ابو الحجاج المزي لا نعرف في رواة العلم من اسمه حضين بضاد معجمة سواه انتهى وفي
الصحيحين في قصة عتبان بن مالك من طريق بن شهاب قال سالت الحصين بن محمد الانصاري
عن حديث محمود بن الربيع فصدقه فنزع الاصيلي والغافقي فيما حكاه صاحب المشارق وغيره
عنهما انه بالضاد المعجمة قال القابسي وليس في الصحاب ابي البخاري غيره قال المزي وذلك وهم
فاحش قال القاضي عياض وصوابه كما للجماعة فصاد مهملة والباقي بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين
وهو ابو حصين عثمان بن عاصم الاسدي حديثه في الصحيحين قال ابو علي الجياني ولا اعلم في الدنيا بن
بفتح الحا غير هذا والثالث حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين وهو الموجود في الكتب الثلثة
فيما عدا الترجمتين المذكورتين منهم عمران بن حصين قلت وقد تشبه هذا الباب بحضير بالفتح
الاول الا انه بالراء ابن الوان النون وفي الكتب الثلاثة اسيد بن حضير الاشهلي احد النقباء ليلة العقبة
ولكنه لا يلبس في الغالب فلم استدركه والله اعلم ومن ذلك حبان وخبان وحيان فالاول
بفتح الحا المهملة وتشديد الباء الموحدة وهو حبان بن منقذ له ذكر في الموطا انه كان عنده امراتان
وابنه واسع بن حبان بن منقذ حديثه في الموطا والصحيحين وابنه حبان بن واسع بن حبان
روى له مسلم وابن عمه مهر بن يحيى بن حبان بن منقذ حديثه في الموطا والصحيحين وهو المراد بقولي
ومن ولده وحبان بن هلال الباهلي حديثه في الصحيحين وقد يرد حبان هذا في الصحيح مطلقا غير
منسوب الى ابيه فيتميز بشيوخه ورد لك حبان عن شعبة وحبان عن وهيب وحبان عن همام
وحبان عن ابان وحبان عن سليمان بن المغيرة وحبان عن ابي عوانة قاله القاضي عياض في المشارق
وتبعه عليه بن الصلاح والمراد به في الامثلة المذكورة حبان بن هلال والثاني حبان بكسر الحا
المهملة والباقي هو الذي قبله وهو حبان بن عطية السلمي له ذكر في البخاري في قصة حاطب بن ابي
بلتعة وقد جزم بما تقدم فيه من انه بالكسر بن ماكولا والمشارقة وبه صدر صاحب المشارق
كلامه وذكر ابو الوليد القرضبي انه بالفتح وحكاه ابو علي الجياني وصاحب المشارق عن بعض
رواة ابي ذر قالا وهو وهم وحبان بن موسى السلمي المروزي روى عنه الشيخان في صحيحهما
وهو حبان غير منسوب ايضا عن عبد الله بن المبارك وبالكسر ايضا حبان بن العرقة له ذكر
في الصحيحين في حديث عايشة ان سعد بن معاذ رماه رجل من قريش يقال له حبان بن
العرقة هذا هو المشهور وحكى بن ماكولا ان بن عقبة ذكر في المغازي انه بالجيم قال والاول
اصح انتهى والعرقة هذه امه فيما قاله ابو عبيد القاسم بن سلام واختلف في ضبط هذا الحرف

فالمشهور انه بعين مفتوحة ثم راء مكسورة بعدها قاف وحكى بن ماكولا عن الواقدي انه بفتح الراء والاول اشهر وقيل لها ذلك لطيب رائحتها واسمها فيما قال الحلبي قلابة اي بكسر القاف بنت سعيد اي بضم السين بن سمع وتكنى ام فاطمة واختلف في اسم ابيه فقيل حيان بن قيس وقيل بن ابي قيس والثالث حيان بفتح الحا المهملة بعدها ياء مثناه من تحت وهو بقيه ما في الكتب الثلاثة بعد ما تقدم ضبطه هنا قلت وقد بينته بهذه المادة جبار وخيار فالاول بفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة واخره راء وهو جبار بن صخر شهد بدرا له ذكر عند مسلم في حديث عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال خرجت انا وابي نطلب العلم في هذا الحي من الانصار الحديث في اواخر الكتاب والثاني بكسر الخا المعجمة بعدها ياء مثناه من تحت مخففة واخره راء ايضا وهو عبيد الله بن عدي بن الخيار حديثه في الصحيحين

ص خبيبا العجم في ابن عبد الرحمن ، وبن عدي وهو كنية فان

لابن الزبير ورياح اكتويا ، ابا زياد بخلاف فكيسا

ش ومن ذلك خبيب وحبيب فالاول بضم الخا المعجمة وفتح الباء الموحدة بعدها ياء مثناه من تحت ساكنه واخره باء موحده وهو خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الانصاري حديثه في الصحيحين والموطا وهو الوارد ذكره في الصحيحين غير منسوب عن حفص بن عاصم وفي صحيح مسلم ايضا عن عبد الله بن محمد بن معن وجده خبيب كذلك بعجمه الا انه ليس له رواية في شيء من الكتب الثلاثة المذكوره وخبيب بن عبد له ذكر في البخاري في حديث ابي هريرة في شدته عاصم بن ثابت الانصاري وقتل خبيب وهو القايل ولست ابالي حين اقتل مسلما على اي جنب كان لله مصرعي كذلك ابو خبيب كنيته عبد الله بن الزبير كني بابنه خبيب بن عبد الله وليس لابنه خبيب ذكر في شيء من الكتب الثلاثة المذكوره وانما روى له النسائي حديثا واحدا ولم يسمه وانما قال عن بن عبد الله وسماه غيره خبيبا والله اعلم والثاني حبيب بفتح الحا المهملة وكسر الباء الموحدة وهو الموجود في الكتب الثلاثة فيما عدا مسلم ذكر انه بالمعجمة منهم حبيب بن ابي ثابت وحبيب بن الشهيد وحبيب المعلم ويزيد بن ابي حبيب وغيرهم ومن ذلك رياح ورياح فالاول بكسر الراء بعدها ياء مثناه من تحت وهو زياد بن رياح القيني البصري ويكنى ابا رياح ايضا حاشم ابيه وقيل كنيته ابو قيس تابعي له في صحيح مسلم عن ابي هريرة حديثان احدهما حديث من خرج من الطاعة وفارق الجماعة والثاني حديث بادروا بالاعمال ستا وما ذكرناه من انه بكسر الراء وبالمثناه هو

قول الاكثرين وبه جزم عبد الغني وبن ماكولا وحكى صاحب المشارق عن بن الجارود انه بباء موحدة والقسم الثاني وان البخاري ذكر فيه الوجهين وفي التابعين من اهل البصرة ايضا رجل يسمى زياد بن رياح الهذلي كنيته ابو رياح ايضا وهو بكسر الراء وبالمثناه ايضا راي انس بن مالك وروى عن الحسن وهو متاخر الطبقة عن القيني ذكره الخطيب في المتفق والمفترق ولكنه جعل هذه الكنية لهذا وجزم في الاول بانه ابو قيس وكذلك فعل بن ماكولا وخالفهما المزي فصدر ترجمته في الاول بانه ابو رياح والله اعلم والثاني بفتح الراء بعدها باء موحده وهو الموجود في الكتب الثلاثة بعد زياد بن رياح نفع رياح بن ابي معروف عند مسلم وعطاء بن ابي رياح في الصحيحين والموطا وزيد بن رياح عند مالك والبخاري يعني ذلك

ص واضم فكيمانى بن عبد الله قد ، كذا زريق بن حكيم وانفرد

زيد بن الصلت واضم واكبر ، وفي بن خباب سليم كتبر

ش ومن ذلك حكيم وحكيم فالاول مصغر بضم الها المهملة وفتح الكاف وهو حكيم بن عبد الله بن قيس بن مخرمة القرشي المصري روى له مسلم في صحيحه ثلثة احاديث ويسمى ايضا الحكم بالالف واللام وهو كذلك في بعض طرق حديثه وزريق بن حكيم الايلي والي ايلة لعمر بن عبد العزيز وذكر بن الحذا انه كان حاكما بالمدينة وزريق مصغرا ايضا بتقديم الزاي ويكنى ابا حكيم ايضا حاشم ابيه له ذكر في الموطا في الحدود روى مالك عن زريق بن حكيم ان رجلا يقال له منصاح وذكر القصة وله ذكر البخاري في باب الجمعة في القرى والمدن قال يونس كتب زريق بن حكيم الى بن شهاب وانا معه يومئذ بوادي القرى هل يرى ان اجمع وزريق يومئذ على ايلة فذكر القصة وما ذكرناه من انه بضم الحا وهو الصواب كما قال علي بن المديني وهو صاحب تقييد المهملة عنه ان سفيان يعني بن عيينة كثيرا ما كان يقوله حكيم يعني بالفتح مكبر بفتح الحا المهملة وكسر الكاف وهو صحيح ما في الكتب الثلاثة ما عدا الاسمين المذكورين مسلم حكيم بن حزام وحكيم بن ابي جمرة له عند البخاري حديث واحد وبهز بن حكيم علق له البخاري وغير ذلك والله اعلم ومن ذلك زبيد وزبيد فالاول بضم الزاي وكسرها ايضا وفتح الباء المثناه من تحت بعدها ياء مثناه من تحت ايضا شاكنه واخره دال مهمله وهو زبيد بن الصلت بن معدي كرب الكندي له ذكر في الموطا من رواية مشاش بن عروة عنه انه قال خرجت مع عمر ان الخطاب رضي الله عنه الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى فذكر القصة ورويت مالك ايضا في الموطا عن الصلت بن زبيد عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجر والي جنبه كثير بن الصلت قال عمر من ريح هذا الطيب فذكر القصة قال عبد الغني بن سعيد ان الصلت بن زبيد هو بن

زُبيد بن الصلت المتقدم وحكى بن الحذاء قولين اخرين فيهما بُعدٌ والصلت بن زبيد هذا ولي قضا المدينه
واما قول بن الحذاء ان اباه زبيد بن الصلت كان قاضي المدينه في زمان هشام بن عبد الملك فوهم منه والله اعلم
وقولي واضم واكسر اي الزاي من زبيد ففيه الوجهان والثاني زبيد بضم الزاي بعدها باء موحده
مفتوحه منهم زبيد اليامي وابو زبيد عبثر بن القاسم والله اعلم ومن ذلك سَلِيم وسُلَيم فالاول يُكبر بفتح
السين المهمله وكسر اللام وهو سَلِيم بن حيان حديثه في الصحيحين وليس فيهما سَلِيم غيره والثاني
مصغر بضم السين وفتح اللام وهو بقيه ما في الكتب الثلاثه منهم سُلَيم بن عامر الخبايري وابو الشعثا
سُلَيم بن اسود المحاربي وسُلَيم بن اخضر وسُلَيم بن جبير وغيرهم وقد ذكر بن الصلاح بعد هذا سَلْم
وسَالم ولا يشتبه لزيادة الالف فلهذا حدفته

ص • • وابن ابي شريح احدا نيسا • بولد النعمان وابن يونسا • •

ش ومن ذلك شريح وشُرَيح فالاول بضم السين المهملة واخره جيم وهو احد نائبي شُرَيح روى عنه البخاري
في صحيحه واسم ابي شُرَيح الصباح وقيل هو احد بن عمر بن ابي شُرَيح وكذلك شريح بن النعمان روى عنه
البخاري ايضا وذكر الجياني ان مسلما روى عن رجل عنه فالله اعلم وشُرَيح بن يونس حديثه في
الصحيحين وهو احد من سمع منه مسلم وروى عنه البخاري بواسطه والثاني شُرَيح بضم السين
المعجمة واخره حا مهمله وهو بقيه ما في الكتب الثلاثه منهم شُرَيح العافي وابو شُرَيح الخزاعي وعبد الرحمن بن
شُرَيح وابو شُرَيح الاسكندراني وغيرهم وقولي ايتسا اي له اسوة بالمذكورين في كونه بالسين المهمل
والجيم وذكر بن الصلاح هنا سلمان وسليمان ولا يشتبه لزياده با التصغير في الثاني فلهذا اسقطته

ص • • عمرو مع القبيله بن سلمه • واختر بعبد الخالق بن سلمه • •

ش ومن ذلك سَلَمه وسَلْمَه فالاول بكسر اللام وهو عمرو بن سلمه الجرمي امام قومه اختلف في صحبته
وكذلك القبيلة بنو سلمه من الانصار واختُلِفَ في عبد الخالق بن سلمه احد من روى له مسلم وليس له
عنده الا حديث واحد في قدوم وفد عبد القيس وسنوا لهم عن الاشربه فقال فيه يزيد بن هرون
بن سلمه بفتح اللام وقال بن عليّة سِلْمه بكسرها ومن حكى فيه الوجهين بن ماكولا وقولي
واختر اي ان شئت فتحته وان شئت كسرته والله اعلم وذكر بن الصلاح بعد هذا شنان
وشيبان ولا يلتبس لزياده الباء في شيبان ولذلك لم اذكره والله اعلم

ص • • والدعامر كذا الشماخ • وابن حُمَيد وَوَلَد شفيان • •
• • ولهم عُبَيدَه مكبّرٌ • لكن عُبيد عندهم مُصَغَّرُ • •

ش ومن ذلك عَبيده وعُبيده فالاول عَبيده مكبر بفتح العين وكسر الباء واخره ها التانيث
وليس في الكتب الثلاثه منه الا اربعة انسا الاول عامر بن عَبيده الباهلي وقد ضبط عن المهلب
عُبيده بالضم قال صاحب المشارق وهم وهم وقع ذكره عند البخاري في باب الاحرام فقال قال
معاوية بن عبد الكريم الثقفي شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصره واياس بن معويه والحسن
وثمامة بن عبد الله بن انس وبلال بن ابي بُردة وعبد الله بن بُريده الاسلمي وعامر بن عبيده
وعباد بن منصور يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود والثاني من الاسما عَبيده بن
عَمرو ويقال بن قيس السلماني حديثه في الصحيحين والثالث عَبيده بن حُميد روى له البخاري
والرابع عُبيده بن سفيان الحضرمي حديثه في الموطا وصحيح مسلم وليس له عندهما الا حديث واحد
وهو حديث ابي هريرة في تحريم دلي ذي ناب من السباع وفي صحيح البخاري ان الزبير قال لقيت يوم بدر
عُبيده بن سعيد بن العاص الحديث والمعروف فيه الضم وذكر صاحب المشارق ان البخاري ذكره
بالضم وانه حكى عنه الجيدي الفتح والضم والثاني من لفظي الترجمه عُبيده مصغر بضم العين وفتح
الباء وهو بقيه من ذكر في الكتب الثلاثه منهم عُبيده بن الحارث بن المطلب وعُبيدة بن مُعتب
وسعد بن عُبيده وعبد الله ابن عُبيده بن نشيط وغيرهم ومن ذلك عُبيد وعبيد دلالهما بغيرها
التانيث فالاول مصغر وهو جميع ما في الكتب الثلاثه حيث وقع قاله بن الصلاح تبعا لصاحب
المشارق والثاني عَبيد مكبر وليس في واحد من الكتب الثلاثه وهو اسم جماعة من الشعرا عَبيد بن
الابرص وعَبيد بن زهير وعَبيد بن قاص وفي الصحابه جماعه ينتسبون الى عوف بن عبيد بن عويج

ص • • وافتح عَبادَةَ ابا مُحَمَّدٍ • واضم اباقيس عُبادًا أُفْرِدِ • •

ش ومن ذلك عَباده وعُباده فالاول بفتح العين المهمله وتخفيف الباء الموحده وهو مهرس عَبادة
الواسطي شيخ البخاري وليس فيها بالفتح غيره والثاني بضم العين وهو بقيه الموجود في الكتب
الثلاثه منهم عبادة بن الصامت وعبيده عبادة بن الوليد وعُباده بن نُشَيّ ومن ذلك عُباد
وعباد فالاول بضم العين المهمله وتخفيف الباء الموحده وهو قيس بن عباد القيسي الضبعي البصري
حديثه في الصحيحين وليس فيها بالضم والتخفيف غيره الا ان صاحب المشارق حكى انه وقع عند
ابي عبد الله مهرس مطرف بن المرابط في الموطا عُباد بن الوليد بن عباده قال وهو خطأ والصواب
عباده بن الوليد ما تقدم وهو الصواب والثاني عَباد بفتح العين وتشديد الباء وهو باقي ذكر من
في الكتب الثلاثه كعباد بن تميم المازني وعباد بن عبد الله بن الزبير وابن اخيه عباد بن حمزه وعباد بن العوام

في اخرين ص ، وعامر بن الاسن عبده ، دل وبعض بالسكون قيده ،

ش ومن ذلك عبدة وعبيده فالاول بفتح العين المهملة وفتح الباء الموحدة ايضا وليس فيها كذلك الا اثنين الاول عامر بن عبده البجلي الكوفي روى له مسلم في مقدمة الصحيح عن ابن مسعود قوله ان الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فيأتي القوم فيحدثهم الحديث هكذا ذكره بالفتح علي بن المديني ويحيى بن معين وابو علي الجياني والتميمي والصدفي وابن الخراط وبه صدر الدارقطني وابن ماكولا ملا بهما وحكيا انه قيل فيه عبيده بضم الباء قال صاحب المشارق وحكى لنا عن بعض شيوخنا عبد بغير ها قال وهو وهم اما عامر بن عبده الذي روى عنه ابو اسامة فهو بالاسنان الباء ولكن ليس له رواية في الكتب الثلاثة ولا في نقيبة الستة وقول الذهبي فيما قرأته بخطه في المشتبه انه يشتبه بعامر ابن عبدة الباهلي وهم انما الباهلي عامر بن عبيده بزيادة ياء اسناده بعد الباء الموحدة المكسورة وقد تقدم في عبيده والثاني من الاسنين بحاله بن عبده التميمي ثم الخبري البصري روى له البخاري في باب الجزية قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية فجاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة الحديث وقد قيده بالفتح الدارقطني وابن ماكولا والجياني وحكى صاحب المشارق انه ذكره كذلك البخاري والباجي واصحاب الضبط قال وفيه الباجي عبده قال وقال البخاري فيه ايضا عبده بالاسنان قال ويقال ايضا فيه عبد والثاني من لفظي الترجمة عبده بفتح العين وسكون الباء وهو بقية ما في الكتب الثلاثة من ذلك منهم عبدة بن سليمان الكلابي وعبدة بن ابي لبابة وغيرهما وقولي ابن عبده هو بالالف لان ابن ليس في موضع الصفة لجاله وانما هو جملة في موضع الخبر اي دل من المذكور ابن عبده وقولي وبعض بالسكون قيده اي في حال واحد من الاسنين جميعا

ص عقيل القبيل وابن خالد ، كذا ابو يحيى وقاف واقد ،
لهم كذا الايلي لا الأبلي ، قال سوى شيبان والرافا جعل ،
بزارا انسب من صباح حسن ، وابن هشام خلفا ثم انشبن ،
بالنون شالما وعبد الواحد ، ومالك بن الاوس نصر يا يرد ،

ش ومن ذلك عقيل وعقيل فالاول مصغر بفتح العين المهملة وفتح القاف من ذلك بنو عقيل القبيلة المعروفة لهم ذكر في حديث عمران بن حصين عند مسلم ذات ثقيف حلفا لبني عقيل فذكر حديث العضباء وانها كانت لرجل من بني عقيل وكذلك عقيل بن خالد الأيلي حديثه في الصحيحين وكذلك يحيى بن عقيل الخزاعي البصري روى له مسلم وهو المراد بقولي كذا ابو يحيى والثاني

بفتح العين وكسر القاف مكبرا منهم عقيل بن ابي طالب مذكور في الحديث المتفق عليه وهل ترك لنا عقيل من رباع ولبيشت له رواية عندهما ومن ذلك واقد وواقد فالاول بالقاف وهو جميع ما في الكتب الثلاثة منهم واقد بن عبد الله بن عمر وابن بن اخيه واقد بن محمد بن زيد وغيرهما والثاني واقد بالقاف وليس في شيء من الكتب الثلاثة قاله صاحب المشارق وتبعه بن الصلاح ومنهم واقد بن موسى الزراع وواقد ابن سلامة ذكرهما الامير وغيره ومن ذلك الأيلي والأبلي فالاول بفتح الهمزة وسكون الباء المثناة وفتحت منهم هارون بن سعيد الايلي ويونس بن يزيد الايلي وعقيل بن خالد الايلي وغيرهم قال القاضي عياض في المشارق وليس فيها ابلي اي في الكتب الثلاثة وبعقبه بن الصلاح فقال روى مسلم الكثير عن شيبان بن فروخ وهو ابلي بالباء الموحدة قال لكن لا اعلم في شيء من ذلك منسوبا الى بلخ بل عياضا منه تخطئة والله اعلم ومن ذلك البزار والبزاز فالاول آخره راء مهملة وهو الحسن بن الصباح البزار من شيوخ البخاري وخلف بن هشام البزار من شيوخ مسلم قال بن الصلاح لا نعلم في الصحيحين بالدال المهملة الا اثنين ذكر الجياني في تقييد المهمل في هذه الترجمة يحيى بن محمد بن السكن البزار من شيوخ البخاري وبشر بن مابت البزار اشتشهد به البخاري قلت ولم يقع ذكرهما في البخاري منسوبين بل خاليين من النسبة فلذلك لم استدركهما في النظم على بن الصلاح والله اعلم والثاني البزاز بزاي مكرره وهو باقي المذكورين في الصحيحين منهم محمد بن الصباح البزاز ومحمد بن عبد الرحيم البزاز المعروف بصاعقة وغيرهما ومن ذلك النصري والبصري فالاول بالنون والصاد المهملة وذلك في بلتة اسمها الاول سالم النصري مولى النضريين وهو مولى مالك بن اوس النصري الاتي ذكره روى له مسلم واسم ابي سالم عبد الله قال عبد الغني بن سعيد في ايضاح الاشكال سالم ابو عبد الله المدني وهو سالم مولى ملك بن اوس وهو سالم مولى النضريين وهو سالم مولى المهديين وهو سالم شبلان وهو سالم مولى شداد الذي روى عنه ابو سلمة بن عبد الرحمن وهو ابو عبد الله الذي روى عنه بكير بن الاشج وذكر انه كان شيخا كبيرا وهو سالم ابو عبد الله الدوسي وهو سالم مولى دوس وذكر صاحب المشارق انه وقع عند العذري مولى النضريين بالضاد المعجمة قال وهو وهم والثاني من الاسماء عبد الواحد بن عبد الله النصري له في صحيح البخاري حديث واحد عن واثلة بن الاسقع في اعظم الفرى والثالث مالك بن اوس بن الحدثان النصري مخضرم وقد اختلف في صحبته حديثه في الموطا والصحيحين وليس فيها بالنون الا هؤلاء الثلثة قاله بن الصلاح واوس بن الحدثان مذكور في صحيح مسلم في الصيام غير منسوب والثاني من لفظي الترجمة بالباء الموحدة وفيها الكسر والفتح والكسر اصح وهو نقيه ما في الكتب الثلاثة

والنوري ص ∴ والتوزي بهمز من الملت ، وفي الجُوَيري ضم جيم ياتي ∴
∴ في اثنين عباس نجيد وحا ، يحي بن بشر الحريري فتحا ∴

ش ومن ذلك التوزي والنوري فالاول بفتح التا المثناه من فوق والواو المشدده المفتوحه والزاي وهو ابو يعلى مهر بن الملت التوزي اصله من توز من بلاد فارس ويقال توج بالجيم سكن البصرة روى عنه البخاري في باب الردة حديث العرنيين وليس فيها التوزي غيره والثاني بفتح المثلثة وسكون الواو بعدها را مهمله وهو من عداده من الملت المذكور منهم ابو يعلى النوري قال صاحب المشارق وهو يلتبس بالمذكور اولا يزيد من حيث اتفاق كنيتيهما ايضا واسم ابي يعلى هذا منذر بن يعلى حديثه في الصحيحين ومن ذلك الجُوَيري والحريري فالاول بضم الجيم وفتح الراء وسكون الياء المثناه من تحت بعدها را ايضا نسبه الى جُوَيرية مصغرا وهو جرير بن عباد بفتح العين وتخفيف الموحدة وهو عباد بن فروخ الجُوَيري حديثه في الصحيحين وسعيد بن ايانس الجُوَيري حديثه في الصحيحين ايضا وكذا اورد في الصحيحين الجُوَيري غير منسوبي عن ابي نضرة فالمراد به سعيد هكذا اقتص ابن الصلاح تبعا لصاحب المشارق على الجُوَيري غير منسوبي عن ابي نضرة وقد ورد في الصحيح غير منسوبي في غير روايته عن ابي نضرة في غير ما موضع منها في مسلم في الكسوف عن الجريري عن حيان بن عمير وغير ذلك وهكذا اقتص ايضا تبعا لصاحب المشارق على ما فيهما من الجُوَيري بضم الجيم وزاد الجياني في التقييد حيان بن عمير الجريري له عند مسلم حديث واحد في الكسوف وابان بن تغلب الجُوَيري مولاهم روى له ابو داود مسلم ايضا وحده ولم يستدرك هذين الاسمين على ابن الصلاح لانهما وان كانا في باب مسلم فيهما باسميهما غير منسوبين والباقي الحريري بفتح الحا المهملة وكسر الراء وهو يحيى بن بشر الحريري روى عنه مسلم في صحيحه وقول ابن الصلاح انه شيخ البخاري ومسلم تبع في ذلك صاحب المشارق وتبع صاحب المشارق صاحب تقييد المهمل وشيخهم ابي ذلك الحافظ ابو عبد الله فذكر يحيى بن بشر الحريري فيمن اتفق على اخراجه البخاري ومسلم وكذلك ذكره الجلابادي فيمن اخرج له البخاري في صحيحه ولم يصنعوا في هذا شيئا ولم يخرج له البخاري انما اخرج ليحيى بن بشر البلخي فجعلهما الجياني والجلابادي واحدا وهو وهم منهما ومن تبعهما وهما رجلان مختلفا البلدة والوفاة ومن فرق بينهما ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل والخطيب في المتفق والمفترق وبه جزم الحافظ ابو الحجاج المزي في التهذيب وقد اوضحت ذلك فيما جمعته على كتاب ابن الصلاح وقد اصلحت ابن الصلاح في هذه الترجمة على الجُوَيري والحريري وزاد الجياني في كتاب تقييد المهمل الجُوَيري بفتح

بفتح الجيم وكسر الراء وهو يحيى بن ايوب الجُوَيري من ولد جُوَيرية بن عبد الله البجلي وقال ذكره البخاري مستشهدا به في اول كتاب الادب وكذا ذكره صاحب المشارق فقال وفي البخاري يحيى بن ايوب الجُوَيري بفتح الجيم في اول كتاب الادب قلت ولم استدركه على ابن الصلاح لان البخاري لم يذكر نسبه انما ذكره باسمه واسم ابيه فقط وليس في البخاري اذا هذا اللفظ فقط

ص ∴ وانسب حزاميا سوى من ابهما ، فاختلفوا والحارثي لهما ∴
∴ وسعدٌ الحاري فقط وفي النسب ، همدان وهو مطلقا قد ياغلب ∴

ش ومن ذلك الحِزامي والحرامي فالاول بكسر الحا المهملة وبالزاي منهم ابو هيم بن المنذر الحزامي والضحاك بن عثمان الحزامي وغيرهما وقال ابن الصلاح انه حيث وقع فيها فهو بالزاي غير المهملة انتهى وقوله سوى من ابهما فاختلفوا هو من الزيادات على ابن الصلاح اي سوى من وقع في الصحيح وابهم اسمه فلم ينسب بل فيه فلان الحزامي فان فيه خلافا وذلك في صحيح مسلم في اخر الحساب في حديث ابي اليسر قال فان لي على فلان بن فلان الحزامي مال فاتيتا اهله الحديث فقد اختلفوا في ضبط هذه النسبة فرواه اكثر الرواة هكذا قال القاضي عياض بحاء مهملة مفتوحه وزاء وعند الطبري الحِزامي بكسرها وبالزاي وعند ابن ماهان الجُزامي بضم الجيم وزاي معجمة وقال ابن الصلاح في حاشيه املاها على ما به لا يرد هذا لان المراد فلان المذكور مما وقع من ذلك في انساب الرواة وكذا قال النووي في باب الارشاد وهذا ليس بجيد لان ابن الصلاح وتبعه النووي ذكرا في هذا القسم غير واحد ليس لهم في الصحيح ولا في الموطا روايه بل مجرد ذكر كما تقدم ايضاحه في هذا الفصل فلذلك استثنيته والثاني بفتح الحاء المهملة والراء وهو فلان بن فلان الحَرامي المتقدم على روايه الاكثرين وعد ابو علي الجياني في هذا القسم من ينتسب الى بني حرام من الانصار منهم جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الحرامي وجماعة سواهم كذا ذكر ابو علي وفيه نظر فاني لا اعلم في واحد من الصحيحين ورود هذه النسبة عند ذكر وانما ذكر اسماؤهم غير منسوبه فلذلك لم استدركه على ابن الصلاح وقد ذكر صاحب المشارق فيما يشتبه بهذه المادة الجُذامي بضم الميم وبالذال المعجمه فذكر فروة بن نعامه الجُذامي وهو الذي اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة وقد لا يلتبس فلهذا لم اذكره ومن ذلك الحارثي والحاري فالاول بالحا المهملة وكسر الراء بعدها ثا مثلثه وهو صحيح ما وقع من ذلك في الصحيحين منهم ابو امامة الحارثي صحابي له رواية عند مسلم في باب الايمان بكسر الهمزة في حديث من اقتطع حق امرئ

مسلم بهمينه الحديث والساني الجاري بالجيم وبعد الرآيا النشبة وهو سعد الجاري روى له مالك في الموطا عن زيد بن اسلم عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب سالت بن عمر عن الجنان يقتل بعضها بعضا الحديث قال صاحب المشارق ينسب الى جده وقال بن الملاح منسوب الى الجار مرفاء السفن بساحل المدينه انتهى والمرفا بضم الميم وسكون الرآ وفتح الفا ممدود مقصور قال الجوهري ارفات السفينة قربتها من الشط قال وذلك الموضع مرفا وقال الذهبي في مشتبه النسبة الجار موضع بالمدينه وذكر ابو علي الجياني فيما يشتبه بهذه المادة الخاء وهي بالخا المعجمه وبالفا ساكن الثاني عبد الله بن ثرة الخارفي وقد لا يلتبس ومن ذلك الهمذاني والهمداني فالاول باسكان الميم واهمال الدال وهم المنسوبون الى قبيله همداني وهو جميع ما في الموطا والصحيحين قال بن الملاح وليس فيها الهمداني بالذال المفقوطة قال صاحب المشارق لكن فيها من هو من مدينه همداني ببلاد الجبل الا انه غير منسوب في شئ من هذه الكتب قال الا ان في البخاري سلم بن سالم الهمداني وضبطه الاصيلي بسكون الميم بخط يده وهو الصحيح قال ووجدته في بعض النسخ للنسفي بفتح الميم وذال معجمة وهو وهم وانما شبه نهدي ويعرف بالجهني لانه قال نازلا فيهم انتهى وهذا الاسم وقع عند البخاري في باب الانبيا في ذكر ابرهيم في حديث كعب بن عجرة الا اهدي لك هدية وفيه تنا ابو فروة سلم بن سالم الهمداني قال الجياني واراه وهما قال احمد بن حنبل ابو فروة الهمداني اسمه عروة وابو فروة النهدي اسمه سلم بن سالم قال ودان بن مهدي لا يفصل بين هدبن وهذا اللفظ في الجملة وقع في البخاري على الوهم وليس بهمداني على الوجهين معا وقد ذكر بن ابي خيثمه حديث البخاري هذا فقال فيه ابو فروة الجهني وهو الصواب والله اعلم والثاني الهمذاني بفتح الميم وبالذال المعجمة قال ابو علي الجياني يسمى ابو احمد المرار بن حمويه الهمذاني يقال ان البخاري حدث عنه عن ابي غسان في باب الشروط انتهى ملتقطا ليس في جميع نسخ البخاري ذكر نسبته والذي في اكثر الروايات سما ابو احمد لم يزد على كنيته وفي رواية ابي ذر نبا ابو احمد مرار بن حمويه ويؤيد كونه المرار بن حمويه ان موسى بن هرون الحمال روى هذا الحديث عن مرار بن حمويه ويؤيد كونه المرار بن حمويه عن ابي غسان محمد بن يحيى كرواية البخاري وقد قيل ان ابا احمد غير المرار والله اعلم قال بن ماكولا والهمذاني في المتقدمين بسكون الميم الثر وبفتح الميم في المتاخرين الثر قال بن الملاح وهو كما قال واليه اشرت بقولي

وهو

وهو مطلقا قدما غلبا اي غلب همدان بالسكون في المتقدمين وقولي مطلقا اي من غير تقييد بالصحيحين والموطا والله اعلم وقال الذهبي في مشتبه النسبة والصحابة والتابعون وتابعوهم من القبيله الثر المتاخرين من المدينة قال ولا يمكن اشتباب هؤلا ولا هؤلا وقرات بخطه ان شهرويه يعني بن شهردار الديلمي ادخل في تاريخ همدان له خلقا من القبيله وهما قلت ومما خرج عن الغالب ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الهمداني فهو متاخر بالسكون وابو الفضل محمد بن محمد بن عطاف الهمداني بعد الخمسمايه وجعفر بن علي الهمداني وعلي بن عبد الصمد الشحاوي الهمداني وعبد الحكم بن حاتم الهمداني وعبد المعطي بن فتوح الهمداني اربعتهم من اصحاب السلفي وابو اسحق ابن ابي الدم الهمداني قاضي حماه ومنصور بن سليم الهمداني الحافظ المعروف بابن العاديه واخرون

المتفق والمفترق

ص ولهم المتفق المفترق ما لفظه وخطه متفق
لكن مسمياته لعدة نحو من احمد الخليل ستة

ش من انواع فنون الحديث معرفة المتفق والمفترق وهو ما اتفق خطه ولفظه ايضا وافترق مسمياته وللخطيب فيه كتاب نفيس وربما فاته بعض تراجم كان ينبغي له ذكرها وانما يحسن ايراد ذلك فيما اذا اشتبه الروايات المتفقات في الاسم لكونها متعارضين واشتركا في بعض شيوخهما او في الرواة عنهما وذلك ينقسم الى ثمانيه اقسام الاول من اتفقت اسماؤهم واسما ابايهم مثاله الخليل بن احمد ستة رجال ذكر الخطيب منهم اثنين فقط وهما الاولان فالاول الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم ابو عبد الرحمن الازدي الفراهيدي البصري النحوي صاحب العروض وهو اول من استخرجه وصاحب كتاب العين في اللغة وشيخ سيبويه روى عن عاصم الاحول واخرين ذكره بن حبان في الثقات مولده سنة مايه واختلف في وفاته فقيل سنة سبعين ومايه وقيل سنة بضع وستين وقيل سنة خمس وسبعين قال ابو بكر بن ابي خيثمة اول من سمي في الاسلام احمد ابو الخليل ابن احمد الفروضي وكذا قال المبرد فتش المفتشون فما وجدوا بعد نبينا صلى الله عليه وسلم من اسمه احمد قبل ابي الخليل بن احمد انتهى واعترض على هذه المقالة بابي المنتشر سعيد بن احمد فانه اقدم واجيب بان اكثر اهل العلم قالوا فيه محمد ابا ليا وقاله بن معين احمد والثاني الخليل بن احمد ابو بشر المزي ويقال النسلي بصري ايضا روى عن المستنير بن اخضر روى عنه محمد بن يحيى بن

ابي شيبه وعبدالله بن محمد المسندي والعباس بن عبد العظيم العنبري ذكره ابن حبان في الثقات
ايضا وقال النسائي في الكنى ابو بشر خليل بن احمد بصري وليس بصاحب العروض قال
الخطيب ورايت شيخا من شيوخ اصحاب الحديث يشار اليه بالفهم والمعرفة قد جمع اخبار
الخليل بن احمد العروضي وما روي عنه فادخل في جميعه حديث الخليل بن احمد هذا قال ولو امعن
النظر لعلم ان بن ابي شيبة والمسندي وعباسا العنبري يصغرون عن ادراك الخليل بن احمد
العروضي لانه قديم قلت قد ذكر البخاري في التاريخ الكبير ان عبدالله بن محمد الجعفي وهو
المسندي سمع من خليل بن احمد النحوي صاحب العروض عن عثمان بن حاضر والله اعلم
وقال البخاري يقتضي ان هاتين الترجمتين واحده وقد فرق بينهما النسائي وابن حبان
والخطيب وهو الظاهر والله اعلم والثالث الخليل بن احمد بصري ايضا يروي عن عكرمة
ذكره ابو الفضل الهروي في باب شتبه اسما المحدثين فيما حاه بن الجوزي في التلقيح عن خط
شيخه عبد الوهاب الانماطي عنه قلت وأخشى ان يكون هذا هو الخليل بن احمد النحوي
فانه روي عن غير واحد من التابعين والرابع الخليل بن احمد بن الخليل ابو سعيد البحري
الفقيه الحنفي قاضي سجستان توفي بها سنة ثماني وسبعين ومئتين حدث عن خزيمة
وابن صاعد والبغوي وغيرهم سمع منه الحاكم وذكره في تاريخ نيسابور والخامس
الخليل بن احمد ابو سعيد البستي القاضي المهلبي ذكر بن الصلاح انه سمع من الخليل بن احمد
السجزي المذكور ومن احمد بن المظفر البكري وغيرهما حدث عنه البيهقي والسادس
الخليل بن احمد بن عبدالله بن احمد ابو سعيد البستي الفقيه الشافعي ذكره الحميدي في تاريخ
الاندلس وذكر بن بشكوال في الصلة انه قدم الاندلس من العراق في سنة اثنتين
وعشرين واربع مايه وروى عن ابي محمد بن النحاس بمصر وابي سعيد الماليني وابي حامد
الاسفرايني وغيرهم وحكى عن ابي محمد بن خزرج ان مولده سنة ستين ومئتين روى
عنه ابو العباس احمد بن عمر العذري قلت واخشى ايضا ان يكون هذا هو الذي قبله
ولكن هكذا فرق شيخا بن الصلاح والله اعلم وقد اسقطت من السنة الذين ذكرهم بن الصلاح واحدا
وهو الخليل بن احمد اصفهاني يروي عن روح بن عبادة لانه وهم فيه وانما هو الخليل بن محمد وهم
فيه قبله بن الجوزي وابو الفضل الهروي فانه عده فيمن اسمه الخليل بن احمد وهو في
تاريخ اصفهان لابي نعيم على الصواب الخليل بن محمد ابو العباس العجلي وروى من طريقه

عدة

عدة احاديث وجعلت محانه الخليل بن احمد البصري الذي يروي عن عكرمة كما ذكره ابو الفضل
الهروي ان لم يكن هو الخليل النحوي وشاذ كر بعد هذا جماعة يعوض منهم عن هذين الاسمين
ان دانا مكررين وقد وقع في اصل سماعنا من صحيح بن حبان في النوع التاسع والمايه من القسم
الثاني اخبرنا الخليل بن احمد بواسط حدثنا جابر بن الكردي فذكر حديثا قلت والظاهر انه
الخليل بن احمد فانه سمع منه بواسط عدة احاديث متفرقه في انواع الحساب ونبهت عليه ليلا
يغتر به ويستدرك ومن يسمى ايضا الخليل بن احمد الخليل بن احمد البغدادي روى عن سيار بن
حاتم ذكره بن النجار في الذيل والخليل بن احمد ابو القاسم الشاعر المصري روى عنه الحافظ ابو
القاسم بن الطحان وذكره في ذيله على تاريخ مصر قال توفي سنة ثماني وخمسين وثلاث مايه
والخليل بن احمد بن علي ابو طاهر الجوشتي الصرصري سمع من ابيه وابن البطي وشهدة وغيرهم
روى عنه الحافظان بن النجار وابن الدبيثي وذكره كل منهما في الذيل وتوفي سنه اربع وثلثين
وستمايه قاله بن النجار ص واحد بن جعفر وجده حمدان هم اربعة تعدده

ش هذا مثال للقسم الثاني من اقسام المتفق والمفترق وهو ان يتفق اسمهم واسما ابائهم
واجدادهم نحو احمد بن جعفر بن حمدان اربعة متعاصرون في طبقة واحدة فالاول احمد بن جعفر
بن حمدان بن مالك ابو بكر البغدادي القطيعي سمع من عبدالله بن احمد بن حنبل المسند والزهد
توفي سنة ثماني وستين ومئتين روى عنه ابو نعيم الاصبهاني واخرون كثيرون والثاني
احمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى الشطي البصري يكنى ابا بكر ايضا يروي عن عبدالله بن احمد بن
ابرهيم الدورقي وغيره روى عنه ايضا ابو نعيم وغيره وتوفي سنه اربع وستين ومئتين وقد
جاوز المايه والثالث احمد بن جعفر بن حمدان الدينوري حدث عن عبدالله بن محمد بن سنان
الرقي روى عنه علي بن القاسم بن شاذان الرازي وغيره والرابع احمد بن جعفر بن حمدان
ابو الحسن الطرسوسي روى عن عبدالله بن جابر ومحمد بن حصن بن خالد الطرسوسيين روى
عنه القاضي ابو الحسن الخصيب بن عبدالله بن محمد الحصيني المصري ومن غرايب الاتفاق في
ذلك محمد بن جعفر بن محمد بلثة متعاصرون ماتوا في سنة واحدة ودل منهم في عشر المايه وهم ابو بكر
محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم الانباري البندار والحافظ ابو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر
النيسابوري وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن دنانة البغدادي ماتوا في سنة ستين ومئتين

ص وهم الجوني ابو عمران اثنان والاخر من بغدان

ش هذا مثال للقسم الثالث وهو أن يتفق الكنيه والنسبة معًا نحو ابي عمران الجوني رجلان
ما الاول بصري وهو ابو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني التابعي المشهور وشاه الفلاز عبد الرحمن
ولم يتابع على ذلك وتوفي سنه تسع وعشرين ومايه وقيل سنه ماتي وعشرين وقيل سنه ثلاث عشرين
والثاني متاخر الطبقه عنه وهو ابو عمران موسى بن سهل بن عبد الحميد الجوني روى
عن الربيع بن سليمان وطبقته وروى عنه الاسماعيلي والطبراني وغيرهما وهو بصري
سكن بغداد وبغدان بالنون لغه فيها وممن ذلك ابو عمر الحوضي اسمان ذكرهما الخطيب ●

ص ●●● كدا محمد بن عبد الله ● هما من الانصار ذو اشتباه ●●●

ش هذا مثال للقسم الرابع وهو ان يتفق الاسم واسم الاب والنسبة نحو محمد بن عبد الله
الانصاري رجلان متغايران في الطبقه فالاول الحافظ ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى
بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري شيخ البخاري وصاحب الجزء المشهور توفي سنه
خمس عشرة ومايتين عن شيخ وتسعين سنه والثاني ابو سلمه محمد بن عبد الله بن زياد
الانصاري مولاهم بصري ايضا منعه العقيلي وابو احمد الحاكم بن حبان وغيرهم قيل انه
جاوز المايه وقد اقتصر ابن الصلاح على هاتين التي حصتين تبعا للخطيب وقال الحافظ ابو
الحجاج المزي في التهذيب محمد بن عبد الله الانصاري ثلثة فذكر المتقدمين وزاد محمد بن عبد الله
بن حفص بن هشام بن زيد بن انس بن مالك الانصاري وهو بصري ايضا روى عنه ابن ماجة
وذكره ابن حبان في الثقات وثلث وممن اشترك معهم في هذا محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه
الانصاري وانما اقتصر الخطيب على المذكورين اولا لتقاربهما في الطبقه اشتراكا في الرواية عن
حميد الطويل وسليمان التيمي ومالك بن دينار وقرة بن خالد واشتركا الى اشتباه الامر
بينهما بقولي ذو اشتباه واما الثالث فانه متاخر الطبقه عنهما روى عن محمد بن
عبد الله بن المثنى الانصاري المذكور اولا واما الرابع فمتقدم الطبقه عليهما ذكره ابن
حبان في ثقات التابعين والله اعلم ● ص ●●● ثم ابو بكر بن عياش لهم ● ثلثه قد يبنوا بحلهم ●

ش هذا مثال قسم خامس من هذا النوع لم يفرده ابن الصلاح بالقسم وانما ادخله في القسم
الثالث وقال انه مما يقاربه وهو ان يتفق كنام واسما ابيهم نحو ابي بكر بن عياش ثلثه
فالاول ابو بكر بن عياش بن سالم الاسدي الكوفي المقري راوي قراءه عاصم اختلف في اسمه على
احد عشر قولا وقد تقدم في القسم الاول من الاسما والكنى ان اباز رعة صح ان اسمه شعبه وصح

ابن الصلاح والمزي ان اسمه كنيته مات في عشر المايه فيل سنه اس وتسعين ومايه وقيل ثلث
وقيل اربع والثاني ابو بكر بن عياش الحمص روى عن عثمان بن شباك النشاي روى عنه جعفر
بن عبد الواحد الهاشمي قال الخطيب وعثمان وابو بكر مجهولان وجعفر دان غير ثقته والثالث
ابو بكر بن عياش بن حازم السلمي مولاهم الباجدي اسمه حسين روى عن جعفر بن برقان
روى عنه علي بن جميل الرقي وغيره قال الخطيب وكان فاضلا اديبا وله دباب مصنف
في غريب الحديث مات سنه اربع ومايتين بباجدا قاله هلال بن العلا ● ● ●

ص وصالح اربعه دلهم ● بن ابي صالح اتباع هم ●● ش هذا مثال للقسم سادس
من هذا النوع وهو عكس ما قبله ان تتفق اسمائهم وكنا ابيهم نحو صالح بن ابي صالح اربعة دلهم من
التابعين ولم يذكر الخطيب في دبابه الا الثلثه الاولين فالاول صالح بن ابي صالح ابو محمد
المدني واسم ابي صالح نبهان وقال ابو زرعة هو صالح بن صالح بن نبهان وكنيه نبهان
ابو صالح وهو صالح مولى التوامة بنت امية بن خلف الجمحي روى عن ابي هريرة وابن عباس وانس
وغيرهم من الصحابة مختلف في الاحتجاج به توفي سنه خمس وعشرين ومايه والثاني صالح بن ابي
صالح السمان واسم ابي صالح ذكوان ابو عبد الرحمن المدني روى عن انس روى له مسلم والترمذي
حديثا واحدا والثالث صالح بن ابي صالح الشدوخي روى عن علي وعايشة روى عنه خلاد بن
عمرو ذكره البخاري في التاريخ وابن حبان في الثقات والرابع صالح بن ابي صالح المخزومي الكوفي
مولى عمرو بن حريث واسم ابي صالح مهران روى عن ابي هريرة روى عنه ابو بكر بن عياش
ذكره البخاري في التاريخ وله عند الترمذي حديث ضعفه يحيى بن معين وجهله النشاي وهذا
الرابع لم يذكره الخطيب فلت وما لم يذكراه صالح بن ابي صالح الاشدي روى عن الشعبي روى
عنه زكريا بن ابي زايدة ذكره البخاري في التاريخ روى له النشاي حديثا وانما لم يذكراه لكونه
متاخر الطبقة عن الاربعة المذكورين وايضا فتماه بعضهم صالح بن صالح الاشدي قال البخاري
وصالح بن صالح ابي صالح اهـ ● ص ●●● ومنه ما في اسم فقط ويشمل ● كنحو حماد اما يهمل ●●●
●●● فان يك بن حرب او عارم قد ● اطلقه فهو بن زياد ورد ●●●
●●● عن التبوذكي او عفان ● او بن منهال فذاك الثاني ●●●

ش اي ومن قسم المتفق والمفترق وهو القسم السابع منه ان يتفق الاسم فقط ويقع في
السند ذكر الاسم فقط مهملا من ذكر ابيه او نسبة تميزه ونحو ذلك وكذلك ان يتفق الكنية

فقط ويذكرها في الاستناد من غير تمييز بغيرها فيقال له في الاشم ان يُطلق في الاستناد حماد بن
غيران ينسب هل هو بن زيد او بن سلمة ويتميز ذلك عند اهل الحديث بحسب من اطلق الرواية
عنه فان كان الذي اطلق الرواية عنه سليمان بن حرب او عارم فالمراد حينيذ حماد بن زيد قاله
مهر بن يحيى الذهلي وكذا قاله ابو مهر بن خلاد الرامهرمزي في كتاب المحدث الفاصل والمزي في التهذيب
وان كان الذي اطلقه ابو سلمة موسى بن اسمعيل التبوذكي مراده حماد بن سلمة قاله الرامهرمزي الا ان
ابن الجوزي قال في التلقيح ان التبوذكي ليس يروي الا عن حماد بن سلمة خاصة وكذلك اذا اطلقه
عفان فقد روى مهر بن يحيى الذهلي عن عفان قال اذا قلت لكم حدثنا حماد ولم انسبه فهو بن سلمة
وقال الرامهرمزي اذا قال عفان حدثنا حماد امكن ان يكون احدهما كذا قال الرامهرمزي وهو ملكي
لولا ما حكاه الذهلي عن عفان من اصطلاحه فزال احد الاحتمالين فلهذا ذكرت في النظم على ان
المراد بن سلمة وان كان بن الصلاح حكى القولين وكذا اقتصر المزي في التهذيب على ان المراد بن
سلمة وهو الصواب والله اعلم وكذا اطلق ذلك محاج بن منهال فالمراد بن سلمة قاله مهر بن يحيى الذهلي
والرامهرمزي والمزي ايضا قلت وكذلك اذا اطلقه هدبة بن خالد فالمراد بن سلمة قاله المزي
في التهذيب وقولي فذاك الباني اي حماد بن سلمة وقيل له الباني اي في الذكر لكونه قد تقدم
ذكر بن زيد والا فابن سلمة اقدم وفاة من بن زيد فليس المراد في الوفاة بل في الذكر قلت
وانما يزيل الاشكال اذا كان من اطلق ذلك قد روى عنهما معا اما اذا لم يرو الا عن احدهما فذا اشكال
حينيذ عند اهل المعرفة ومن انفرد بالرواية عن حماد بن زيد دون بن سلمة ابو الربيع الزهراني
وقتيبة ومسدد واحمد بن عبدة الضبي واخرون ومن انفرد بحماد بن سلمة دون بن زيد بهز
ابن اسد واخرون لهم موضع غير هذا ومثل بن الصلاح ايضا بما اذا اطلق عبدالله في السند ثم حكى
عن سلمة بن سليمان قال اذا قيل بمكة عبدالله فهو بن الزبير واذا قيل بالكوفة فهو بن مسعود
واذا قيل بالبصرة فهو بن عباس واذا قيل بخراسان فهو بن المبارك وقال الخليلي في الارشاد
اذا قال المصري عبدالله فهو بن عمرو يعني بن العاص واذا قاله المكي فهو بن عباس قلت لكن
قال النضر بن شميل اذا قال الشامي عبدالله فهو بن عمرو بن العاص قال واذا قال المدني عبدالله
فهو بن عمر قال الخطيب وهذا القول صحيح قال وكذلك يفعل بعض البصريين في عبدالله بن
عمرو بن العاص ومثل بن الصلاح لا يتفاق الكنيه بابي حمزة بالحاء والزاي عن بن عباس اذا اطلق
قال وذكر بعض الحفاظ ان شعبة روى عن سبعة كلهم ابو حمزة عن بن عباس وكلهم بالحاء

والزاي

والزاي الا واحدا فانه بالجيم اي والدا وهو ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي فاذا اطلق فهو نصر بن
عمران واذا روى عن غيره فهو يذكر اسمه او نسبه والله اعلم والخطيب كتاب مفيد فهذا الفتح سماه
المكمل في بيان المهمل ص ، ومنه ما في نسب دا لحنفي ، قبيلا او مذهبا او باليا مف ش
اي ومن اقسام المتفق والمفترق وهو القسم الثاني منه ان يتفق في النسب من حيث اللفظ
ويفترق من حيث اما ان ما نسب اليه احدهما غير ما نسب اليه الاخر كلحمد بن طاهر المقدسي
في هذا القسم تصنيف حسن كو الحنفي والحنفي فلفظ النسب واحد واحدهما منسوب الى القبيلة
وهم بنو حنيفة منهم ابو بكر بن عبد المجيد الحنفي واخوه ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي اخرج
لهما الشيخان والباقي منسوب الى مذهبه اي حنيفة وفيهم كثرة وقولي او باليا صف
اي او انسب الى القسم الباقي وهو ما نسب عبد الكبير للمذهب بزيادة ياء شناه من تحت فقل حنيفي فقد
كان جماعة من اهل الحديث منهم ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي يفرقون ببين النسبه للقبيلة
والمذهب بذلك قال بن الصلاح ولم اجد ذلك عن احد من النحويين الا عن ابي بكر بن الانباري الامام
قاله في الباقي ومثل بن الصلاح ايضا بالاملي والآملي فالاول امل طبرستان قال السمعاني
اشتهر اهل العلم من اهل طبرستان من اهل آمل والباقي الى آمل بحيون شهر بالنسبه اليها عبد الله
بن حماد الاملي روى عنه البخاري في صحيحه قال وما ذكره الغساني ثم القاضي عياض من انه
منسوب الى امل طبرستان فهو خطا قلت لم يرو البخاري في صحيحه عنه مصرحا بنسبته
ولا بابيه وانما حدث في موضع عن عبد الله غير منسوب عن يحيى بن معين وفي موضع اخر عن عبد الله
غير منسوب عن سليمان بن عبد الرحمن فاختلف في مراده بعبد الله فقيل هو الآملي قاله الخلابازي
وقيل هو عبد الله بن ابي الشامي الخوارزمي وهو الظاهر فانه روى عنه في كتاب الضعفا مصرحا
به عدة احاديث عن سليمان بن عبد الرحمن وغيره تلخيص المتشابه

ص ، ولهم فتح من النوعين ، مركب متفق اللفظين ،
، ، في الاشم لكن اباه اقلقا ، او عكسه او نحوه وصفا ، ،
، ، فيه الخطيب كموسى بن علي ، وابن علي وحنان الاشد ، ،

ش هذا النوع يركب من النوعين اللذين قبله وهو ان يتفق الاسمان في اللفظ والخط ويفترقا
في الشخص وياتلف اسما ابويهما في الخط ويختلفا في اللفظ او على العكس بان ياتلف الاسمان خطا
ويختلفا لفظا ويتفق اسما ابويهما لفظا او نحو ذلك بان يتفق الاسمان او الكنيتان لفظا ويختلف

نسبتهما نطقا او سبق النسبه لفظا ومحلف الاسمان او الكنيتان لفظا واشبه ذلك وقد صنف
في ذلك الخطيب كتابه المسمى بتلخيص المتشابه وهو من احسن كتبه فمثال الاول موسى بن علي وموسى
بن عُلَي فالاول بفتح العين مكبرا وهم جماعه متاخرون ليس في الكتب الستة منهم احد ولا في تاريخ البخاري
ولا كتاب ابن ابي حاتم الا الثاني الذي فيه الخلاف منهم موسى بن علي ابو عيسى الخُتُلي والثاني بضم العين
مصغرا وهو موسى بن عُلَيّ بن رَبَاح اللخمي المصري امير مصر اشتهر بضم العين وصحح البخاري وصاحب المشارق
الفتح وروينا عن موسى قال اسم ابي عَلي ولكن بنو اميه قالوا عُلَي بن رَبَاح وفي حج من قال عُلَي وروينا
عنه ايضا قال من قال موسى بن عُلَي لم اجعله في حل وروينا ذلك ايضا عن ابيه قال لا اجعل احدا في حل
يُصغر اسمي وقال محمد بن سعد اهل مصر يفتحون واهل العراق يضمون وقال الدارقطني كان
يُلقب بعُلَيّ وكان اسمه عَليًا وقد اختُلف في سبب تصغيره فقال ابو عبد الرحمن المقرئ كانت بنو
امية اذا اشتهوا مولودا اسمه عليّ قتلوه فبلغ ذلك رباحا فقال هو عُلَيّ وقال ابن حبان في الثقات كان
اهل الشام يجعلون كل علي عندهم عُليًا لبغضهم عليا رضي الله عنه ومن اجله ما قيل لعلي بن رَبَاح عُلَي بن رَبَاح
ولمسلمة بن علي مسلمة بن عُلَي ومثال الثاني وهو عكس الاول شريح بن النعمان وشرَيح بن النعمان
وكلاهما مصغر فالاول بالشين المعجمه والجيم وهو شريح بن النعمان بن مروان اللولوي البغدادي روى
عنه البخاري وروى له اصحاب السنن تقدم ذكره في المؤتلف والمختلف والثاني بالشين المعجمه والحاء
المهمله شرَيح بن النعمان الصابوني الكوفي تابعي له في السنن الاربعة حديث واحد عن علي بن ابي طالب
ومثال الثالث محمد بن عبد الله المخرمي ومحمد بن عبد الله المحرمي فالاول بضم الميم وفتح الخاء المعجمة
وكسر الراء المشددة نسبه الى المخرم من بغداد وهو محمد بن عبد الله بن المبارك ابو جعفر الدقاق البغدادي
المخرمي الحافظ قاضي حلوان روى عنه البخاري وابو داود والنسائي والثاني محمد بن عبد الله
المحرمي بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح الراء المكي قال ابن ماكولا لعله من ولد مخرمة بن نوفل
روى عن الشافعي روى عنه عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زَبَالة ليس بالمشهور ومثال الرابع
ابو عمرو الشيباني وابو عمرو الشيباني فالاول بفتح الشين المعجمة وسكون الياء المثناه من تحت
بعدها باء موحده وقبل يا النسب نون جماعة منهم ابو عمرو سعد بن ايا بن الشيباني الكوفي تابعي
مخضرم حديثه في الكتب الستة توفي سنة ثمان وثمانين وابو عمرو الشيباني هرون بن عنترة
بن عبد الرحمن كوفي ايضا من اتباع التابعين حديثه في سنن ابي داود والنسائي وهذا هو
المعروف من ان كنيته ابو عمرو وكذا كناه يحيى بن سعيد وابن المديني واحمد بن حنبل والبخاري
والنسائي وابو احمد الحاكم والخطيب وغيرهم واما ما اقتصر عليه المزي من ان كنيته ابو عبد الرحمن فوهم وابو
عمرو الشيباني النحوي اللغوي كوفي ايضا نزل بغداد اسمه اسحق بن مرار بكسر الميم عند عبد الغني بن
سعيد وبفتحها عند الدارقطني وشدد بعضهم الراء على وزن عمار له ذكر في صحيح مسلم بكنيته فقط
في تفسير حديث اضجع ابنم عند الله رجل تسمى ملك الاملاك توفي سنه عشر ومائتين والثاني بفتح الشين
المهملة والباقي سواء وهو ابو عمرو الشيباني تابعي مخضرم ايضا من اهل الشام اسمه زرعة وهو عم
الاوزاعي ووالد يحيى بن ابي عمرو له عند البخاري في كتاب الادب حديث واحد موقوف على عقبة بن
عامر ومثال الخامس حنان الاشدي وحيان الاشدي فالاول بفتح الحاء المهملة والنون المخففة
واخره نون ايضا وهو حنان الاشدي من بني اسد بن شريك بضم الشين المعجمة روى عن ابي عثمان
النهدي حديثا مرسلا روى عنه حجاج الصواف ويعرف بصاحب الرقيق وهو مستور بعد والد اسد
والثاني حيان بتشديد الياء المثناه من تحت والباقي سواء وهو حيان بن حصين الاشدي الكوفي تابعي
ابا الهياج تابعي له في صحيح مسلم حديث عن علي في الجنائز وحيان الاشدي شامي تابعي ايضا له في صحيح
حيان حديث عن واثلة بن الاسقع ويعرف حيان ابي النطر ومثال الثامن انس بن ابو الرجال الانصاري
وابو الرجال الانصاري فالاول بكسر الراء وتخفيف الجيم اسمه محمد بن عبد الرحمن مدني روى عن امه
عمرة بنت عبد الرحمن وغيرها حديثه في الصحيحين والثاني بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة بعدها
اسمه محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد له عند الترمذي حديث واحد عن انس وهو ضعيف ومما يشبه
هذه الاقسام بن عفير المصري وبن عُفَير المصري وكلاهما مصغر فالاول بالعين المهملة سعيد بن كثير
بن عُفَير ابو عثمان المصري وقد ينسب الى جده روى عنه البخاري وروى مسلم عن رجل عنه والثاني
بالعين المعجمة اسمه حسن بن عُفَير المصري قال الدارقطني متروك وله افراد احاجة لنا
الى التطويل بها وقد ادخل فيه الخطيب وابن الصلاح ما لا يأتلف خطه كثور بن يزيد وثور بن زيد
وعمرو بن زرارة ومحمد بن زواه فلم اذكره لعدم الاشتباه في الغالب

المشتبه المقلوب

ص ولهم المشتبه المقلوب صنف فيه الحافظ الخطيب
ابن يزيد الاسود الرياني وابن الاسود يزيد اثنان

ش هذا النوع مما وقع فيه الاشتباه في الذهن لا في صوره الخط وذلك كان يكون اسم الراوي بين اسمي
ابي الاخر خطا ولفظا واسم الاخر اسم ابي الاول فينقلب على بعض اهل الحديث حال النقل على البخاري
رحمه مسلم بن الوليد المدني فجعله الوليد بن مسلم والوليد بن مسلم الدمشقي المشهور وخطأه في ذلك

عمة عتبه بن غزوان قاله الطبري وقيل منية بنت غزوان اخت عتبة بن غزوان حماه الدارقطني عن اصحاب الحديث واصحاب البارخ ورجحه المزي ومثال من نسب الي جدته العليا بشير بن الخصاصيه الصحابي المشهور واسم ابيه معبد وقيل نذير وقيل زيد وقيل شراحيل والخصاصيه انه الثالث من اجداده قاله ابن الصلاح وبقال هي امه حماه ابن الجوزي في التلقيح وقال الزامهري في الخصاصية اسمها كبشه وقيل ماوية بنت عمرو الحارث الغطريف وسمي ذلك في المتاخرين ابو احمد عبد الوهاب بن سكينه فسكينة اسم ابيه واسم ابيه علي بن علي ومن ذلك فيما قيل الشيخ عبد الدين بن تيميه صاحب المتقنا وبقيه اهل بيته فقيل ان جدته من وادي التيم والفتح الثالث من نسب الجده ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب ومثاله في الصحابة ابو عبيده بن الجراح فهو عامر بن عبد الله بن الجراح وحمد بن النابغه هو بن مالك بن النابغة وسمح بن جارية هو بن يزيد بن جارية وقيل هما اثنان واحمد بن جزء هو بن سوا بن جزء وفي الاينة ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ومثله بن الماجشون وابن ابي ذيب وابن ابي ليلى وابن ابي مليكة واحمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة واخواه عثمان والقسم وبن يونس صاحب تاريخ مصر وابن سكين بن بيوت المصريين اشتهر وابني سكين من زمن النسائي الي زماننا هذا وجدهم الحارث بن سكين احد شيوخ النسائي والقسم الرابع من نسب الي رجل لكونه تبناه فالمقداد بن الاسود فليس هو ابن للاسود وانما كان في حجر الاسود بن عبد يغوث وتبناه فنسب اليه واسم ابيه عمرو بن ثعلبة الكندي وقال الحسن بن دينار احد الضعفا قد بنار زوج امه واسم ابيه واصل قاله يحيى بن معين والغلابس والجوزجاني وابن حبان وغيرهم قال ابن الصلاح وبان هذا في علي ابن ابي حاتم حيث قال فيه الحسن بن دينار بن واصل فجعل واصل احدة ولست وقد جعل بعضهم دينارا جده رواه ابو العرب في باب الضعفا عن يحيى بن محمد بن يحيى بن سلاح عن ابيه عن الحسن جده قال الحسن بن واصل بن دينار ودينار جده

المنسوب الي خلاف الظاهر

ص ونسبوا العارض البدري ... نزل بدرا عقبه بن عمرو
كذلك التيمي سليمان نزل ... بتيما وخالد لهذا جعل
جلوشه ومقسم لما لزم ... مجلس عبد الله مولاه وسم

ش قد ينسب الراوي الي نسبة من مكان او وقعة به او قبيله او صنعه وليس الظاهر الذي ينسبق الي الفهم من تلك النسبة مرادا بل لعارض عرض من نزوله ذلك المكان او تلك القبيله او نحو ذلك ومثاله

ابن ابي حاتم في باب له في خطا البخاري في تاريخه عما يبه عن ابيه وبهذه الترجمه لبيت في بعض نسخ البارخ وقد صنف الخطيب في ذلك كتابا باسماه رافع الارتياب في المقلوب من الاسما والانساب ومثال الاسود بن يزيد وبزيد بن الاسود فالاول هو النخعي المشهور قال ابرهيم النخعي من كبار التابعين وعلما يهم حديثه في الكتب الستة والرباني هو العالم العامل المعلم قاله يعلب / وقال الجوهري المتالهُ والعارف بالله تعالي وقد كان الاسود يصلي حتي يوجع شبعا به ركعة وشافر ثمانين محجه وعمره من الكوفة لم يحج بينهما والثاني يزيد بن الاسود الخزاعي له صحبة وله في السنن حديث واحد قال بن حبان عداده في اهل مكة وقال المزي في الكوفيين ويزيد بن الاسود الجرشي تابعي يخضرم يكني ابا الاسود سكن الشام واشتهوا به فشقوا في الوقت حتي كادوا الا يلفون منازلهم وقولي اثنان اشاره الي ان يزيد بن الاسود اثنان

ص من نسب الي غير ابيه ... ونسبوا الي ستة الآبا ... لام كبني عقرا ...
... وجدة نحو بن منية وجد ... ابن جريج وجماعات وقد ...
... ينسب بالمقداد بالتبني ... فليس للاسود اصلا بابن ...

ش المنسوبون الي غير ابيهم علي اقسام القسم الاول من نسب لامه كبني عقرا وهم معاذ ومعوذ وعوف وقيل عوف بالفا وعقرا امهم وهي عقرا بنت عبيد بن ثعلبه من بني النجار واسم ابيهم الحارث بن رفاعة بن الحارث من بني النجار ايضا وشهد بنو عقرا بدرا فقتل منهم اثنان بها عوف ومعوذ وبقي معاذ الي زمن عثمان وقيل الي زمن علي فتوفي بصفين وقيل انه خرج الي ضابيد ورجع الي المدينه فمات بها ومن امثله ذلك من الصحابة بلال بن حمامة وسهل ابنا بيضا وشرحبيل بن حسنة وعبد الله بن بحينه وسعد بن جثته ومن التابعين من بعدهم محمد بن الحنفيه واسمعيل بن علية وابرهيم بن هراسه وقد صنف فيمن عرف باسمه الحافظ علا الدين مغلطاي تصنيفا حسنا هو عندي بخطه في ثلاث وستين ورقة والقسم الثاني من نسب الي جده دنيا كانت او علیا كيعلي بن منية الصحابي المشهور واسم ابيه امية بن ابي عبيده ومنية اسم ابيه في قول الدب بن بجار وكذا قال بن ماكولا انها جدته اي ابيه الادني وقال الطبري انها اي يعلي نفسه ورجحه المزي وقال بن عبد البر لم يصب الزبير واما قول بن وضاح ان منية ابوهم فوهم حماه صاحب المشارق والمعروف والصواب ان منية امراة واختلف في نسبها فقيل منية بنت الحارث بن جابر قاله بن ماكولا وقيل منية بنت جابر

ابو مسعود البدري واسمه عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يشهد بدرا في قول الاكثر اهل العلم وهو قول ابن شهاب ومحمد بن اسحق والواقدي ويحيى بن معين وابو عبيد الحربي وبه جزم الشمني واما البخاري فعده في الصحيح ممن شهد بدرا وروى في صحيحه حديث عروة عن الزبير اخبرني المغيرة بن شعبة العصر وهو امير الكوفة فدخل عليه ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري جد زيد بن حسن شهد بدرا الحديث وقال شعبة عن الحكم كان ابو مسعود بدريا وقال محمد بن سعد شهد احدا وما بعدها ولم يشهد بدرا قال وليس بين اصحابنا في ذلك اختلاف وقال ابن عبد البر لا يصح شهوده بدرا انتهى وذكر ابو عبيد الحربي انه انما نسب لذلك لانه كان ساكنا ببدر وقد شهد العقبة مع السبعين وكان اصغر من شهدها ومن ذلك سليمان بن طرخان التيمي ابو المعتمر قال البخاري في التاريخ يعرف بالتيمي كان ينزل بني تيم وهو مولى بني مرة وروى الشمني ان ابنه المعتمر قال له يا ابت تكتب التيمي ولست بالتيمي قال يتيمي الدار وروى الاصمعي عن ابنه المعتمر قال قال لي اذا كتبت فلا تكتب التيمي ولا تكتب المري فان ابي كان مكاتبا لبجير بن حران وان اي كانت مولاة لبني سليم فان كان ادعى الصحابة فالولاء لبني مرة وهو مرة بن عباد بن ضبيعة بن قيس فاكتب القيسي وان لم يكن ادعى الصحابة فالولاء لبني سليم وهم من قيس عيلان فاكتب القيسي ومن ذلك ابو عمر والاوزاعي وفيروز الجيزي وابو هبيرة بن يزيد الخولاني وابو خالد الدالاني وعبد الملك بن سليمان العرزمي ومحمد بن سنان العوقي بالقاف وفتح الواو وابو سعيد المقبري واسمعيل بن محمد المكي نزل دار بني فيما نسب اليه ومن ذلك احمد بن يوسف السلمي شيخ مسلم كانت امه منهم وجده ابو عمرو بن نجيد وابو عبد الرحمن السلمي سنبط بن نجيد المذكور وقريب من ذلك خالد الحذا وهو خالد بن مهران واختلف في سبب انتسابه لذلك فقال يزيد بن هارون فيما حكاه البخاري في التاريخ ما حذا نعلا قط انما كان يجلس الى حذاء فنسب اليه وكذا قال محمد بن سعد لم يكن حذا ولكن كان يجلس اليهم وقال خليفة بن خياط لم يحذ خالد قط وانما كان يقول احذ على هذا النحو فلقب الحذا وقريب منه ايضا مقسم مولى بن عباس هو مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل قاله البخاري وغيره وقيل له مولى بن عباس للزومه له ومن ذلك يزيد الفقير كان يشكو فقار ظهره

المبهمات

ص

- ومبهم الرواة ما لم يسم ... ما مراة في الحيض وهي انما
- ومن روى شنبذ ذاك الحي ... راقي ابي سعيد الخدري

- ومنه نحكي فلان عمه ... عمته زوجته ابن أمه

ش من انواع علوم الحديث معرفة من ابهم ذكره في الحديث او في الاسناد في الرجال والنساء وقد صنف في ذلك جماعة من الحفاظ منهم عبد الغني بن سعيد والخطيب وابو القاسم بن بشكوال وهو اكبرهم وقد ابهم فيه ثلاث مائة حديث وواحد وعشرون حديثا ولكنه على غير ترتيب ورتب الخطيب ما بقي على الحروف في الشخص المبهم بورود مسمى في بعض وجمله ما في كتاب الخطيب مائة وستون حديثا واختصره النووي ورتبه على الحروف في راوي الحديث وهو اسهل للكشف وزاد فيه بعض اشياء ويستدل على معرفة الشخص المبهم بورود مسمى في بعض طرق الحديث وهو واضح او بتنصيص اهل الشان على كثير منهم وربما استدلوا بورود حديث اخر استند فيه لعين ما استند اليه الراوي المبهم في ذلك الحديث وفيه نظر من حيث انه يجوز وقوع ذلك الواقعة لشخصين اثنين ومن امثلة ذلك حديث عايشة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض قال خذي فرصة من مسك تتطهري بها الحديث متفق عليه من رواية منصور بن صفية عن امه عن عايشة وهذه المراة المبهمة في رواية منصور اسمها اسما والحجة في ذلك ما رواه مسلم في انفراده من رواية ابرهيم بن المهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عايشة ان اسما سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فذكر الحديث وقد اختلف من صنف في المبهمات في تعيين اسم هذه فقال الخطيب هي اسما بنت يزيد بن السكن الانصارية وقال ابن بشكوال هي اسما بنت شكل وهذا هو الصواب فقد ثبت ذلك في بعض طرق الحديث في صحيح مسلم وقال النووي في مختصر المبهمات يجوز ان تكون القصة جرت للمراتين في مجلسين او مجلسين ومن ذلك حديث ابي سعيد الخدري ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من احياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم راقي فان سيد الحي لديغ او مصاب فقال رجل منهم نعم فاتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرا الرجل الحديث اخرجه الائمة الستة وهذا لفظ مسلم وقد روى البخاري القصة من حديث ابن عباس قال الخطيب الراقي هو ابو سعيد الخدري راوي الحديث وكذا قال ابن الصلاح بحاله وفيه نظر من حيث ان في بعض طرقه عند مسلم من حديث ابي سعيد فقام معه رجل منا ما كنا نظنه يحسن رقية الحديث وفيه فقلنا اكنت تحسن رقية فقال ما رقيته الا بفاتحة الكتاب وفي رواية له ما كنا نأبنه برقية وبهذا ظهر لي انه غيره الا ان يقال لعل ذلك وقع مرتين مرة لغيره ومرة له والله اعلم ومن امثلة المبهم من فلان غير مسمى مثاله ما رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع الانصاري ونحن

رسول
بعرفة فقال اني رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم الحرام وبن يربوع بكسر الميم
وسكون الراء وفتح الباء الموحدة واخره عين مهملة اختلف في اسمه فقيل يزيد وقيل زيد وقيل عبد الله
قاله الواقدي ومهر بن شعد ومن ذلك عم فلان شاله ما رواه النسائي من رواية علي بن يحيى بن خلاد عن
ابيه عن عمه له بدري في حديث المني صلاته وقوله ارجح فصل فانك لم تصل نحو حديث ابي هريرة
الهم المبهم في الحديث هو رفاعة بن رافع الزرقي جاء مسمى في سنن ابي داود وغيرها وفي الصحيح حديث
رافع بن خديج عن بعض عمومته في النهي عن المخابرة واسمه واسم عمه ظهير بن رافع وفي الجامع الترمذي
من رواية زياد بن علاقة عن عمه مرفوعا اللهم اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق الحديث عمه
هو قطبة بن مالك جاء في صحيح مسلم في حديث اخر ومن ذلك عمة فلان شاله ما رواه النسائي ايضا
من رواية حصين بن محصن عن عمة له انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة فلما فرغت قال اذات
زوج انت قالت نعم الحديث واسم عمته هذه اسماء قاله ابو علي بن السكن وابن ماكولا وكذا ذكره بن شكوال
ايضا في المبهمات وفي الصحيح من حديث جابر في قتل ابيه يوم احد فجعلت عمتي تبكيه الحديث اسم عمته
فاطمة بنت عمرو بن حرام وقعت مسماة في مسند ابي داود الطيالسي وسماها الواقدي هندا ومن
ذلك زوجة فلان لحديث عقبة بن الحارث قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني قد
ارضعتكما الحديث ووقع في البخاري تكنيتها بام يحيى بنت ابي اهاب ولم يسم فيه قال بن بشكوال واسمها
عميمة بنت ابي اهاب بن عزيز بن قيس قلت ووقع في بعض طرق الحديث من رواية اسمعيل بن
امية عن بن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث قال تزوجت زينب بنت ابي اهاب والله اعلم وفي الصحيحات
امرأة رفاعة القرظي الحديث في تزوجها بعبد الرحمن بن الزبير بفتح الباء مكبرا واختلف في اسمها فقيل
تميمة بنت وهب وقيل تميمة بضم التاء وقيل بشيمة ومن ذلك ايضا زوج فلانة لحديث سبيعة
الاسلمية انها ولدت بعد وفاة زوجها بليال الحديث وهو في الصحيح وزوجها هو سعد بن خولة
ومن ذلك بنت فلان نحو حديث ام هانئ انها قالت زعم بن امي انه قاتل رجلا اجرته الحديث ابن
امها هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه جاء مستثنى في رواية مالك في الموطا وكذلك ابن ماجه مكتوم
الاعمى مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم هو في الصحيح غير مسمى واختلف في اسمه فقيل عبد الله
وقيل عمرو وقيل غير ذلك

نوادر الرواة والوفيات

ص ووضعوا التاريخ لما كذبا ... ذوو حتى بان لما حسبا
فاستكمل النبي والصديق ... كذا علي وكذا الفاروق

ثلاثة الاعوام والمتينا ... وفي ربيع قد قضى يقينا
سنة احدى عشرة وقبضا ... عام ثلاث عند الثالي الدضي
والثلاث بعد عشرين عمد ... وخمسة بعد ثلاثين غدر
عاد بعثمان كذاك بعلي ... في الاربعين ذو الشقا الازلي

ثم الحكم في وضع اهل الحديث التاريخ لوفاة الرواة ونحوه التاريخ لسماع ونحوه تاريخ قدوم فلان مثلا
البلد الفلاني لتختبر وابد لك من لم يعلم صحة دعواه جاء رويناه عن سفيان الثوري قال لما استعمل الرواة
الكذب استعملنا لهم التاريخ او حاقال ورويناه في تاريخ بغداد للخطيب عن حسان بن يزيد قال لم يستعن
على الكذابين بمثل التاريخ يقول للشيخ سنة كم ولدت فاذا اقر بمولده عرفنا صدقه من كذبه وقال
محمد بن عياش العامري اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين بفتح النون المشددة بثنية سن وهو
العمر يريد احسبوا سنه وسن من كتب عنه وسئل اسمعيل بن عياش رجلا اختبارا اي سنة كبرت
عن خالد بن معدان فقال سنة ثلاث عشرة يعني وما به فقال انت تزعم انك سمعت منه بعد موته
بتسع سنين قال اسمعيل مات خالد سنة ست وما به وقد روى يحيى بن صالح عن اسمعيل انه توفي سنة خمس
وقد وقع لعمير بن معدان نظير هذا مع من ادعى انه سمع من خالد ولكن عميرا قال انه توفي سنة اربع وما به
وهو قول رجيم ومعاوية بن صالح وسليمان الخبايري ويزيد بن عبد ربه وقال انه قرأه في ديوان العطا
كذلك ورجحه بن حبان وبه جزم الذهبي في العبر واما ابن سعد فحكى الاجماع على انه توفي سنة ثلث وما به
وهو قول الهيثم بن عدي والمدايني ويحيى بن معين والفلاس ويعقوب بن شيبة في اخرين واما ابو
عبيد وخليفة بن خياط فقالا انه بقي الى سنة ثمان وما به ورجحه بن قانع والله اعلم وقد قال ابو
عبد الله الحاكم مهر بن حاتم الكشي عن مولده لما حدث عن عبد بن حميد فقال سنة ستين ومائتين فقال
سمع هذا من عبد بعد موته بثلاث عشرة سنة والكشي بالشين المعجمة والمهملة مع الفتح والكسر وقال
ابو عبد الله الحميدي انه مما يجب التفهم به وفيات الشيوخ قال ولبس فيه صواب فانه يريد
على الاستقصاء والا فقد كتب في الوفيات لابن زبر والوفيات لابن قانع وقد تعقبت الذيول على
ابن زبر الى زماننا هذا فذيل عليه الحافظ ابو محمد عبد العزيز بن احمد الكتاني وذيل على الكتاني
ابو محمد هبة الله بن احمد الاكفاني ذيلا مغيرا نحو عشرين سنة وذيل على الاكفاني الحافظ ابو الحسن
علي بن المفضل وذيل علي بن المفضل الحافظ ابو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري بذيل كبير
مفيد وذيل على المنذري الشرفي عز الدين احمد بن محمد بن عبد الرحمن الحسيني وذيل على الشريف

المحدث شهاب الدين احمد بن ايبك الدمياطي الي الطاعون سنه تسع واربعين وسبع مايه ذيل على ابن ايبك
والذيول المتاخره ابسط من الاصل واكثر فوايد والضمير في قوله ذووه يعود على الكذب لتقدم الفعل
الدال عليه وقد ذكر ابن الصلاح عيونا من ذلك هنا فاقتصد على وفاه النبي صلى الله عليه وسلم والعشرة
المشهود لهم بالجنة ومن عاش في الصحابة في الجاهلية وستين في الاسلام والائمة الاربعة
الحفاظ الخمسه وسبعة بعدهم من الحفاظ انتفع بتصانيفهم فاقتصرت على ذلك بتعاله وقد اختلف في مقدار
سن النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر وابن عمه علي بن ابي طالب رضي الله عنهم فالصحيح من سنه
صلى الله عليه وسلم انه ثلث وستون سنه وهو قول عايشة ومعاوية وجرير بن عبد الله البجلي وابن
عباس وانس في المشهور عنهما وانه كان قد صح عن انس انه توفي على راس ستين ايضا فالعرب قد تترك
الكسور وتقتصر على رؤس الاعداد وبه قال من التابعين ومن بعدهم ابن المسيب والقاسم والشعبي وابو
اسحق السبيعي وابو جعفر محمد بن علي بن الحسين ومحمد بن اسحق وصحح بن عبد البر والجمهور وقيل ستون
سنه ثبت ذلك عن انس وروي عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول عروة بن الزبير ومالك
وقيل خمس وستون روي ذلك عن ابن عباس وانس ايضا وذ غفل بن حنظله وقيل اثنان وستون
رواه ابن ابي خيثمة عن قتادة واما ابو بكر فالاصح فيه ايضا انه عاش ثلثا وستين صح ذلك عن معاوية
وانس وهو قول الاكثرين وبه جزم ابن قانع والمزي والذهبي وقيل عاش خمسا وستين حكاه ابن
الجوزي وقال ابن حبان في باب الخلفا كان له يوم مات اثنان وستون سنه وثلثه اشهر واثنان
وعشرون يوما واما عمر فالاصح ايضا فيه انه عاش ثلثا وستين صح ذلك ايضا عن معاوية وانس
وبه جزم ابن اسحق وهو قول الجمهور ويدل عليه قولهم ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنه وفي
بلوغ سنه ثمانيه اقوال اخر قيل ستة وستون وهو قول ابن عباس وقيل خمس وستون وهو
قول ابيه عبد الله بن عمر والزهري فيما حكاه ابن الجوزي عنهما وقيل احد وستون وهو قول عايشة
وقيل ستون وبه جزم ابن قانع في الوفيات وقيل تسع وخمسون وقيل تسع وخمسون وقيل ست
وخمسون هذه الاقوال الثلاثه روبت عن نافع مولى ابن عمر وقيل خمس وخمسون رواه البخاري
في التاريخ عن ابن عمر ويه جزم ابن حبان في باب الخلفا واما على فقال ابو نعيم الفضل بن دكين
وغير واحد انه قتل وهو ابن ثلاث وستين وكذا قال عبد الله بن محمد وصحح بن عبد البر وهو
احد الاقوال المروية عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين وبه صدر ابن الصلاح ملامه وقيل اربع
وستون وقيل خمس وستون رؤي هذان القولان عن ابي جعفر محمد بن علي ايضا واقتصر ابن الصلاح

من الخلاف على هذه الاقوال الثلثه وقيل اثنان وستون وبه جزم ابن حبان في باب الخلفا وقيل
ثمان وخمسون وهو المذكور في تاريخ البخاري عن محمد بن علي وقيل تسع وخمسون وبه صدر ابن مانع ملامه
وقدمه ابن الجوزي والمزي عند محاية الخلاف واما تاريخ وفياتهم فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم
في شهر ربيع الاول سنه احدى عشرة ولا خلاف بين اهل السير في الشهر وكذلك لا خلاف في ان ذلك
كان يوم الاثنين ومن صرح به من الصحابة عايشة وابن عباس وانس ومن التابعين ابو سلمة بن عبد الرحمن
والزهري وجعفر بن محمد الباقر واخرون وانما اختلفوا اي يوم كان من الشهر فجزم ابن اسحق ومحمد بن
سعد وسعيد بن عفير وابن حبان وابن عبد البر بانه يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت منه وبه
جزم ابن الصلاح ايضا والنووي في شرح مسلم وغيره والذهبي في العبر وصححه ابن الجوزي وبه صدر المزي
ملامه واستشكله السهيلي بما سياتي وقال موسى بن عقبة انه كان مستهل الشهر وبه جزم ابن
زبر في الوفيات ورواه ابو الشيخ بن حيان في تاريخه عن المليح بن سعد وقال سليمان التيمي للملح خلتا
منه ورواه ابو معشر عن محمد بن قيس ايضا والقول الاول وان كان قول الجمهور فقد استشكله
السهيلي من حيث التاريخ وذلك لان الوقفة كانت في حجة الوداع يوم الجمعة بالاتفاق لحديث عمر المتفق
عليه واذا كان كذلك فلا يمكن ان يكون ثاني عشر شهر ربيع الاول من سنه احدى عشرة يوم الاثنين لا على تقدير
حال الشهور الثلاثة ولا على تقدير نقصانها ولا على تقدير حال بعضها ونقص بعضها لان ذا الحجة اوله الخميس
فان نقص هو والمحرم وصفر فان ثاني عشر شهر ربيع الاول يوم الخميس وان حمل الثلاثه فان ثاني عشره يوم
يوم الاحد وان نقص بعضها وكمل البعض فان ثاني عشره اما الجمعة واما السبت وهذا التفصيل لا محيص عنه
ومدار ذلك لبعض اهل العلم يجيب عن هذا الاشكال بانه نقص الشهور الثلاثه كوامل ويكون قولهم
لاثنتي عشرة ليلة خلت منه اي بايامها كاملة فيكون وفاته بعد استكمال ذلك والدخول في الثالث
عشر وفيه نظر من حيث ان الذي يظهر من كلام اهل السير نقصان الثلاثة او اثنين منها بدليل ما
رواه البيهقي في دلايل النبوة باسناد صحيح الى سليمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنين
وعشرين ليلة من صفر وكان اول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين
للبلتين خلتا من شهر ربيع الاول فهذا يدل على ان اول صفر يوم السبت فلزم نقصان ذي الحجة والمحرم
وصفر وكانت وفاته اليوم العاشر اي مرضه يدل على نقص صفر ايضا ويدل على ذلك ايضا ما رواه
الواقدي عن ابي معشر عن محمد بن قيس قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعا لاحدى عشرة
ليله بقيت من صفر الى ان قال اشتكى ثلثه عشر يوما وتوفي يوم الاثنين للبلتين خلتا من ربيع الاول

فهذا يدل على نقصان الشهور ايضا الا انه جعل مدة مرضه اكثر مما في حديث البيهقي وجمع بينهما بان المراد بهذا ابتداؤه وما هنا اشتداده والواقدي وان ضعف في الحديث فهو من ائمة اهل السير وابو نجيح مختلف فيه ويرجح ذلك وروده عن بعض الصحابة وذلك فيما رواه الخطيب في الرواة عن مالك عن رواية سعيد بن سلمة بن قتيبة الباهلي عن مالك انس عن نافع عن ابن عمر قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض ثمانية وتوفي للسبع خلتا من ربيع الاول الحديث فاتضح ان قول سليمان التيمي ومن وافقه راجح من حيث التاريخ وكذلك قول ابن شهاب مستهل شهر ربيع الاول فيكون احد الشهور الثلاثة ناقصا والله اعلم وكذلك من المحل قول ابن عبد البر ثم بدا به مرضه الذي مات منه يوم الاربعا للسبع بقيتا من صفر الى اخر دلائهما فهذا ما لا يمكن لانه يقتضي ان اول صفر الخميس وهو غير ممكن وقول من قال لاحدى عشرة بقيت منه اولى بالصواب وهو يقتضي وفاته ثاني شهر ربيع الاول وعندي ان من قال ثاني عشر غلط من المولد الى الوفاة والا فهو متعذر من حيث التاريخ الا على ذلك المحل البعيد الذي قدمت ذكره عن بعضهم والله اعلم واما وقت وفاته من اليوم فقال ابن الصلاح ضحى ملت وفي صحيح مسلم من حديث انس اخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فالقى النجف وتوفي من آخر ذلك اليوم وهذا يدل على انه تأخر بعد الضحى والجمع بينهما ان المراد اول النصف الثاني فهو اخذ وقت الضحى وهو من آخر النهار باعتبار انه من النصف الثاني ويدل عليه ما رواه ابن عبد البر باسناده الى عايشة قالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا سه وانا اليه راجعون ارتفاع الضحى وانتصاف النهار يوم الاثنين وذكر موسى بن عقبة في مغازيه عن ابن شهاب توفي يوم الاثنين حين زاغت الشمس فهذا الجمع بين مختلف الحديث في الظاهر والله اعلم وتوفي ابو بكر الصديق رضي الله عنه سنة ثلث عشرة واختلف في اي شهور ها توفي فجزم ابن الصلاح بانه في جمادي الاولى وهو قول الواقدي وعمرو بن علي الفلاس وكذا جزم به المزي في التهذيب فقيل يوم الاثنين وقيل ليلة الثلثا لثمان وقيل لثلاث بقين منه وجزم بن اسحق وابن زبر وابن نافع وابن حبان وابن عبد البر وابن الجوزي والذهبي في العبر بانه في جمادى الاخرة فقال ابن حبان ليلة الاثنين لسبع عشرة مضت منه وقال ابن اسحق يوم الجمعة لسبع ليال بقين منه وقال الباقون لثمان بقين منه وحاه من عبد البر عن اكثر اهل السير اما عشية يوم الاثنين او ليلة الثلثا او عشيه ليله الثلثا اقوال حكاها ابن عبد البر زاد ابن الجوزي بين المغرب والعشا من ليله الثلثا وتوفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اخر يوم من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وقول المزي والذهبي قبل لاربع او ثلث بقين من ذي الحج

ذي الحجه فاراد ابو لؤلؤ لما طعنه ابو لؤلؤه فانه طعنه يوم الاربعا عند صلاة الصبح لاربع وقيل لثلاث بقين منه وعاش ثلاثة ايام بعد ذلك واتفقوا على انه دفن مستهل المحرم سنة اربع وعشرين وقال الفلاس انه مات يوم السبت غرة المحرم سنه اربع وعشرين وتوفي عثمان بن عفان مقتولا شهيدا سنه خمس وثلاثين في ذي الحجة ايضا مل يوم الجمعه الثامن عشر منه هذا هو المشهور وادعى ابن ناصر الاجماع على ذلك وليس بجيد فقد قيل انه قتل يوم التروية لثمان خلت منه قاله الواقدي وادعى الاجماع عليه عندهم وقيل لليلتين بقيتا منه وقال ابو عثمان النهدي قتل في وسط ايام التشريق وقيل لثنتي عشره خلت منه قاله الليث بن سعد وقيل لثلاث عشره خلت منه وبه صدر ابن الجوزي كلامه وقيل في اول سنه ست وثلاثين والاول اشهر واما ما وقع في تاريخ البخاري من انه مات سنه اربع وثلاثين فقال ابن ناصر هو خطا من راويه واما قاتله الذي اشرت اليه بقولي عاد نا اختلف فيه فقيل هو جبلة بن الايهم وقيل سودان بن حمران وقيل رومان اليماني وقيل رومان رجل من بني اسد بن خزيمه وقيل غير ذلك واختلف في مبلغ سنه فقيل ثمانون قاله ابن اسحق وقيل ست وثمانون قاله قتادة ومعاذ بن هشام عن ابيه وقيل اثنتان وثمانون قاله ابو اليقظان وادعى الواقدي اتفاق اهل السير عليه وقيل ثمان وثمانون وقيل تسعون وتوفي علي بن ابي طالب رضي الله عنه مقتولا شهيدا في شهر رمضان سنه اربعين واختلف في اي ايام الشهر او لياليه قتل فقال ابو الطفيل والشعبي وزيد بن وهب ضرب لثماني عشره ليلة خلت من رمضان وقبض في اول ليلة من العشر الاواخر وقال ابن اسحق يوم الجمعة لسبع عشره خلت منه وقال ابن حبان ليله الجمعه لسبع عشرة ليلة خلت منه فمات غداة يوم الجمعة وبه جزم الذهبي في العبر وقيل ليله الجمعه لثلاث عشرة ليله خلت منه وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل لاحدى عشرة خلت منه حكاه ابن عبد البر ايضا وقيل لاحدى عشره بقيت منه قاله الفلاس قال ابن الجوزي ضرب يوم الجمعة لثلاث عشرة بقيت منه وقيل ليله احدى وعشرين فبقي الجمعه والسبت ومات ليلة الاحد قاله ابن ابي شيبة وقيل مات يوم الاحد واما قول ابن سعد قتل ليله الجمعة لسبع عشرة مضت منه سنه تسع وثلاثين فوهم لم ار من تابعه عليه وقاتل الذي قتله عبد الرحمن ابن ملجم المرادي اشقى الاخرين كما في حديث صهيب وذكر النسائي من حديث عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي اشقى الناس الذي عقر الناقة والذي يضربك على هذا ووضع يده على راسه حتى تخضب هذه يعني لحيته واشرت الى ذلك بقولي ذو الشقا الاولي

وطلحة مع الزبير جمعا ، سنه ستت وثلثين معا

ش اي توفي طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام في سنة واحدة وهي سنة ست وثلثين وفي شهر واحد وقتل في يوم واحد قتل دلاهما في وقعة الجمل فكان طلحة اول قتيل قتل في الوقعة وكانت وقعة الجمل لعشر خلون من جمادي الاخرة هكذا جزم به الواقدي وابن سعد وخليفة بن خياط وابن زيد وابن عبد البر وابن الجوزي واخرون قال خليفة يوم الجمعة وقال ابن سعد وابن زبر وابن الجوزي والجمهور يوم الخميس وقال الليث بن سعد كانت وقعة الجمل كانت في جمادي الاولى وكذا قال ابن حبان ان يوم الجمل لعشر ليال خلون من جمادي الاولى والاول هو المشهور المعروف في تاريخ الجمل انه في جمادي الاخرة وتناقض فيه دلاهن عبد البر فقال ما نقدم نقله عنه في ترجمة طلحة وقال في ترجمة الزبير جمادي الاولى وهم في ذلك وتبعه ابن الصلاح في هذا فقال ان وفاتهما في جمادي الاولى وسبب ذلك دلاهن عبد البر وكذلك قول ابي نعيم في طلحة قتل في رجب وقول سليمان بن حرب قتل في ربيع او نحوه قولان مرجوحان والذي رمي طلحة هو مروان بن الحكم على الصحيح واما الزبير فقتله عمير بن جرموز فقتل قبله يوم الجمل قاله الواقدي وابن عبد البر وابن الجوزي والمزي وقال البخاري في التاريخ الكبير قتل في رجب وكذا قال ابن حبان في اول دلاهه ثم قال انه قتل من اخر يوم صححه الجمل وهذا يقتضي انه في الحادي عشر من جمادي الاخرة والله اعلم واما مبلغ سنهما فقال ابن حبان والحاكم انهما كانا ابني اربع وستين سنه وهو قول الواقدي في طلحة وقيل فيهما غير ذلك فقيل كان لطلحة ثلث وستون قاله ابو نعيم وقيل اثنان وستون قاله عيسى بن طلحة وهو قول الواقدي وقيل ستون قاله المدايني وبه صدر بن عبد البر دلاهه وقيل خمس وستون حكاه بن عبد البر وقال ما اظن ذلك وقيل كانت للزبير سبع وستون وبه صدر بن عبد البر دلاهه وقيل ستت وستون وقيل ستون وقيل بضع وخمسون وقيل خمس وستون

ص وعاش خمسة وخمسين قضى ، سعد وقبله سعيد فمضى
، سنه احدى بعد خمسين وفي ، عام اثنتين وثلثين توفي
، قضى بن عوف والامين شبهه ، عام ثماني عشرة محققه

ش اي وتوفي سعد بن ابي وقاص سنة خمس وخمسين قاله الواقدي والهيثم بن عدي وابن عمير وابو موسى الزمن والمدايني وحكاه بن زبر وعلي بن عمر وبن حبان وقال المزي انه المشهور وقيل في وفاته غير ذلك فقيل سنه خمسين وقيل احدى وخمسين وقيل اربع وخمسين حكاه بن عبد البر عن الثلاثين

العلاش والزبير بن بكار والحسن بن عثمان وقيل ستت وخمسين وقيل سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين قاله ابو نعيم وكانت وفاته في قصره بالعقيق وحمل على اعناق الرجال فدفن بالبقيع واختلف في مبلغ سنه فقيل ثلاث وسبعون واقتصر عليه بن الصلاح وقيل اربع وسبعون وبه جزم العلاش وبن زبر وابن قانع وبن حبان وقيل اثنان وثمانون وقيل ثلاث وثمانون قاله احمد بن حنبل وهو اخر العشرة موتا رضي الله عنهم اجمعين وتوفي سعيد بن زيد سنة احدى وخمسين قاله الواقدي والهيثم بن عدي والمدايني وكعب بن بكير بن نمير وخليفة بن خياط وقال بن عبد البر سنة خمسين او احدى وخمسين وكذا حكاه الواقدي عن بعض ولد سعيد بن زيد قال عبيد الله بن سعد الزهري سنه اثنين وخمسين وقال البخاري في التاريخ الكبير سنة ثماني وخمسين ولا يصح فان سعد بن ابي وقاص شهده ونزل في حفرته وتوفي قبل سنه ثمان على الصحيح وكانت وفاته ايضا بالعقيق وحمل الى المدينه وقيل مات بالكوفة ودفن بها ولا يصح واختلف في مبلغ سنه فقال المدايني ثلث وسبعون وقال العلاش اربع وسبعون وتوفي عبد الرحمن بن عوف في سنه اثنتين وثلثين قاله عروة بن الزبير والهيثم بن عدي والعلاش وابو موسى الزمن والمدايني والواقدي وخليفة بن خياط وابن بكير في رواية بن البرقي وبن قانع وابن الجوزي وقيل توفي سنه احدى وثلثين وبه صدر بن عبد البر دلاهه وقال كعب بن بكير في رواية الزهلي وابو نعيم الاصبهاني سنه احدى واثنين وقيل توفي سنة ثلاث وثلاثين واختلف في مبلغ سنه فقيل خمس وسبعون قاله يعقوب بن ابرهيم بن سعد والواقدي وبن زبر وابن قانع وابن حبان وابو نعيم الاصبهاني وبه صدر بن عبد البر كلامه وقيل اثنان وسبعون روي ذلك عن ابنة ابي سلمة بن عبد الرحمن وقيل ثمان وسبعون قاله ابرهيم بن سعد والاول اشهر وعليه اقتصر بن الصلاح وتوفي امين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح واسمه عامر بن عبد الله بن الجراح سنه ثماني عشرة في طاعون عمواس وهو بن ثماني وخمسين سنه قاله الواقدي وعمر بن سعد والعلاش وابن قانع وبن حبان وبن عبد البر وغيرهم وهو متفق عليه

ص وعاش حسان كذا حكيم ، عشرين بعد مائة تقوم
، ستون في الاسلام ثم حمرت ، سنه اربع وخمسين فلت
، وفوق حسان ثلاثة كذا ، عاشوا وما لغيرهم يعرف ذا
، ثلث هويطب بن عبد العزى ، مع بن بروع سعيد يعزى
، هذان مع حسن وابن نوفل ، دل الى وصف حكيم فاجعل

وفي الصحاب ستة قد عمروا ٭ كذاك في المعمرين ذكروا ٭

ش في هذه الابيات ذكر من عاش من الصحابة مايه وعشرين سنه ستين في الجاهليه وستين في الاسلام قال ابن الصلاح تخصصان من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنةً وماتا بالمدينه سنه اربع وخمسين احدهما حكيم بن حزام وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة والثاني حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري وروي بن اسحق انه واباه ثابتًا والمنذر وحرامًا عاش كل واحد منهم عشرين ومايه سنه وذكر ابو نعيم الحافظ انه لا يعرف في العرب مثل ذلك لغيرهم قال ابن الصلاح وقد قيل ان حسان مات سنه ستين ملت المقدسي ابن الصلاح في هذا الفصل على اثنين وقد زدت عليه اربعة اشتركوا معهما في ذلك فصاروا ستة شتركين في هذا الوصف فالاول حسان بن ثابت الانصاري قال الواقدي انه عاش مايه وعشرين سنه وحكى بن عبد البر الاتفاق عليه فقال لم يختلفوا انه عاش مايه وعشرين سنةً منها ستون في الجاهلية وستون في الاسلام انتهى وقد خالف بن حبان في ذلك فقال مات وهو بن مايه واربع سنين ومات ابوه وهو بن مايه واربع سنين ومات جده وهو بن مايه واربع سنين قال وقد قيل لجد جد جد عشرون ومايه سنة واختلف في وفاته فقيل سنة اربع وخمسين قاله ابو عبيد القاسم بن سلام وبه جزم الذهبي في العبر وقيل في سنة خمسين حكاه بن عبد البر وقيل سنة اربعين قاله الهيثم بن عدي والمدايني وابو موسى الزمن وبن قانع وكذا قال بن حبان مات ايام قتل علي بن ابي طالب وقيل انه مات قبل الاربعين في خلافة علي وبه صدر بن عبد البر كلامه والثاني حكيم بن حزام بن خويلد وهو بن اخي خديجه بنت خويلد اسلم في الفتح وعاش ستين سنة في الجاهليه وستين سنه في الاسلام قاله البخاري حكاه عن ابرهيم بن المنذر الحزامي وقاله ايضا مصعب بن عبد الله الزبيري وبن حبان وبن عبد البر واختلف في وفاته فقيل سنه اربع وخمسين قاله الواقدي والهيثم بن عدي وبن نمير والمدايني ومصعب والزبير وابرهيم بن المنذر الحزامي وخليفه بن خياط وابو عبيد القاسم بن سلام وحي بن بكير وبن قانع وقال بن حبان انه الصحيح وبه جزم بن عبد البر وقيل سنه ستين قاله البخاري وقيل سنه ثماني وخمسين وقيل سنه ستين وكانت وفاته بالمدينه والثالث حويطب بن عبد العزى القرشي العامري بن سلمة الفتح روى الواقدي عن ابرهيم بن جعفر بن محمود عن ابيه قال كان حويطب قد بلغ عشرين ومايه سنه ستين في الجاهليه وستين في الاسلام وقال بن حبان سن حكيم بن حزام عاش في الاسلام ستين سنه وفي الجاهلية ستين سنةً

وقال

١٤٦

وقال بن عبد البر ادرك الاسلام وهو بن ستين سنه او نحوها وكانت وفاته سنه اربع وخمسين قاله الهيثم بن عدي وابو موسى الزمن ويحي بن بكير وخليفه بن خياط وابو عبيد القاسم بن سلام وابن قانع وبن حبان وغيرهم وقيل انه مات سنه اثنين وخمسين وكانت وفاته بالمدينه والرابع سعيد بن يربوع القرشي من مسلمة الفتح مات بالمدينه سنه اربع وخمسين وله مايه وعشرون قاله الواقدي وخليفه بن خياط وابن حبان وكذا قال ابو عبيد وبن عبد البر انه مات سنه اربع وخمسين وقيل بلغ مايةً واربعًا وعشرين سنه وبه صدر بن عبد البر كلامه ومات بالمدينه وقيل بمكة والخامس جهيم بن عوف القرشي الزهري اخو عبد الرحمن بن عوف وهو بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفتح النون الاولى قال الدارقطني في باب الاخوة والاخوات اسلم ولم يهاجر الى المدينه وعاش في الجاهليه ستين سنه وفي الاسلام ستين سنه وذكر بعض اهل التاريخ انه توفي سنه اربع وخمسين والسادس مخرمة بن نوفل القرشي الزهري والد المسور بن مخرمة من مسلمة الفتح توفي سنه اربع وخمسين قاله الهيثم بن عدي وبن نمير والمدايني وبن قانع وبن حبان وقد اختلف في مبلغ سنه فقال الواقدي يقال انه كان له حين مات مايةٌ وعشرون سنه وهكذا جزم به ابو زكريا بن منده في جزء له جمع فيه من عاش مايه وعشرين من الصحابة وجزم بن زبر وبن حبان وبن عبد البر بانه بلغ مايةً وخمس عشرة سنه وكانت وفاته بالمدينه وقد ذكر بن منده في الجزء المذكور جماعةً اخرين من الصحابه عاشوا مايه وعشرين سنةً لكن لم نعلم كون نصفها في الجاهليه ونصفها في الاسلام لتقدم وفاتهم على المذكورين او تاخرها او عدم معرفة التاريخ لموتهم فمنهم عاصم بن عدي بن الجد العجلاني صاحب عويمر العجلاني في قصة اللعان حكى بن عبد البر عن عبد العزيز بن عمران عن ابيه عن جده انه عاش مايه وعشرين سنةً كذا ذكره ابو زكريا بن منده وقال بن عبد البر توفي سنه خمس واربعين وقد بلغ قريبًا من عشرين ومايه سنه وقال الواقدي وابن حبان بلغ مايةً وخمس عشرة سنةً ومنهم المنتجع جد ناجيه ذكره العسكري في الصحابه وقال كان له مايةٌ وعشرون سنه ولا يصح حديثه ومنهم نافع ابو سليمان العبدي روى اسحق بن راهويه عن ابنه سليمان قال مات ابي وله عشرون ومايه سنه وكذا ذكره بن قانع ومنهم اللجلاج العامري ذكر بن سميع وبن حبان ايضا انه عاش مايةً وعشرين سنةً وكذا حكاه بن عبد البر عن بعض بني اللجلاج ومنهم سعد بن جنادة العوفي الانصاري وهو والد عطية العوفي ذكره بن منده في الصحابة ولم يذكر عمره وذكره

ابو زكريا بن مندة فيمن عاش كذلك وسمع عدي بن حاتم الطائي لو في سنه ثماني وستين عن مايه
وعشرين سنة قاله بن سعد وخليفه وقيل سنه ست وستين وقيل سنة سبع وستين
ولم يذكره بن مندة في الجزء المذكور

ص ... وقبض النوري عام احدى ... من بعد ستين وقرن عدا
... وبعد في تسع تلى سبعينا ... وفاة مالك وفي الخمسين
... ومايه ابو حنيفه ففي ... والشافعي بعد قرنين مضى
... لاربع ثم ففي ماسونا ... احمد في احدى واربعينا

ش في هذه الابيات بيان وفيات اصحاب المذاهب الخمسة وقد بان النوري معدودا فيهم لما تقدم
الي بعد الخمس مايه ومن ذكره معهم الغزالي في الاحيا فتوفي ابو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري
سنة احدى وستين ومايه بالبصرة قاله ابو داود الطيالسي وابن معين وبن سعد وادي
الاتفاق عليه وبن حبان وزاد في شعبان في دار عبد الرحمن بن مهدي وقال كي بن سعيد
في اولها واختلف في مولده فقال العجلي وغير واحد سنه سبع وتسعين وقال بن حبان
سنه خمس وتسعين وتوفي ابو عبد الله مالك بن انس بالمدينة سنه تسع وسبعين ومايه قاله
الواقدي والمدايني وابو نعيم ومصعب بن عبد الله وزاد في صفر واسمعيل بن ابي اويس وقال
في صبيحة اربع عشرة من شهر ربيع الاول وبه جزم الذهبي في العبر واختلف في مولده فقيل سنه
تسعين وقيل احدى وقيل ثلث وقيل اربع وبه جزم الذهبي وقيل سبع وتوفي ابو حنيفة
النعمان بن ثابت سنة خمسين ومايه قاله روح بن عبادة والهيثم بن عدي وقعنب بن المحرز
وابو نعيم الفضل بن دكين وسعيد بن كثير بن عفير وزاد في رجب وكذا قال بن حبان وقال
بن ابي خيثمة عن بن معين سنه احدى وخمسين وقال مكي بن ابرهيم البلخي سنه ملث وخمسين
والمحفوظ الاول وفاته ببغداد وكان مولده سنه ثمانين قاله حفيده اسمعيل بن حماد
بن ابي حنيفة وتوفي ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي سنه اربع ومايتين قاله الفلاس ويونس
الفراطيني ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وزاد في اخر يوم من رجب وقال بن يونس في ليلة
الخميس اخر ليلة من رجب واما ابن حبان فقال في شهر ربيع الاول ودفن عند مغيربان
الشمس بالفسطاط ورجعوا ورأوا هلال شهر ربيع الاخر والاول اشهر وقال بن عدي
انه قرأه على لوح عند قبره وكان مولده سنة خمسين ومايه فعاش اربعا وخمسين سنة

قاله

١٤٥

قاله بن عبد الحكم والفلاس وبن حبان وقال بن زبر ماث وهو بن اثنين وخمسين سنة والاول
اشهر واصح وتوفي ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل سنة احدى واربعين ومايتين على المعروف
المشهور ولكن اختلفوا في الشهر الذي مات فيه وفي اليوم فقال ابنه عبد الله بن احمد توفي يوم
الجمعة ضحوة ودفناه بعد العصر لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاخر وهكذا قال الفضل بن
زياد وقال نصر بن القاسم الفرايضي يوم الجمعة لثلاث عشرة بقين منه وقال بن محمد حنبل بن اسحق
بن حنبل مات يوم الجمعة في شهر ربيع الاول وقال عباس الدوري وسطين لاثنتي عشرة خلت
منه زاد عباس يوم الجمعة ببغداد وليلة مولده فجاء في شهر ربيع الاول سنه اربع وستين ومايه نقلة
ابناه عبد الله وصالح عنه ص ثم البخاري ليلة الفطر لدا ... ستين وخمسين بخرتنك ردي
... وستة احدى في رجب ... من بعد قرنين وستين ذهب
... ثم لخمس بعد سبعين ابو ... داود ثم الترمذي يعقب
... سنه تسع بعدها وذو نشا ... رابع قرن لثلاث رفشا



ش في هذه الابيات بيان وفيات اصحاب الكتب الستة فتوفي ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري ليلة
السبت عند صلاة العشا ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين قاله الحسين بن الحسين البزاز قال
وولد يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنه اربع وتسعين ومايه وفاته
بخرتنك قرية بقرب سمرقند وذكر بن دقيق العيد في شرح الالمام انها بكسر الخاء والمعروف
فتحها وكذا ذكره السمعاني وما ذكر بانه مات بخرتنك هو المعروف وبه جزم السمعاني وغيره وذكر بن
يونس في تاريخ الغرباء انه مات بمصر بعد الخمسين ومايتين ولم اره لغيره والظاهر انه وهم وقول
وكي اي ذهب فاما معنى الهلاك فبذي بكسر الدال وتوفي ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري عشية
يوم الاحد ودفن يوم الاثنين خمس بقين من رجب سنه احدى وستين ومايتين قاله محمد بن
يعقوب ابن الاخرم فيما رواه الحاكم عنه واختلف في مبلغ سنه فقيل خمس وخمسون وبه جزم بن
الصلاح وقيل ستون وبه جزم الذهبي في العبر والمعروف ان مولده سنة اربع ومايتين فعلى هذا
يكون عمره بين السنين المذكورين وفاته بنيسابور وتوفي ابو داود سليمان بن
الاشعث السجستاني بالبصرة يوم الجمعة سادس عشر شوال سنه خمس وستين ومايتين وقال
مولده فيما رواه ابو عبيد الاجري عنه في سنة اثنتين ومايتين وتوفي ابو عيسى محمد بن عيسى السلمي
الترمذي بها ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من شهر رجب سنة تسع وستين ومايتين

قاله الحافظ ابو العباس جعفر بن محمد المستغفري وغيره في تاريخ بخارا وابن ماكولا في الاكمال واما قول الخليلي
في الارشاد انه مات بعد الثمانين ومائتين فقاله على الظن وليس بصحيح وتوفي ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب
النسائي بفلسطين في صفر سنة ثلاث وثلاث مائة قاله الطحاوي وابن يونس وزاد يوم الاثنين لثلاث عشرة
خلت منه وكذا قال الحافظ ابو عامر العبدري انه مات في تاريخ المذكور بالرملة مدينة فلسطين ودفن ببيت
المقدس وقال ابو علي الغساني ليلة الاثنين وقال الدارقطني حمل الى مكة فتوفي بها في شعبان سنة ثلاث وقال
ابو عبد الله بن مندة عن مشايخه انه مات بمكة سنة ثلاث وكان مولده سنة اربع عشرة ومائتين وتقدم ذكر
نيسابور وهيل من ارض فارس قال الزمخشري والقياس النسوي وقولي وفسا بيان لشيء موته وهو ما قال
ابن منده عن مشايخه انه سيل بدمشق عن معاوية ومعاوي من صفايه فقال الا يرضى معاوية راسا براس حتى
يفضل عنا فاز الوابر فسونه في حصيبه حتى اخرج من المسجد ثم حمل الى مكة ومات بها وذكر الدارقطني انه كان
بالرملة وعاش النسائي ثمانيا وثمانين سنة ولم يذكر ابن الصلاح وفاة ابن ماجه فيما نعته وكانت وفاته سنة ثلاث
وستين ومائتين يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان قال جعفر بن ادريس وسمعته يقول ولدت سنة
تسع ومائتين وكذا قال الخليلي في الارشاد انه مات سنة ثلاث وستين وقيل مات سنة خمس وستين

× ص ثم لخمس وثمانين تقى الدارقطني ثبت الحافظ فخ

خامس قرن عام خمسة فتى وبعده بارع عبد الغني

فتى الثلاثين ابو نعيم ولثمان يبقى العقوم

من بعد خمسين وبعد ثمة خطيبهم والنهري سنة

ش في هذه الابيات وفيات اصحاب التصانيف الحسنة بعد الخمسمائة المذكورة قال ابن الصلاح ستة من الحفاظ في
احسنوا التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم في اعصارنا فذكرهم وهم ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي
يوم الاربعاء ثامن ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة قاله عبد العزيز الانجي وكان مولده
سنة ست وثلاثمائة قاله عبد الملك بن بشران زاد غيره في ذي القعدة ايضا عاش ثمانين سنة تقدم ذكر ابو
عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع صاحب المستدرك والتاريخ وعلوم الحديث وغيرها
توفي سنة خمس واربعمائة نيسابور قاله الازهري وعبد الغافر في السياق ومحمد بن علي المزكي وزاد في صفر
وكان مولده ايضا نيسابور في شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلاثمائة ثم ابو محمد عبد الغني بن سعيد
الازدي المصري توفي لتسع خلون من صفر سنة تسع واربعمائة قال ابو الحسن احمد بن محمد العتيقي وعاش
سبعا وتسعين سنة ثم ابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد الاصبهاني صاحب الحلية ومعرفة الصحابة وغير ذلك

توفي بكرة يوم الاثنين العشرين من المحرم سنة ثلاثين واربع مائة قاله ابو عبد الوهاب بن منده وسيأتي
مولده فقال في شهر رجب سنة ست وثلاثين وثلاث مائة ثم ابو بكر محمد الحسين بن عبد الله الهمذاني صاحب
التصانيف المشهورة فيما قاله ابو علي الحداد في سنة ثمان وخمسين واربع مائة ونقل قاله ابو سعد
قاله السمعاني قال وكان مولده سنة اربع وثمانين وثلاث مائة ثم الخطيب ابو بكر احمد بن علي بن ثابت
البغدادي توفي يوم الاثنين في ذي الحجة سنة ثلاث وستين واربع مائة قاله ابن نقطة وقال غيره في سابع ذي الحجة
قال ومولده في جمادى الاخرة سنة اثنتين وتسعين وثلاث مائة وقيل سنة اثنتين وتسعين ويأتي الكلام على الخطيب
وتوفي في هذه السنة ايضا ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد عبد البر النمري القرطبي في شهر ربيع الآخر
ومولده بشاطبة من الاندلس عن خمس وتسعين سنة وجمعة ايام كان مولده فيما حكاه عنه طاهر بن مفوز
يوم الجمعة والامام يخطب لخمس بقين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلاث مائة

معرفة الثقات والضعفاء ومن يعتمد الجرح والتعديل فانه المرقاة للتفصيل

الالقاب

× الالقاب

والضعفاء

من غرض فالجرح اي خطر

من الصحيح والسقيم واحذر

مع ذا فان النصح حق ولقد احسن محي في جوابه وقد

ان يكونوا خواصا الى احب من كون خصم المصطفى لم ادر

وان ما ورد كلام الجارح كالنسائي في احمد صالح

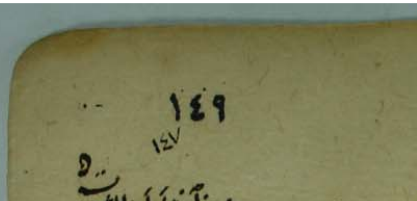
من ما كان الجرح مخرج غطى عليه المتحاطبين بخرج

اي يغطيه ويستره

ش اي واجعل من عنايتك معرفة الثقات والضعفاء فهو من اجل انواع الحديث فانه المرقاة الى التفصيل
بين صحيح الحديث وسقيمه وعليه ائمة الحديث قديما وحديثا وما انفرد في الضعفاء وصنف فيه البخاري والنسائي
والعقيلي والساجي وابن حبان والدارقطني والازدي وابن عدي ولكنه ذكر في كتابه الكامل كل من تكلم فيه
وان كان ثقة وبعد على ذلك الذهبي في الميزان الا انه لم يذكر احدا من الصحابة والائمة المتبوعين وفاته جماعة
ذيلت عليه ذيلا في مجلد ومنهم ما انفرد في الثقات وصنف فيه ابن حبان وابن شاهين ومن المتأخرين
صاحبنا شمس الدين محمد ابن ايمك النوعي ولم يكمله عندي منه كطه الاحمد ولو في مجلد ومنهم من جمع فيه
الثقات والضعفاء كتاريخ البخاري وتاريخ ابي بكر بن خيثمة وهو كثير الفوائد وطبقات ابن سعد وكتاب
الجرح والتعديل لابن ابي حاتم والتمييز للنسائي وغيرها وليجتهد المتصدي لذلك في الغوص في جانبي التوثق والتحري
فالمقام خطر ولقد اخشى ان تتفاقم الدين في تقوى البعيد حتى يقول اعراض المسلم حفرة من حفر النار وقف على
شفيرها طائفتان من الناس المحدثون والحكام ومع كون الجرح خطرا فلا بد منه للنصيحة في الدين وقيل ان ابا

تواب النخشبي قال لاحمد بن حنبل الا تعتاب العلماء فقال له احمد ويحك هذا نصيحة ليس هذا غيبة اياك عني وفقك الله
تعالى الكشف والتبيين عند حكم الفاسق بقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا وقال النبي صلى الله عليه وسلم
في الحج سيئ الخلق الغيبة الى غير ذلك من الاحاديث الصحيحة وقال في التعديل ان عبد الله بن رجل صالح الا غير
ذلك من صحيح الاخبار وقد تكلم في الرجال جملة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ذكرهم الخطيب واما قول
صالح جزرة اول من تكلم في الرجال شعبة ثم بعده يحيى بن سعيد القطان ثم بعده احمد بن حنبل ويحيى بن معين
وهؤلاء فانه يريد اول من تصدى لذلك والا فقد تكلم في ذلك قبل شعبة ولقد احسن يحيى بن سعيد القطان
اذ قال له ابو بكر بن خلاد اما تخشى ان يكون هؤلاء الذين تذكر حديثهم خصماك عند الله يوم القيمة فقال لان
يكونوا خصماي احب الي من ان يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي لم لم تذب عن حديثي
ثم لان الجارح وان كان اماما معتمدا اذ ذلك فربما اخطا فيه كما خرج النسائي احمد بن صالح المصري
بقوله غير ثقة وليس كما قال فهو ثقة امام حافظ احتج به البخاري في صحيحه وهو اثقة عارف احد
تكلم فيه بحجة ولذا وثقه ابو حاتم الرازي والعجلي واخرون وقد قال ابو يعلى الخليلي اتفق الحفاظ
على ان كلام النسائي فيه تحامل وما يقدح كلام احد له فيه وقد بين ابن عدي سبب كلام النسائي
فيه فقال سمعت محمد بن هارون البرقي يقول حضرت مجلس احمد فحظره من مجلسه فحمله ذلك على الكلام
قال الذهبي في الميزان اذى النسائي نفسه بكلامه فيه وقال ابن يونس لم يكن احمد عندنا كما قال النسائي
لم يكن له فقه غير الكبر وعدد تكلم فيه يحيى بن معين فيما رواه معوية بن صالح عنه وفي كلامه ما لا يشين الا الكبر
فقال الكتاب يتفلسف اراه يخطر في جامع مصر فشبهه الى الفلسفة وانه يخطر في مشيه وفعل ابن
معين لا يدري ما الفلسفة فانه ليس من اهلها وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد الوجوه التي دخل
الآفة منها في ذلك وهي خمسة احدها الهوى والغرض وهو منها وهو في تواريخ المتاخرين كثير والثاني
المخالفة في العقايد والثالث الاختلاف بين المتصوفة واهل علم الظاهر والرابع الكلام بسبب
الجمل من آراء العلوم واكثر ذلك في المتاخرين لاشتغالهم بعلوم الاوايل وفيها الحق كالحساب في الهندسة
والطب وفيها الباطل كالطبيعيات وكثير من الالهيات واحكام النجوم والخامس الحاقد بالتوهم مع عدم
الورع بهذا حاصل كلامه وهو واضح جلي وقد عقد ابن عبد البر في كتاب العلم بابا لكلام الاقران المتعاصرين
بعضهم في بعض ورأى ان اهل العلم لا يقبل جرحهم الا ببيان واضح وقول فربما كان الجارح مجروحا بالجواب
عن سوال مقدر وهو انه اذا ثبت مثل النسائي وهو امام حجة في الجرح والتعديل الامثل هذا فما طريق الوثوق
بقوله في ذلك واجاب ابن الصلاح بان عين السخط تبدي مساوي الرضا في البطن مخارج صحيحة تعمى عنها نجباء

السخط



السخط الا ان ذلك يقع من قليل بعد التنقيح بعد بطلانه والله اعلم معب
ص وفي الالفاظ تعين اخيرا الاحتياط فاروي فيه اوالهم سقط
نحو عطاء وهو ابن السايب وكالجريري سعيد وابي
اسحق هو ابن اعرو سبة ثم الرقاشي لين قلابة
كذا حصين السلمي الكوفي معجم محمد والتقفي
كذا ابن همام بصفا اذ عمي والرازي فمار عمو اللؤلؤي
وابن عيينة مع السبعودي واخرا حلوه في الحنيطة
ابن خ مع الفريابي مع الفطيعي احمد المروزي
قال ابن الصلاح هذا في غير من لم اعلم احدا افرده بالتصنيف وعنى به ان كونه حقيقا بذلك امر
من تعنيت كلام ابن الصلاح افرد بالتصنيف الحافظ صلاح الدين العلائي في جزء حدثنا به وللكن احقيره
لم يحط الكلام فيه وريثهم على حروف المعجم ثم تكلم فيمن اختلط انه لا يقبل من صنه ما حدث به في حال الاختلاط
وكذا ما لم يعلم امره واشكل فلم يدر احدثه قبل الاختلاط او بعد وما حدث به قبل الاختلاط او بعد التميز
ذكر ذلك باعتبار الرواة عنهم فمنهم من سمع منهم قبل الاختلاط فقط ومنهم من سمع منهم بعد فقط ومنهم من سمع في
الحالين ولم يتميز فمن اختلط في اخر عمر كعطاء بن السايب قال ابن حبان اختلط باخرة ولم يحدث حال
اختلاطه ومن سمع منه قبل الاختلاط شعبة وسفيان الثوري قاله يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان الا ان
القطان استثنى حديث سمعها منه شعبة باخرة عن زاذان وكذا حماد بن زيد سمع منه قبل ان
تغير قاله يحيى بن سعيد القطان وكذا قال النسائي رواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة ومن
سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد وخالد بن عبد الله الواسطي واسمعيل بن علية وعلي بن عاصم
قاله احمد بن حنبل وكذا سمع منه بعد التغير محمد بن فضيل بن غزوان ومن سمع منه اضا حديثه قاله
احمد بن عبد الله العجلي علت قد روى له البخاري حديثا مرويا انه ضحك عنه قليل عن البخاري
عن هذا الحديث الواحد ومن روى عنه سمع منه في اختلاطه ابو عوانة قاله عباس الدوري عن يحيى بن معين
قال وابو عوانة يحدث عن كتاب غيره ممن اختلط اخيرا ابو مسعود سعيد بن ابي سلمة الجريري وهو
ثقة احتج به الشيخان ولم يشتد تغيره قال يحيى بن سعيد القطان انكرنا الجريري ايام الطاعون وذكر قال
النسائي ثقة انكر ايام الطاعون وقال ابو حاتم الرازي تغير حفظه فما وجد من كتبه فاذا هو
صالح قلت ومن سمع منه قبل التغير شعبة وسفيان الثوري واحمد ان واسمعيل علية وبعمر

وعبد الوارث عن سعيد ويزيد بن زريع ووهيب عن خالد وعبد الوهاب بن عبد الحميد والثقفي وذلك ان
سماعه كلام سماعه من ايوب السختياني وقد قال ابو داود فيما رواه عنه ابو عبيد الآجري كل ما درك
ايوب فسماعه من الجريري جيد انتهى ومن سمع منه بعد التغير محمد بن عدي واسحق الازرق
ويحيى بن سعيد القطان ولذلك لم يحدث عنه شيئا وقد روى الشيخان للجريري من رواية بشر بن المفضل
وخالد عبد الله وعبد الاعلى عبد الوارث عن سعيد عنه وروى له مسلم فقط من رواية جعفر
ان سليمان الضبعي وحماد بن سلمة وشعبة وسفيان الثوري وسلم بن زرع وابن
المبارك وعبد الوهاب الثقفي ووهيب بن خالد ويزيد بن زريع وعبد الواحد بن زياد ويزيد بن هارون
وقد قيل ان يزيد بن هارون انما سمع منه بعد التغير فقد روى ابن سعد عنه قال سمعت منه سنة
اثنين واربعين ومائة وهي اول سنة دخلت البصرة ولم ينكر منه شيئا وكان قبل ذلك انه قد اختلط
وقال ابن حبان كان في اختلط قبل ان يموت بثلاث سنين كذا وقد رآه يحيى القطان وهو مختلط
ولم يكن اختلاطه فاحشا مات سنة اربع وتسعين ومائة وهم ابو اسحق الشيخي والسبيعي واسمه عمرو بن
عبد الله ثقة احتج به الشيخان قال احمد حبل ثقة قلت لهؤلاء الذين رأوا عنه باخرة وقال
يعقوب بن سفيان قال ابن عيينة ما ابو اسحق في المسيء اشن معنا ثم قال الفسوي وقال بعض
اهل العلم كان قد اختلط وانما تركوه يعني ابن عيينة لاختلاطه انتهى وكذا قال الخليلي لم يسمع منه
بعد ما اختلط قلت ولم يخرج له الشيخان من رواية ابن عيينة عنه شيئا احتج به
له من طريقة الترمذي وكذلك النسائي في عمل اليوم والليلة وانكر صحة الميزان اختلاطه و
فقال تاخر ولم يختلط قال وقد سمع منه سفيان بن عيينة وقد تغير قليلا واختلف في وفاته
فقيل سنة سبع عشرين ومائة وقيل ثمان وقيل تسع ومنهم سعيد بن ابي عروبة
واسم ابي عروبة مهران ثقة احتج به الشيخان لكنه اختلط وطالت مدة اختلاطه فوق العشر
سنين على ما بأتي من كلام ابي حاتم وقبل ان يختلط ثقة وقد اختلف في ابتداء اختلاطه
فقال رحيم اختلط مخرجه ابن مهدي سنة خمس واربعين ومائة وكذا قال ابن حبان اختلط سنة
خمس واربعين ومائة وبقي خمس سنين في اختلاط مات سنة خمس وخمسين ومائة وقال يحيى معين
خلط بعد زمانة ابن مهدي بن عبد الله بن حسن بن حسن سنة اثنين واربعين يعني ومائة وهو
سمع منه بعد ذلك ليس بشيء هكذا نقله ابن الصلاح حكاية عن يحيى معين ازهر
ابن مهم سنة ستين وربعين والمعروف سنة خمس واربعين كما تقدم هذا هو المذكور في التواريخ

ان خرج فيها وانه قتل فيها يوم الاثنين لخمس ليال بقين من ذي القعدة احتز راسه فمن سمع من ابي عروبة
قبل اختلاطه عبد الله المبارك ويزيد بن زريع وقال ابن حبان وغيره وكذلك شعيب بن اسحق سمع منه سنة اربع
واربعين قبل ان يختلط بسنة وكذلك يزيد بن هارون صحيح ما سمع منه قاله ابن معين وكذلك عبد الرحمن بن مهدي
قال ابن معين انما اثبت الناس سماعا منه ووكيع اروى عنه عبد الاعلى الشامي ثم شعيب بن اسحق
وعبدة بن سليمان وعبد الوهاب الخفاف واثبتهم فيه يزيد بن زريع وخالد الحذاء وبحيى القطان قلت
فذكر ابن سليمان عن نفسه انه سمع منه في الاختلاط الا ان يريد بذلك بيان اختلاطه وانه لم يحدث بما سمع منه
الا بعد الاختلاط والله اعلم ومن سمع منه في الاختلاط ابو نعيم الفضل بن دكين ووكيع والمعافى بن عمران الموصلي
قلت وقد روى له الشيخان من رواية خالد بن الحارث وروح بن عبادة وعبد الاعلى الشامي وعبد الكبير
ابن عبد المجيد الحنفي ومحمد بن بشار العبدي ومحمد بن عدي ويزيد بن زريع ويحيى بن سعيد القطان غندر وروى
له البخاري فقط من رواية بشر بن المفضل وسهل بن يوسف وابن المبارك وعبد الوارث بن سعيد ومحمد بن
عبد الله الانصاري ولمسلم بن المنهال عنه وروى له مسلم فقط من رواية ابن علية وابي اسامة
وسعيد بن عامر الضبعي وسالم بن نوح وابي خالد الاحمر وعبد الوهاب بن عطاء وعبدة بن سليمان وعباد
منهم وعيسى بن يونس ومحمد بكر البرساني وغندر عنه قلت وقد قال ابن مهدي سمع غندر منه
في الاختلاط واما مة اختلاط سعيد وقد تقدم قول ابن حبان انه خمس سنين وفي صاحب الميزان
ثلاث عشرة سنة وخالفه في ذلك العجلي فقال اربع عشرة سنين مع قوله فيها انه توفي سنة ست وخمسين وكذا قال
الفلاس وابو موسى الزمن وغير واحد في وفاته وقيل سنة سبع وخمسين ومائة منهم ابو قلابة الرقاشي وابو
عبد الملك بن محمد عبد الله احد شيوخ ابن خزيمة قال في ابن خزيمة حدثنا ابو قلابة بالبصرة قبل ان يختلط
ويخرج الى بغداد قلت ومن سمع منه اخرا بعد ذا ابو عمر وعثمان احمد التمار وابو بكر محمد بن
عبد الله الشافعي واخرون فعلى قول ابن خزيمة سماعهم منه بعد الاختلاط وكانت وفاته سنة سبع وخمسين
ومائتين ببغداد ومنهم حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي احد الثقات الاثبات الذي يروي عنه الثوري
وزهير واحمد وابو زرعة والعجلي وغيرهم قال ابو حاتم ثقة نشاء حفظ في الآخر وكذا قال يزيد بن هارون
اختلط وقال النسائي تغير ولما على عاصم فقال انهم يختلط كذا حكاه صاحب الميزان عنه وقول النسائي
من الزيادات على ابن الصلاح وفائدته عدم الاشتباه فان في الكوفيين اربعة كلهم حصين بن عبد الرحمن
ليس فيهم هذا النسائي الا هذا ومنهم عارم واسمه محمد بن الفضل ابو النعمان السدوسي وعارم لقبه
وهو احد الثقات الاثبات روى عنه البخاري في صحيحه ومسلم بواسطة قال البخاري تغير في الآخر غير

وقال ابو حاتم اختلط في اخر عمره وزال عقله فمن سمع قبل الاختلاط فسماعه صحيح قال وكتبت عنه قبل الاختلاط ستة اربع عشرة ولم اسمع منه بعد ما اختلط فمن سمع منه قبل ستة عشر ومايتين فسماعه جيد وابو زرعة لقيه سنة اثنتين وعشرين وقال الحسين بن عبد الله الزاغ عن ابي داود بلغنا ان غاز ما انكر سنة ثلاث عشرة ثم راجعه عقله واستحكم به الاختلاط سنة ست عشرة وقال ابن حبان اختلط في اخر عمره وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتاخرون فاذا لم يعلم هذا مر هذا ترك الجل وانكر صاحب الميزان هذا القول من ابن حبان ووصفه بالتحيف والتهور وحكى قول الدارقطني تغير باخره وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقه اذا انفرد ذلك فمن سمع منه قبل اختلاطه احمد بن حنبل وعبد الله بن محمد المسندي وابو حاتم الرازي وابو علي محمد بن احمد بن خالد الذرقي وقال ابن الصلاح ما رواه عنه البخاري ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما من الحفاظ ينبغي ان يكون ما خوذا عنه قبل اختلاطه انتهى وممن سمع منه بعد اختلاطه ابو زرعه الرازي وعلي بن عبد العزيز البغوي وماتت وفاته سنة اربع وعشرين ومايتين ومنهم عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي احد الثقات الذين اخرج لهم الشيخان قال العباس الدوري عن يحيى بن معين اختلط باخره وقال عتبه بن مكرم العبدي اختلط قبل موته بثلاث سنين او اربع سنين قال صاحب الميزان لكنه ما ضر بغيره حديثه فانه ما حدث بحديث في زمن التغيب ثم استدل بقول ابن داود بغير حديث حازم وعبد الوهاب الثقفي فوجد الناس عنهم وماتت سنة اربع وتسعين ومايه وقيل سنة اربع وثمانين ومنهم عبد الرزاق بن همام الصنعاني اخرج به الشيخان قال احمد اتيناه قبل المايتين وهو صحيح البصر ومن سمع منه بعد ما وهم بصر فهو ضعيف السماع وقال ايضا كان يلقن بعد ما عمي وقال النسائي فيه نظر لمن كتب عنه باخره فمن سمع منه قبل اختلاطه احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن معين وعلي بن المديني ووكيع في اخرين ومن سمع منه بعد الاختلاط احمد بن محمد بن شبوية ومحمد بن حماد الظهراني واسحق بن ابرهيم الدبري قال ابو عبيد الحربي مات عبد الرزاق والدبري سنة ست وستين او سبع وستين وقال ابن عدي ادخل في عبد الرزاق قال الذهبي انما اغتني به ابوه فانه من نفائيه وله سبع سنين او نحوها وقد اخرج به ابو عوانه في صحيحه وغيره انتهى وكان من اخرج به لم يبال بتغييره لكونه انما حدثه من كتبه لا من

حفظه قال ابن الصلاح وجدت فيما روى الطبراني عن الدبري عنه احاديث استنكرتها جدا فاحلت امرها على ذلك وتوفي سنة احدى عشرة ومايتين ومنهم فيما زعموا سبعة الرازي شيخ مالك وهو ربيعه بن عبد الرحمن وابنه ابيه فروخ وهو احد الائمة الثقات اخرج به الشيخان ولم ار من ذكره انه اختلط الا ابن الصلاح فقال قيل انه يتغير في اخر عمره وترك الاعتماد عليه لذلك فلذلك اثبته بقولي فيما زعموا وقد وثقه احمد وابو حاتم والعجلي والنسائي واخرون الا ان ربيعه بعد ان وثقه قال قالوا سهونه لموضع الراي وذكره البناني في ذيل الحامل وقال ابن البيتي ذكره في الزيادات ملت قد ذكره البيتي في الثقات وقال توفي سنه ست وثلثين ومايه ومنهم صالح مولى التوءمة وهو صالح بن نبهان اختلف في الاحتجاج به قال احمد ادركه مالك وقد اختلط وهو كبير وما اعلم به باسا من سمع منه قديما فقد روى عنه اكابر اهل المدينه وقال ابن معين ثقه خرف قبل ان يموت فمن سمع منه قبل فهو ثبت وقيل له ان مالا تركه فقال انما ادركه بعد ان خرف وقال ابن المديني ثقه الا انه خرف وكبر وقال ابن حبان تغير في سنه خمس وعشرين ومايه وجعل ما تي عما يشبه الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه الاخير بحديثه القديم ولم يتميز واستحق الترك وحكى ابن الصلاح دلام بن حبان مقتصرا عليه ملت قد يجاب الاية بعض من سمع منه قديما من سمع منه بعد التغير فمن سمع منه قديما محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ذيب قاله يحيى بن معين وعلي بن المديني وعلي بن المديني والجوزجاني وابن عدي وكذلك ابن جريج وزياد بن سعد قاله ابن عدي ومن سمع منه بعد الاختلاط مالك والثوريان ومات سنه خمس وعشرين ومايه وقيل سنه ست ومنهم سفيان بن عيينة احد الائمة الثقات قال يحيى بن سعيد القطان اشهد انه اختلط سنه سبع وتسعين فمن سمع منه في هذه السنة وبعدها فسماعه لا شئ هكذا حماه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن القطان قال صاحب الميزان وانا استبعده واعده غلطا من ابن عمار فان القطان مات في صفر من سنه ثماني وتسعين وقت قدوم الحاج ووقت تحدث عن اخبار الحجاز فمتى تمكن يحيى بن سعيد من ان يسمع منه اختلاط سفيان ثم يشهد عليه بذلك والموت قد نزل به قال فلعله بلغه ذلك في اثنا سنه سبع وقال سمع منه فيها اي سنه سبع محمد بن عاصم صاحب ذاك الجزء العالي قال وغلب على ظني ان سائر شيوخ الاية الستة سمعوا منه قبل سنه سبع فاما سنه ثماني وتسعين ففيها مات ولم يلقه احد فيها فانه توفي قبل قدوم الحاج باربعة اشهر قال ابن الصلاح وحصل نظر في كثير من العوالي الواقعه عن من تاخر

شماعه من بن عيينة واشباهه وقال ابن الصلاح انه توفي سنه تسع وتسعين ومائتين قلت والمعروف
ما تقدم فانه مات بمكة يوم السبت اول شهر رجب سنه ثماني وتسعين قاله مهرن شعد وابن زبر
وابن حبان الا انه قال اخر يوم من جمادى الاخره ومنهم المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله
بن عتبة بن عبد الله بن شعود قال ابن شعد ثقه الا انه اختلط في اخر عمره ورواية المتقدمين عنه
صحيحة وقال ابو حاتم تغير باخره قبل موته بسنة او سنتين وقال مهرن عبد الله بن غير ان ثقه
فلما كان باخره اختلط وقال احمد انما اختلط ببغداد ومن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد
وقال ابن معين من سمع منه زمان ابي جعفر فهو صحيح السماع ومن سمع منه بالكوفة في زمان المهدي
فليس سماعه بشيء قلت وفاة ابي جعفر المنصور بمكة في ذي الحجة سنه ثمان وخمسين فحالت
مده اختلاطه حاقال ابو حاتم فان المسعودي مات سنه ستين ومايه ببغداد وقال ابن حبان اختلط
حديثه فلم يتميز فاستحق الترك وكذا قال ابو الحسن بن القطان فان لا يتميز في الاغلب ما رواه قبل
اختلاطه مما رواه بعد قلت قد ميز الائمة بين سماعه ممن سمع منه في الصحة او الاختلاط فمن سمع
منه قديما قبل الاختلاط وكيع وابو نعيم الفضل بن دكين قاله احمد بن حنبل ومن سمع منه بعد الاختلاط
ابو النضر هاشم بن القاسم وعاصم بن علي قاله احمد ايضا وكذلك سمع منه باخره عبد الرحمن بن مهدي
ويزيد بن هرون قاله بن غير وقد قيل ان ابا داود الطيالسي سمع منه بعد ما تغير قاله مسلم بن
قتيبة ومنهم من المتاخرين ابو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن اسحق بن خزيمه حفيد الحافظ
ابي بكر بن خزيمه وكذلك ابو احمد محمد بن احمد بن الحسين المظفري الجرجاني فذكر الحافظ ابو علي
البرداني ثم الشمقمقي في معجمه انه بلغه انهما اختلطا في اخر عمرهما قلت اما الحفيد فقد
اختلط قبل موته بثلاث سنين وتجنب الناس الرواية عنه وتوفي سنة سبع وثمانين وثلثمائه
وقد احتج الاسماعيلي بالمظفري في صحيحه وتوفي سنه سبع وسبعين وثلثمائه ومنهم ابو بكر
احمد بن جعفر بن حمدان القطيعي راوي مسند احمد والزهد له قال ابن الصلاح اختلط في اخر عمره
وخرف حتى كان لا يعرف شيئا مما يقرا عليه وقال صاحب الميزان ذكر هذا ابو الحسن بن الفراء
ثم قال فهذا غلو واسراف وقد وثقه البرقاني والحاكم وتوفي سنة ماني وستين وثلثمائه لسبع
بقين من ذي الحجة قال ابن الصلاح واعلم واعلم انما كان من هذا القبيل محتجا برواياته في الصحيحين
او احدهما فانا نعرف على الجملة ان ذلك ما تميز وكان ماخوذا عنه قبل الاختلاط والله اعلم طبقات الرواة

ص ويعرف الرواة طبقات تعرف بالسن والاخذ وكم مصنف

يغلط فيها وبن شعد صنفا فيها ولكن كم رد ي عن ضعفا

شم من المهمات معرفة طبقات الرواة فانه قد يتفق اسمان في اللفظ فيظن ان احدهما الاخر فيتميز
ذلك بمعرفة طبقتهما ان كانا من طبقتين فان كانا من طبقه واحدة فربما اشكل الامر وربما عرف ذلك
لمن فوقه او دونه من الرواة فربما كان احد المسقين في الاسم لا يروي عمن روي عنه الاخر فان اشتركا في
الراوي الاعلى وفيمن روي عنهما فالاشكال حينئذ اشد وانما يميز ذلك اهل الحفظ والمعرفة ويوقف
كون الراويين او الرواة من طبقة واحدة بتقارنهم في السن وفي الشيوخ الاخذين عنهم اما بكون شيوخ
هؤلاء شيوخ هذا او تقارب شيوخ هذا من شيوخ هذا في الاخذ حاتقدمت الاشارة الى نحو ذلك في
رواية الاقران فان مدلول الطبقه لغة القوم المتشابهون واما في الاصطلاح فالمراد التشابه في الاسنان
والاسناد وربما اكتفوا بالتشابه في الاسناد وبسبب الجهل بمعرفة الطبقات غلط غير واحد من
المصنفين فربما ظن راويا راويا اخر غيره وربما ادخل راويا في غير طبقته وقد تقدم لذلك امثلة في
اواخر معرفة التابعين وقد صنف في الطبقات جماعة منهم من اختصر كخليفه بن خياط ومسلم بن
الحجاج ومنهم من طول كمحمد بن شعد في الطبقات الكبرى وله مائة تصانيف في ذلك وما به الكبير يدل
على جليل كثير الفوائد وابن شعد ثقة في نفسه وثقه ابو حاتم وغيره ولكنه كثير الرواية في الكتاب
المذكور عن الضعفا كمحمد بن عمر بن واقد الاسلمي الواقدي ويقتصر كثيرا على اسمه واسم ابيه من غير نسب
وكهشام بن محمد بن السائب الكلبي ونصر بن باب الخراساني في اخرين منهم على ان اكثر شيوخه ائمة
ثقات كسفيان بن عيينة ومحمد بن علية ويزيد بن هارون ويحيى بن معين وهشيم وابي الوليد
الطيالسي وابي احمد الزبيري وانس بن عياض وغيرهم ولكنه اكثر الرواية في الكتاب المذكور
عن شيخيه الاولين ثم انه قد يكون الراوي من طبقة لمشابهته لتلك الطبقة من وجه ومن
طبقة اخرى غيرها لمشابهته لها من وجه اخر فانس بن مالك ونحوه من صغار الصحابة من طبقة
العشرة عند من عد الصحابة طبقه طبقه واحده وابن حبان في الثقات لاشتراكهم في الصحبة وهو من
طبقة اخرى دون طبقة العشرة عند من عد الصحابه طبقا والتابعين طبقا فابن شعد وقد
تقدم في معرفة الصحابه انهم اثنتا عشرة طبقه او اكثر وقد يتقدم في معرفة التابعين انهم
خمس عشرة طبقة والله

الموالي من العلماء والرواة

ص ويعرف الى القبيل بنسبه مولى عتاقه وهذا الاغلب

او لولائه كالتيمي مالك او للدي كالجعفي

ش من المهمات معرفة الموالي من العلماء والرواة وهم من ذلك ان ينسب الى القبيلة مولى لهم مع اطلاق النسب فربما ظن انه منهم حملا على ظاهر الاطلاق وربما وقع من ذلك خلل في الاحكام الشرعيه في الامور المشترط فيها النسب كالامامة العظمى والحضانة في النكاح ونحو ذلك وقد صنف في الموالي ابو عمر الكندي ولكن بالنسبة الى المصريين لا مطلقا ثم الموالي المنسوبون الى القبايل منهم من يكون المراد به مولى لعتاقه وهذا هو الاغلب كمالي البختري الطايي وابي العاليه الرياحي والليث بن سعد التيمي وعبد الله بن المبارك الحنظلي وعبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث ونحوهم ومنهم من يكون المراد به ولاء الحلف كالامام مالك بن انس هو اصبحي حليفه وقيل له التيمي لكون فرع اصبح مولى التيم قرشي الحلف وقيل لان جده مالك بن ابي عامر كان اجيرا لطلحة بن عبد الله التيمي وملحمة مختلف بالتجارة وهذا قسم اخر غير هذا القسم الثاني الذي تقدم ومنهم من اريد به الاستلحاق كالامام محمد بن اسمعيل البخاري قيل له الجعفي لان جده كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان بن اخنس الجعفي والحسن بن عيسى المشاش جمعي قيل له مولى ابن المبارك لاسلامه على يديه وربما نسب الى القبيله مولى مولاها كابي الحباب سعيد بن يسار قيل له الهاشمي لانه مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا اقتضى الصلاح على هذا القول وقيل انه مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل مولى الحسن بن علي وقيل مولى لبني هاشم التجار فليس جديد مولى لبني هاشم ومن هذا القسم عبد الله بن وهب القرشي الفهري المصري فانه مولى يزيد بن رمانة ويزيد بن رمانة مولى يزيد بن انيس الفهري وقد ادخله بن الصلاح في امثلة القسم الاول وهو بهذا اليق ثم ذكر بن الصلاح قصة الزهري مع عبد الملك بن مروان وسؤاله عمن يسود اهل مكة ثم اليمن ثم مصر ثم الشام ثم الجزيره ثم خراسان ثم البصره ثم الكوفه وجواب الزهري له وان فيهم موالي الا الذي بالكوفة وهو ابو بهيم النخعي فانه من العرب وقول عبد الملك عند ذلك ويلك يا زهري فرجت عني واسد ليسودون الموالي على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها وهذا من عبد الملك اما فراسة او بلغه من اهل العلم واهل الكتاب والله اعلم **اوطان الرواة وبلدانهم**

ص وضاعت الانساب في البلدان ... فنسب الاكثر للاوطان
وان يكن في بلدتين سكنا ... فابدا بالاولى وثم ثنى
ومن يكن من قرية من بلده ... ينسب للجل والى الناحيه

مما يحتاج اليه اهل الحديث معرفة اوطان الرواة وبلدانهم فان ذلك ربما ميز بين الاسمين المتفقين في

اللفظ فينظر في شيخه وتلميذه الذي روى عنه فربما كانا او احدهما من بلد احد المتفقين في الاسم فيغلب الظن ان بلده بلدهما هو المذكور في السنة لا سيما اذا لم يعرف له سماع بغير بلده وايضا ربما استدل بقرينة وظن الشيخ او ذكر مكان السماع على الارسال بين الراوي بين اذا لم يعرف لهما اجتماع عند من لا يكتفي بالمعاصرة وسمعت شيخنا الحافظ ابا محمد عبد الله سمعت ابا بكر القرشي يقول غير مرة كنت اسمع بفتوة الحافظ ابي الحجاج المزي حتى عاب على الليلة للحسن بن علي بن شبيب المعمري فمر حديث من رواية الليث بن سعد عن يونس بن مهر المؤدب فقلت للمزي في اي سمع الليث من يونس فقال لعله سمع منه في الحج ثم اشتريت الفتوة ثم قال لا الليث ذهب في الرسلية الى بغداد فسمع منه هناك انتهى وانما حدث للعرب الانتساب الى البلاد والموالي لما غلب عليها سكنى القرى والمدائن وضاع كثير من انسابها فلم يبق لها غير الانتساب الى البلدان وقد كانت العرب تنسب قبل ذلك الى القبايل فمن سكن في بلدتين واراد الانتساب اليهما فليبدا بالبلدة التي سكنها اولا ثم بالثانيه التي انتقل اليها وحسن ان ياتي بثم في النسب الى البلدة الثانيه فيقول مثلا المصري ثم الدمشقي ومن كان من اهل قرية من قرى بلدة فجايز ان ينتسب الى القرية والى البلدة ايضا والى الناحية التي منها ملك البلده فمن هو من اهل داريا مثلا له ان يقول في نسبته الداري ثم الدمشقي والشامي فان اراد الجمع بينهما فليبدا بالاعم فيقول الشامي الدمشقي الداري

ص وحملت بطيبة الميمونه ... فبرزت من خدرها مصونه
فرحنا المحمود والمشكور ... اليه منا تزوج الاسود
وافضل الصلاة والسلام ... على النبي سيد الانام

ش اي وحملت هذه الارجوزه بطيبة مدينه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الفراغ منها يوم الخميس ثالث جمادي الاخره سنة ثماني وستين وسبع مايه فكان اول بروزها الى الخارج بالمدينة الشريفة على شاكنها افضل الصلاة والسلام وحمل هذا الشرح عليها يوم السبت التاسع والعشرين من شهر رمضان المعظم سنه احدى وسبعين وسبع مايه بالخانقاة الطشتمريه خارج القاهره وكتب مصنفه رحمة الله عليه نظم على شرح اصله ما صيغته واجزت لمن سمع مني الارجوزة المذكورة او بعضها ان يروي عني جميع هذا الشرح عليها وجميع ما يجوز لي وعني روايته قاله وكتبه مؤلفه عبد الرحمن بن الحسين بن عبد الرحيم بن العراقي في التاريخ المذكور ثانيا حامدا الله تعالى ومصليا على نبيه صلى الله عليه وسلم عودا على بدء فجعله خالصا لوجهه وموجبا الفوز لديه انه حنان وهو الوكيل وواهب الفواتح من هذه النسخة على يد اضعف عباد الله تعالى راجوه الى مغفرته ورضوانه واللطف به محمد بن حسن بن الرين خادم نعال الفقراء في زاويه سعيد الصالحي احد الاماكن بدمشق المحروسة اعادها الله من بركاته لبلده بمنه وكرمه صباح يوم الاحد سابع عشر شوال سنه احدى وستين وسبع مايه وكتبت من اصل جليل مقروء على المصنف رحمه الله عليه مكتوب عليها بخطه واولها الى اذا بتليه التراه والاجازه لقاريها ومكاتبها نصر بن ابي بكر بن علي الهرجذي الشافعي وعليها بخطه انه وافق الفراغ منها الثبت حادي عشر شوال سنه ثمان وثمانين وسبع مايه رحمه الله عليه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

نسخة الألوكة www.alukah.net